فتح الإله في شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الثالث

الأحاديث من ٥٦٤-٨٦٧

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : FATḤ AL-ILĀH
FĪ ŠARḤ AL-MIŠKĀT

التصنيف . شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف . العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D 974H)

المحقق الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	(10 Volumes) 5728 (10 مجلدات)	**عدد الصفحات**
Size	17x24 cm	**قياس الصفحات**
Year	2015 A D - 1436H	**سنة الطباعة**
Printed in : Lebanon	لبنان	**بلد الطباعة**
Edition : 1st (2 Colors)	الأولى (لونان)	**الطبعة**

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax +961 5 804813
P.O Box 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solh Beirut 1107 2290

عرمون القبة مبنى دار الكتب العلمية
هاتف +٩٦١ ٥ ٨ ٤٨١٠/١١/١٢
فاكس +٩٦١ ٥ ٨ ٤٨١٣
ص ب ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8
ISBN-10: 2-7451-7813-X
90000
9 782745 178138

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الصّلاة)

هو لغة: الدعاء مطلقًا أو الدعاء بخير قولان.

وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم، فهي مشتملة على علم لساني وأركاني وقلبي كالإيمان.

وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة؛ إذ لا تسمى صلاة وذكرها كالأقوال للغالب؛ إذ صلاة الأخرس لا قول فيها، وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الأفعال الظاهرة التي هي المراد.

وسبب وضع الصَّلَاة لهذا المعنى: ما بينهما من المناسبة واختلف فيها، **فقيل:** هي من إطلاق اسم الجزء على الكل؛ لأن الدعاء جزؤها فيكون من علاقة المجاز المرسل.

وقيل: هي من باب التشبيه الذي هو علاقة مجاز الاستعارة؛ لأن كل مصلٍّ خاضع ذليل فهو كالداعي، فعلى هذا هو مجاز لغوي أشهر في عرف الشرع فصار حقيقة عرفية.

وأشار بعض أهل الإشارات إلى مناسبة أخرى تليق بمعارفهم، وهي أن الصّلاة:

قيل: مشتقة من الصلي وهو النار، فهو كما يقوم اعوجاج نحو العود بعرضه عليها، كذلك نار الصّلاة الناشئة عن تجلي الحق سبحانه؛ إذ سبحات وجهه الكريم لو كشف حجابها أحرقت من أدركت من خلقه، يقوم اعوجاج العبد الناشئ عن نفسه الأمارة، وبهذا الصلي المزيل للاعوجاج يكون العرض على النار في الآخرة؛ لتحلة القسم فقط، وهي في كل يوم وليلة خمس مكتوبات معلوم وجوبها من الدين بالضرورة، فمن أنكر شيئًا منها مجمعًا عليه كفر وأهدر دمه فيضرب عنقه إلا أن يسلم.

والأصل فيها: الآيات الكثيرة والأحاديث الشهيرة الآتية وغيرها.

وأما قيام وجوب الليل: فنسخ في حقنا وفي حقه ﷺ.

وروى مسلم وغيره: **«فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»**(١) أي: مع الإمام، وينفرد بالأخرى.

وروى البخاري: **«فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى»**(٢).

وفي رواية له أيضًا: **«فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا»**(٣).

وأخذ منه الحنفية وجوب القصر في السفر، ولا دليل فيه للخبر الصحيح أن عائشة راويته قالت للنبي ﷺ: قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، فقال: **«أَحْسَنْتِ»**(٤).

وخبر مسلم في القصر: **«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**(٥).

(الفصل الأول)

٥٦٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرَ(٦)].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ) خبر عن الكل وإلى متعلقة بمحذوف دل

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧)، وأبو داود (١٢٤٩)، والنسائي (٤٦٠)، وأحمد (٢٢١٤)، والطبراني في الكبير (١٠٨٧٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (١٠٩٠) عن عائشة، وأخرجه بلفظه مسلم (١٦٠٣)، والبيهقي في سننه (٥٥٨٨)، والنسائي (٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥٦٣٥)، والنسائي (١٤٦٧)، والدارقطني (٢٣١٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٠٥)، وأحمد (١٧٦)، والترمذي (٣٣٠٨)، وأبو داود (١٢٠١)، والنسائي (١٤٤٤)، وابن ماجه (١١١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٠٠).

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وأحمد (٩١٨٦)، والبيهقي (٢٠٤٨).

عليه السياق؛ أي: صلاة الجمعة ينتهي تكفيرها إلى الجمعة الأخرى، وصوم رمضان ينتهي تكفيره إلى صوم رمضان الآخر **(لِمَا)** معمول لمكفر **(بَيْنَهُنَّ)** أي: بين كل صلاتين من الخمس للحديث بعده المصرح بذلك، وبين الجمعتين والرمضانين **(إِذَا اجْتُنِبَت الْكَبَائِرَ)** شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه.

وظاهره كقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أنه عند ارتكاب كبيرة لا تكفر نحو الصّلاة عنه كبيرة ولا صغيرة. وأما قول النووي في معنى هذا الحديث وأمثاله تأويلان:

أحدهما: تكفير الصغائر بشرط ألا يكون هناك كبائر، وإلا لم يكفر الصغائر فضلاً عن الكبائر.

والثاني: وهو الأصح المختار تكفير الصغائر، وتقديره تغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر. انتهى.

وما قال أنه الأصح المختار فيه نظر ظاهر، وظاهر الحديث صريح في التأويل الأول، فينبغي أن يكون هو الأصح المختار، والظاهر أن المراد بقوله: «**إذا اجتنبت الكبائر**» اجتنابها مدة تلك بالبينة المذكورة لا مطلقًا، لكن ظاهر خبر مسلم الآتي ما لم يؤت كبيرة اشتراط ألا يأتِ كبيرة من حين فعل المكفر إلى موته، واستفيد من إسناد التكفير إلى الصّلاة مثلاً وجعل الاجتناب شرطًا له أن اجتناب الكبائر ليس هو المكفر بنفسه، وإنما المكفر غيره بشرط وجوده، ولا ينافي ذلك الآية المذكورة، بل هي موافقة له؛ إذ الاجتناب جعل شرطًا فيها أيضًا، ولكن لم يذكر فيها إسناد التكفير إلى سبب، وقد بينت السنة ذلك السبب على أنه يلزم من الاجتناب الإتيان بنحو الصّلاة والصوم، ففي الآية إشارة إجمالية إلى ذكر بعض الأسباب، وإنما عبرت بالبعض؛ لأن من المكفرات ما لا إثم في تركه كصوم عرفة وعاشوراء أو تاسوعاء ونحوها.

ثم ما أفاده الحديث من أن الكبيرة لا تكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج، وإنما مكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل عليه إجماع أهل السنة كما يأتي، وبالغ غير

واحد من الأئمة المتقدمين في التشنيع على من خالف في ذلك، منهم الحافظ أبو عمرو بن عبد البر فإنه حكى في «تمهيده» عن بعض معاصريه: إن الكبائر تكفرها غير التوبة.

ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم؛ أي: أنه لا يضر مع الإيمان ذنب وهو مذهب باطل بإجماع الأمة.

قال: ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى، وقد أجمع المسلمون أنها فرض والفروض لا يصح شيء منها إلا بالقصد. انتهى.

وأما قول مجلي من متأخري أصحابنا قول إمام الحرمين: إن المكفر هو الصغائر؛ أي: في تكفير صوم يوم عرفة لسنتين كما نطق به الحديث، فهو تحكم يحتاج لدليل، والحديث عام وفضل الله واسع، فهو وإن سبقه ابن المنذر إلى ما يقرب منه من غلطاته فقد قال الأئمة في ترجمته: إنه كثير الغلط، وقد أطلق الأئمة أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة. وقد قال القاضي عياض: ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى؛ أي: فهي لا تكفر بعمل.

وقد احتج النووي لهذا بخبر مسلم: **«مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»**(١).

فإن قلت: إذا كفَّر الوضوء كما ورد، فماذا يكفر الصّلاة؟ وإذا كفرت فماذا يكفر الجمعتان ورمضان وصوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وتاسوعاء سنة؟ وإذا **«وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ [الْمَلَائِكَةِ]**(٢) **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨)، وابن حبان (١٠٤٤).

(٢) في الأصل: «الإمام» والمثبت هو الأصح بلفظ الحديث الشريف.

(٣) أخرجه مالك (١٩٤)، والبخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠)، وأحمد (٧١٨٧)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٢٨)، وابن ماجه (٨٥٢)، وابن خزيمة =

وفي رواية: «وَمَا تَأَخَّرَ»(١).

قلنا: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد من هذه ونحوها صالح للتكفير، فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها وإلا كتب له به حسنات ورفعت له به درجات، قال النووي بعد ذكره ذلك: وإن صادف كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائره أي من عذابها. انتهى.

وليس في هذا تكفير؛ لأن معناه رفع أثر الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه، فليس في كلامه ما يؤيد ما مر عن مجلي.

٥٦٥ - [وَعنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، هَل يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهن الْخَطَايَا(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا) في قوة لو وجد نهر؛ إذ «لو» الامتناعية إنما تدخل على فعل وكونه ماضيًا أكثر، وهو حينئذٍ شرط يقتضي جوابًا هو هنا ما دل عليه الاستفهام وجوابه، والتقدير ما بقي من درنه شيء، وعدل عنه إلى الاستفهام؛ ليفيد التأكيد والتقرير؛ إذ هو في الحقيقة متعلق الاستخبار؛ أي: أخبروني هل يبقى من درنه شيء؟ لو وجد الاغتسال المذكور **(بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، هَل يُبْقِي مِنْ)** مؤكدة لاستغراق إفراد شيء **(دَرَنِهِ)** أي: وسخه **(شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا)** لم يقتصروا على «لا» مع أنه كافٍ في الجواب مبالغة في نفي الدرن حينئذٍ **(قَالَ: فَذَلِكَ)** أي: إذا عرفتم بذلك وتحققتموه فهو **(مِثْلُ)** أي: صفة أو شبه **(الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)** وبين وجه المشابهة بقوله: **(يَمْحُو اللهُ بِهن الْخَطَايَا)** أي: الصغائر

(١٥٨٣)، والبيهقي (٢٢٦١).

(١) ذكره بهذا اللفظ المتقي الهندي في كنز العمال (٧٤١/٧) وعزاه لابن جرير عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، وأحمد (٨٩١١)، والنسائي (٤٦٢)، والدارمي (١١٨٣)، وابن حبان (١٧٢٦)، وأبو عوانة (٩٩٠)، والبيهقي (١٥٧٤).

لما مرَّ قريبًا أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة. ووجه تشبيه الذنوب بالوسخ أنها توسخ الظاهر والباطن وتقذرهما حسًّا ومعنى، والصّلاة بالنهر أنها تزيل الأوساخ الحسية، وهذا مقتبس من الآية الآتية **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٦٦ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً) اسمه أبو السرة.

روى عنه الترمذي أنه قال: أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت: إن في البيت تمرًا أطيب منه فدخلت معي في البيت فأهويتها وقبلتها **(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ)** أي: فسكت ﷺ وصلى الرجل، دل عليه الخبر الآتي فأنزل **(اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾)** أي: صلاة الفجر والظهر؛ إذ هما في طرف اليوم الأول، والعصر والمغرب؛ إذ هما في طرفه الثاني، وجعل المغرب فيه تغليب أو من مجاز المجاورة **(﴿وَزُلَفًا﴾)** أي: ساعات **(﴿مِّنَ اللَّيْلِ﴾)** وهو صلاة العشاء **(﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾)** أي: الصلوات بدليل السياق أو أعم، وهو الأولى **(﴿يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾)** أي: الصغائر؛ لأن الآية مسوقة لتكفير القبلة بالصّلاة وهي صغيرة، وللإجماع السابق.

(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟) أي: أمختص بي هذا الحكم كما أفاده حرف الاستفهام الداخل على الخبر على خلاف الأصل أم لجميع أمتك؟ **(قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ)** أي: هذا الحكم عام فيهم وأنت منهم ولا يقدر المبتدأ مؤخرًا هنا؛ لأنه يوهم الاختصاص بهم، والشيء لا يقال فيه في نحو هذا السياق خاص بالأمة، بل عام فيهم وأكد بهذين مبالغة في إفادة عموم هذا لكل الأمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٧١٧٧)، وأحمد (٣٧٢٥)، والترمذي (٣٤٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩٥)، والبيهقي في «سننه» (١٧٥٣٩).

(وَفِي رِوَايَةٍ) للشيخين عن ابن مسعود أيضًا كما أفاده تأخير المصنف قوله: متفق عليه إلى ما بعدها (لِمَنْ عَمِلَ بِهَا) أي: بالآية بأن أتى بحسنة بعد فعله سيئة (مِنْ أُمَّتِي) وهذا القيد هو المراد من الرواية الأولى؛ لأن إسنادها الإذهاب للحسنات يقتضي وجودها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٦٧ [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ الله، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ، أَوْ حَدَّكَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا) أي: موجبة (فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ الله) أي: اعمل بما دل عليه في شأني من حد أو غيره، وفي تعبيره بين الأسلوبين غاية الذكاء والبلاغة منه، فإنه لما علم منه ﷺ السكوت عنه حين قال له: أقمه؛ أي: الحد على ظن أن واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره، ثم رأيت الشارح ذكر فرقًا بين الإتيان «بعلي» في الأول.

«وفي» في الثاني وإن كان حسنًا في حد ذاته إلا أنه بعيد عما ذكرته من الحكمة في التغيير، وحاصل فرقه أن ضمير أقمه للحد فحسن فيه معنى الاستعلاء، وكتاب الله يريد به الحكم فهو يوجب في بمعنى الاستقرار فيه، وكونه ظرفًا مستقرًّا فيه أحكام الله وهذا أبلغ لدلالته على غاية انقياده وإذعانه له، والعدول من الحكم إلى كتاب الله لمزيد الإشعار بالعلية؛ يعني: كتاب الله يوجب أن يذعن له وينقاد. انتهى.

وأنت من التأمل الصادق (قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ الله

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٧١٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٣)، وأحمد (٢٢٩٤٦)، والدارمي (٢٣٨٠)، والبيهقي في «سننه» (١٨٠٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧٦٢٨).

قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ، أَوْ شك من الراوي **(حَدَّكَ)** ظاهره مشكل فإن موجب الحد لا يكون إلا كبيرة، وقد صرح ﷺ بغفرانه بواسطة صلاته معه كما دل عليه تفريع فإن إلخ على ما قبله.

ولما غفل البيضاوي عن حكاية الإجماع السابقة أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، وعن تشنيع الأئمة على من زعم أن الكبيرة قد تغفر بغير التوبة، وعن إطلاق مجلي كابن المنذر أن الكبائر تكفرها بعض الأعمال كما مر فيهما بما فيه، قال مفصلاً بما لم يسبق إليه فيما علمت: صغائر الذنوب تقع مكفرات لما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقوله ﷺ: «أَتْبِعِ الْحَسَنَةَ السَّيِّئَةَ»(١) وأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط حدها إلا بالتوبة، وفي سقوطه بها خلاف وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي؛ لأنه مانعها فلذلك سقط حدها بالصَّلاة، لا سيما وقد انضم إليه ما يشعر بإنابته عنها وندامته عليها. انتهى.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: استدلاله بالعموم مع إخراجه منه ما ظهر وثبت عند الحاكم.

الثاني: إن قوله: فلا يسقط حدها، وقوله: فلذلك سقط حدها صريحًا في أن كلامه ليس في التكفير، وصدر كلامه صريح في أنه في التكفير، وشتان ما بين المقامين، فإنه بحث سقوط الحد بالتوبة غير بحث سقوط السيئة الحسنة، فقد قال الأئمة: لا يسقط حد بالتوبة إلا حد قاطع الطريق للآية، وكذا حذرنا الذمي إذا أسلم، وأما سقوط السيئة بالحسنة الذي الكلام فيه فلا يسقط بها إلا الصغيرة دون الكبيرة؛ للإجماع المخصص لعموم الحسنات والحسنة المذكورين في الآية والحديث.

الثالث: إن قوله: فلا يسقط حدها إلا بالتوبة غلط ظاهر لما تقرر أن التوبة لا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٩)، والطبراني في الكبير (١٦٧١٩)، والبيهقي في الشعب (٧٧٩٣).

تُسقط حدًّا مطلقًا ظهر موجبه أو خفي إلا ما ذكرناه، فإن قلت: فما مجمل الحديث حينئذٍ قلنا: الحديث يحتمل أن يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور في بقية الروايات، فيكون أراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير، ويحتمل أن يكون غيره وأن المراد بالحد حقيقة وأن سبب مغفرة إثم موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة ومخائل الإنابة، وحكمة كونه ﷺ لم يسأله عنه أنه علم له نوع عذر فلم يسأله عنه حتى لا يقيمه عليه؛ إذ لو أعلمه به لوجب عليه إقامته عليه، وإن تاب لما مر أن التوبة لا تسقط الحدود إلا ما استثني، وعلى كلٍّ فليس في الحديث تصريح بأن الصّلاة كفرت كبيرة، بل لو فرض ذلك وجب تأويله للإجماع السابق **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٦٨ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِن وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قَالَ: الصَّلَاة لوقتها) الظاهر أن «اللام» فيه بمعنى في، وقول الشارح: إنها مثلها في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي: مستقبلات لعدتهن، وقولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلاً لثلاث، وليست كما في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨].

و﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر:٢٤] بمعنى الوقت؛ لئلا يتكرر الوقت. انتهى.

فيه نظر ظاهر؛ لأن اللام في الأولين إنما قدرت بذلك؛ لأن الطلاق واللقى قبل العدة والثلاث فوجب تقدير مستقبلاً، وهذا المعنى مفسد هنا كما لا يخفى، فتعين أن يكون بمعنى في كما قررته فتأمله، وفي هذا دليل على ما قاله أئمتنا غيرهم: إن الصّلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين، ويوافقه الخبر الصحيح أيضًا: «الصَّلَاة خَيْرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥)، وأحمد (٣٩٩٨)، والنسائي (٦١٠)، وابن حبان (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٥٢٨٦)، والطبراني (٩٨٠٥)، والبيهقي (٢٩٨٤)، والحميدي (١٠٩).

مَوْضُوعٍ...»(١) أي: خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه به.

والخبر الصحيح أيضًا: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ سُبحَانَهُ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»**(٢).

(قَالَ: ثم) هي لتراخي الرتبة؛ أي: «ثم» بعد الصّلاة **(أي)** من الأعمال أفضل.

(قَالَ: بر الوالدين) والظاهر أن المراد به: إسداء الخير إليهما مما يلزمه ويندب له مع إرضائهما يفعل ما يريدانه ما لم يكن إثمًا، وليس ضده العقوق بل قد يكون بينهما واسطة كما يفيده حد العقوق، بأن يفعل معهما ما يؤذيهما به إيذاء ليس بالهين.

(قلت: ثم) بعد ذلك **(أي)** من الأعمال أفضل **(قَالَ: الجهاد في سبيل الله، قَالَ: حدثني بهن)** أي: من غير زيادة عليهن بدليل قوله: **(ولو استزدته لزادني. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

ولا يشكل على هذا الخبر خبر أبي ذر قال: يا رسول الله، أي العمل خير؟ قال: **«إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»**(٣).

وخبر أبي سعيد: سُئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: **«رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**(٤) ونحو ذلك من الأحاديث؛ لأنه ﷺ أجاب كلًّا بما يوافق رغبته، فإن النفوس تختلف رغباتها في أنواع العبادات، أو بما هو الأليق به والأصلح له بحسب ما ظهر له ﷺ من حاله، ولو أطلق إنسان أن خير الأشياء كذا.

وقال: أردت في حال دون حال أو في حق من صفته كذا دون من صفته كذا لما

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٢)، وفي الأوسط (٢٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، وأحمد (٢٢١١٨)، وابن حبان (٤٥٦)، والبيهقي في سننه (١٢٩٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٩٤)، وأبو داود (٢٤٨٧)، والترمذي (١٧٦١)، وأحمد (٢٢٥٧٦)، والطبراني في الشاميين (١٧٦٦).

كان عليه ملام لا شرعًا ولا عرفًا، وقد اتفقوا على ما دلت عليه النصوص أن الصّلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك قد تكون الصدقة أفضل لعروض ما يرجح مصلحتها على الصّلاة كاضطرار المتصدق عليه وخوف فتنة تفضي إلى نحو قتل لولا ما يبذله لإصلاح ذات البين، وهكذا تقول في تفضيل الجهاد على غيره: ليس المراد تفضيله من سائر الحيثيات بل من حيثيته أنه السبب الداعي للإيمان والمظهر لكلمة الله العليا، لا سيما في زمنه ﷺ؛ لأنه حينئذٍ من أجلِّ القربات لاشتماله على إظهار الدين ونصرة رسول الله ﷺ.

٥٦٩ [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَ) خبر مقدم لإفادة التخصيص والقصر الإضافي؛ إذ تقديم المعمول يفيد ذلك غالبًا على ما حقق في غير هذا المحل **(الْعَبْدِ)** أي: المسلم **(وَبَيْنَ الْكُفْرِ)** أي: اتصافه به **(تَرْكُ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** فالصّلاة هي الحد الفاصل بين وصفي الإسلام والكفر، فمن اتصف بصفة الإسلام وصلى فقد أوجب الحاجز بينه وبين اتصافه بالكفر؛ إذ لا واسطة بين الوصفين عند أهل السنة هذا ما يظهر في تقرير هذا الحديث، ويؤيده ما يأتي قريبًا أن ترك الصّلاة كفر؛ أي: موقع في الكفر ووقع لبعضهم في تقريره أشياء بعيدة جدًّا وإن أقرها الشارح فلا يغتر بها ولا بقوله: إن ظاهر الحديث نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت:٥] وهو يوجب خلاف المقصود. انتهى.

وذلك؛ لأنه فهم هو ومن نقل عنهم أن الحاجز هو ترك الصّلاة فاحتاجوا إلى تأويله بما يستغرب ويستبعد، ولو فهموا ما قدمته أن الحاجز إنما هو الصّلاة وإن تركها بمنزلة هدم الحاجز الذي بينك وبين عدوك، فيتمكن منك بمجرد هدمه لما أولوا وتحملوا؛ إذ يصح أن يقول: بيني وبين لقاء عدوي هدم ذلك الحاجز فكذا يصح أن

---

[1] أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠٧٨)، والبيهقي (٦٢٨٧) وفي «شعب الإيمان» (٣٧٩٣).

يقـال: بين الإسلام والاتصاف بالكفر هدم الحاجز المانع له منه وهو الصّلاة وهدمها تركها.

ثم هذا الحديث اختلف العلماء فيه وفي أحاديث أخر بمعناه أو قريب منه فقال جماعات كثيرون من الصحابة ومن بعدهم: بظاهره من أن ترك صلاة من إحدى الخمس كسلاً كفر حقيقي، فيترتب عليه أحكام الردة.

وقال الأكثرون: ليس بكفر وأولوه بحمله على المستحل لتركها أو على أن تركها يؤدي إلى الكفر؛ لأن العاصي بريد الكفر أو على الزجر والتغليظ.

ومـن ثَـمَّ قـال الـشافعي كبعض أئمة السلف: من تركها كسلاً قُتل مع الحكم بإسلامه. وقال الزهري وجماعة: يحبس ويضرب حتى يصلي.

وقال بعض أصحابنا: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت أو على كفر النعمة؛ إذ حقيقة العبودية أن يخضع العبد لمعبوده ويشكر نعماه الظاهرة والباطنة، وحقيقة المتصف بالكفر أن يستنكف عن ذلك، ولا شك أن أداء الصّلاة هو رأس الشكر وقوامه؛ فكأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي فمن أقامها فهو المؤمن الكامل ومن تركها فهو الكافر لنعم مولاه المقصر في شكرها.

(الفصل الثاني)

٥٧٠ [عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ⁽¹⁾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَرَوَى مَالِك وَالنَّسَائِيُّ وَنَحْوِه].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢٥)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٣٣٧٥)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٩١)، وأخرجه بنحوه: مالك (٢٦٨)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٦٨٥٢)، وأحمد (٢٢٧٤٥)، والدارمي (١٥٧٧)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (٢٤١٧)، والبيهقي (٢٠٥٨)، والضياء (٤٤٩).

(عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى) أي: على جميع هذه الأمة (مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ) يحتمل أن المراد بإحسانه: الإتيان بأركانه وشروطه، فيكون المراد بإحسانه: تصحيحه، ويحتمل أن المراد ذلك مع الإتيان بأدائه ومكملاته، فيكون إحسانه تكميله (وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ) أي: وفيه نظير ما سيق قريبًا، ووقع للشارح هنا نظير ما وقع له ثم من تأويل «اللام»، لكنه.

ثم جعل معناها مستقبلاً لوقتها ونظيره بما يؤكد إيهامه لتقدمها على أول الوقت الذي لا نقول به لغير عذر السفر والمطر من يعتد به، وهنا فسرها بزيادة لفظه اضمحل بها معنى اللام بالكلية، فقال: «لوقتهن» أي: قبل أوقاتهن وأولها، ثم قضية قوله: «وأولها» تقييد الحديث بما إذا أدَّاهن أول الوقت ولا دليل على ذلك، بل الصواب ما أفادته في التي «اللام» بمعناها من أن الشرط الأداء في الوقت، وإن لم يكن أوله (وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ) الظاهر أن المراد بالركوع المعروف، وما قيل: إنه يحتمل أن يراد به وضعه اللغوي وهو الخضوع فيكون عطف الخشوع عليه للتكرير والتقرير فبعيد، على أنه إذا جمع بين الخشوع والخضوع يكونان متغايرين:

فالأول: لسكون الجوارح.

والثاني: لسكون القلب فلا تكرير ولا تقرير حينئذٍ وأن تخصيصه بالذكر أو تغليبه على سائر الأركان إنما كونه من خصوصياتنا؛ إذ صلاة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك، وأما إن أكثر الجهلة يتساهلون فيه، وأما كونه كالمقدمة والوسيلة لغيره وحينئذٍ ففي ذكره تنبيه على إتمام ما سواه من بقية أركان الصَّلاة ومكملاتها بطريق المساواة أو الأولى؛ لأنه مقدمة للسجود ووسيلة إليه، وإذا طلب إتمام ما هو كالمقدمة أو الوسيلة فما هو مستقل بنفسه أولى بأن يطلب إتمامه، وهو الإتيان بواجباته وكذا مكملاته على احتمال فيه نظير ما قدمته في الأخبار.

(وَ) أتم (خُشُوعَهُنَّ) وهو سكون الجوارح عن العبث والقلب عن أن يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته، بأن يكون متأملاً لمعاني قراءته وأذكاره، وللسبب الذي

شرع نحو السجود لأجله من غاية التذلل والخشوع والانكسار بجعل أشرف ما فيه على مواطئ الأقدام والنعال.

(كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ) أي: وعد بطريق تفضله تعالى على عباده بذلك؛ إذ الحق الذي عليه أهل الحق والسنة والجماعة أن الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شيء، بل له تعذيب المطيع والأطفال والمجانين وإيلامهم وإثابة الفاسق، وعبر بالعهد عن الوعد إشارة إلى تشبيه وعد الله بإثابة المؤمن على عمله بالعهد المأخوذ على الغير المؤكد بالإيمان حتى يوثق به فلا يخالف، ويصح أن يكون من باب الاستعارة التبعية فيكون العهد مستعارًا للوعد استعارة تبعية، ولذا عدي بما تعدى به الوعد وهو الباء المقدرة قبل أن المحذوفة في نحو ذلك كثيرًا شائعًا، وفائدة هذه الاستعارة الإشارة إلى المبالغة في إنجاز الوعد وإبقائه بجعل خلف الوعد كنقض العهد، فإنه لا يجوز ولا سيما عند الكرام **(أَنْ يَغْفِرَ لَهُ)** أي: صغائره إذا اجتنبت الكبائر كما مر التصريح به في الخبر السابق.

وبما يصرح بذلك خبر مسلم السابق: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»(١).

(وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ) أي: ما ذكر من الإحسان والإتمام المذكورين فحذف المعمول ليعم جميع ما مر مع الإيجاز، وذلك بأن ترك شيئًا من واجباتهن أو آدابهن على ما مر أو من خشوعهن على ما خلى عنه من أصله كلهن أو بعضهن، هذا ما يقتضيه ظاهر الحديث، وعليه فلا تجد صلاة مكفرة إلا نادرًا؛ لأنه بغير أن توجد صلاة مستوفية لجميع الآداب والخشوع مع اجتناب سائر الكبائر إلى الممات على ما اقتضاه ظاهر حديث مسلم المذكور، أو في الزمن المكفر على ما قدمته قريبًا **(فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ).

كان حكمة تقديمه تقديم مقام الرجاء المناسب لسبق الرحمة المشار إليه بقوله تعالى في الحديث القدسي: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»(١) أي: باعتبارات آثارها أكثر وأظهر من آثاره ولتغليب ذلك المقام أيضًا قرن المشبه بمقام الوعيد دون مقام الوعد إيذانًا بالمسامحة والمساهلة في الوعيد.

(وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) فإن قلت: قد قررت أن الذي له عهد حكمة كذلك فكيف يلتئم ذاك مع هذا، قلت: الفرق بينهما أن:

الأول: يجوز فيه ذلك عقلاً لكنه لا يقع لقوله تعالى عن نفسه أنه: ﴿لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:٩] أي: لأن خلف الوعد لا يليق بالكريم.

وأما الثاني: فيجوز ويقع له ما يشاؤه تعالى من تعذيب أو غفران، فالقسمان وإن استويا في الجواز لكنهما مختلفان في الوقوع، وتأمل ترتب المشيئة على نفي العهد أو الوعد تجد ذلك صريحًا فيما ذكرته من أن:

الأول: يستحيل شرعًا وقوع العذاب له بمقتضى سبق الوعيد له بالمغفرة.

والثاني: لا يستحيل وقوعه له؛ لأنه لم يسبق له وعد بذلك **(رَوَاهُ أحمد وَأَبُو دَاوُد وَرَوَى مَالِك وَالنَّسَائِيّ)** وابن ماجه **(وَنَحْوِهِ)** وسنده حسن.

٥٧١ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلُّوا خَمْسَكُمْ) حكمة إضافة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٣)، ومسلم (٧١٤٦)، وأحمد (٧٥٠١)، والطبراني في الكبير (٥٨١)، والبيهقي في الشعب (١٠٤٩)، والحميدي (١١٧٨)، وابن حبان (٦٢٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٦١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٢١٥)، والدارقطني (٢/٢٩٤)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١٧٤١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٤٨).

هذا وما بعده إليهم، إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها على سائر الأمم وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم، وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربيته نعيمهم بما فاقوا به سائر الأمم.

(وَصُومُوا شَهْرَكُمْ) أي: رمضان وأبهمه؛ للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الإبهام والشك.

(وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ) أسندت للمال مع أنه لو قيل: زكاتكم لكان أنسب بما قبله ولشمل زكاة الفطر أيضًا؛ للإشارة إلى أن زكاة الأموال أشق على النفس؛ لأنها جبلت على محبتها محبة مفرطة ربما أفضت بكثيرين إلى إيثار بقائها على بقاء النفس.

قال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة:١٧٧] ويؤتون المال على حبه يحتمل أن حكمة عدم إيلائها للصلاة هنا دون سائر الآيات الذاكرة لهما الإشارة، إلى أن فرض الصوم سابق لفرض الزكاة المالية وهو كذلك كما حررته في «شرح العباب» وإن كان جميعًا في السنة الثانية من الهجرة، وخرج بالمالية زكاة الفطر فإن فرضها كان مع فرض الصوم.

(وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ) أي: كل من يولي أمرًا من أموركم سواء السلطان ولو جائرًا ومتغلبًا وغيره من أمرائه وسائر نوابه، ولشمول هذا لهم عدل إليه عن أميركم؛ إذ هو خاص عرفًا ببعض من ذكر وأيضًا فهو أوفق بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

(تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ) أي: من غير سابقة عذاب لوجود شروط التكفير السابقة؛ إذ من فعل ما ذكر بغير ألَّا توجد فيه تلك الشروط التي هي إحسان وإتمام ما مرَّ مع اجتناب الكبائر، وظاهر الحديث أن دخول الجنة مقابل لتلك الأعمال وليس مرادًا؛ للخبر الصحيح أنه ﷺ قال: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**» قالوا: ولا أنت يا

رسول الله؟ قال: «وَلا أَنَا، إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ»⁽¹⁾ بل المراد أنكم تنالون من درجات الجنة وعظيم نعيمها ما يليق بأعمالكم؛ إذ الحق أن دخول الجنة بمحض الرحمة والفضل؛ إذ لا يصلح عمل لمقابلته.

وأما درجاتها وزيادة نعيمها سيما أعظم النعيم؛ إذ لا يساويه نعيم وهو رؤية الحق تعالى، فبالأعمال فيعطي منها كل إنسان بحسب عمله كما أفاده الحديث الصحيح أيضًا أنه يقال للقارئ: «اقْرَأْ وَارْقَ»⁽²⁾ أي: حتى تعطى من درج الجنة بعدد الآيات التي تقرؤها **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وسنده حسن.

٥٧٢ - [وعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ⁽³⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَكَذَا فِي «شَرح السُّنَّة» عَنهُ].

(وعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مُرُوا)** أصله أمروا حذفت همزته تخفيفًا، ثم فاؤه لتعذر النطق بالساكن ولم يحتج لهمزة الوصل لتحرك الميم **(أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ)**.

وبهذا أخذ أئمتنا مع قياس ما ليس فيه على ما فيه، فقالوا: يجب فإن مروا للوجوب على الأب وإن علا ولو من قبل الأم وعلى الأم، بل لو قال بعضهم: وعلى الأجانب، قال: وإنما خصوا الأبوين ومن يأتي بالذكر؛ لأنهم أخص من بقية الأجانب كما في تجهيز الميت يتوجه للأقارب ابتداءً، وإن عم فرض الكفاية الأجانب أيضًا أمر

---

(1) أخرجه البخاري (٦٠٩٨)، ومسلم (٢٨١٦)، وأحمد (٧٦٨٨).

(2) أخرجه أحمد (٦٧٩٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٠٥٦)، وابن حبان (٧٦٦)، والحاكم (٢٠٣٠)، والبيهقي (٢٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٥٧).

(3) أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٦)، والحاكم (٧٠٨)، والبيهقي (٣٠٥٢).

ولدهما الذكر والأنثى كما شملهما الحديث المميز، وهو من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف ذلك باختلاف الأفهام، فقد يحصل لدون خمس سنين وقد يتأخر إلى نحو العشر بأداء الصّلاة ولو جمعة والقيام فيها وبقضائها عقب تمام سبع سنين، ولا يكتفي بمجرد صيغة الأمر بل لا بد معها من التهديد وعلى كل منهما أيضًا ضربه على تركها بعد تمام عشر سنين على الأصح أخذًا بظاهر الحديث.

ويوافقه الحديث الصحيح أيضًا: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ»(١).

وفي رواية: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»(٢) وحكمة ذلك أنه يتعود الصّلاة ويألفها فيسهل عليه فعلها بعد البلوغ فإن العادة طبيعة خامسة، ولو لم ينفع فيه إلا الضرب المبرح امتنع المبرح وغيره عند ابن عبد السلام، ووجب غير المبرح عند البلقيني، ويقاس بالصّلاة الصوم فإذا أطاقه الصبي أو الصبية أمر به بعد سبع وضرب عليه بعد عشر واختص الضرب بالعشر؛ لأنه زمن يحتمل فيه البلوغ بالاحتلام وكالأبوين في وجوب ما مرَّ الوصي وقيم الحاكم والملتقط والسيد والوديع والمستعير ونحوهم، ويلزم السيد أن يعلم قِنَّه المحكوم بإسلامه بنفسه أو تخليه للتعليم وأجرته في مال السيد وإن كان القن زمنًا، ومن لا يحكم بإسلامه يندب في حقه ذلك، ولو كانت الصغيرة ذات زوج وأبوين وجب تعليمها على أبويها فإن فقدا فعلى زوجها ثم أقاربها ثم بقية المسلمين.

وأفتى بعض متأخري أئمتنا بوجوب ضرب الزوجة المكلفة على زوجها إذا تركت الصّلاة، ومحله إن لم يخش ترتب ضرر يلحقه من الضرب، ويجب على من ذكروا أيضًا تعليم الصغير وسائر الواجبات العينية، وفروض الكفاية والطهارة والسواك ورواتب الصلوات وحضور الجماعات، وسائر الوظائف الدينية؛ أي: الظاهرة المجمع عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤) واللفظ له، والطبراني (٦٥٤٦)، والبيهقي (٢٠٨٦)، وابن الجارود (١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٧٥)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٦٥٤٦)، والحاكم (٩٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والبيهقي (٤٨٧٠).

فائدة:

قال بعض أكابر أئمتنا: أول واجب على الآباء للأولاد تعليمهم أن نبينا ﷺ بعث بمكة وتوفي بالمدينة؛ أي: وأنه من قريش وليس بأسود ونحو ذلك من كل ما إنكاره كفر.

(وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ) أي: الأولاد **(فِي الْمَضَاجِعِ)** أي: إذا بلغوا عشر سنين كما أفاده السياق، وبهذا أخذ أئمتنا أيضًا، فقالوا: يجب على من مر من الأب وغيره أن يفرق بين الإخوة والأخوات إذا بلغوا تمام عشر سنين في المضاجع عند إرادة النوم، فلا يجوز حينئذٍ تمكين اثنين من الاجتماع في مضجع واحد وإن كانا مستورين وأمنا التكشف، لما مر أن بلوغ العشرة مظنة الاحتلام المستلزم لقوة الشهوة المؤدية إلى وقوع ما لا ينبغي من بعضهم ببعض لضعف عقلهم.

وبهذا فارق ذلك قولهم: يجوز للرجلين والمرأتين أن يناما في مضجع واحد بشرط أن يكون عورتهما مستورة بحيث يأمنان من التماس المحرم، وذكر هذا عقب ما يتعلق بأمرهم بالصّلاة وضربهم عليها إعلامًا للأولياء ونحوهم بأنه كما يجب السعي في تدريب الصغير على امتثال الأوامر بعد البلوغ، كما أفاد ذلك ذكر الصّلاة؛ إذ هي أصلها وأسبقها، كذلك يجب السعي في تدريبه على اجتناب النواهي بعده، ولما كان هذا أهم في نظر الشارع بدليل قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»(١) فذكر الاستطاعة في جانب المأمورات دون جانب المنهيات إعلامًا بأن هذا الجانب يشدد فيه ما لا يشدد في ذاك الجانب، اكتفى هنا بخوف وقوع مفسدة وجدت مظنتها فحذر عن سلوك مواضع التهم لينشئوا على غاية النزاهة من ذلك فيؤديهم إلى اجتناب محارم الله **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَكَذَا)** رواه محيي السنة الإمام البغوي **(فِي «شَرحِ السُّنَّة» عَنهُ)** ورواه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والشافعي (٢٧٢/١)، وأحمد (٧٤٩٢)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢).

٥٧٣ - [وَفِي «المَصَابِيح» عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ مَعْبَد].

(وَفِي «المَصَابِيح» عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ مَعْبَد) ورواه عنه أبو داود أيضًا خلافًا لما يوهمه صنيع المصنف، ورواه عنه الترمذي وصححه عنه.

٥٧٤ [وَعَنْ بُرَيْدَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه].

(وعَنْ بُرَيْدَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: العَهْدُ) أي: الميثاق المؤكد بالإيمان **(الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ)** أي: المنافقين كذا قيل، ويصح أن يراد جميع الأمة؛ أي: أمة الإجابة بل هو الأنسب بقوله الآتي فقد كفر؛ لأنه مصرح بسبق إسلامه والمنافق نفاقًا اعتقاديًّا كافر، فلا يقال فيه: فقد كفر إلا باعتبار ما ظهر لنا من حاله لا باعتبار حقيقة أمره؛ لأنه كافر وإرادة المنافق نفاقًا عمليًّا المشار إليه بحديث: علامته ثلاثة أو أربعة **«إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ...»(٢)** فيه نوع تحكم؛ لأنه فاسق والفاسق وغيره سواء في أن تركه للصلاة كفر بالمعنى السابق والآتي، فاتضح ما ذكرته من أن المراد جميع الأمة من غير نظر للمنافق ولا للفاسق ولا غيرهما.

ثم رأيت الشارح رجح ما ذكرته واستدل له بقوله ﷺ لأبي ذر: **«لَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»(٣)**.

(الصَّلَاة) شبهها لإفادتها إبقاء النفس وحقن الدم؛ إذ الذي ذهب إليه إمامنا الشافعي ؓ كجماعة من السلف تاركها من غير عذر يقتل بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عن نفسه وماله، ثم جعلها نفس العهد مبالغة في التشبيه وحملاً

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٦)، وأحمد (٢٢٩٨٧)، والترمذي (٢٦٢١) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٦٢٩١)، والدارقطني (٢/٥٢)، والديلمي (٤٢٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٨٩).

للمخاطبين على مزيد الاعتناء بها؛ لأن ما أفاد حفظ النفوس جدير بأن يبالغ في الاعتناء بحفظه وفي الزجر عن تضييعه.

ومن جعل الضمير للمنافقين قال: المعنى: إن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء، وأيده بعضهم بأنه ﷺ لما استأذن في قتل المسلمين قال: «لا إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»⁽¹⁾. انتهى.

وأنت خبير بأن ما ذكره الأولى من ذلك لا يعينه الحديث، وما ذكره الثاني من التأييد لا تأييد فيه كما يظهر بأدنى تأمل (فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) عدل إليه عن فمن نقضه فقد كفر الأنسب بالسياق إرشادًا إلى ذلك التشبيه البليغ، وإلى أن الصّلاة لما يثبت لها تلك المشابهة للعهد الذي نقضه تهدر النفس والمال ثبت لها أن تركها يهدر النفس أيضًا؛ إذ الكفر مستلزم لذلك، فقوله: «كفر» لم يرد به حقيقته بل لازمه من إهدار النفس عنه من قال بالقتل بتركها، وكذا عند غيره؛ لأنه وإن لم يقل بالقتل يقول: بأنه يعاقب إلى أن يصلي أو يموت، فالإهدار عندها أيضًا لكن بالتدريج إلى ذلك، لكن الأصح عندنا كأكثر العلماء أن ترك الصّلاة كسلاً غير مكفر كما مرَّ مع بيان محامل أُخر للكفر المحكوم به على تارك الصّلاة (رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابْن مَاجَه) وصححه ابن حبان والحاكم.

(الفصل الثالث)

٥٧٥ - [عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، وَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والبيهقي (١٦٧٦٤)، والدارقطني (١٧٧٨).

الآيَةَ: ﴿وأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ الله هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ فَقَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ) أي: لأظفر منها بجماعها (وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا) موصولة (دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا) أي: أجامعها؛ أي التمتع: الذي هو دون الجماع (فَأَنَا هَذَا) أي: حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك لا امتنع مما تريد فعله في (فَاقْضِ) بسبب ذلك (فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ) يحتمل أن لو شرطية وجوابها ما دل عليه ما قبلها، وأنها تحضيضية؛ أي: هلا سترت على نفسك وهذا أنسب بالسياق (قَالَ) أي: ابن مسعود راويه: (وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا) أي: انتظارًا لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف عنه من عقوبته (وَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ) أي: ظنًّا منه لسكوته ﷺ أن الله سينزل فيه شيئًا وأنه لا بد أن يبلغه، فإن كان عفوا شكر وإلا عاد ليستوفي منه هذا هو المناسب لحاله، وإلا فانطلاقه قبل صريح الإذن فيه ربما يتوهم منه هرب أو نحوه (فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً) أي: أمره بإتباعه ومناداته (فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ) وهي: (﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾) فهذا وما بعده بدل من الآية (﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ﴾) أي: ما ذكر في هذه الآية من المنة العظيمة والنعمة الجسيمة (﴿ذِكْرَى﴾) أي: عظة (﴿لِلذَّاكِرِينَ﴾) لنعم الله تعالى أو للمتعظين.

(فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) قيل: هو عمر، وقيل: معاذ (يَا نَبِيَّ الله) كان حكمة إيثاره على رسول الله أنه في مقابلة ما أنبأهم به ﷺ وأنبئ به عن الله (هَذَا) أي: أهذا (لَهُ خَاصَّةً) أم للناس عامة (فَقَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً) وسياق هذا غير سياق الحديث السابق أول الفصل الأول، فلا يبعد أن الواقعة تكررت لرجلين وأن الآية نزلت

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٨٠)، والترمذي (٣٣٩٨)، والبيهقي في «سننه» (١٧٥٤٠).

مرتين وأن سكوته ﷺ في الثانية بعد أن علم بحكم الأولى لانتظار شيء جديد فيها **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٥٧٦ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ) أي: إلى بعض البساتين **(وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ)** أي: يتتابع سقوطه **(فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ)** أي: مباحة أو مملوكة له ﷺ أو لمن يظن رضاه بذلك **(قَالَ)** أي: أبو ذر **(فَجَعَلَ)** أي: طفق **(ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ)** أي: يتتابع سقوطه تتابعًا سريعًا لكونه ﷺ لما أخذهما هزهما كما يقتضيه السياق؛ إذ مجرد أخذهما لا يستدعي تساقط ورقهما فضلا عن تتابعه.

(قَالَ) أي: أبو ذر **(فَقَالَ)** أي: النبي ﷺ **(يَا أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ)** أي: إجابة لك بعد إجابة أو إقامة على طاعتك بعد إقامة، من لبَّ بالمكان: أقام فيه، فالتشبيه للتكثير **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ)** حال كونه **(يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ)** أي: ذاته ويصح أن يكون حالا من الصّلاة؛ أي: حال كونها مرادًا بها وجه الله، وذلك بألا يقصد بها حظًّا لنفسه دنيويًّا ولا أخرويًّا وإنما يقصد امتثال أمر الله ورضاه عنه فحسب؛ لأنه تعالى يستحق أتم الحمد وأكمل الشكر، وإن انتقم فهو تعالى يستحق ذلك لذاته لا لأمر آخر، ومن لحظ هذا فهو المخلص حقًّا الممتلئ وفاءً وأمانة ومعرفة وصدقًا.

ثم من لازم هذا غالبًا أنه أحسن وضوءها وأداها في وقتها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، فلا ينافي هذا الخبر السابق أول الفصل الثاني، وأما اجتناب الكبائر المشترط في التكفير فمعلوم من الأحاديث السابقة **(فَتَهَافَتُ)** أي: فتهافت

---

[1] أخرجه أحمد (٢٢١٧٧).

(عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده حسن.

٥٧٧ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ) أي: ركعتين وكان سبب التعبير بهما عنهما هنا على طبق قوله تعالى: **﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾** [العلق:١٩].

أما إن السجود أفضل أركان الصّلاة على قول، وعلى الأصح عندنا أن أفضلها القيام لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: **«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»**(٢) أي: القيام فسبب ذكر السجود أنه الأفضل بعد القيام أو أنه وإن كان مفضولاً لكن التواضع فيه أكثر أو الدعاء فيه أرجئ للقبول.

وهذا هو سر قوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضًا: **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا فَأَكْثِرُوا فِي السُّجُودِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ»** أي: حقيق **«أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**(٣).

(لَا يَسْهُو فِيهَا) أي: بأن يكون حاضر القلب كامل الشهود لمن يناجيه ممتثلًا لما أمره به النبي ﷺ: **«اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»**(٤) وذلك كله إنما يحصل إن أعرض عن الشيطان وما يلقيه إليه من أمور الدنيا حتى يلهيه عما هو بصدده إلى أن يوقعه في السهو.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد (١٤٤٠٨)، وابن ماجه (١٤٢١)، وابن خزيمة (١١٥٥)،وابن حبان (١٧٥٨)،وابن أبي شيبة (٨٣٤٦)، والبيهقي (٤٤٦١)، والنسائي (٢٥٢٦)، وعبد بن حميد (٣٠٠).

(٣) أخرجه بنحوه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧)، وأحمد (٩٤٤٢)، وابن حبان (١٩٢٨)، والبيهقي (٢٥١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦٣٠٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٠٢/٨).

كما أخبر عنه ﷺ بذلك في الحديث الصحيح: **«إِنَّه يَأْتِي لِلْمُصَلِّي يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»**(١).

(غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي: صغائره ببقية الشروط المستفادة من الأحاديث السابقة كإحسان الوضوء وكونها في الوقت وإتمام أركانها واجتناب الكبائر، إلا أن يقول بنظير ما قدمناه أنه يلزم غالبًا من عدم السهو المعبر به عن الحضور المذكور وجود تلك الشروط، فلذلك لم يحتج إلى التصريح بها هنا **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وسنده حسن.

٥٧٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا) أي: بأن أداها في أوقاتها على كمال ما أمر به من الإتيان بواجباتها شروطًا وأركانًا، وبمكملاتها أبعاضًا وآدابًا وهذا مستلزم لما مر من الإحسان والإتمام المذكورين أوائل الفصل الثاني **(كَانَتْ لَهُ نُورًا)** أي: زيادة في نور إيمانه المشار إليه بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا﴾** [التحريم:٨].

﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد:١٣] **(وَبُرْهَانًا)** يحتمل أن يكون المراد به أنها حجة واضحة على كمال إيمانه وأعماله، وأنها محاجة عند خصماه كما صح في القرآن أنه يكون خصمًا عن قارئه العامل به فيشفع له عند ربه ويخاصم عنه حتى يرضي ربه، ثم يسأل له في زيادة النعيم

---

(١) أخرجه بنحوه مالك (١٥٢)، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، وعبد الرزاق (٣٤٦٢)، والنسائي (١٢٥٣)، وابن حبان (١٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٣٣)، والدارمي (٢٧٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٩٧).

والله يتفضل عليه بذلك إلى أن يقول للقرآن: رضيت، فيقول: نعم، فالصّلاة لا يبعد أن تكون كذلك **(وَنَجَاةً)** أي: ذات نجاة أو جعلت نفسها مناجاة مبالغة كرجل عدل، وهذا وإن استلزمه ما قبله إلا إن في التصريح به من التأكيد في التبشير والإعلان بشرف الصّلاة والمحافظين عليها ما ليس في حذفه.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ومن لازم ذلك الحشر ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩] وقد أشير إلى ذلك أيضًا بذكر مقابله الذي في قوله: **(وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا)** كما ذكر **(لَمْ يَكُنْ)** أي: الصّلاة **(لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ)** كان وجه تقديمه على فرعون مع أنه الأصل أنه الذي كان يغوي الناس ويلجئهم بمزيد حيله ومكره وماله لطاعته مع قطعه لرحم موسى - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - ويحيله على نسبة العظائم إليه ونعمائه على بني إسرائيل **(وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ)** اللعين المقتول بيده ﷺ يوم أُحد.

وشتان ما بين تلك المعية وهذه المعية المحمولة عند القائلين بأن ترك الصّلاة كسلاً ليس كفرًا على المستحل أو على الزجر والتغليظ، أو على أن هذا جزاؤه إن لم يعف الله عنه، ويكون المراد بالمعية معية اجتماعهم في مطلق النار وإن اختلفت المحال؛ إذ أولئك في دركها الأسفل ومن دخلها من المؤمنين يكون في أعلاها، ومع ذلك يحصل له من الغيبة ما يمنعه الإحساس بعظيم عذابها **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)** وسنده حسن.

٥٧٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ) من

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٣١).

الرأي **(شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ)** نعت لشيئًا **(غَيْرَ)** مستثنى من ضمير شيء المضاف إليه ترك، أو صفة أخرى لشيئًا **(الصَّلَاةِ)** إن أراد الكفر الحقيقي بمجرد تعمد الترك من غير عذر لزم أن مراده بأصحاب رسول الله ﷺ جماعة منهم؛ لأن آخرين منهم قائلون: بأن ذلك ليس بكفر، وإن أراد المعنى المجازي الصادق بأحد الوجوه المتقدمة كان المراد بالصحابة كلهم فيكونون متفقين على أن الصّلاة أكد من سائر الأعمال فاختص تركها بنوع من التغليظ لا يشاكه فيه ترك غيرها **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وسنده حسن.

٥٨٠ **[وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَلا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].**

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي) ﷺ وأثره؛ لأن ما ذكره له في هذه الوصية إنما يصدر ممن تحققت مودته وعمت رحمته لجميعها بين كرائم الأخلاق وتحذيرها عن جميع مساوئها.

نعم قد يشكل عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً**»[2] ويجاب بأن الخلة قد يكون من جانب واحد، فالخلة المنفية في حق أبي بكر هي التي من جانبه ﷺ لأنه لما تحقق بخلة الحق تعالى لم يبق فيه متسع لغيره، كما دل على ذلك قول القائل: قد تخللت مسلك الروح مني؛ ولهذا سمي الخليل خليلاً والخلة المثبتة هنا هي التي من جانب أبي الدرداء، فصحَّ أن أكثر الصحابة - رضوان الله عليهم - متحققون بخلته ﷺ وإن كان هو ﷺ لم يتحقق بخلة غير ربه تعالى.

(أَلا تُشْرِكَ) أي: قال لي: أوصيك بألا تشرك **(بِاللهِ شَيْئًا)** فإن مفسرة لما في أوصى من معنى القول كما تقرر، و«لا» نافية **(وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ)** لا يقال: قضيته أن

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٤١٧٠).

[2] أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، وأحمد (١١١٥٠).

الإكراه بالقتل والتحريق فضلاً عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر، كما قال به جماعة ويجاب بأنا لا تم دخول هذه الصورة في الحديث؛ لأن أحدًا لا يقول: إن التلفظ بكلمة الكفر للإكراه تسمى شركًا، بدليل أن القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون: إنه كفر على أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] صريح في الحل فلا نظر لمن حرمه وأول الآية بما يأباه لفظها ومعناها.

(وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ) يؤخذ منه صحة ما ذهب إليه الشافعي ﷺ من قتل تارك الصّلاة بشرطه؛ لأن من لازم براءة الذمة الإهدار **(وَلَا تَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)** لأنها تزيل عقل شاربها وتحمله على تعاطي ما لا يليق، مما يؤدي إلى قتل النفس وهتك العرض واستباحة الفرج والأموال، وهذه مجامع الشرور الفاضحة لذويها يوم النشور، عصمنا الله منها بمنه وكرمه آمين.

وبما تقرر أن ترك الصّلاة يوجب الإهدار وشرب الخمر يفضي إليه ظهرت حكمة عطفها على الشرك الموجب له إجماعًا، وأيضًا فالصّلاة أم الأعمال ورأسها والخمر أم الخبائث فقرنهما به؛ لأن ترك الأولى وتعاطي الثانية يفضيان إليه؛ إذ المعاصي تزيد الكفر فما بالك بهذين، وعطف الأخيرة على الثانية من عطف الضد إشارة إلى استحالة اجتماعهما؛ إذ الصّلاة الجامعة لكمالاتها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وكان حكمة تخصيص وإن قطعت وحرقت بالشرك إشارة إلى أنه يحتاط له ما لا يحتاط لما بعده، لإباحتهما بالإكراه دونه على قول، ولدوام العقاب عليه دونهما وغير ذلك، ففي ذلك من تأكيد النهي عنه ما لا يخفى كما أكده في كل منهما بما ذكره بعد فمن وفاتها **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه)** وسنده حسن.

(باب المواقيت)

(الفصل الأول)

٥٨١ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ⁽¹⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ) سميت به؛ لأنها أول صلاة ظهرت كما يأتي أو لفعلها وقت الظهيرة يدخل أوله **(إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)** أي: مالت عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا، فليس المراد بالزوال هنا نفس الميل المذكور الذي هو ابتداء انحطاطها عن منتهى ارتفاعها؛ لأنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت، ومن ثم لو أحرم فيه لم ينعقد، وإن كان في نفس الأمر بعد الزوال وكذا سائر الأوقات لا يعتبر فيها ما في نفس الأمر وإنما العبرة بما يظهر للناس، وإنما المراد به زيادة ظل الاستواء إلى جهة المشرق بعد تناهي نقصه.

وهذا هو المراد بقوله: **(وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ)** أي: لانتهاء نقصه وابتدائه في الأخذ في الزيادة وهذا هو الغالب، فلذا اقتصر عليه ﷺ وإلا فقد يفقد الظل بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعاء، وحينئذٍ فالعبرة بحدوثه إلى جهة المشرق بعد أن لم يكن تسمية للدال باسم المدلول، ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف المحال

---

(1) أخرجه مسلم (٦١٢)، وأحمد (٧٠٧٧)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢)، والبيهقي (١٥٩١)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٩).

والفصول ولا يضبطه حق ضبطه إلا عارف بعلم الميقات، ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل من ذلك لاختلافهم في طول البلاد وعرضها، وقد حررت الحق مما لأئمتنا في ذلك في «شرح العباب» مع الإشارة إلى أن أهل علم الميقات اختلفوا أيضًا في بعض ذلك.

قال بعض أصحابنا: يسن فعل الظهر عقب الزوال ولا ينتظر بها مصير الفيء مثل الشراك، وحكاية ندب ذلك عن نص الشافعي ليست بشيء والقول بوجوبه اتفق الفقهاء على خلافه، ولما دلت عليه الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين كان ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس.

وأما خبر جبريل الآتي فالمراد منه أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذٍ مثل الشراك، إلا أنه أخر بعد الزوال إلى أن صار الفيء مثل الشراك، فإن قلت الزوال لا يتبين بأقل من عرض الشراك فكيف لا يسن التأخير إليه، بل القياس الوجوب فيقوى به القول القائل به، قلت: يسن الكلام فيما انبهم الزوال قبل مصير الفيء مثل عرض الشراك بل فيما إذا علم وجود الزوال قبل ذلك، فحينئذٍ لا يسن التأخير فضلاً عن وجوبه ثم يستمر وقت الظهر بلا حرمة حتى يبقى ما يسعها ثم بحرمة.

(مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ) أي: يدخل وقتها بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء السابق، هذا أظهر صريح لمذهبنا أنه لا فاصل بين وقت الظهر والعصر خلافًا لمن زعم أنهم يشتركان في قدر أربع ركعات **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ)** يدخل بما ذكر ويستمر بلا كراهة **(مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)** وبعده بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها، ثم بحرمة إلى غروب الشمس كما دل عليه خبر الصحيحين، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر؛ أي: مؤداه.

وخبر غيرهما بسندٍ رجاله في مسلم: «**وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرب الشَّمْسُ**» وحينئذٍ فيؤول الحديث بما ذكرته ليوافق الحديثين المذكورين بعده.

بما يسع الصّلاة وشروطها ومندوباتها بالنسبة للوسط المعتدل وهو مذهب مالك وغيره.

وعلى الأول: ينبغي المبادرة لفعلها أول الوقت، بل نقل الترمذي عن العلماء كراهة تأخيرها عن أوله **(وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)** يدخل بمغيب الشفق الأحمر إجماعًا، والمراد: الشفق الأحمر وإن بقي الأصفر عندنا وعند أكثر العلماء للخبر الصحيح الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصّلاة به، ويسن تأخيرها إلى زوال الأصفر والأبيض خروجًا من الخلاف، ويستمر وقتها الاختياري إلى ثلث الليل على الأصح عندنا؛ لخبر جبريل الآتي وصحح النووي في «شرح مسلم» تبعا لكثيرين بقاؤه إلى نصف الليل؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث **(إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)**.

ثم وقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الأول وهو ما يطلع مستطيلاً ويسمى الكاذب؛ لأنه نجيب ويعقبه ظلمة، ثم بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها، ثم بحرمة إلى الفجر الثاني لخبر مسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِّ الصّلاة حتى يجيء وقت الصّلاة الأخرى؛ إذ ظاهره امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس غير الصبح، لخروج وقتها بطلوع الشمس إجماعًا.

(وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ) يدخل **(مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ)** أي: الثاني المنتشر ضوءه معترضًا بالأفق؛ أي: نواحي السماء ويستمر بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها ثم بحرمة **(مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)** أي: شيء منها.

وروى الشيخان: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»(١).

(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ) أي: التي لا سبب لحرمتها حينئذٍ كما يأتي **(فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

---

(١) أخرجه مالك (٥)، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٤٠٤)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥٢٢)، والبيهقي في سننه (١٧٨٩)، وأبو عوانة (٨٢٣)، وابن حبان (١٦٠٨).

وفي رواية لمسلم: **«مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ»**⁽¹⁾.

(وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) كان وجه ذكر لفظ صلاة في هذا وما بعده دون ما قبله، بيان أن الظهر وما بعدها يطلق على الزمن المخصوص وعلى الصّلاة الواقعة فيه، وذكرت في ثلاثة مواضع وحذفت في ثلاثة بيانًا لتساوي الإطلاقين المذكورين **(مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ)** أي: الأحمر ويدخل وقتها بالغروب إجماعًا.

ولا يعتد بخلاف الشيعة فيه وخبر أنه ﷺ: **«صَلِّ المغرِبَ عنْدَ اشْتِبَاك النُّجُومِ»**⁽²⁾ باطل بل صحَّ: **«لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»**⁽³⁾ وتأخيره ﷺ لها كما في أحاديث صحيحة؛ لبيان الجواز.

والمراد بالغروب: غيبوبة قرص الشمس بكماله وإن بقي شعاعها في الصحراء، لخبر مسلم كان ﷺ: **«صَلِّ الْمَغْرِبَ سَاعَةَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ إِذَا سَقَطَ حَاجِبُهَا»**⁽⁴⁾ أي: غاب طرف قرصها الأعلى، ويشترط في نحو العمران غيبوبة شعاعها من أعالي رؤوس الجدران أو الجبال، وما أفاده الحديث من امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر هو المعتمد من مذهبنا وإن كان من أقوال الشافعي القديمة؛ لأنه علق القول به في بعض كتب الجديد على ثبوت الحديث، وقد ثبت ولا يعارضه حديث جبريل الآتي؛ لأنه إنما أراد بيان وقت الاختيار على أن أحاديث مسلم مقدمة عليه؛ لأنها بالمدينة وهو بمكة؛ ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادًا منه، وجمهور أصحابنا على ما فيه وضبطوه

---

(1) أخرجه مسلم (٦١٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٩)، وأحمد (٧٠٧٧)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢)، والبيهقي (١٥٩١).

(2) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٠/٣).

(3) أخرجه أحمد (١٧٣٦٧)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم (٦٨٥)، وابن ماجه (٦٨٩)، والبيهقي (١٩٤٨)، والضياء (٤٧٣)، والدارمي (١٢١٠)، والبزار (١٣٠٥).

(4) أخرجه أبو داود (٤١٧)، وأحمد (١٦٩٨١)، والدارمي (١٢٥٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٨٢٩)، وعبد بن حميد (٣٨٩). ولفظ مسلم (١٤٧٢): **«كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»**.

٥٨٢ [وعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ الرَّجُل عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ(١)].

(وعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ) أي: الخمس **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ)** ليعلم منهما وقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة التي هي أقوى من السماع **(فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ)** ﷺ **(بِلَالاً)** أي: بالأذان فأذن **(ثُمَّ)** عطف بها؛ لأن فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن القليلة **(أَمَرَهُ)** أي: بإقامة الصّلاة **(فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ)** بعد انقضاء وقت الظهر ودخول وقت العصر بمصير الشيء مثله غير ظل الاستواء، إن كان **(أَمَرَهُ)** بالأذان للعصر فأذن، ثم أمره بالإقامة **(فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ)** أي: والحال أن الشمس **(مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ)** أي: لم يختلط بها صفرة؛ أي: ظاهرة لما مرَّ قبيل كتاب الصّلاة.

(ثُمَّ) بعد الغروب **(أَمَرَهُ)** بالأذان للمغرب فأذن ثم بالإقامة **(فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ)** بعد انقضاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق الأحمر **(أَمَرَهُ)** بالأذان للعشاء، فأذن ثم بالإقامة **(فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ)** بعد انقضاء وقت العشاء بطلوع الفجر الثاني **(أَمَرَهُ)** بالأذان للفجر فأذن ثم بالإقامة **(فَأَقَامَ الْفَجْرَ)** أي:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٤)، وأحمد (٢٣٣٤٣) وابن ماجه (٦٦٧)، والتِّرْمِذِي (١٥٢)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٥٢٧).

صلاته **(حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)** الثاني، ففي ذكر الفجر مرادًا به هذان نوع استخدام **(فَلَمَّا أَنْ)** بفتح الهمزة مزيد للتأكيد **(كَانَ)** تامة؛ أي: وجد **(الْيَوْمُ الثَّانِي)** أي: أكثره **(أَمَرَهُ)** جواب لما **(فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ)** أي: بالإبراد بها بأن قال له: أبرد بالظهر **(فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ)** أي: زاد على أول أوقات الإبراد وبالغ فيه حتى انكسر الحر بالكلية، ومنه أحسن إلى فلان فأنعم؛ أي: زاد في الإحسان وبالغ فيه، وفيه ندب الإبراد بالظهر في شدة الحر وسيأتي الكلام فيه.

(وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ) الوقت **(الَّذِي كَانَ)** أي: وجد في اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينه الروايات الأخر **(وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)** الأحمر **(وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا)** أي: أوقعها في وقت الإسفار وهو أن يعرف الإنسان جليسه.

(ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ الرَّجُلِ) السائل **(عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا)** أي: أنا هاهنا؛ إذ المراد في الأول أين السائل ومن هو ليطابق الجواب السؤال **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ)** كان حكمه الجمع مع اتحاد السائل إعلامه كغيره بأن هذا الأمر لا يختص بأحد بل يعم الأمة كلهم **(بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ)** أي: أوله ما بينته في اليوم الأول، وآخره ما بينته في اليوم الثاني لكن بالنظر لبقية الأحاديث السابقة والآتية يكون فيه نوع إجمال بالنسبة لبيان وقت الفضيلة والاختيار والجواز، ولم يبالِ بذلك بالنسبة لهذا السائل لاحتمال أنه فهم أنه يسأل عن الأولين فقط، وفيه بيان لهما فيما عدا المغرب لما يأتي فيها وذلك؛ لأن وقت الفضيلة أول الوقت في كل الصلوات ووقت الاختيار في الظهر إلى نحو نصف الوقت كما دل عليه هذا الحديث؛ إذ الغالب أن زيادة الإبراد الموجبة لانكسار الحر لا توجد إلا بعد مضي نصف الوقت.

وبهذا يتضح قول القاضي حسين من أصحابنا: إن وقت الاختيار هنا إلى نصف الوقت لكن المعتمد عندهم أنه إلى آخر الوقت لما يأتي في حديث جبريل، وعندي في ذلك نظر لإمكان الجمع بحمل ما في حديث جبريل على بيان وقت الجواز بالنسبة

للظهر، وإن دل سياقه على أنه إنما بين وقت الاختيار كما في البقية، على أنه مرَّ أن أحاديث مسلم متأخرة عنه وأصح منه، فكان قياس ذلك تقديم ما أفاده هذا على ما أفاده هو بتقدير عدم إمكان الجمع بينهما، فكيف وقد أمكن كما تقرر.

فإن قلت: قد يمنع دلالة هذا الحديث للقاضي بأن الذي فيه إنما هو التأخير للإبراد والسنة فيه ألا تؤخر لأزيد من نصف الوقت كما يأتي.

قلت: يجاب عن ذلك بأنه ﷺ لم يقصد تعليم الرجل حكم التأخير للإبراد فقط، بل قصده ﷺ بيان وقت الاختيار له شتاءً وصيفًا، لكن وقت البيان صادف الحر فعبر بالإبراد لأجل ذلك ليقاس عليه التأخير لغير الإبراد، فتأمله ووقت الاختيار في العصر إلى مصير ظل كل شيء مثليه غير ظل الاستواء إن كان وما بعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار، ثم بكراهة إلى بقاء ما يسعها، ثم حرمه وفي المغرب أول الوقت فهو فيها متحد مع وقت الفضيلة، كما يدل عليه خبر جبريل الآتي.

ومن ثم نقل الترمذي عن أهل العلم كراهة تأخيرها عن أول الوقت فما في هذا الحديث من امتداد وقتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر بيان لوقت الجواز، وكان حكمة بيانه فيها دون غيرها خفاؤها فيها أكثر من غيرها، ومن ثم وقع فيه من الخلاف القوي بين الأمة ما لم يقع في غيره وفي العشاء إلى ثلث الليل، كما دل عليه هذا الحديث بجعل قوله: «**بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ**»(١) على التقريب؛ أي أن صلاته كانت قريبة من ثلاثة أخذًا من خبر جبريل الآتي، وفي الصبح إلى الإسفار.

ثم الدليل إلى امتداد وقت العصر إلى الغروب والعشاء إلى الفجر والصبح إلى طلوع الشمس، خلافًا لمن زعم كالاصطخري من أصحابنا أن ما في هذا الحديث في هذه الثلاثة لبيان الجواز ما مرَّ من الأخبار الصحيحة المصرحة بامتداد وقت كل صلاة من الخمس إلى وقت الأخرى إلا الصبح.

---

(١) تقدم تخريجه.

(الفصل الثاني)

٥٨٣ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْر الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَا كَانَ الغَد صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّه مِثلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّه مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الصُّبح فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ⁽¹⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ) وفي رواية في «الأم» للشافعي وغيرها: «عِندَ بَابِ الكَعْبَة»(٢).

وفي أخرى في «مشكل الآثار» للطحاوي: «عِندَ بَابِ البَيتِ».

وقول النووي: إن لفظ عند باب البيت ليس في هذه الكتب المشهورة لا ينافي نقلها عمن ذكر، خلافًا لمن زعمه؛ لأن الإشارة بهذه إلى ما في كلامه من كتب السنن ومستدرك الحاكم **(مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ)** وجه الابتداء بها مع أن فرض الصّلاة كان ليلاً، وقياسه أن أول صلاة وجبت الصبح الإشارة إلى النبي ﷺ بأن دينه سيظهر على جميع الأديان، كما أن الظهر ظاهره على جميع الصلوات.

وأيضًا فأول وقت الصبح فيه خفاء فلو وقع البيان فيه لم يكن فيه من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٠)، وأحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطبراني (١٠٧٥٢)، والحاكم (٦٩٣)، والشافعي (٢٦/١)، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وأبو يعلى (٢٧٥٠)، والبيهقي (١٥٨٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨٩/١).

الانكشاف والظهور ما في وقوعه في وقت الظهر، وبهذا خولف ذلك القياس على أنهم ممنوع؛ إذ الوجوب متوقف على علم الكيفية، وهو لم يقع إلا في الظهر فهي التي أول صلاة وجبت **(حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ)** فيه تجوز تبينه رواية، وكان الفيء قدر الشراك فعبر عنه بها؛ لأنها سببه.

قال النووي نقلاً عن ابن قتيبة وقال: إنه كلام نفيس الظل غير الفيء؛ إذ الظل يشمل ما في الغداة والعشي وأصله الستر، ومنه فلان في ظلك وظلام الليل سواده؛ لأنه يستر كل شيء وظل الشيء ما سترته الشخوص عن مقابلتها، والفيء يختص بما بعد الزوال؛ لأنه فاء من جانب إلى جانب؛ أي: رجع والفيء: الرجوع وعلم من أن الظل الستر أنه ليس بعدم بل هو أمر وجودي له نفع - بإذن الله تعالى - في الأبدان وغيرها فما ألفه الناس من أنه شيء تنسخه الشمس، وربما وقع في أذهانهم أنه عدم الشخص غير صحيح، ألا ترى أن في الجنة ظلاكما في القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها.

والشراك: أحد سيور النعل التي على وجهها، والمراد بقوله: «وكان... إلى آخره» أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذٍ مثل الشراك كما مر مبسوطًا في الحديث الأول.

(وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) أي: غير ظل الاستواء الذي كان موجودًا عند الزوال؛ لأنه لا يمكن دخوله في الحساب **(وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)** أي: دخل وقت إفطاره وهو عقب الغروب، وفي رواية: «حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١) وهو عطف تفسير؛ إذ بوجوبها؛ أي: سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت إفطار الصائم.

(وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) أي: الأحمر لما مرَّ، بل قال جماعة من أهل اللغة: إن الشفق إذا أطلق لا ينصرف إلا للأحمر **(وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩).

وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ) وفي رواية: «حِينَ [بَرَقَ الْفَجْرُ][١] وَحَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ»[٢] وهو عطف تفسير أيضًا؛ لأنهما يحرمان عليه بطلوع الفجر الثاني.

(فَلَمَّا كَانَ الغَد صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّه) أي: الشيء **(مِثْلَهُ)** وفي رواية: «حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ كَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ»[٣] أي: فرغ منها حينئذٍ، كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذٍ، قاله الشافعي ﷺ باشتراكهما في وقت واحد الذي زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم السابق، وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر، على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم؛ لأنه أصح مع كونه متأخرًا.

ودفع بعضهم الاشتراك بحمل ظله مثله في الأزل على إسقاط ظل الاستواء الذي لا بد من اعتباره، فالوقت غير باقٍ، وفي الثاني على حسبانه فالوقت باقٍ فلم تقع الصلاتان في وقت واحد مطلقًا، وهذا وإن أمكن لكنه يشبه التحكم فكان الأول أظهر **(وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّه)** أي: الشيء **(مِثْلَيْهِ)** أي: غير ظل الاستواء نظير ما مرَّ **(وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى)** ينبغي أن يكون بمعنى: مع؛ أي: مع **(ثُلُثِ اللَّيْلِ)**.

ويؤيده الرواية الأخرى: «ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»[٤].

(وَصَلَّى بِيَ الصُّبح فَأَسْفَرَ) أي: دخل بها في وقت الإسفار، وهو ما نميز فيه وجه الجليس **(ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ)** مُر في حديث جبريل السابق أوائل كتاب الإيمان الجواب عن قوله: يا محمد مع حرمة ذلك علينا بنصِّ القرآن **(هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ)** أي: باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء؛ إذ مجموع هذه الخمس

---

(١) في الأصل المخطوط: «مرق بالفجر».

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩).

(٣) انظر التخريج في السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٩٦)، والترمذي (١٤٩).

من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم، فكان ما عدا العشاء متفرقًا فيهم.

أخرج أبو داود في «سننه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» والبيهقي في «سننه» عن معاذ بن جبل ﷺ قال: أخر رسول الله صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى، ثم خرج فقال: **«أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاة فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»**⁽¹⁾.

وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة: «إن آدم لم يتب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، وبعث عزيز فقيل: كم لبثت قال: يومًا فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة؛ أي: تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به، ووقع في قصته في كلام جهلة المفسرين ما يتعين الضرب عنه صفحًا لأدائه إلى ما لا ينبغي فصارت المغرب ثلاثًا، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ».

وبهذا وما قررته في هذا وقت الأنبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقًا بين هذا، وخبر أبي داود وغيره المذكور في العشاء، أن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على نبينا ولم تجب علينا أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الأسفار، فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة. انتهى.

وجه اندفاع الأول: إن الحديث الأخير صريح في أن أول من صلى العشاء نبينا وتمثيله بالتهجد لا يطابق ما قبله كما هو ظاهر للمتأمل.

وجه اندفاع الثاني: إنه مجرد دعوى والذي في الحديث المذكور أن آدم إنما صلى

---

(1) أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (٤٢١)، والطبراني (٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٦).

الصبح عند الفجر لا عند الإسفار فاندفع قوله: إن جميع الأنبياء والأمم اشتركوا في وقت الإسفار على ما يلزم من صلاة آدم للصبح أن غيره من الأنبياء ولا من أممهم صلاها، فلم يشترك في وقت الإسفار من ذكره، وأيضًا: فهذا إشارة إلى جميع ما سبقه فلا تخصيص إلا بدليل.

(وَالْوَقْتُ) أي: الاختياري حتى في المغرب لما مر أن وقت الفضيلة والاختيار فيها واحد، وحتى في الظهر لما مر أن الأصح عندنا بقاء وقت الاختيار فيها إلى بقاء ما يسعها.

وأما الثلاثة الأخرى: فواضحة ومن أخذ منه خروج وقت الجواز فيها بما هنا فقد غفل عن الأحاديث الصحيحة الصريحة بامتداد وقت كل صلاة من الخمس إلى الأخرى ماعدا الصبح **(مَا)**.

وفي رواية فيما **(بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)** قال العلماء: أي: أول أولاهما أخراهما فيكون بين الجمع بالقول.

وقيل: أبان بصلاته الوقتين، وبقوله: «ما بينهما» والأمر قريب.

وبين ابن إسحاق في «مغازيه» أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسرى به، وأنه صبح بالصّلاة جامعة؛ أي: لأن الأذان لم يشرع إلا بالمدينة يعلم الرد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، نعم الحق أنه قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي ﷺ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ)** وحسنه وصححه غيره، ورواه النسائي أيضًا، وزاد أن النبي ﷺ كان خلف جبريل والناس؛ أي: المسلمون حينئذٍ خلف رسول الله ﷺ في كل الأوقات؛ يعني: أنه ﷺ كان متقدمًا عليهم ليبلغهم أفعال جبريل، فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبي ﷺ.

فإن قلت: كيف يقتدون به وهم لم يشاهدوه وإلا لنقل ذلك.

قلت: ليس انتفاء مشاهدته قطعيًّا بل هو محتمل وبفرضه بكون النبي ﷺ

أعلمهم ذلك وهو كافٍ، وإذا احتمل ذلك كله لم يكن فيه دليل على صحة الاقتداء بالمقتدي.

ورواية ابن إسحاق: «فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بأصحابه» مؤولة لتوافق رواية النسائي؛ إذ هي أصح منها فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فمعنى صلاته بهم أنه كان مبلغًا لهم أفعال جبريل كما مرَّ.

(الفصل الثالث)

٥٨٤ [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وهو الزهري **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** خامس الخلفاء الراشدين ﷺ مع أنه منهم بلا شك؛ لأن مدته لم تطل وملكه لم يتم **(أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا)** صفة لمصدر محذوف؛ أي: تأخيرًا يسيرًا **(فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ)** بن الزبير، رضي الله عنهما: **(أَمَا)** حرف استفتاح **(إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ)** بالفتح: ظرف وبالكسر بتقدير: أعني أو كان أو حال على قبله لكونه معرفة **(رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: وعجل الصّلاة في أول يوم صلى به فصلاها في أول أوقاتها، وحذف هذا كله للعلم به من سياق إنكاره على عمر تأخيره العصر عن أول وقتها وإن كان يسيرًا؛ لأنه يزول به وقت الفضيلة.

فإن قلت: كيف أنكر عروة ترك المندوب وهو لا ينكر كما صرحوا به.

قلت: ذاك في الإنكار تعنف؛ إذ لا ينكر حينئذٍ إلا المجمع على تحريمه، أو ما يعتقد الفاعل تحريمه، أما الإنكار برفق فلا محذور فيه ولو في المكروه كما صرحوا به

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٤١٠)، والنسائي (٤٩٣)، وابن ماجه (٧١٣)، وابن حبان (٣٦٢).

أيضًا، على أن الكلام في غير المحتسب، أما هو فله أن ينكر على أئمة المساجد المندوبات الظاهرة كالجهر في السرية وعكسه، وما هنا من التأخير عن وقت الفضيلة مثله.

(فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ) إنما أغلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته وحفظه وإتقانه إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية؛ لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده.

ولذلك جاء عن أبيه الزبير أنه سئل عن قلة روايته للحديث مع كونه كان ملازمًا لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا في مكة والمدينة؟ فأجاب بأنه لم يترك التحديث عن رسول الله ﷺ مع امتلائه منه حفظًا وإتقانًا لخشيته أن يدخل في وعيد الكذب عليه؛ لأن بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد فكأنها التي بلغته أو راعاها احتياطًا، فكذلك احتاط عمر بقوله لعروة ذلك؛ لأنه أعني: عمر كان سيد أهل زمانه فأفضلهم كما جاء في حديث ﷺ.

(فَقَالَ عُرْوَةُ) أي: جوابًا لعمر لا ينكر عليَّ فإني في غاية التشبث لما قلته لك كيف وأنا **(سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. نَحْسُبُ)** قيل: بالنون حال من فاعل، يقول: أي يقول: هو ذلك القول ونحن نحسب **(بِأَصَابِعِهِ)** أي: يعقده لها **(خَمْسَ صَلَوَاتٍ)** ويصح بالياء؛ أي: يقول ذلك حال كونه بحسب تلك المرات يعقد أصابعه، وهذا أظهر لو ساعدته الرواية، وحذف الراوي ما مر قريبًا في هذا الحديث من بيان الأوقات، قيل: لأنها كانت معلومة للمخاطب. انتهى.

والذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات، وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ فأراد أن يستثبت في صحتها على عروة حتى تبين له سندًا في ذلك يعتمد عليه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٨٥ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّه كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي

الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَى أَدَائِهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِن كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحدِكمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرتَفِعَة بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْل مَغِيب الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ[١]. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَن عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّه كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ) أي: الأمر بها والسعي في إظهارها ودعاء الناس إليها **(مَنْ حَفِظَهَا)** عن تطرق النقص إليها بأن أحسن شروطها ومقدماتها وأركانها ومتمماتها، حتى أداها على الوجه الأكمل والحال الأفضل **(وَحَافَظَ عَلَى أَدَائِهَا)** أي: على أدائها في وقتها، ثم رأيت الشارح أشار إلى اتحاد هذا مع ما قبله، وليس كذلك لما علمته مما قررته **(حَفِظَ دِينَهُ)** لما اقتضاه الحديث الصحيح السابق إنها معيار بقية الأعمال؛ فإن حسنت حسنت وإن قبحت قبحت.

(وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ) لأن من تهاون في أنفس أمواله مثلاً حتى ضاع يكون متهاونًا في غيره حتى يضيع بالأولى، فكذلك الصَّلاة أنفس الأعمال البدنية وأفضلها فمن تهاون فيها وضيعها كان لغيرها أضيع **(ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ)** أي: الأمر بصلاتها **(إِن كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا)** أي: وقت كون الفيء قدر ذراع، فإن فيهما مصدرية والوقت مقدر قبلها في الثانية لتوقف فهم المعنى عليه، وهذا منه في محال وأزمنة يكون قدر ظل الاستواء عند الزوال ذراعًا.

وأما حمله على الإطلاق فمتعذر لاختلاف ظل الاستواء وجودًا وعدمًا وطولاً وقصرًا باختلاف المحال والأزمنة كما يأتي، ومن ثم لم يعتمد على من ضبطه من الفقهاء بقدر محدود باعتبار الأزمنة دون الأمكنة **(إِلَى)** تستدعي مقدارًا قبلها؛ أي:

---

[١] أخرجه مالك في «الموطأ» (٦)، والبيهقي في «سننه» (٢١٨٤).

ويستمر وقتها **(إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحدِكمْ مِثْلَهُ وَ)** إن صلوا **(الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَة بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ)** مرَّ معنى ذلك **(قَدْرَ)** ظرف لمرتفعة؛ أي: ارتفاعها مقدار **(مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْل مَغِيب الشَّمْسِ وَ)** إن صلوا **(الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَ)** إن صلوا **(الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ)** أي: الأحمر ويستمر وقت اختيارها **(إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ)** عن الصّلاة مطلقًا سيما العشاء حقيقة أو مجازًا بأن سها عنها حتى خرج وقتها **(فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ)** أي: فلا استرواح في أمر دنياه الذي أشغله عن عمود الإسلام وأم العبادات.

وفي هذا تحريم النوم قبل الصّلاة وهو محمول عندنا على تفصيل هو أنه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله، ففي الثاني أنه علم وظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم إلا إن وثق من غيره أنه يوقظه بحيث يدرك الصّلاة كاملة في الوقت، وكذا في الأول عند جماعات من أصحابنا.

وقال آخرون: لا حرمة فيه مطلقًا؛ لأنه قبل الوقت لم يكلف بها بعد **(رَوَاهُ مالك)** عن عمر موقوفًا عليه.

٥٨٦ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهر فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهر فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ) أي: من ظل الاستواء **(إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ)** أي: كانت صلاته عقب زوال الاستواء، وظل الاستواء الموجود حينئذٍ ثلاثة أقدام في الصيف وخمسة في الشتاء تارة وأزيد من ذلك أخرى، ونهايته في الصيف خمسة أقدام وفي الشتاء سبعة أقدام، وهذا وإن كان بالنسبة للمدينة الشريفة وما هو

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٧)، والبيهقي في «سننه» (١٧٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٥٥).

على سمتها كما يعرف بتحرير ظل الاستواء في أيام الصيف والشتاء بالمدينة الشريفة على مشرفها - أفضل الصّلاة والسلام - وما هو على سمتها.

ثم رأيتهم ذكروا ذلك فقالوا: مكة والمدينة من الإقليم الثاني، والظل في أوائل الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، وفي نحو وسطه خمسة أقدام، وفي أوائل الشتاء في تشرين الأول خمسة أقدام أو وشيء، وفي كانون سبعة أقدام أو وشيء.

وكلام ابن مسعود محمول على أنه ﷺ كان يؤخر صلاته بعد أوائل الصيف عنها في أوائله لشدة الحر وبعد أوائل الشتاء عنها في أوائله لشدة البرد، على أن هذا التقريب خاص بمكة والمدينة وما على سمتهما من الإقليم الثاني، فلا يقاس بهما في ذلك بقية البلاد لما تقرر من اختلاف قدر الظل باختلاف الأزمنة والأمكنة، وسببه زيادة ارتفاع الشمس في السماء أو انحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرأس أبعد كان الظل أبعد؛ ولهذا كانت أظلال الشتاء أبدًا أطول من ظلال الصيف في كل مكان.

وقد ذكرت في «شرح العباب» عن علماء الهيئة والميقات بيان سبب اختلاف البلدان في الأوقات والظل وغيرهما بما يتعين على المحصل مراجعته والإحاطة به **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ)** وسنده حسن.

وقال السبكي: اضطربوا في معنى حديث أبي داود: **«وَكَانَ يؤخِّر فِي الصَّيفِ إِلَى أَنْ يَبقَى قَدرُ الظلِّ ثَلَاثَةَ أَقْدَام»**(١).

وفي رواية له وللنسائي: **«فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَام»**(٢) والذي عندي في معناه أنه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله، ومنه يؤخذ حد الإبراد. انتهى.

---

(١) ذكره الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٣/٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٧)، والبيهقي في سننه (١٧٧٨).

(باب تعجيل الصلوات)

(الفصل الأول)

٥٨٧ - [عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ) هي كالهاجرة: اشتداد الحر في نصف النهار، وأراد بها الظهر؛ لأنها تفعل حينئذٍ ولذا أُنث صفتها، فقال: **(الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى)** أي: لكونها أول صلاة ظهرت وصليت، وفائدة هذا الوصف مزيد البيان والإيضاح، فإن إطلاق الهجير على الظهر خفي لا يعرفه كل أحد.

(حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ) أي: تميل وتزول عن وسط السماء إلى ناحية المغرب، وفيه أنه ﷺ كان يصليها عقب الزوال من غير أن ينتظر وصول الفيء إلى قدر الشراك ومر ما فيه مبسوطًا في أول المواقيت **(وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ)** الكائن **(فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ)** أي: أبعدها.

---

[1] أخرجه البخاري (٧٧١ - ٥٤٧) ومسلم (١٤٩٤)، والنسائي (٤٤٩)، وأحمد (٢٠٢٩٨)، والدارمي (١٣٤٩)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٠٦).

وفي رواية: «فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَأَدْنَاهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَأَقْصَاهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ»(١).

وفي أخرى: «ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ ثُمَّ تُؤكَلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمسِ»(٢) **(وَالشَّمْسُ)** أي: الحال أن الشمس **(حَيَّةٌ)** استعارة لبقاء لونها وقوة ضوئها، وأنه لم يدخلها التغير الظاهر بقرب غيبوبتها فكأنه جعلها لها موتًا.

(وَنَسِيتُ مَا قَالَ) أي: أبو برزة **(فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ)** فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الأول لما يأتي أن الأعراب كانوا لا يعرفونها إلا بالعتمة، وليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكروهة عندنا لخبر مسلم: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ»(٣) أي: بفتح أوله وضمه بحلاب الإبل؛ أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، فالعتمة: شدة الظلمة وتسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز، وأن النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه أو أنه خاطب به من لا يعرف العشاء، ولا يكره أن يقال لها: العشاء الأخيرة.

وإنكار الأصمعي له غلط فقد صح الحديث به **(وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا)** أي: العشاء وبه أخذ أصحابنا فقالوا: يكره النوم قبلها.

قال الزركشي: والظاهر أن المراد بعد دخول وقتها وقبل فعلها؛ لأن بها يتعلق الخطاب وينسب إلى التقصير بالترك.

قال: ويحتمل أن الإطلاق نظرًا للعلة، وهي خشية الفوات ويؤيده إيجابهم السعي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (١٤٤٦)، وأحمد (١٧٧٣٨)، والبيهقي في سننه (٢١٧١)، والطبراني في الكبير (٤٢٩٥)، وعبد بن حميد (٤٢٨)، والحاكم (٦٥١)، والدارقطني (١٠٠٥)، وابن حبان (١٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٧)، وأبو داود (٤٩٨٦)، والنسائي (٥٤٦)، وأحمد (٤٦٧٢).

على بعيد الدار، ويعلم كيفية الصّلاة ونحو ذلك قبل دخول الوقت وسبقه.

إلى اعتماد هذا شيخه الأسنوي فقال: سياق كلامهم يشعر بأن المسألة مصورة بما بعد دخول الوقت، وينبغي أن يكره أيضًا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى المذكور؛ أي: وهو خشية الفوات.

ونقل الأسنوي عن ابن الصلاح واعتمده أن ذكرهم ذلك في العشاء ليس للتخصيص، بل تجري الكراهة في النوم قبل فعل غير العشاء من سائر المكتوبات؛ لأنه ربما أدى إلى فواتها، ومحل ذلك إن لم يغلبه النوم بحيث يصير لا تمييز له، وإلا فلا كراهة وأن يأمن فوت وحينئذٍ لو فرض الفوات لم يأثم به؛ إذ لا تقصير أما لو نام في الوقت ولم يأمن فوته كأن شك فيه فإنه يأثم، وإن تيقظ وأداها في الوقت لتقصيره بالنوم مع عدم أمن الفوات عند جماعة؛ لأنه لم يخاطب بها بعد.

وقال آخرون: يحرم حيث لم يأمن الفوات، وإن كان قبل الوقت لما مر من وجوب السعي وتعلم الكيفية قبل الوقت؛ ولأنه ﷺ لم يتم قبل الفجر حتى وكل بلالاً في مراقبة الفجر فغلبه النوم حتى طلعت الشمس.

ولا يعارض ذلك خبر أبي داود أن صفوان بن المعطل شكت زوجته أنه لا يصلي الصبح إلا بعد الشمس، فقال: يا رسول الله إن أهل بيت عرف لنا ذلك لا يكاد يستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال ﷺ: **«إذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»**(١).

قال الروياني: إنما قال له ذلك؛ لأنه كان مغلوب كالمغمى عليه **(وَ)** كان يكره **(الْحَدِيثَ بَعْدَهَا)** وبهذا أخذ أصحابنا أيضًا فقالوا: يكره الحديث وألحق به بعضهم الصنائع كالخياطة وغيرها بعد فعل العشاء، وعللوه بأن نومه يتأخر فيخاف معه فوات الصبح عن وقتها أو عن أوله، أو فوات صلاة الليل إن اعتادها.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٧٦)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وأبو يعلى (١٠٣٧)، وابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم (١٥٩٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٨٢٨٢).

وأيضًا: فإنه إذا نام عقب العشاء وقع أفضل الأعمال خاتمة عمله وربما مات في نومه.

وأيضًا: فالله تعالى جعل الليل سكنًا وذلك يخرجه عن ذلك، والمراد بالحديث المباح في غير هذا الوقت، أما المكروه في غيره فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم.

قال ابن العماد نقلاً عن النووي: ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة.

وأما الحديث في خير أو لعذر فلا كراهة فيه، وذلك كذكر ومذاكرة علم شرعي أو آلة له وإيناس ضيف، وتعلم ما احتيج إليه كحساب وشغل فيه مصلحة له أو لغيره، ومحادثة زوجة أو قريب لحاجة كملاطفة وذلك؛ لأن هذا خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، وصح كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل وسواء في ذلك المسافر وغيره.

وخبر أحمد: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»⁽¹⁾ ينبغي حمله على مسافر يحتاج للسهر، والحديث حينئذٍ ربما يعينه فهو لحاجة.

قال بعض أئمتنا: وينبغي كراهة الحديث قبل فعل العشاء أيضًا بالأولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم. انتهى.

ويرد بأن العلة مركبة من خشية فوت الصبح ووقوع أفضل الأعمال خاتمة أمره، وهذا إنما ينافي الحديث بعد فعلها لا قبله.

فائدة:

روى أحمد في «مسنده» والبزار والطبراني عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»⁽²⁾ وهذا

---

(1) أخرجه الترمذي (٢٧٣٠)، وأحمد (٣٦٠٣)، والطبراني (١٠٥١٩)، والبيهقي (١٩٦٥)، والطيالسي (٢٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٨/٤).

(2) أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، والطبراني (٧١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٨٩)، والبزار (٣٤٧٧).

يقتضي كراهة ذلك كراهة شديدة، وخصه بعضهم بالشهر المذموم والمباح بخلاف مدح النبي ﷺ والإسلام والزهد والمواعظ والحث على الخير، وكذا تصنيف الكتب المنظومة في أنواع العلوم.

(وَكَانَ يَنْفَتِلُ) أي: يفرغ **(مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ)** أي: الصبح **(حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَ)** كان **(يَقْرَأُ)** أي: فيها **(بِالسِّتِّينَ)** من الآيات **(إِلَى الْمِائَةِ)** منها.

(وَفِي رِوَايَةٍ) للشيخين أيضًا **(وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا)** وكأن هذه هي الحاملة لقول جمع من أصحابنا بأن النوم والحديث المذكورين خلاف السنة، ولسنا بمكروهين لكن المعتمد كراهتهما كما مر لصريح تلك الرواية بها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

واستفيد من هذا الحديث والأحاديث الآتية أنه يسن المبادرة بالصّلاة أول وقتها، بأن يشتغل عقب دخول الوقت بأسبابها الواجبة والمندوبة على العادة، باعتبار الأمر الوسط وذلك؛ لأنه من المحافظة عليها المأمور بها، وللإجماع عليه في المغرب، وللحديث الصحيح أنه ﷺ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصَّلَاة لأَوَّلِ وَقْتِهَا**» وهذا يشمل العشاء وغيره، فاستحبابه ﷺ تأخيرها كما في حديث الباب وغيره لعله كان لعذر.

على أنه صحَّ عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أنه قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصّلاة صلاة العشاء الأخيرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة، فعلم أن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي ﷺ وكذا الخلفاء الراشدون.

وقيل: الأقوى دليلاً ما ذهب إليه أكثر العلماء من تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، ووجهه ما في الصحيحين كان يؤخر إذا رأى في الناس قلة وإلا عجل، فعلم أنه كان يعجل خشية المشقة على الجمع الكثير في الانتظار، ومن ثم صحَّ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٠)، وأحمد (٢٧٨٦٥)، والبيهقي في سننه (٢١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٧٢٠)، والدارقطني (٩٨٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٣٦٩).

أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ»(١).

وفي رواية: «لأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»(٢).

وفي أخرى: «أَوْ نِصْفِهِ»(٣) على الشك.

ورواية: «إِلَى نِصْفِهِ»(٤) بلا شك.

قال النووي: منكرة وإن زعم الإمام صحتها، ورد بأن لها طرقًا ومن ثم صححها الحاكم، وصحَّ أنه أخرها إلى ما بعد الثلث.

وفي رواية: «إِلَى عَامَّةِ اللَّيلِ»(٥).

ثم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتَهُم أَنْ يَفْعَلُوا هَكَذَا» وجمع بعض أئمة أصحابنا بين الأحاديث بحمل ما يقتضي من التأخير على من لم يأمن ذلك، واستظهره النووي.

وأقول: لمذهبنا من ندب تقديمها مطلقًا توجيه عندي يتعين اعتماده، وهو أن حديث النعمان نص في أفضلية التعجيل، وأما هذه الأحاديث فهي محتملة، أما تأخيره إلى الثالث أو نحوه فيحتمل أنه لعذر كما أشار إليه ابن عمر بقوله، وقد روى التأخير إلى الثلث أو نحوه، فلا ندري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك؟

وأما قوله: «لولا أن أشق على أمتي... إلى آخره» فمعناه: أن عموم المشقة بالتأخير منع من طلبه وجعل التقديم هو الأفضل مطلقًا رعاية للغالب، ومن ثم واظب عليه الخلفاء الراشدون ولا نظر لتخلف المشقة في بعض الأفراد؛ لأن الأمر إذا نيط بالمشقة لم ينظر لتخلفها في البعض فتأمل ذلك فإنه مهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤٠٦)، والترمذي (١٦٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٩١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤٤١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) لم أقف على هذه الرواية.

وأما الخبر الصحيح الآتي: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»(١).

وفي رواية: «أَصْبِحُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»(٢) فمعارض بذلك وبغيره، وسيأتي خبر أن نساء المؤمنين كنَّ ينصرفن من الصبح ولا يعرفن من شدة الغلس.

وروى أبو داود: «إنهُ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَر، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِر»(٣).

وخبر: «أَسْفِرُوا وَأَصْبِحُوا بِالْفَجْرِ»(٤) المراد بالإسفار فيه: تحقق طلوعه فالتأخير إليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه.

وأما خبر: «كَانَ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ نَقِيَّةً»(٥) فباطل.

وخبر أمره ﷺ بتأخير العصر ضعيف، كما بيَّنه البخاري وأبو زرعة وآخرون من الأئمة بعدها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومحل أفضلية التعجيل حيث لا داعي للتأخير كالإبراد الآتي، وألحقوا به كل كمال لو أخَّر صلى به ولو عجل خلت صلاته عنه كأن لم تحصل الجماعة أو ستر العورة أو القيام إلا عند التأخير.

وروى الشيخان: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ المغرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»(٦).

وقد يعارضه خبر أبي داود: «لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ»(٧) إلا أن يجاب

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٧٤٢)، والطبراني (٤٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢)، وابن حبان (١٤٩٠)، والبيهقي (١٩٨٩)، والنسائي (٥٤٨)، والبزار (١٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٩٦)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٨٩)، والطبراني (٤٢٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٨)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٤١٨).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤١)، ومسلم (٥٥٧)، وابن حبان (٢٠٦٦)، وأبو يعلى (٣٥٧٧)، والطبراني في الأوسط (١٨٨٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٧٥٨)، والديلمي (٨٠٢٥).

بأن الأول أصح فقدم أو بأن الأولى يحمل على لقم يسيرة يكسر بها شهوة توقانه، والثاني على ما زاد على ذلك.

٥٨٨ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) مرَّ تفسيرها في الحديث الأول **(وَ)** كان يصلي **(الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)** مر معناه ثم أيضًا **(وَ)** كان يصلي **(الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ)** أي: سقطت الشمس المعلومة من السياق وسقوطها بغيبوبة جمعها **(وَ)** كان يصلي **(الْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَـ)**ـها **(وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ)** ها، ومرَّ معنى هاتين الجملتين وهما حالان من فاعل يصلي المقدر؛ أي: معجلاً عند الكثرة مؤخرًا عند القلة، أو من مفعوله المذكور؛ أي: حال كونها معجلة عند الكثرة مؤخرة عند القلة.

ونظيره قوله تعالى: ﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ...﴾ [الأعراف:١٧٦] أي: مثله كمثل الكلب ذليلاً دائم الذلة **(وَ)** كان يصلي **(الصُّبْحَ بِغَلَسٍ)** أي: في وقت ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح، وذلك بُعيد طلوع الفجر، واستفيد منه نظير ما مر في الذي قبله من ندب التعجيل بالصّلاة أول الوقت ومر الكلام فيه آنفا مستوفيًا **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٨٩ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ⁽²⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفظُهُ لِلبُخَارِيِّ].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (٥٣٢)، والبيهقي في «سننه» (٢١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٨٧)، والنسائي (١١٢٤)، والبيهقي في «سننه» (٢١٥٥).

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ) جمع ظهيرة مرادًا بها الظهر، وجمعت لإرادة ظهر كل يوم **(سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا)** أي: الغير الملبوسة لنا بأن نفرشها لما يأتي في مبحث السجود، إنه يمتنع على ملبوس للمصلي يتحرك بحركته **(اتِّقَاءَ الْحَرِّ)** أي: لأجله.

فإن قلت: ما وجه مطابقته لترجمة الباب؟

قلت: بوجه بأن شدة الحر إنما توجد عقب الزوال، فاتقاؤهم إياها بفرش ثيابهم يدل على أنه ﷺ كان يعجلها في أول وقتها، وإذا سن ذلك فيها مع هذه المشقة الشديدة التي أوجبت اتقاء الحر بما ذكر؛ فلأن يسن في غيرها من بقية الصلوات التي ليس فيها نظير ذلك بالأولى فتأمله.

فإن قلت: تعجيله ﷺ في شدة الأمر منا في أمره الآتي بالإبراد.

قلت: لا ينافيه؛ لأن الإبراد له شروط تأتي فلعل بعضها فقد هنا ويفرض وجودها بكون عجل بيانًا لعدم وجود الإبراد **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفظهُ للبُخَارِيِّ)**.

٥٩٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. وَفِي رِوَايَة للبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيد بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. وَفِي رِوَايَة للبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيد بِالظُّهْرِ) أي: ادخلوها في وقت البرد فالباء للتعدية والأمر للندب، فيسن تأخير الظهر حتى يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، مسلم (١٤٢٦)، وأحمد (٧٤٤٨)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن حبان (٣٧٥)، والبيهقي في «سننه» (٢١٣٩)، والدارمي (١٢٥٣)، والحميدي (٩٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩).

إلى محلها ولو غير مسجد، وقاصد المسجد إليه ولو منفردًا ولا يجاوز به نصف الوقت لخبر به.

وشرط ندبه أن يكون في شدة الحر ويقطر حار كالحجاز لا معتدل كمصر أو بارد كالشام، وأن يقصد الصّلاة مع جمع بعيد محلهم ولو غير مسجد عنه بأن يجد في الذهاب إليهم في الحر مشقة تذهب الخشوع أو كماله، ولا أثر لجمع قريب منه محلهم أن يميز إمام البعيدين بنحو فقه أو ورع أو جماعتهم بكثرة أو محلهم بطيب مال نائبه أو مشتريه، ويقوم مقام البعد في السفر لشدة المشقة فيه.

فيسن للمسافرين الإبراد وإن قربت منازلهم، ويسن لإمام المسجد الذي به وغيره ممن به التأخير لحضور المبردين تبعًا لهم، فإنه ﷺ وأهل الصفة كانوا يبردون مع كونهم في المسجد ولا يسن لهم الصّلاة أول الوقت، ثم مع المبردين؛ لأن صلاتهم أوله يفوت سنة الإبراد بقصد أكثر الناس حيازة فضيلة أوله وإن شق عليه، ولا يسن الإبراد بالجمعة؛ لأنه يكون عرضة لفواتها غالبًا.

وإبراده ﷺ بها إما لكونه أمن من الفوات، أو لبيان الجواز ولا بالأذان، وحمل أمره ﷺ بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقبه؛ ليندفع عنهم المشقة أو على أن المراد به الإقامة للتصريح بها في رواية، لكن في أخرى ما يصرح بأن المراد الأذان.

(فَإِنَّ) الفاء: مفيدة أن ما بعدها علة لما قبلها ومن ثم قال أصحابنا أخذًا من ذلك الحكمة في ندب الإبراد بالظهر: إن الصّلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله، فهو كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث، فإن الأفضل له التأخير وإن فات أول الوقت، وما في مسلم مما يخالف ندب الإبراد منسوخ كما بينه البيهقي وغيره.

ومن زعم أن التأخير للإبراد رخصة إن أراد أنه رخصة مباحة، فهو غالط لمخالفة الأمر به وأن فيه تغيرًا إلى سهولته وأنه رخصة مندوبة فمصيب، وقد يكون فعل الرخصة أفضل كالقصر بشرطه **(شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ)** بفاء فتحتية فمهملة **(جَهَنَّمَ)**

أي: من سطوع حرها وغليانها وانتشار لهبها؛ إذ الفيح: الوسع، والأفيح: الواسع، وقيل: أصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو هين ثم خفف.

(وَاشْتَكَتِ النَّارُ) جملة مبينة وإن اقترنت بالواو على حد قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ﴾ بعد ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة:٧٤] لأن كون شدة الحر من فيح جهنم أمر حقيقي لا مجازي؛ لأنه ينشأ عن أحد النفسين الآتيين (إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا) الظاهر أن هذا حقيقة عملاً بالقاعدة المقررة أن ما ورد في الكتاب أو السنة ولم يحل العقل ظاهره إلا إذا ورد دليل يصرفه عنه.

وبهذا يرد قول البيضاوي: اشتكاؤها مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل حر في إفناء الخبر والاستيلاء على مكانه (فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ) أي: فيهما ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها فهو شبيه بنفس الحيوان؛ إذ هو الهواء الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية وتنقي منه ما حوالي القلب (نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ) بدل تفصيل لما قبله أو خبر مبتدأ محذوف أو عكسه؛ أي: نفسها في الصيف أشد... الخ نفسها في الصيف، وكذا يقال في وأشد... إلخ.

(مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٩١ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَأَشَدَّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَمُومِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَأَشَدَّ مَا) موصوفة أو موصولة، ولذا لما أضيف إليها أشد دخلت الفاء في خبره لشبه الموصولة بالشرط في العموم فدخلت الفاء في حيزه كما تدخل في جواب الشرط (تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ حَمُومِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا) وهو أحد طباقها، وكان حكمة الإذن لها في هذين النفسين الإعلام بشدة عذاب الله تعالى لتنزجر العصاة عن فعل ما يوصلهم إليه، كما جعلت المستلذات المتنوعة في هذا العالم مذكرة بنعيم الجنة؛ ليزداد شوق الناس إليها ويكثر أعمالهم

الموصلة لهم إلى نعيمها.

قال تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً﴾ [البقرة:٢٥].

٥٩٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ) ومرَّ أن في رواية: أدناها على أربعة أميال وأقصاها على ثمانية أميال **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٩٣ [وَعَنْه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ) أي: الصَّلاة الحاضرة في الذهن وهي العصر المؤخرة عن أول وقتها إلى قبيل الغروب عملاً بلا عذر، ولم يصرح بها لعلمها من السياق؛ ولأنها لكونها أفضل الصلوات؛ لأنها الوسطى على الأصح عندنا وعند أكثر العلماء المرادة من قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] يتبادر الذهن إليها بأدنى قرينة.

(صَلَاةُ الْمُنَافِقِ) «أل» فيه للجنس؛ أي: تأخيرها المذكور شأن كل منافق، فإنهم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (١٤٣٩)، وأحمد (١٣٦٧٧)، وابن ماجه (٧٢٨)، والبيهقي في «سننه» (٢١٥٩)، وابن حبان (٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٣)، والترمذي (١٦٠)، وأحمد (١٢٣٢٥)، والنسائي (٥١٥)، والبيهقي في «سننه» (٢١٧٥).

لكونهم لا يعتقدون حقيقة الصّلاة وإنما يفعلونها لدفع السيف عنهم لا يبالون بتأخيرها، وإن فات به الثواب لما علم مما تقرر أنهم لا يطلبون فضيلة ولا ثوابًا، وفي هذا غاية تحذير المؤمنين عن أن يتشبهوا بفعلهم المبين بقوله ﷺ: **(يَجْلِسُ)** بيان للجملة قبله كما تقرر ويجوز أن يكون حالاً.

(يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ) إذا: ظرف بدل اشتمال من المفعول به وهو الشمس، وحتى: زائدة؛ أي: يرقب وقت اصفرارها وتوسطها بين قرني الشيطان، وعليه فقام استئناف أو شرطية وقام جزاؤه والجملة استئنافية **(فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا)** من الركعات؛ أي: لم يطمئن في ركوعها ولا سجودها، وأصل النقر: التقاط الطائر الحبة بسرعة شبه به عدم الطمأنينة في الصّلاة بجامع الاستعجال المفرط **(لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا)** ذكرًا يعتد به لخلوه عن الإخلاص بل وعن اعتقاد أصل معناه.

(إِلَّا قَلِيلاً) الظاهر أنه منفصل؛ أي: لكنه في زمن قليل يذكر الله فيها بلسانه فقط، وفي هذا غاية التحذير من التشبه بفعل المنافق، هذا الذي هو تأخير العصر عملاً بلا عذر إلى قبيل الغروب، ثم تأديتها على كيفية يقتضي بطلانها من أصلها لعدم إتيانه بأركانها أو بطلان ثوابها لاستعجاله وعدم حضور قلبه فيها، ولما كانت العصر تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على تمام قضاء أشغالهم كان في أدائها على النفس من الشدة والمكابدة ما ليس في غيرها، وهذا هو السبب في اختصاصها بكونها الوسطى وكانت حقيقة بأن يحذر الناس من التهاون فيها، فإنه يؤدي إلى التشبيه بالمنافقين والخروج عن سنن المرسلين **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٥٩٤ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه مالك (٢١)، والبخاري (٥٥٢)، ومسلم (١٤٤٨)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٥١٦)، وابن ماجه (٧٣١)، وأحمد (٤٦٤٤)، والدارمي (١٢٧٧)، والطبراني (٢٠١)، والبيهقي في «سننه» (٢١٧٩)، وابن حبان (٣٣١). وتر: سلب وأخذ ونقص.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ) بأن يتكاسل عن أدائها في وقتها الجائز إلى أن يوقعها في الوقت المحرم إيقاعها فيه **(فَكَأَنَّمَا وُتِرَ)** بالبناء للمفعول **(أَهْلَهُ وَمَالَهُ)** بالرفع؛ أي: فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما، والنصب مفعول ثانٍ لوتر والأول النائب عن الفاعل ضمير الذي؛ أي: فكأنما وتر هو إياهما، فالحاصل أن من رد الفقد أو النقص إلى المفوت نصبهما، ومن رده إليهما لكونهما المضافين المأخوذين رفعهما، وكان وجه تخصيص العصر بما ذكر مع أن فوت غيرها من البقية يصدق عليه أنه كان فقدهما أن الفقد النقص في العصر لكونها الوسطى أقبح منه في غيرها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٩٥ [وَعَنْ بُرَيدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ [بُرَيدَةَ](٢) ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) أي: نقص ثواب عمل يومه بتفويته أفضل الصلوات، أو بمقارنة رفع عمل اليوم بتلك المعصية العظيمة، وأول الإحباط بما ذكر؛ لأنه حقيقة لا تتأتى إلا في المرتد مطلقًا وإن مات على ذلك على الخلاف المشهور بيننا وبين الحنفية، بنصِّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ...﴾ [البقرة:٢١٧] إذ من: شرطية وخصت العصر بهذا أيضًا لما مرَّ آنفًا **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

٥٩٦ [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣)، وأحمد (٢٣٦٥٩)، والنسائي (٤٧٨)، والبيهقي في «سننه» (٢١٧٧) وفي «الشعب» (٢٧٢٠).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من «مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري (٥٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (١٤٧٣).

أَحَدُنَا) بعد انقضاء الصّلاة معه ﷺ **(وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)** بفتح النون، وهي السهام العربية؛ أي: ينظر مواضع وقوع سهمه بعد الرمي به، وفيه دليل على أنه ﷺ كان يبادر بها عقب تحقق الغروب وإن بقي الشعاع؛ لأنه الذي يرى به حينئذٍ السهم إذا رمى به أين يسقط **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٩٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ(١)].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانُوا) أي: النبي ﷺ وأصحابه؛ إذ الصحابي إذا أطلق مثل هذه العبارة إنما يريد بها ذلك؛ إذ هو المتبادر؛ ولأنه لا يليق أن يسند شيء من أمور الشريعة إلى غيره ﷺ مع وجوده **(يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ)** ليس فيها وقوع في النهي عن تسميتها عتمة لما مرَّ أول الباب **(فِيمَا)** أي: في الوقت الذي هو **(بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)** أي: الأحمر لما مر؛ أي: فيما بين غيبوبة الشفق وما بعده، وحذف هذا مع أنه لا بد منه في صحة بين لدلالة **(إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ)** عليه؛ أي: وما بعده حال كونهم منتهين في العجيل إلى آخر وقتها الاختياري وهو ثلث الليل الأول، وفيه دلالة لما مرَّ أن تعجيلها هو الذي واظب ﷺ وكذا الخلفاء الراشدون، ومن ثم كانت هي وغيرها سواء في ندب تعجيلها أول الوقت كما مرَّ مبسوطًا.

٥٩٨ [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ) اللاتي يصلين معه وكن في ذلك الزمن على أعلى غايات الصيانة فلا يتطرق إليهن ولا بهن فتنة البتة، فلم يمنع واحدة منهن من شهود الجماعة، لكن لما حدثت الفتن لهن وبهن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٤)، والبيهقي في «سننه» (١٨٢٤).

(٢) أخرجه مالك (٤)، والبخاري (٨٦٧)، ومسلم (١٤٩١)، وأبو داود (٤٢٣)، وأحمد (٢٤٨٢٤)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٥٠)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٢٥)، والحميدي (١٨٢).

منعهن العلماء من ذلك إلا في شروط تأتي؛ إذ عندها تخف داعية الفساد، ولقد قالت عائشة: لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

(مُتَلَفِّعَاتٍ) أي: ساترات وجوههن وأبدانهن (بِمُرُوطِهِنَّ) جمع: مرط وهو كساء من صوف أو خز (مَا) نافية (يُعْرَفْنَ) أي: يعرفهن أحد، وفي رواية للبخاري: «وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»(١) (مِنَ) أجل (الغَلَسِ) أي: شدة الظلام الذي كان هو من بقايا ما قبل الفجر، وفي مداومته ﷺ على ذلك كما يقتضيه كان نظرًا للعرف في استعمالها في مثل ذلك دليل؛ أي: دليل على أن السنة في الصبح المبادرة بها عقب تحقق طلوع الفجر، وخبر: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ...»(٢) مرَّ معناه، فلا حجة فيه للمخالف (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٩٩ [وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ) المعهودة هنا وهي صلاة الصبح (فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا) بضم السين؛ إذ الأفصح أنه بالضم اسم للفعل، وبالفتح للمأكول وقت السحر (وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وهو أصرح دليل على أنه ﷺ كان يفعل الصبح عقب الفجر؛ إذ الخمسون آية

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٢)، وأحمد (٢٦٩٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦)، وأحمد (١٣٨٠٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٢٩).

دون الدرجة المعروفة عند الموقتين بكثير، فلو فرض إمساكه مع طلوع الفجر ثم تأخيره الصبح بقدر قراءة خمسين آية معتدلة بقراءة معتدلة؛ إذ كلام أنس المقصود به التحديد إنما يحمل على ذلك، كان موقعًا لها أول وقتها ليوافق ما مرَّ من الأحاديث الدالة على تعجيلها، وأن ما خالف ذلك مما مرَّ كخبر أسفروا بالفجر يتعين حمله على ما مر، ثم رأيت بعض الحنفية قال: هذا تقدير لا يسوغ لأحد التقدير به، وإنما أخذ به ﷺ لعصمته عن الخطأ في أمر الدين. انتهى.

وليس في محله؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ أنها للتشريع حتى يرد ما يصرفها عن ذلك، ولم يرد هنا ذلك فتعين بمقتضى القواعد الأصولية الأخذ بفعله المذكور من أن الأفضل في الصبح إيقاعها عقب تحقق طلوع الفجر في الظاهر لنا لا في نفس الأمر؛ لأنه لا عبرة به كما مرَّ.

٦٠٠ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ يُؤَخِّرُونَ - عَنْ وَقْتِهَا، قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ) أي: أمراء مسلطين مستولين عليك **(يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ)** هو بمعنى ما بعده، ولكن شك أبو ذر وفيه إن صح أنه لفظه ﷺ تشبيعه المؤخرة عن أول وقتها بجيفة ميت في نفرة الطباع عنها، وقرينة الاستعارة يميتون؛ لأنه لازم المشبه به وفيه إيماءً إلى تشبيه المفعولة أوله بذي حياة كاملة توجب له الفوز بمطلوبه **(أَوْ يُؤَخِّرُونَ)** الصّلاة **(عَنْ وَقْتِهَا)** الفاضل وهو أوله والمختار ما سبق بيانه لا مطلقًا؛ لأنه لم يكونوا يؤخرونها عن وقتها بالكلية؛ أي: ما حالك إذا رأيت من ولي أمرك يؤخر الصّلاة عن أول وقتها، فإن انتظرته فأمتك فضيلة أول الوقت أو فعلها في وقت اختياره، وإن عجلت خشيت سطوته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٧)، وأبو داود (٤٣١)، والبيهقي في «سننه» (٥٥٢١).

(قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟) أي: فما الذي تأمرني به إذا أخروها عن أول وقتها مما يحصل لي فضيلة أول الوقت وأمن به أذاهم **(قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا)** الفاضل وهو أوله **(فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ)**ـها معهم **(فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وفيه الحث على إيقاع الصّلاة أول الوقت وأن تأخيرها عنه من فعل أئمة الجور، وأنه يوجب نقصها وانحطاطها عما صلى أوله انحطاط الميت عن الحي، وأن الأفضل عند تأخير الإمام فعلها أول الوقت ثم معه ليجتمع له فضيلتا أول الوقت والجماعة، وأن إعادة الصّلاة مع الجماعة سنة ومن منعها محجوج بهذا وما يأتي.

وانه لا فرق في ندب الإعادة بين الصبح والعصر وغيرهما، فقول بعض أصحابنا: لا يعاد الأولان؛ إذ لا نقل بعدهما برده إطلاق الحديث، والمعذور بعدهما إنما هو فعل نفل لا سبب له، والمعادة لها سبب متقدم هو فعل الأولى مع احتمال نقصها المطلوب تداركه بالإعادة ولا المغرب؛ لأنها تصير شفعاء وهو غاية الضعف، ولو أراد الاقتصار على أحد ذنيك فالتأخير أفضل، ثم إن تيقن الجماعة أخر ولو إلى أن يبقى وقت يسعها أو ظنها آخر إلى نصف الوقت وذلك؛ لأن فضيلة حيازة الجماعة أكمل من فضيلة أول الوقت؛ لأن تلك تقع فرضًا فثوابها أكمل لما يأتي أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة، وأنه ينبغي موافقة الأمراء في غير معصية خشية الفتنة، وأن من صلى منفردًا أو في جماعة ثم صلاها في جماعة فالأولى هي الفرض والثانية نافلة.

والأصح عندنا خلافًا لمن قال: إن الله يحتسب منهما ما شاء، فعلى الأول لو بان فساد الأولى لم تجزه الثانية مطلقًا، وعلى الثاني يحسب له وواضح أن محله إن نوى بها الفرض معتقدًا حقيقته بأن غفل عن فعله للأولى، وإلا فكيف يحسب له وهو لم ينوبها حقيقة الفرض، وفي الحديث معجزة ظاهرة له ﷺ من الإخبار بالمغيبات التي أطلعه الله تعالى على أنها تقع بعده في أمته.

٦٠١ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ**

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً) هي اسم لمجموع الركوع والسجود، وغلب عليها الركوع كما غلب على الصّلاة في قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] أي: صلوا مع المصلين **(مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وفيه التصريح بأن من طلعت عليه وهو في صلاة الصبح أو غربت عليه وهو في صلاة العصر لا تبطل صلاته، وهو ما عليه الشافعي وأكثر أهل العلم، وقول أبي حنيفة وغيره يبطل الصبح لدخول وقت النهي عن الصّلاة وهو فيها مخالف لصريح الحديث.

ثم المراد بالإدراك فيه إما الإدراك من حيث الإلزام والأداء والفضل ولا يختص واحد من الثلاثة بهاتين الصلاتين، بل يجزي في الخمس اتفاقًا، فالأول المراد به: إن من كلف في وقت الصّلاة بأن طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو مغمى عليه أو أسلم كافر، فإن أدرك من آخر الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصّلاة، والتي قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر إن كان ذلك في وقت العصر والمغرب إن كان ذلك في وقت العشاء، بشرط أن يسلم من الموانع بعد الوقت زمنًا يسع أقل ممكن من الطهارة والصّلاة، فإن أدرك من آخر الوقت دون ركعة.

ففي قول للشافعي وغيره: إنها لا تلزمه أخذًا بظاهر الحديث.

وفي قول: إنها تلزمه وهو الأظهر عند أصحابه قياسًا لما دون الركعة عليها بجامع إدراك جزء من الوقت؛ ولأن الإلزام يحتاط له ما لا يحتاط للأداء والفضل الآتيين، ألا ترى أن من له القصر إذا اقتدى بمتيمم لحظة يلزمه والإتمام، وكذا من أدرك وهو في

---

[1] أخرجه مالك (٥)، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٤٠٤)، وأحمد (٧٦٦٨)، والنسائي (٥٢٢)، وابن حبان (٤٢٤)، والبيهقي في «سننه» (١٨٨٦)، وأبو عوانة (٨٢٣).

صلاة الجمعة لحظة من وقت العصر يلزمه الظهر، وحينئذٍ فالتقييد بالركعة للغالب؛ ولأنه الذي يظهر به الإدراك لكل أحد.

وقد اتفقوا على أن إدراك كل صلاة هنا لا يشترط، وحينئذٍ فيستوي إدراك الركعة وما دونها، ثم اختلفوا في ذلك الدون فقيل: لا يتقيد بشيء فمتى أدرك ولو ما لا يسع تكبيرة الإحرام لزمه ذلك، والأصح أنه لا بد من إدراك قدر تكبيرة الإحرام؛ لأنه لا يسمى في العرف مدركًا لبعض الوقت إلا حينئذٍ، هذا حكم إدراك آخر الوقت وكثير من الحيض ونحوهن لا يقضين ما أدركن من زمنها ولو قدر ركعة فضلاً عن التي قبلها وهو خطأ قبيح، فيلزم نحو الأب والزوج تعليمهن ذلك فإن أكثر الرجال لا يهتدي لمعرفة ذلك فضلاً عن النساء.

وأما إدراك أول الوقت أو وسطه بأن طرأ نحو حيض حينئذٍ فيشترط في الإلزام أن يدرك زمنًا يسع أخف مما يجب من تلك الصَّلاة قبل طرق المانع مع شرط لا يمكن تقديمه على أول الوقت، كطهارة المتيمم والسلس، ولا يجب هنا ما بعد الصَّلاة المدركة وإن كانت مجمع معها، وفارق ما مر بأن وقت العصر مثلاً يصح فيه فعل الظهر حضرًا وسفرًا، فكان وقتًا لها من هذه الحيثية، وأما وقت الظهر فلا يصح فيه العصر إلا لمسافر يجوز له الجمع.

والثاني المراد به: إن من أدرك من آخر وقت المكتوبة ركعة بأن صلى منها ركعة قبل خروج الوقت كانت الصَّلاة كلها أداء بتبعية ما بعد الوقت لضعفه لما فيه لقوته.

وقيل: كلها قضاء لعكس هذه التبعية ويرده ما قررته في توجيهها.

وقيل: ما أدركه في الوقت أداء، وما أدركه بعده قضاء، وهو ضعيف أيضًا.

وإن قيل: إنه التحقيق؛ إذ لو كان هذا مرادًا لم يفد التعبير عنه في الحديث بإدراك الصَّلاة، فلما عبر ﷺ بإدراك الصَّلاة أفاد أنها كلها أداء، واختلفوا هنا فيما دون الركعة أيضًا، والأصح عندنا أنه لا بد منها وفارقت ما دونها بأنها مشتملة على غالب أركان الصَّلاة، وما عداها كالتكرير لها فظهرت تبعية غيرها لها بخلاف ما دونها

فإنه ليس كذلك، فلم يستتبع غيره فعلم فرقان ما بين هذا وما مر، فإن ما دونها ثم وجد فيه المعنى الذي فيها وهو إدراك جزء من الوقت ولا كذلك هنا كما تقرر فتأمله، وفائدة الخلاف تظهر في نحو مسافر صلى ركعة في الوقت، فعلى الأصح له القصر، وعلى مقابليه لا بناء على الأصح أن فائتة الحضر لا تقصر في السفر.

والثالث المراد به: إن من أدرك خلف الإمام ركعة أدرك الجماعة والجمعة، واختلفوا فيما دونها، والأصح عندنا أنه في الجمعة لا بد من إدراكها ركعة بخلاف غيرها، والفرق أن الشارع احتاط لها بجعل الجماعة شرطًا لصحتها وبغير ذلك بخلاف غيرها فاحتيط لها بما لم تحط به لغيرها.

٦٠٢ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ⁽¹⁾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ) أي: ركعة وعبر عنها بالسجدة من التعبير بالبعض عن الكل نظير ما مر من التبعيض عنها بالركوع **(قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وهو أصرح مما قبله في ردِّ ما مرَّ عن أبي حنيفة.

فإن قلت: ما مناسبة هذا والذي قبله للترجمة؟

قلت: يوجه بأن التعجيل يشمل تعجيل الكل بأن يؤديها كلها في الوقت، وتعجيل البعض بأن يؤدي بعضها فيه.

٦٠٣ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

---

(1) أخرجه البخاري (٥٣١)، والنسائي (٥١٦)، وأحمد (١٠١٣٣)، وأبو يعلى (٦٢٨٤)، وابن حبان (١٥٨٦)، والبيهقي (١٦٥٠).

فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ(١)**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].**

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ) ضمنه غفل فعداه بقوله **(عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا)** هي؛ أعني: مطلق الكفارة فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة، ثم صارت اسم للفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة؛ أي: تستر إثمها وتمحوه **(أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** غلب النسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ من النوم، ويؤخذ منه وجوب قضاء الصّلاة على النائم والناسي وإن استغرق النسيان والنوم وقت الصّلاة، وأن وجوب القضاء ليس بالخطاب الأول بنحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:٨٣] لامتناع تكليف العاقل والناسي والنائم منه بل بأمر جديد هو ما في هذا الحديث.

وأصرح منه فيه ما في الرواية الآتية: «**فليصلها إذا ذكرها**» لكن ظاهر قوله: «**إذا ذكرها**» أنه يجب عليه المبادرة بالقضاء عقب التذكر، وهو محمول عندنا على من تعدى بالنسيان، كأن تعاطى ما يتسبب عنه غالبًا كلعب الشطرنج أو النوم كأن نام بعد دخول الوقت من غير أن يغلب على ظنه الاستيقاظ فيه، فهذه التعدية بالترك كالتعمد له يلزمه المبادرة إلى قضائها يزول عنه إثم تعديه.

وقد يوجد هذا من تعبيره ﷺ بالكفارة؛ إذ الأصل والغالب فيها أن يكون عن إثم حتى يكفره ويمحوه، وأما من لم يتعد فلا يلزمه المبادرة بالقضاء؛ إذ لا إثم يخرج منه به وإنما يسن له ذلك مسارعة لبراءة الذمة بالقضاء، ويجري هذا التفصيل في قضاء نحو الصوم والحج، وفارق نحو الناسي نحو المجنون والمغمى عليه والسكران إذا لم يتعدوا، فإنه لا قضاء عليهم وإن اشتركوا كلهم في كونهم غير مكلفين بأن الأولين فيهم أهلية لفهم الخطاب لزوال عارضهم بأدنى تنبيه بخلاف الآخرين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٨) وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة (٤٧٣٥)، وأحمد (١١٩٩١)، والنسائي (٦١٣)، والدارمي (١٢٢٩)، وابن خزيمة (٩٩٢)، وابن حبان (١٥٥٦).

(وَفِي رِوَايَة: لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) أي: فلا يلزمه الإتيان بشيء آخر من مال أو غيره، بخلاف قضاء الصوم فإنه قد يجب معه الإطعام أو العتق أو غيرهما كما يأتي، ويفرق بأن الصوم دخله المال فناب الإطعام عنه في نحو الهرم والميت وعليه شيء منه، فكأن للمال دخلاً فيه فأمكن وجوبه مع قضائه، وأما الصّلاة فلا مدخل للمال فيها بوجه؛ لأنه محض عبادة بدنية فلم يجب غير قضائها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** أي: بروايته.

والرواية الثانية أصرح في نفي وجوب شيء آخر غير القضاء من الأولى وإن أفادت ذلك أيضًا، فلذا ذكر المصنف الثانية.

٦٠٤ [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤][1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ فِي) حال **(النَّوْمِ تَفْرِيطٌ)** أي: تقصير ينسب للنائم حتى يقتضي تأثيمه لما مر أن النائم في حال نومه غير مكلف **(إِنَّمَا)** يوجد **(التَّفْرِيطُ فِي)** حال **(الْيَقَظَةِ)** فإذا تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن تعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبًا كلعب الشطرنج مقصرًا حينئذٍ فيأثم بذلك **(فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** كأن وجه تفريع هذا على ما قبله بيان أنه وإن عذر في حال النوم أو النسيان فهو لا يعذر بعد زوالهما؛ لأنه مستيقظ وقد تقرر أن المستيقظ ينسب إليه التفريط فيلزمه حينئذٍ أن يقضي بهذا الأمر الجديد لا بالأمر الأول كما مرَّ **(فَإِنَّ)** فيه إيماء إلى تعليل وجوب القضاء عند التذكر المستفاد من قوله: **«فليصلها إذا ذكرها»**.

(فإن الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) أي: وقت ذكرها؛ لأن من ذكرها فقد ذكر الله أو على حذف مضاف؛ أي: وقت ذكر صلاتي أو هو على حقيقته؛ أي:

---

[1] أخرجه مسلم (١٥٩٢)، والترمذي (١٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٥٨٢)، وابن ماجه (٦٩٨).

وقت ذكري؛ لأن ذكره تعالى الحقيقي يستلزم ذكرًا وأمره ونواهيه والمبادرة إلى أمثالهما، ويوجه ما في هذا من الإيماء إلى التعليل الذي ذكرته أن الله تعالى خاطب كليمه ﷺ بالأمر بإقامة الصّلاة وقت ذكرها أو ذكره بالمعنى الذي قررته، فإذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط إليه بوجه فأولى أن يخاطب غيره ممن ليس بمعصوم بذلك بطريق الأولى والأخرى.

وهذا أوضح وأولى مما ذكره الشارح فليتأمل ليعلم به أيضًا اندفاع قوله فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ووجه اندفاعه أن الآية لم يذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال أمر النبي ﷺ الذي تضمنه قوله: **«فليصلها إذا ذكرها»** كما قررته وإذا كان ذكرها لذلك لم يكن في ذلك دليل لما ذكره، على أن الأصح عند أصحابنا الأصوليين أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا مطلقًا، بل إن خالفه فواضح أنه لا نظر إليه وإلا فالعمل بشرعنا لا بغيره **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

(الفصل الثاني)

٦٠٥ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ) أي: من المهمات وهذا هو المسوغ للابتداء **(لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ)** تباين عند أكثر المحدثين واعترض بأنه تصحيف وصوابه: أنت بنون فتاء؛ أي: حان وقتها؛ أي: دخل فتأخيرهما عن الوقت بل وإلى وقت لا يسعها كاملة في الوقت حرام وإن كانت أداءً، وعن أول الوقت خلاف السنة وعن وقت الاختيار كذلك إلا في العصر والعشاء، فيكره في بعض أحواله كما مرَّ بسطه، نعم مر كراهة تأخير المغرب عن أول الوقت إجماعًا.

(وَالْجَنَازَةُ) بالفتح والكسر اسم للميت في النعش.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٨)، والترمذي (١٠٧٥) وقال: غريب وما أرى إسناده بمتصل، والحاكم (٢٦٨٦) وقال: غريب صحيح، والبيهقي (١٣٥٣٥).

وقيل: بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش، وعليه الميت، وقيل: عكسه، وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من حبرة إذا ستره، ذكره ابن فارس وغيره.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنًا، والمراد هنا: الميت **(إِذَا حَضَرَتْ)** أي: حضر وقت تجهيزها بأن تحقق خروج الروح، وإلا وجب التأخير إلى تحققه بأن يظهر فيه تغير فإذا تحقق ذلك ندبت المبادرة بغسله ثم بتكفينه ثم بالصّلاة عليه ثم بدفنه ولو في الوقت المكروه كما أفاده الحديث، ومحله إن لم يتحر وقوع ذلك فيه وإلا حرم وترك المبادرة بواحد من هذه لغير عذر مكروه وشديد الكراهة ما لم يخش تغير وإلا وجب المبادرة، بل لو تعارضت خشية التغير وخشية خروج وقت مكتوبة وجب تقديم تجهيز الميت وإن خرج وقت المكتوبة؛ لأن تغير الميت يترتب عليه من الضرر والمفسدة ما لا يترتب على إخراج الصّلاة عن وقتها فلما تعارضا قدم الأهم.

(وَالأَيِّمُ) وهي من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، ويسمى الرجل الذي لا زوج له أيمًا أيضًا من أم أو أمت تأم فهي آيمة وهي وهو أيم أو أيوم **(إِذَا وَجَدْتَ)** أنت **(لَهَا كُفُوًّا)** فيسن حينئذٍ المبادرة إلى تزويجها منه؛ لأن شهوة النساء تزيد على شهوة الرجال بأضعاف مضاعفة، فربما يخشى من تأخير تزويجها فساد عليها كما شوهد ذلك نساء متعددات.

هذا إن خطبها الكفؤ والأسن عرضها عليه؛ لأنه يسن للرجل عرض موليته على أهل الصلاح اقتداءً بعمر ﷺ فإن بنته حفصة - رضي الله عنها - لما تأيمت عرضها على أبي بكر ﷺ فاعتذر، ثم على عثمان ﷺ فاعتذر، ثم خطبها النبي ﷺ فلما دخل بها قال له أبو بكر: لم أعتذر إلا أن النبي ﷺ كان ذكرها وما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ، هذا كله إن لم تطلب من زوجها التزوج بكفؤ عينته ورضي، وإلا لزم الولي إجابتها إليه كما يجب إطعام المضطر إذا استطعم وهي مثله؛ إذ سؤالها مع كونهن جبلن على الحياء، دليل على أنها مضطرة إلى زوج نعم لو عينت كفؤًا وعين هو كفؤًا قدم معينه؛ لأنه أكمل نظرًا منها، لكن يسن له تزويجها من معينها؛ لأن تعيينها له

يدل على أن لها نوع تعلق به فربما يترتب على تزويجها بغيره مفسدة.

وأصل الكفؤ المثل والمراد به في النكاح: من يساوي المخطوبة أو يزيد عليها بالنسبة لنفسه وآبائه دينًا وحرية ونسبًا وصنعة وسلامة من العيوب على تفاصيله المعروفة في كتب الفقه، وكأن حكمة قرن هذه الثلاثة في السياق إفادة ما به يحفظ مهمات المعاش والمعاد لانحصارها في حفظ حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وهذه الثلاثة جامعة لذلك بالمحافظة على الصّلاة تحفظ سائر حقوق الله تعالى لما مرَّ أنها ميزان لبقية الأعمال، وأنها بذاتها تنهى عن الفحشاء والمنكر وعلى تجهيز الميت وتزويج الأيم، والمبادرة بهما تحفظ سائر حقوق العباد لا سيما المضطرين، وهذا أولى مما ذكره الشارح فتأمله.

وبما قررته فيه يعلم أن هذا الحديث من جملة جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ دون غيره **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وسنده حسن.

٦٠٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ) أي: من وقتها وهو وقت الفضيلة السابق بيانه **(رِضْوَانُ اللهِ)** أي: سبب لرضاه أو جعل رضاه مبالغة، كرجل عدل وذلك لما فيه من زيادة الفضيلة المشار إليها في الحديث الآتي: إنه ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال: **«الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»**(٢).

(وَالْوَقْتُ الآخِرُ) من أوقات الصّلاة **(عَفْوُ اللهِ)** أي: لأن التأخير إليه بحيث لا تقع الصّلاة كاملة فيه وبعضها، ولو السلام خارجة يوقع في الإثم المحتاج صاحبه إلى العفو عنه وإلا عوقب عليه، وفي هذا غاية الترغيب في تعجيل الصّلاة لأول وقتها والترهيب عن تأخيرها... إلخ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢)، والبيهقي (١٨٩٠)، والدارقطني (٢٤٩/١)، والديلمي (٧٢٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وفي رواية: «**وَوَسْطه رَحْمَة الله بِعِبَادِهِ**»(١) حيث أباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الأداء أول الوقت، ويظهر أن المراد بوسطه أخذًا من الأحاديث السابقة ما بعد وقت الفضيلة أو الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ)** وهو ضعيف من سائر طرقه فليحمل تحسين من حسنه على أنه حسن لغيره.

ثم رأيت بعض الناس تكلم على معنى العفو بغير ما ذكرته وما ذكرته أظهر وأبين فتأمله ثم رأيت الشافعي ﵁ ذكر ما يؤيد ما ذكرته حيث قال: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين.

٦٠٧ - [وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُد، وقال التِّرْمِذِيُّ: لَا نَرْوِي الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْن عُمَر العمري، وَهُو لَيسَ بِالقَوِي عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ](٢).

(وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لأَوَّلِ) اللام فيه: للتأكيد أو بمعنى: في **(وَقْتِهَا)** أي: بأن يشرع في أسباب الصّلاة ومكملاتها عقب دخول وقتها كما مر بيانه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُد، وقال التِّرْمِذِيُّ: لَا نَرْوِي)** هذا **(الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ)** عبد الله **(ابْن عُمَر الْعُمَرِيّ، وَهُو لَيسَ بِالقَوِي عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ)**.

وقال غيره: بل هو حديث صحيح وفيه من الحث على إيقاع الصّلاة أول وقتها ما لا يخفى تدبره على من له أدنى فهم، كيف وهو أفضل الأعمال؟ ومر أنه ﷺ قال ذلك في غير ذلك وأنه مؤول.

٦٠٨ [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

---

(١) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨٦٥)، والترمذي (١٧٠)، وأبو داود (٤٢٦)، والبيهقي في «سننه» (٢١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٧١٧)، والدارقطني (٩٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٢١٢٩).

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا - قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا) في اللام ما مرَّ آنفًا **(الآخِرِ مَرَّتَيْنِ)** أي: **(حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ)** أي: هو ﷺ وإن وقع له أنه صلى بعض الصّلاة آخر وقتها، لكنه لم يقع له ذلك أكثر من مرة واستمر على ذلك إلى أن توفاه الله، وفيه الإعلام منها - رضي الله عنها - بأنه ﷺ وصل في المحافظة على إيقاع الصّلاة في أول وقتها إلى ما لا يمكن غيره أن يصل إليه حتى يتأسى به أمته في المحافظة على ذلك **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وقال: حسن وليس إسناده بمتصل.

٦٠٩ **[وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].**

(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ) أي: الإسلام الذي لم يدخله تغيير ولا تبديل في أركانه ومتمماته **(مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ)** أي: تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض، وبهذا أخذ أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم أن تعجيل المغرب عقب تحقق غروب الشمس وهو الأفضل، بل يكره تأخيرها عما يسع نحو وضوء وأذان وخمس ركعات **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)**.

٦١٠ - **[وَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَن العَبَّاس نَحْوه].**

(وَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَن العَبَّاس نَحْوه) وهو حديث صحيح، ومرَّ أن خبر أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل، نعم جاء في أحاديث صحيحة أنه ﷺ أخرها عن أول وقتها لكنهم حملوه على أنه لبيان الجواز.

٦١١ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه].**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وأحمد (٢٤٢٥٠)، والبيهقي في «سننه» (٢١٩٧)، والطبراني (٣٩٧٦)، والدارمي (١٢٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ) وهذا لا ينافي كما قدمته من مذهب الشافعي وغيره أن تعجيل العشاء أفضل؛ لأن لولا أفادت أن مشقة الأمر بتأخيرها اقتضت عدم الأمر به فبقيت كغيرها من المكتوبات في أن تعجيلها هو السنة.

فإن قلت: يحتمل أن المراد لأمرتهم إيجاب فالمشقة إنما دفعت الأمر الإيجابي لا مطلق الأمر نظير ما قالوه في خبر: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**(١).

قلت: إنما حملهم على ذلك في السواك اتفاقهم على ندبه عند كل صلاة، ولا كذلك في العشاء فإن الأكثرين على ندب تعجيلها أول الوقت، فمن ثم حملنا الأمر المنفي بقضية لولا على مطلق الأمر؛ إذ هو ظاهر الحديث.

فإن قلت: الأمر حقيقة في الوجوب على الأصح عند الأصوليين فلا يلزم من بقية نفي مطلق الأمر.

قلت: هو كذلك ولكن لا يلزم من نفي الوجوب ثبوت السنة، فالأصل عدم ثبوتها حتى يقوم عليه دليل **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه)** وصححه الترمذي.

٦١٢ **[وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**(٢)**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].**

(وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَعْتِمُوا) من أعتم إذا دخل في ظلمة الليل **(بِهَذِهِ الصَّلَاةِ)** المعهودة ذهنًا بقرينة اعتموا؛ لأنها كانت في الجاهلية معروفة بالعتمة، ومن ثم نهينا عن تسميتها عتمة لما فيه من التشبه بهم **(فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ)** عطف تفسير ومناسبة ما بعد الفاء لما قبله حتى وقع تعليلاً له يمكن أن يوجه بأن المراد: بأعتموا الأمر بالاحتياط

---

(١) أخرجه مالك (١٤٥)، والبخاري (٦٨١٣)، ومسلم (٢٥٢)، وأحمد (١٧٠٨٩)، وأبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣٠٤١)، وابن ماجه (٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١٧٨٦)، والطبراني (١٣٥٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

في وقتها والتحري فيه حتى يتيقن بوجود شدة الظلام.

وحينئذٍ فكأن قائلاً يقول: ما خصوصية العشاء بهذا فقيل له: هي من خصوصيات هذه الأمة، فينبغي لهم الاحتياط في شأنها أكثر؛ لأن ما شارك الإنسان غيره فيه لا يبالغ في الاعتناء به مثل مبالغته في الاعتناء بما يختص به كما هو معلوم من غالب الطباع، وبهذا الذي قررته في معنى: اعتموا يندفع الاحتجاج به لأفضلية تأخير العشاء، ومر التوفيق بين هذا وقول جبريل هذا وقت الأنبياء من قبلك **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وسنده حسن. ثم رأيت البيضاوي صرح بما ذكرته في اعتم، وأن الخبر لا يدل على أفضلية تأخيرها فإنه قال: ما حاصله اعتم دخل في العتمة وهي ظلمة الليل.

وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق؛ أي: صلوها بعدما دخلت الظلمة وتحققتم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها، وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيها أفضل.

ويحتمل أن يقال: إنه من العتم الذي هو الإبطاء، يقال: أعتم إذا أخر. انتهى.

فإن قلت: ينافي ما تقرر ما مرَّ في بعض طرق الحديث أنه ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد أن أخر العشاء حتى ظن الظان أنه قد صلى.

قلت: لا ينافيه لاحتمال أن ذلك التأخير كان فيه قليل مبالغة في التحري عن عادته من الصّلاة أول الوقت كما يأتي عن النعمان قريبًا حتى ظن أنه ﷺ صلاها في وقت عادته، وحينئذٍ فلا دلالة فيه لندب تأخيرها مطلقًا.

٦١٣ [وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ - كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، وأحمد (١٨٩١٢)، والنسائي (٥٣٤)، وابن حبان (٣٩٢)، والبيهقي في «سننه» (٢١٩٩)، والدارمي (١٢٥٧)، والدارقطني (١٠٦٨).

الصَّلَاةِ - صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ) ليس في هذا من تزكية النفس شيء وإنما فيه جملة السامعين على اعتماد مرويه، وأنه حصل له من العلم فيه بخصوصية ما لم يحصل لغيره، على أنه يحتمل أنه إنما قال ذلك بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم - رضوان الله عليهم - الذين هم أعلم بذلك منه، وقوله: «العشاء الآخرة» فيه رد لإنكار الأصمعي، ومن ثم غلطوه فيه كما مرَّ.

(كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ) أي: عند سقوط القمر؛ أي: غروبه أو سقوطه إلى الغروب في الليلة الثالثة، وهو غالبًا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر، وفيه أصرح دليل لما ذهب إليه الشافعي وأكثر العلماء أن الأفضل تعجيل الصّلاة؛ لأن وقتها حتى العشاء، ومر في ذلك بسط أول الباب فراجعه فإنه مهم، وإن لم أر من سبقني إلى تحريره **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والدَّارِمِيُّ)** وسنده صحيح.

٦١٤ - [وَعَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ(١)**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والدَّارِمِيُّ، وَلَيْسَ عِندَ الشَّافِعِي: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»].**

(وَعَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ) أي: أخروا صلاة الفجر وهي الصبح إلى أن يتحقق طلوع الفجر ولا تبادروا بها عند ظن طلوعه، فإن ذلك أعظم لأجوركم؛ إذ الصّلاة بعد تيقن دخول الوقت أفضل منها عند ظنه.

وإنما حملوه على ذلك كما مرَّ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا تقبل تأويلاً أنه ﷺ كان يصلي الصبح بعد طلوع الفجر، وينصرف منها تارة قبل الإسفار الذي يعرف به الرجل وجه جليسه، وتارة عند أول مبادئ الإسفار بحسب تطويله وتقصيره.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد) والنسائي **(والدَّارِمِيُّ)** وسنده صحيح **(وَلَيْسَ عِندَ الشَّافِعِي: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»).**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤)، وأبو داود (٤٢٤)، وأحمد (١٧٧٤٢)، والنسائي (٥٥٣)، وابن حبان (٣٥٧)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٣٩)، والدارمي (١٢٦٤).

(الفصل الثالث)

٦١٥ [عَنْ رَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ⁽١⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ رَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تُنْحَرُ) عبر به؛ لأن السنة في الإبل ونحوها مما طال عنقه ويجوز فيه الذبح **(الْجَزُورُ)** البعير ذكرًا وأنثى وهي مؤنثة اللفظ وإن أريد به الذكر **(فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ)** بيان للواقع **(ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه أصرح دلالة على أنه ﷺ كان يعجل العصر أول وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء.

وذلك؛ لأن نحر الجزور ثم قسمتها كما ذكر بعد مهملة كما أفادته، ثم تم طبخها بعد مهلة كما أفادته، ثم أيضًا إلى أن ينضج لحمها ثم أكلها، إنما يتأتى غالبًا إن كان ابتداؤه من أول وقت العصر المذكور وإمكان فعل ذلك كله فيما بين مصير ظل الشيء مثليه والغروب نادر جدًّا فلا يحمل عليه الحديث.

٦١٦ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى⁽٢⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ) أي: في وقتها فهي على حذف مضاف ظرف لننتظر **(فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ)** أي: عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي (٥٤٢)، وابن حبان (٤٠٣).

تقديمها لأول وقتها الذي هو أفضل كما قدمته مع دليله مبسوطًا (أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ) كأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كبيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصّلاة.

وهذا من حجج القائلين بأفضلية تأخيرها، ثم تردد ابن عمر وغيره من الصحابة كما دل عليه قوله: «ندري» بنون المتكلم ومعه غيره المتبادر في هذا المقام بقرينة: «فخرج إلينا» في أن تأخيره ﷺ هل كان لذاته أو لعذر دليل؟ كما قدمته لمذهب الأكثرين أن الأفضل تقديم العشاء كغيرها؛ لأن القائلين بأفضلية التأخير استدلوا بذلك، وبهذا التردد يتبين أنه لا دليل فيه؛ لأن ذلك واقعة حال فعليه وقوع الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها الاحتمال أسقطها، وقد تطرق لها احتمال أن التأخير لعذر كما ذكر عن الصحابة فلا دليل فيها، لكن سياق بقية الحديث قد يدل على أن التأخير كان قصد إلا لعذر وسيأتي الجواب عنه.

(فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ) أي: لما مر أن العشاء من خصوصيات هذه الأمة، ولا دليل فيه لأفضلية تأخيرها؛ لأن ثواب انتظار الصّلاة تعم كل صلاة فلا خصوصية للعشاء به حتى يقتضي أفضلية تأخيرها (وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ) أي: لدمت على صلاتها (بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ) ظاهرة أو صريحة أن الثقل منع طلب تأخيرها وهو المدعي، ولذا واظب ﷺ على تعجيلها وكذا الخلفاء الراشدون (ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى) أي: بالناس (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦١٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ) أي: قريبًا منها بالنسبة للوقت لا لبقية مكملاتها، فإن أحدًا لا يصل للقرب من كمالات صلاته ﷺ (وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ) أي: العشاء ولا ينافي كراهة

---

[1] أخرجه مسلم (١٤٨٦)، وأحمد (٢١٥٩٣)، والطبراني (١٩٤١).

تسميتها بذلك لاحتمال أنه قبل النهي أو للتعريف؛ لأنها أشهر عندهم أن ذلك من كلام جابر فلا حجة (بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا) أي: بعد الوقت الذي يصلون العشاء فيه تأخيرًا يسيرًا (وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ) إذا كان إمامًا كما دلَّ عليه السياق؛ إذ هو السنة للإمام كما يأتي على أن ذلك أغلبي لما يأتي أنه ﷺ طول بهم حيث قرأ الأعراف في ركعتي الغروب (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦١٨ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي الصَّلَاةِ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ⁽١⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ) فيه ما مرَّ آنفًا (فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ) أي: نصفه (فَقَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ) أي: اصطفوا للصلاة (فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ) أي: بقية أهل الأرض لما في خبر لا ينتظرها أحد غيركم (قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ) أي: ناموا (وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي الصَّلَاةِ) أي: حتى يكتب لكم ثوابها من حيث انتظارها (مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) هو بمعنى: «لَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي»⁽٢⁾ السابق بما فيه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ) وسنده حسن.

٦١٩ [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ⁽٣⁾. رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٤٣)، وأحمد (١١٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨)، والنسائي (٥٤٢)، والبيهقي في سننه (٢٢٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٣٥)، والترمذي (١٦١)، وأبو يعلى (٦/٢٤٧).

(عَـنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِـنْكُمْ) هـذا منسوخ إن أرادت به الهموم حتى عند شدة الحر كما مرت الإشارة إليه في مـبحث الإبراد (وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ) لا ينافي ما مرَّ أنه ﷺ كان يعجل العصر أيضًا؛ لأن التعجيل أمر نسبي فلا يمتنع التفاوت فيه، وكأنها قصدت بذلك تحريضهم على إتباعه ﷺ وعدم مخالفته بوجه (رَوَاهُ أَحْمَد والتِّرْمِذِيُّ) وسنده حسن.

٦٢٠ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ⁽¹⁾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ) أي: الظهر (وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ) أي: بالظهر وبهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة، الظاهر في الظهر أنه كان يعجلها وأنه كان يؤخرها.

وأما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر، فقال البيهقي: إنه منسوخ كما مرت الإشارة إليه (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

٦٢١ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ⁽²⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا) أي: القصة ومفسرها قوله: (سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا) أي: في أوله أو في جميعه، وأبهم تلك الأشياء وأوقعها في معرض الذم إشارة إلى أنها ليست من الأعذار المرخصة للتأخير عن أول الوقت أو جميعه (حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا) أي: الاختياري أو مطلقًا.

وظاهر الخبر الآتي وخبر أبي داود السابق الأول (فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا) أي: في

---

(1) أخرجه النسائي (٥٠٣)، والبيهقي في «سننه» (٥٨٨٨).

(2) أخرجه أبو داود (٤٣٣).

وقت الفضيلة أو الاختيار ولكن من غير إظهار ما يترتب عليه مفسدة أو فتنة كما هو معروف من محل آخر **(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ)** ومرَّ أنه ﷺ قال نظير ذلك لأبي ذر، وزاد أنها له معهم نافلة وأن فرضه هو الأولى.

وفي هذا كالذي بعده دليل على صحة الصّلاة خلف الجائر والفاسق؛ لأن أمره ﷺ بالصّلاة معهم صادق بعدم خوفه منهم لو لم يُصلِّ معهم، وقد قال الشافعي: صلى ابن عمر - رضي الله عنهما - خلف الحجاج وكفى به فاسقًا؛ أي: وابن عمر كان لا يخاف منه؛ لأن عبد الملك كان يعظم إجلاله، ومن ثم أمره عليه في الحج؛ ولأن قوله الآتي: **«مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ»**[1] ظاهر أو صريح في صحة الصّلاة خلف المسجد، وإن كان فاسقًا **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وسنده حسن.

٦٢٢ - [وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ[2]**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].**

(وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ) أي: عن أول وقتها **(فَهِيَ)** أي: ثوابها في أول وقتها **(لَكُم)** إن صليتموها أوله ثم معهم وكذا إن أخرتموها إلى الصّلاة معهم؛ لأنكم لم تؤخروها عن أوله إلا لضرورة خشية مجاهرتهم بالمخالفة المترتب عليها غالبًا من الفتن والمفاسد ما لا يتدارك **(وَهِيَ عَلَيْهِمْ)** لتفويتهم عظيم ثواب تعجيلها على أنفسهم وعدم قيامهم بمصالح المسلمين العامة، وذلك يورث قدحًا في الإمام أي قدح **(فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ)** أي: إليها وهو كناية عن إسلامهم؛ أي: ماداموا مسلمين **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وسنده حسن.

٦٢٣ - [وَعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ وَهْوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ:

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٣٤).

[2] انظر السابق.

الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ) أي: محبوس في داره من قبل أخلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لإرادة خلعه أو قتله، لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما - وغير ذلك مما هو بريئ منه ﷺ (فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ) أي: إمام المسلمين لإجماع أهل الشورى وغيرهم على إمامته (وَنَزَلَ بِكَ) من الحبس وإرادة السوء من أولئك الفسقة (مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ) أي: ويصلي بنا غيرك لأجل هذه الفتنة (وَنَتَحَرَّجُ) أي: يتأثم من الصّلاة خلفه؛ لأنك الإمام الحق وإمامة الصّلاة إنما هي لك أو لنائبك.

(فَقَالَ) عثمان ﷺ: (الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ) أي: أفضل الأعمال التي يعملها الناس فلا يتركوها سيما مع الجماعة لأجل هذا التحرج فإنكم معذورون في الصّلاة خلف ذلك الإمام لقيام هذه الفتنة المانعة من إمامة أمير المؤمنين ونوابه (فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ) بإقامة الصّلاة وفعل العبادة، ولم يقل: «أحسنوا» حذرًا من إيهام اختصاصه ببعضهم (فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ) ولو في زمن الفتنة ولا يترك العبادة خوف ذلك التحرج (وَإِذَا أَسَاؤُوا) كأن خرجوا على إمامهم من غير مسوغ للخروج عليه كما فعل أولئك المشقة (فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ) ولا يختلط بهم فإن من كثر سواد قوم فهو منهم (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وفيه من اتصاف عثمان وتسليمه وانقياده للحق ما يليق بعظيم جلالته وباهر كماله وسيادته، فإنه أثبت لهم الإحسان وأمر بمتابعتهم فيه مع نعيهم وخروجهم عليه وإرادتهم لقتله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥).

(باب)

في توابع ومتممات لما سبق من فضائل الصلوات وأوقاتها

(الفصل الأول)

٦٢٤ - [عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ) قيل: هي لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره. انتهى.

وكان مراد قائله أنها هنا لذلك بقرينة السياق لا أنها موضوعة لذلك، وإلا فهو قول مردود خلافًا للزمخشري ومن تبعه **(يَلِجَ النَّارَ)** أي: يدخلها أصلاً بالاعتبار الآتي وورودها المذكور في الآية لا يطلق عليه الدخول المراد هنا، وهو ما يكون للتعذيب أو المراد لا يدخلها على وجه التأبيد فيها، وإنما أولته بذلك لما في الحديث الصحيح: «إن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلوات وصيام وغيرهما وعليه ظلامات للناس، فيأخذون أعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى في ظلاماتهم، فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨)، وأحمد (١٧٦٨٣)، والنسائي (٤٧٥)، وابن حبان (١٧٤٠)، والحميدي (٩٠٠).

(٢) لعله إشارة إلى حديث: «إن الرجل يجيء يوم القيامة قد عمل عملاً يرجو أن ينجو به، فما يزال الرجل يأتيه فيشتكي مظلمة فيؤخذ من حسناته فيعطاها حتى ما تبقى له حسنة، ويجيء المشتكي يشتكي مظلمة فيؤخذ من سيئاته فتوضع على سيئاته ثم يكب في النار أو يلقى في النار» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٦٦٩).

(أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وخصا بالذكر لإفادة أن من أتى بهما وحدهما دون بقية الخمس يحصل له ذلك؛ لأنه خلاف النصوص بل لأمر آخر فلا مفهوم للاقتصار عليهما بل لا بد في عدم دخول النار من الإتيان بالبقية مع عدم تحمل حقوق للآدميين، وذلك الأمر هو أن وقت الصبح يكون عند الدم ولذاته، ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتمات أعمال النهار وتجارته وتهيئة العشاء، ففي صلاة تَينَك مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومَحبتها للعبادة، ويلزم من ذلك إتيانها ببقية الصلوات الأُخر، وأنها إذا حافظت عليهما كانت أشد محافظة على غيرهما، ومن ثم مدح الله تعالى من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادة ربه وطاعته فقال عز قائلاً: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...﴾ [السجدة:١٦].

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ...﴾ [النور:٣٧] الآيتين، ومن كان كذلك جرى ألا يرتكب كبيرة ولا صغيرة متعلقة بالآدمي، وإن فعل تاب وصغائره المتعلقة بالله تعالى تقع مكفرة، فحينئذٍ هو لا يلج النار أبدًا.

٦٢٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ) أي: الظهر والعصر سُميا بذلك لكونهما في برد النهار.

وقال جماعة: الصبح والعشاء لبرد الهواء وطيبه فيهما **(دَخَلَ الْجَنَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وعلى الأول فوجه تخصيصهما بالذكر ما سبق، وعلى الثاني فوجه الصبح ما مرَّ أيضًا.

ووجه العشاء أن في وقتها يكثر النعاس فيثقل البدن بواسطته مع الامتلاء بالعشاء فتتعطل الحركة فتشق الصّلاة، وأسبابها حينئذٍ مشقة ظاهرة فمن صلاها مع

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (١٤٧٠)، وأحمد (١٧١٨٥)، وابن حبان (١٧٣٩)، والدارمي (١٤٧٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٧٤).

ذلك استحق دخول الجنة من غير سابقة عذاب؛ لأن مثابرته تقتضي أو تستلزم ما مرَّ آنفًا، ولكون تلك المشاق في صلاة العشاء قال ﷺ: **«إِنَّهَا أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ»**(١).

وقال أئمتنا: إن الجماعة فيها أفضل منها في العصر، وإن كانت العصر أفضل منها؛ لأنها الوسطى كما يأتي ولا يلزم من أفضلية الصّلاة أفضلية الجماعة فيها؛ لأنا لم نأخذ أفضلية الجماعة من حيث وقوعها صفة للفرض، بل من حيث إنها عمل خارج عن ذات الفرض وللغالب في الأعمال أن الأفضل منها ما تكون المشقة فيه أكثر.

٦٢٦ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَتَعَاقَبُونَ) قيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء:٣] وعلى اللغة الضعيفة المشهورة عندهم بلغة: «أكلوني البراغيث» والوجه ما عليه أكثر النحاة من تخريجه على أن ملائكة بدل من الواو التي هي الفاعل، وهذا لا شذوذ فيه **(فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)** أي: يتعاقبون في نزولهم فينزلون ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر، وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر، ومن ثم قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، والطيالسي (٥٥٤)، وأحمد (٢١٣٠٢)، والدارمي (١٢٦٩)، وعبد بن حميد (١٧٣)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (٩٠٤)، والبيهقي (٤٧٤٤)، والضياء (١١٩٧).

(٢) أخرجه مالك (٤١٦)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (١٤٦٤)، والنسائي (٤٨٩)، وأحمد (٨٣٤١)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٧١)، وأبو عوانة (٨٧١)، وأبو يعلى (١٤/٦).

(فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ) وفي هذا أظهر دليل على أفضليتهما على غيرهما لاجتماع النوعين من الملائكة فيهما دون غيرهما.

ومن ثم كان أقوى الأقوال في الصّلاة الوسطى القول بأنها الصبح، والقول بأنها العصر، وأقوى هذين ثانيهما كما يأتي **(ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ)** ظاهره أن المسؤول هم ملائكة الليل فقط، وعليه فوجه تخصيصهم أن الليل أفضل من النهار فتكون ملائكته أفضل من ملائكة النهار **(رَبُّهمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ)** أي: بما يجيبونه به وكان حكمة السؤال مع ذلك إظهار شرف عباده لملائكته سيما مع قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠].

(كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟) أي: على أي حالة تركتموهم عليها؟ **(فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)** قياس قوله: «ويجتمعون... إلى آخره» وقد صلوا وعليه فكان وجه إيثار المضارع أن الملائكة، علموا من قرائن أحوالهم أنهم مديمون الصّلاة وفاعلوها وقتًا بعد وقت ما عاشوا فأخبروا بما يطابق ذلك **(وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)** أي: عازمون على إقامة الصّلاة **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

قال الأكثرون: وهؤلاء الملائكة هم حفظة الكتاب.

وقيل: يحتمل أن يكونوا غيرهم، واستدل الشارح للأول بأن تنكير ملائكة مع تكريره فيه دليل على تغايرهما، وقوله: «ثم يعرج... إلى آخره» فيه إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل. انتهى.

وفيه نظر؛ إذ تغايرهم وحفظهم المحتمل لكونه حفظًا مخصوصًا لا يستلزم أنهم هم الحفظة.

٦٢٧ **[وَعَنْ جُنْدَبٍ الْقَسْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ**

يُدْرِكْهُ ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي نُسَخِ «المَصَابِيحِ»: القُشَيْرِيّ بَدَلَ: القَسْرِيِّ].

(وَعَنْ جُنْدَبٍ الْقَسْرِيِّ) بضم القاف وسكون المهملة **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ)** أي: أمانه، وكأنها إنما خصت بذلك لكونها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه، وفي دوامه إلى أمن بعضهم من بعض لا لأفضليتها؛ لأن الأصح أن العصر أفضل منها، وهي الوسطى كما يأتي.

ثم رأيت الشارح قال: خصت لما فيها من المشقة وأداؤها مظنة خلوص الرجل ومتنه إيمانه، ومن كان مؤمنًا خالصًا فهو في ذمة الله وعهده. انتهى.

وما ذكرته أولى؛ إذ ما قال: يجري بعيشه في العصر فلم لم يخص هي لوجود ذلك فيها مع كونها أفضل وبأزيد منه في العشاء؛ لأن المشقة فيها أكثر فلم تخص هي بذلك مع كون مشقتها أكثر، فلم يبقَ ما يتميز به الصبح على غيرها من الخمس إلا ما ذكرته فتأمل.

(فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ) أي: من أجل خيانتكم لذمته وأمانته **(بِشَيْءٍ)** من المخالفات وإن قل، ويصح أن يكون «مَن» تبعيضية أو بيانية، والتقدير: «لا يطلبنكم الله بشيء من ذمته» أي: بشيء هو خيانة أمانة، ثم هذا النهي ليس المراد به حقيقته لاستحالتها، بل هو باب وضع السبب موضع المسبب؛ أي: لا تتعرضوا لما يوجب مطالبة الله إياكم به من نقض عهده وخيانة أمانته.

وحاصله: لا تحقروا ذمته فعدل عنه لذلك لما فيه من المبالغة والتأكيد بتكرير الجلالة والذمة الدال على غاية التخويف والتحذير، ووضع المسبب موضع السبب الدال على غاية الاعتناء **(فَإِنَّه)** تعليل للنهي **(مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ)** أي: الله؛ أي: من أجل

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٦٩)، والطبراني (١٦٦٢).

خيانته لأمانته نظير ما مر قبل، ويحتمل أن المراد بالذمة هنا: الصّلاة، والمعنى حينئذٍ: «لا تتركوا الصبح فينقض العهد الذي بينكم وبين ربكم أنه يرحمكم وينعم عليكم فيطلبكم به ويعذبكم عليه التعذيب الشديد».

(بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ) إذ لا مهرب ولا مفر منه تعالى **(ثُمَّ)** بعد إدراكه المكنى به عن إرادة إيقاع العذاب به **(يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

وفيه غاية التحذير عن التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة كما مرَّ لصلاة بقية الخمس، وأن في التعريض له بسوء غاية الإهانة والعذاب **(وَفِي نُسَخِ «المَصَابِيحِ»: القُشَيرِيّ)** بضم القاف وفتح المعجمة **(بَدَلَ: القَسْرِيّ)** وهو غلط والصواب أنه القشري.

٦٢٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ) وضع موضع علم الأكثر وقوعًا في خبر لو؛ ليفيد استمرار تجدد العلم وأنه ينبغي أن يستحضر ذلك ولا يغفل عنه **(النَّاسُ مَا فِي)** أطلق ولم يبين حقيقة ذلك الفصل الذي في ذلك إعلامًا بأنه لا يدخل تحت الحصر والوصف ونظيره ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ اليَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه:٧٨].

(النِّدَاءِ) أي: الأذان وقدم؛ لأنه وسيلة ومقدمة لما بعده **(وَ)** ما في **(الصَّفِّ الأَوَّلِ)** من الثواب والأول عندنا هو الذي يلي الإمام وإن تخلله أو حجز بينهما نحو سارية أو منبر **(ثُمَّ)** أتى بها إيذانًا لتراخي رتبة الاستئناف عن العلم بأن هذه ناشئة عن تلك **(لَمْ يَجِدُوا)** التمكن من الأذان أو الصف الأول **(إِلَّا)** بسبب **(أَنْ يَسْتَهِمُوا)** أي: يقترعوا سُمي الاقتراع استهامًا؛ لأن الغالب فيه وقوعه بسهام يكتب عليها

---

(١) أخرجه مالك (١٤٩)، والبخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي (٥٤٠)، وعبد الرزاق (٢٠٠٧)، وأحمد (٧٢٢٥)، وابن حبان (٢١٥٣).

الأسماء، فمن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم (إِلَيْهِ) أي: على السبق إليه (لَاسْتَهَمُوا) أي: لتعين عليهم الاستهام مثابرة على تحصيل ذلك الثواب العظيم الذي أعده الله للمؤمنين وأهل الصف الأول.

وعبَّر بالاستهام إشارة إلى غاية تعظيم ذلك؛ إذ لا يقع إلا في أمر من شأنه أن يتنافس فيه وزاد ذلك مبالغة وتأكيد إخراجه مخرج الاستثناء والحصر، وفي هذا أعظم باعث على فعل الأذان وحضور الجماعة سيما الصف الأول (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ) بصلاة الظهر؛ أي: إيقاعها وقت الهاجرة وهو شدة الحر عقب الزوال (لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ) لما فيه من الثواب الأعظم أيضًا، ومرَّ أن هذا بالمعنى الذي قررته منسوخ يسن الإبراد بها حينئذٍ، وبه يرد جواب البيضاوي بأن بعض أصحابنا قال: الإبراد رخصة والتهجير سنة.

والأكثرون قالوا: سنة وعليه فالإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير، فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر. انتهى.

وما نقله أولاً ضعيف، وما أجاب على المعتمد ممنوع، وليس الإبراد ما ذكره بل هو التأخير إلى أن يقع للحيطان ظل يمشي فيه طالب للجماعة، وهذا لا يحصل غالبًا إلا بعد مضي نحو ربع الوقت وحينئذٍ خروج وقت الهجير المقصود بإيقاع الظهر فيه إيقاعها في وقت الفضيلة وإطلاقه إلى قرب العصر غير مراد هنا؛ لأنه بهذا المعنى لا يستبق إليه، ثم حملنا التهجير على ما ذكر هو ما عليه جمع.

وقال الأكثرون: المراد به هنا: المبادرة بكل الصلوات في أول أوقاتها؛ إذ التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، ومنه حديث الجمعة المهجر إليها كالمهدي بَدَنَة (وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ) أي: العشاء، ومر الجواب عن تسميتها عتمة (وَالصُّبْحِ) من الثواب الأعظم (لأَتَوْهُمَا وَلَوْ) كانت الإتيان إليهما (حَبْوًا) على الأيدي والركب أو على الأستاه وخُصَّا بالذكر لما فيهما من المشقة أكثر من غيرهما كما مرَّ

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٢٩ [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ من الْفَجْرِ والْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنهُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ) إما حرف بمعنى: لا كما أشار إليه سيبويه، وإما فعل ناسخ وحينئذٍ فمسوغ كون اسمها الذي هو مبتدأ في الأصل يكره وقوعه بعد نفي، وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفي العام المستغرق للجنس، ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية:٦].

(صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ) خصوا بالذكر، لأنهم طبعوا على الكسل عن الطاعة فلا يفعلونها إلا رياء قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى...﴾ [النساء:١٤٢] وفي ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم في استثقال الصلاتين الآتيتين (من الْفَجْرِ والْعِشَاءِ) لما تقرر أن المشقة فيهما أكثر منها في غيرهما فلا يفعلهما مع ذلك إلا كل تقي خالص (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا) من الثواب الأعظم (لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٣٠ [وَعَنْ عُثْمَان ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُثْمَان ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ) عبر به هنا وبصلي فيما يأتي تفننا وإشارة إلى أن صلاة الليل تسمى: قيامًا (نِصْفَ اللَّيْلِ) لما فيها سيما مع الجماعة المستدعية للسعي إلى المساجد، حتى في الظلم من عظيم المشقة الناشئ تحملها عن عظيم الإخلاص والخوف من الله تعالى (وَمَنْ صَلَّى

---

[1] أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وأحمد (٩٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٥١)، وابن ماجه (٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٨٤).

[2] أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأحمد (٤٩١)، وابن حبان (٢٠٥٩).

الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وكان سبب تميز الصبح أن المشقة فيها أكثر باعتبار أن ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من إرادة الدخول فيه؛ إذ الكسل يستولي في الأول أكثر، وأيضًا فالصبح أفضل من العشاء، فكأن الثواب المترتب على المحافظة على الصحيح أكثر من المترتب على العشاء، ويؤخذ من كأنما أنه لا يحصل له بذلك حقيقة ثواب قيام ليلة ولا نصفها، وإنما يحصل له ثواب عظيم بحيث يقرب من ذلك، وما ذكرته في الصبح هو ما دل عليه صريح الحديث.

وقيل المراد: «فكأنما قام تتمة الليل» وهو النصف الذي أبقته صلاة العشاء.

٦٣١ **[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ].**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ) من غلبه على كذا إذا غصبه أو أخذه منه **(الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ).**

٦٣٢ **[وَقَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].**

(وَقَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ) أي: لا تتعرضوا لما اعتادوه من تسميتهم المغرب عشاء، والعشاء عتمة فالنهي ظاهرًا للأعراب وحقيقة للصحابة، ومن ثم كره أئمتنا تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة.

ثم علل ﷺ النهي عن الثاني بقوله: **(فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ)** أي: اسمها ذلك ولا يليق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشاء إلى ما ألفه الأعراب من

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٨)، وأحمد (٤٥٧٢)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (٥٤١)، وابن ماجه (٧٠٤)، والشافعي (٢٨/١)، وعبد الرزاق (٢١٥٢)، وابن أبي شيبة (٨٠٧٦)، والحميدي (٦٣٨)، وأبو يعلى (٥٦٢٣)، وابن خزيمة (٣٤٩).

تسميتها عتمة، وكأن حكمة العدول عنه قبح لفظه؛ إذ العتمة شدة الظلام والصّلاة هي النور الأعظم، فلم يلق أن يوضع لها لفظ يدل على نقيضها.

ولما فرغ من النهي وتعليله بما ذكر عمم بتعليل تسمية الأعراب العشاء فقال: **(فَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ)** أي: تؤخره إلى شدة الظلام وهو وقت غيبوبة الشفق الأحمر، ويسمى ذلك الوقت: العتمة فأطلقه الأعراب على العشاء وتبعهم المسلمون عليه في أوائل الإسلام حتى نهاهم ﷺ عن أن يتبعوهم في ذلك ويتركوا ما جاء به من عند ربه.

ومرَّ الجواب عن نطقه ﷺ ونطق بعض الصحابة بالعتمة في بعض الأحوال، وما قيل: إن أبا هريرة إنما نطق به قبل نزول ذكر العشاء في سورة النور مردود بأن إسلامه متأخر عن نزولها، فالوجه أن النطق به لبيان الجواز وللتعريف؛ لأنه كان أشهر عند العرب من العشاء أو قبل النهي؛ لأنهم إنما نهوا لما كثر على ألسنتهم؛ لئلا تغلب السنة الجاهلية على سنة أهل الإسلام، فالأخذ من ذلك عدم الكراهة ليس بصحيح، وقد كان ابن عمر إذا سمع أحدًا سمى العشاء عتمة صاح وغضب وقال: إنما هي العشاء **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٦٣٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ) وهو غزوة الأحزاب، وكانت في القعدة.

---

[1] أخرجه البخاري (٢٧٧٣)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣٥٨)، وابن ماجه (٦٨٤)، وابن أبي شيبة (٨٥٩٦)، والبزار (٥٤٩)، وأبو يعلى (٣٨٨)، وابن حبان (١٧٤٥)، والبيهقي (١٩٩٨)، وابن ماجه (٦٨٦)، والطيالسي (٣٦٦).

قيل: سنة أربع، ورجحه البخاري قال الولي: العراق وهو المشهور.

وقيل: سنة خمس وعليه كثيرون، وسميت بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره ﷺ لما أشار به سلمان الفارسي ﵁ فإنه من مكائد الفرس دون العرب، وعمل فيه ﷺ بنفسه كثيرًا ترغيبًا للمسلمين بأنهم قاسوا في حفره شدائد منها: شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب، ولقد كانوا مع ذلك يمكثون ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقًا.

وفي حديث حسن أنه عرضت لهم صخرة لا تعمل فيها المعاول فشكوا إليه ﷺ فسمى وضربها فكسر ثلثها، فقال: **«اللهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ وَالله إِنِّي لأُبْصِرُ قُصُورَهَا الحُمْرَ السَّاعة»** ثم ضرب ثانيًا فكسر ثلثها، فقال: **«اللهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ وَالله إِنِّي لأُبْصِر قَصْرَ المَدَائِنِ الأَبْيَض الآن»** ثم ضرب الثالثة فقطع البقية، ثم قال: **«اللهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ اليَمَنِ وَالله إِنِّي لأُبْصِر أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي السَّاعة»**⁽¹⁾.

وأقاموا في محل حفره عشرين ليلة أو خمسة عشر يومًا أو شهرًا أقوال، وبالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين، وكانوا ثلاثة آلاف، وأقام ﷺ بالخندق خمسة عشر يومًا، وقد أنزل الله في هذه الغزوة صدرًا من سورة الأحزاب **(شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى)** هي عند الكوفيين من إضافة الموصوف لصفته، والبصريون يقدرون محذوفًا؛ أي: عن صلاة الصّلاة الوسطى؛ أي: عن فعلها.

(صَلَاةِ الْعَصْرِ) حتى غابت الشمس كما في البخاري، ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود أنه إلى احمرار الشمس أو إلى اصفرارها؛ لأن الحبس وإن انتهى إلى هذا الوقت لكن الصّلاة لم تقع إلا بعد المغرب؛ إذ لم يبقَ من الوقت ما يسعها مع

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٢٠)، والروياني (٤١٠)، وأبو يعلى (١٦٨٥).

طهرها ونحوه.

ويؤيده ما في البخاري عن عمر ﷺ أنه جاء بعدما كادت الشمس تغرب فقال ﷺ: «مَا صَلَّيْتُهَا»(١) فنزل بطحان فتوضأ وتوضؤوا فصلى العصر بعدما غربت الشمس، وقضية هذه الرواية أنه ﷺ لم يفته غير العصر لكن في الظهر والعصر.

وفي الترمذي: أربع صلوات ولا تعارض؛ لأن الوقعة استمرت أيامًا فكان كل في يوم، ويؤخذ من إسناد الحبس إليهم أن التأخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم.

قال العلماء: ثم يحتمل أنه نسي بسبب ذلك الاشتغال، ويحتمل أنه كان متعمدًا وأثر الاشتغال بهم عليها؛ لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف، وأما بعد نزولها فلا يجوز تأخيرها لذلك بل يجب أداؤها على أي حال كان.

وقوله: «صلاة العصر» صريح في أن الصّلاة الوسطى المذكورة في الآية التي هي أفضل الصلوات بالاتفاق هي العصر وعليه أكثر العلماء، وفي «مجموع النووي» التي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار.

قال الماوردي: نصَّ الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط.

وفي رواية: كل مسألة تكلمت فيها صحَّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت وأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي، قال: أعني: الماوردي ولا يكون له في المسألة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا؛ أي: لأنه رجع عن القول بأنها الصبح إلى القول بأنها العصر معلقًا له على صحة الحديث بذلك وقد صح.

وقيل: الصبح وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة ومن بعدهم لذكر القنوت في الآية فيها، وهو مختص بالصبح ولخبر مسلم.

قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفًا: والصّلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١)، والنسائي (١٣٧٤)، والبيهقي في سننه (٣٣١١)، وابن خزيمة (٩٤٤).

سمعتها من رسول الله ﷺ؛ إذ العطف يقتضي التغاير ولدخول وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة حتى لا يتغافل الناس عنها بالنوم، وبهذا اختصت بالتنويب وأجابوا عن الخبر الذي نحن فيه بأن العصر تسمى وسطًا لكنها غير المرادة في القرآن، وهو جواب بعيد ضعيف كما قاله النووي، وبقي فيها أقوال آخر الظهر المغرب جميع الصّلاة فرضها ونفلها.

واختاره ابن عبد البر الجمعة، صححه القاضي حسين الظهر فيما عدا الجمعة والجمعة في يومها العشاء؛ لأنها بين صلاتين لا يقصر أن الصبح والعشاء الصبح والعصر لقوة الأدلة فيهما، صلاة الجماعة الوتر، صلاة الخوف صلاة عيد الأضحى أو الفطر صلاة الضحى إحدى الخمس مبهمة تحريضًا للناس على الكل كما أخفيت ليلة القدر في عشر رمضان الأخير، وساعة الإجابة في يوم الجمعة أو الصبح أو العصر على الترديد الوقف لتعارض الأدلة.

(مَلأَ اللهُ بيوتهم وقُبُورَهُمْ نَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه الدعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا بهدم دورهم ونهب أموالهم وسبي ذراريهم والتعبير عن هذا بالنار، إما لمشاكلة ما بعده، وإما لاستعارة النار للفتنة ومن عذابهم في الآخرة باشتعال قبورهم نارًا المستلزم لخلودهم فيها أبدًا في الآخرة، وأخرجه في صورة الخبر تأكيدًا وإشعارًا بأنه من الدعوات المجابة سريعًا.

وعبَّر بالماضي ثقة بالاستجابة فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها؛ ولهذا قالوا: غفر الله لفلان أبلغ من اللَّهُمَّ أغفر له.

(الفصل الثاني)

٦٣٤ [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨١) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٧٤٦)، وأحمد (٢٠١٤١)، والطبراني (٦٨٢٦)، والبيهقي (٢٠٠٣)، وابن أبي شيبة (٨٦٢٦).

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِي اللهُ عَنهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الْوُسْطَى) في هذه الإضافة ما مرَّ آنفًا **(صَلَاةُ الْعَصْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وصححه، وهو نص صريح في أن الوسطى العصر.

٦٣٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨] قَالَ: أَي: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ⁽¹⁾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ﴾) أي: صلاة الفجر سميت قرآنا باسم ركنها الأعظم، كما تسمى الصّلاة ركوعًا وسجودًا وقنوتًا وهو طول القيام لذلك **(﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ: أَي: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ)** أي: قيامًا يشهده هذان النوعان من الملائكة؛ لأنه في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار، وهذا وإن اقتضى أن للصبح فضلاً عظيمًا إلا أنه ليس خاصًّا بها.

فقد مرَّ في الحديث المتفق على صحته أنهم يجتمعون في صلاة العصر أيضًا، نعم فيه تميز الصبح بتسميتها قرآنًا حثًّا على طول القراءة فيها أكثر من غيرها لصفاء الأذهان والقلوب ورائحة الأجساد فيها لوقوعها أثر الراحة والانقطاع عن الاشتغال، ولذا كانت أطول الصلوات قراءة **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وابن ماجه وسنده حسن.

(الفصل الثالث)

٦٣٦ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنهُمَا - قَالَا: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ⁽²⁾. رَوَاهُ مَالِك عَنْ زَيْد وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهمَا تَعْلِيقًا].

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنهُمَا - قَالَا: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ) ومر أنه قول، ويوجه بأنها أول صلاة ظهرت وصليت، مع أن فرض الصّلاة كان ليلاً فأخر تعليم جبريل النبي ﷺ كيفية الصّلاة إليها كما مر، فهذا دليل على مزيد

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢٧)، وأحمد (١٠٤٠٢).

(٢) أخرجه مالك (٣١٧)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٤٥).

الاعتناء بها أكثر من غيرها **(رَوَاهُ مَالِك عَنْ زَيْد وَ)** رواه **(التِّرْمِذِيُّ عَنْهمَا)** أي: عن زيد وعائشة **(تَعْلِيقًا)** يطلق على ما حذف من أول إسناده واحدًا وأكثر، كقال ابن عباس كذا، وفيما حذف كل رجال إسناده كقال ﷺ كذا.

٦٣٧ [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨] وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) أي: في شدة الحر عقب الزوال، ومر أن هذا منسوخ **(وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا)** لما يقاسونه من شدة الحر بسببها **(فَنَزَلَتْ)** الآية مرة بشدة المحافظة عليها لتزول عنهم تلك الأشدية وهي قوله تعالى: **(﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾)** أي: الفضلى؛ إذ الأوسط أفضل وواسطة العقد أشرف ما فيه.

ولذا خصت بالذكر بعد دخولها فيما قبلها إشعارًا بأفضليتها **(وَقَالَ)** زيد: إنما سميت الظهر بالوسطى **(إِنَّ)** فعلها يقع في وسط النهار مع أن **(قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ)** وإنما أولت هذه العلة بما ترى؛ لأن مجردها لا يختص بالظهر بل يجري في كل صلاة من الخمس؛ لأنك لو أخذت؛ أي: واحدة منهن كان قبلها صلاتان وبعدها صلاتان **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد)**.

٦٣٨ [وَعَنْ مَالِك بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ(٢). رَوَاهُ فِي «الموَطَّأ»].

(وَعَنْ مَالِك بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ. رَوَاهُ فِي «الموَطَّأ»).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١٧)، وأبو داود (٤١١).

(٢) أخرجه مالك (٣١٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٥٦).

٦٣٩ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْن عُمَر تَعْلِيقًا].

(وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْن عُمَر تَعْلِيقًا).

٦٤٠ - [وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ) لأنه من حزب الله فبغدوه إلى المسجد أول نهاره مقدمًا له على إشغاله، صار كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شعائر الإسلام ويهدم مكائد الشيطان **(وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ)** أي: من غير أن يغدو إلى الصبح كما دلَّ عليه جعل هذا قسيمًا لما قبله **(غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ)** لأنه من حزبه لرفعه أعلام مكائده وتحسينه مصائده ونصره لأعوانه ومصيره من إخوانه.

وفي هـذا أعظم تقبيح للتبكير إلى السوق قبل أداء وظائف ما عليه من العبادة، وإعلام بأن سبب ذلك الحمق وغلبة الجهل لظنه؛ إذ بهذا التبكير يستأثر بربح أو رزق عمـن تأخـر لأداء وظائـف ديـنه، وما درى المحروم أن الله تعالى فرغ من ثلاث منها الـرزق فـلا تغيـير فـيه وبتقديره باعتباره الأمر التعليقي فهو للمنفي أقرب قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢ - ٣].

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧] جعلنا الله منهم بمنِّه وكرمه آمين **(رَوَاهُ ابْن مَاجَه)** وسنده حسن.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٣١٩)، والطبراني (٦١٤٦).

(باب الأذان)

هو لغة: الإعلام.

وشرعًا: قول مخصوص يعلم به وقت الصّلاة أصالة، وخرج به الأذان الذي يسن لغير الصّلاة فإنه ليس مما نحن فيه، ومنه الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى، وقاس بعضهم دخول الميت لقبره، قال: فيسن الأذان حينئذٍ بجامع أن ذاك دخول لأول دار الدنيا وهذا لآخر خروجه منها، وهو في غاية الضعف؛ إذ لا مجال للقياس فيه لو صح فكيف وقياسه فاسد لعدم الاتحاد في العلة المعتبرة.

ويسن أيضًا: عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي رآني النبي ﷺ حزينًا فقال: **«يَا ابن أَبِي طَالِبٍ إِنِّي أَرَاكَ حَزِينًا، فَمُرْ بَعْض أَهْلِكَ يُؤذنُ فِي أُذنِكَ فَإِنَّه دَرء للهَمِّ»**⁽¹⁾ قال: فجربته فوجدته في أذني كذلك، وقال: كل من رواته إلى علي أنه جربه فوجده كذلك.

وروى الديلمي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَاءَ خُلُقُه مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابةٍ فَأَذِّنُوا فِي أُذنِهِ»**⁽²⁾.

ويسن أيضًا: إذا تغولت الغيلان؛ أي: تكونت سحر الجن والشياطين في صور؛ لأن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر، فبالأذان يندفع شر أولئك المتلونين.

ويسن أيضًا: كالإقامة خلف المسافر.

(الفصل الأول)

٦٤١ **[عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُه لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا**

---

(1) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٤٤٠) وعزاه للديلمي.

(2) أخرجه الديلمي (٥٧٥٢).

الإِقَامَةَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا) أي: وصف الصحابة حين قدم النبي ﷺ المدينة وبنى مسجده، ثم شاورهم فيما يجعل علامة لدخول الأوقات حتى تعرفه الناس ويأتوا عند أول الوقت من غير كثير مشقة في إعلامهم، وكان ذلك في السنة الأولى على الأصح **(النَّارَ)** وأنها تصلح علامة لدخول الأوقات لظهورها **(وَالنَّاقُوسَ)** وأنه علامة للنصارى لارتفاع صوته **(فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى)** أي: فبسبب وصفهم النار والناقوس كما ذكروا اليهود وأن لهم النار والنصارى وأن لهم الناقوس؛ أي: ذكر بعضهم أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى مريدين بذلك أنَّا لو اتخذنا أحد الأمرين شعارًا لالتبست أوقاتنا بأوقاتهم، كذا ذكره البيضاوي.

وقد ينافيه ما يأتي أوائل الفصل الثالث؛ فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى.

وقال بعضهم: اتخذوا قرنًا مثل قرن اليهود، وقد يجاب بأن فرق مختلفة، فقد يكون لبعضهم النار ولبعضهم القرن.

وعبارة بعض أهل السير شاور ﷺ أصحابه فيما يجمعهم به للصلاة؛ فقال بعضهم: ناقوسًا كناقوس النصارى.

وقال آخرون: بوق كبوق اليهود.

وقال بعضهم: بل نوقد نارًا ونرفعها فإذا رأوها الناس أقبلوا إلى الصّلاة **(فَأُمِرَ بِلَالٌ)** أي: أمره النبي ﷺ بالأذان بسبب الرؤيا الآتية وأمره **(أَنْ يَشْفَعَ الأذان)** أي: كلماته؛ أي: أكثرها لما يأتي أن بعضها وتر **(وَيُوتِرَ الإِقَامَة)** أي: كلماتها؛ أي: أكثرها لما يأتي أن بعضها مثنى كالتكبير أولها، وكذا لفظ الإقامة كما يفيده قوله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٨٦٤)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (٧٧٩)، وأحمد (١٣٣١٢)، والدارمي (١٢٤٠)، والدارقطني (٩٣٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٢٢).

(قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُه لأَيُّوبَ فَقَالَ) قد قيد في الحديث إطلاق إيثارها بقوله في رواية أيوب **(إِلَّا الإِقَامَةَ)** أي: لفظها وهو قد قامت الصّلاة فإنه يكون مرتين **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وما صرح به من أن الإقامة فرادى كما ذكر هو ما عليه أكثر العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن رآه ابن عمر وبلال وسعد القرظ وكان مؤذن قباء في عهده ﷺ وخليفة بلال في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده.

وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أن لفظها مثنى واحتجوا بروايات صحيحة، لكن روايات الإفراد أكثر وأشهر وأصح فقدمت، وكان القياس ألا يقع خلاف في أصل سنية كل لصحة الحديث بكل وأن الإفراد أفضل لما ذكر، وأما الأخذ بالأول دون الثاني أو عكسه مع إمكان الجمع بما أشرت إليه بأن إفرادها كان هو الأكثر وقد يثنى فهو مشكل.

لكن أصحابنا أجابوا عن ذلك بأن رواية التثنية وهي قول أبي محذورة: علمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة اختلفت عنه، فروي عنه جمع إفرادها، وأيضًا فنحن والحنفية قائلون بعدم العمل بروايته؛ لأن فيها الترجيع وهم لا يقولون به وتثنيتها ونحن لا نقول به، فلا بدَّ لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بما روي عنه من الإفراد أولى؛ لأنه الموافق لباقي الروايات.

وقد بين البيهقي أن التعبير بسبع عشرة كلمة وقع من تفسير بعض الرواة توهمًا منه أنه المراد من تثنية الإقامة وليس كذلك، وإنما المراد تثنية الإقامة تثنية لفظها لا غير، وبيَّن أيضًا أن اتفاق أبي محذورة وأولاده في حرم الله تعالى، وسعد القرظ وأولاده في حرم رسول الله ﷺ على إثبات الترجيع وإفراد الإقامة مع توفر الصحابة ومن بعدهم مؤذن بضعف رواية تثنيتها، ومن ثم أجمع أصحاب الحديث على إفرادها.

٦٤٢ - **[وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا**

إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ) أي: لقيتني كل كلمة من هذه الكلمات **(هُوَ بِنَفْسِهِ)** أتى به تقريرًا وتأكيدًا حتى يتصور السامع تلك الحالة ويستحضرها **(فَقَالَ: قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ)** أي: من كل شيء أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو من أن يحاط بكنة ذاته وكبرياء عظمته.

وقيل: أكبر بمعنى: كبير، وبيَّن بعض المحققين أن أفعل قد يقطع عن متعلقه قصدًا إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة، ونظيره فلان يعطي ويمنع؛ أي: يوجد حقيقتهما وإفادته المبالغة من حيث إن الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى أمره فيه إلى ألا يتصور له من يشاركه فيه، وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف البارئ جل وعلا نحو أعلم **(اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ)** ابتدئ به؛ لأن في لفظ أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات والتنزيه عن أضدادها، وللاعتناء بشأن هذا المقام الأكبر، كرر الدال عليه أربعًا إشعارًا بعظيم رفعته، وكان حكمة خصوص الأربع أن القصد بهذا التكرير تطهير النفس بشهود ذلك عن شهواتها الناشئة عن طبائعها الأربع الناشئ عنها الأخلاط الأربعة.

واعلم أنه يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الأربع وكذا ما بعدها؛ لأنه روي موقوفًا، فإن وصل على خلاف السنة فالذي عليه الأكثرون ضم الراء، واختار المبرد فتحها كألف لام الله، ورد كما حررت كل ذلك وما يتعلق به في «شرح العباب» بما لا مزيد عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٨)، وأحمد (١٥٤١٣)، وأبو داود (٥٠١)، والطبراني (٦٧٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (١٧١٥).

(أَشْهَدُ) أي: أعلم وأبين **(أَنْ لَا إِلَهَ)** أي: لا معبود بحق في الوجود **(إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** ثنى به؛ لأن فيه إثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه تعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائف الدين **(أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)** ثلث به؛ لأن فيه إثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي من باب الأفعال الجائزة الوقوع وما قبلها من باب الواجبات، وحينئذٍ كملت القواعد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات الناشئة عن الإيمان **(حَيَّ)** فتحت تارة لسكونها مع ما قبلها **(عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)** أي: أقبلوا وتعالوا إليها مسرعين، فهو اسم لفعل الأمر، وجعلها عقب إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، وخصت بالذكر؛ لأنها أفضل أعمال البدن بعد الشهادتين **(حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ)** أي: هلموا إلى سبب الفلاح وأعظم أسبابه الصّلاة، وهو؛ أعني: الفلاح الظفر بالمطلوب والبقاء في النعيم المقيم، وفيه الأمر بالحث على فعل كل خير والانتهاء عن كل شر والتنبيه على أمور الآخرة من البعث والجزاء، وذلك آخر تراحم عقائد الإسلام.

وبما قررته في معنى هذه الكلمات عَلم أن الأذان مشتمل على سائر أصول الإسلام وفروعه وعلى وقوع المعاد والجزاء فيه، ومن ثم سماه النبي ﷺ دعوة تامة لما تقرر أنه لم يُبق مما جاء به ﷺ شيئًا إلا وأشار إليه **(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ)** كرره في الختم أيضًا إشارة إلى أن اتصافه تعالى بصفات الكمال وتنزهه عن سمات النقص هو الأصل المنبني عليه جميع ما تقرر من العقائد والقواعد **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** ختم به إشارة إلى التوحيد المحض، ومن ثم كان مرة فقط، وحذف منها لفظ أشهد قصد السرعة الانتقال إلى ذلك، وإنما كان آخره اسم الله ليوافق البداءة به، إشارة إلى أنه الأول والآخر في كل شيء **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

(الفصل الثاني)

٦٤٣ [عَن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(عَن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ الأذان) أي: كلماته **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ)** أي: في عهده وأوثرت على لإفادتها أن ذلك فيه كان ظاهرًا مستعليًا **(مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)** وذلك أمر غلبي؛ لأن التكبير أوله أربع والتشهد آخره مرة **(وَ)** كانت **(الإِقَامَةُ)** أي: كلماتها **(مَرَّةً مَرَّةً)** أي: غالبًا أيضًا.

ومن ثم قال: **(غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ)** يثني بعض ألفاظها فكان يقول: الله أكبر الله أكبر أولها، وحكمة تكريره ما مرَّ من الأذان وكان **(يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة)** وحكمة تكرير هذا أيضًا الاعتناء بشأن الصّلاة والحض للناس على الاعتناء بها والقيام إليها، وعبر بالماضي إعلامًا بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق الوقوع حتى يتهيأ له ويبادر إليه **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ)** وسنده صحيح وهو صريح في أن ألفاظ الإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة.

٦٤٤ [وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً(٢). رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْن مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْن مَاجَه) وسنده صحيح، وسبق بسط الجواب عنه قريبًا وأنه لا يظهر منه الحجة للقائلين بأن ألفاظ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي في الكبرى (١٥٩٣)، وأحمد (٥٦٠٢)، وابن الجارود (١٦٤)، وابن حبان (١٦٧٧)، والدارمي (١١٩٣)، والبيهقي (١٨١٣)، والدارقطني (١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وأحمد (١٥٧٧٧)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٧)، وابن ماجه (٧٥٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٤٦)، والدارمي (١٢٤٣)، والدارقطني (٩٢١).

الإقامة مثنى.

٦٤٥ [وَعَنهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسَه، قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَع صَوتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وعنه قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأذان، قَالَ: فَمَسَحَ) مقدم (رَأْسِهِ) يحتمل أنه أشار بذلك أنه إلى أن تعليمه أمر شريف يستحق أن يجعل لو كان جسمًا على الرأس، ومنه قول العامة إذا سئل أحدهم في شيء على الرأس والعين (قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله).

وفي هذا كخبر مسلم الموافق له تصريح بندب الترجيع في الأذان خلافًا لأبي حنيفة في أنه لا يندب، وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، وتدبر عظيم ظهورهما بعد مزيد خفائهما في أول الإسلام.

وفي قولٍ: إنه ركن لا يصح الأذان إلا به، وهو إسرار كلمتي الشهادتين قبل الجهر بهما كما دلَّ عليه صريح هذا الحديث، فهو اسم للأول على الأصح، وسمي بذلك؛ لأنه

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤١٦)، وأبو داود (٥٠٠)، والبيهقي (١٨٣١)، وابن حبان (١٦٨٢).

اسم رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

والمراد بإسرار ذلك الذي أفاده قوله ﷺ: «تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ» أن تكون بحيث يسمع المؤذن من قرب منه عرفًا أو أهل المسجد الذي هو واقف عليه إذا كان متوسط الخطبة (حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ) ما يؤذن لها (صَلَاةُ الصُّبْحِ) أي: ولو قضاء كما قاله بعض أئمتنا (قُلْتَ) أي: في أذانيها كما هو ظاهر كلام أصحابنا.

وقال آخرون: إن ثوّب في الأول لا يثوّب في الثاني (الصَّلَاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) ليس المراد من خير هنا ظاهره وهو أنه أفعل تفضيل؛ لأن النوم المقابل للصلاة لا خير فيه (الصَّلَاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وفي هذا تصريح يندب ما ذكر في الصبح مذهبنا كأكثر العلماء خلافًا لأبي حنيفة، ويسمى تثويبًا من ثاب بالمثلثة إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصّلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها وإلى غيرها بحي على الفلاح، ثم عاد فدعا إليها بخصوصها بقوله: «الصّلاة خير من النوم» وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم.

وقيل: الأصل في التثويب؛ أي: يجيء الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء للصلاة تثويبًا لذلك وكل داعٍ مثوب (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وسنده صحيح.

٦٤٦ [وَعَنْ بِلَالٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وابْن مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو إِسْرَائِيل الرَّاوِي لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ].

(وَعَنْ بِلَالٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْن مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو إِسْرَائِيل الرَّاوِي) له

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥).

(لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) وقول أئمتنا: يكره التثويب في غير الصبح لم يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف، وهو لا يحتج به في الكراهة بل من قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»⁽¹⁾.

٦٤٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي⁽²⁾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ [الْمُنْعِمِ]⁽³⁾ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لبلال: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ) أي: تأن في أذانك بأن تأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد، ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها، فإن بعضها كفر لمن تعمد كمدِّ همزة أشهد فيصير استفهامًا ومد بأكبر، فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على إله والابتداء بالله، وبعضها لحن خفي كترك إدغام دال محمد في راء رسول ومد ألف الله والصّلاة والفلاح وقلب الألف هاء من الله وعدم النطق بها الصّلاة؛ لأنه يصير دعاء إلى النار.

(وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ) أي: أسرع بكلمات الإقامة من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى، وفارقت الأذان بأنه دعاء للغائبين فالتوسل فيه أبلغ وهي للحاضرين فالإسراع فيها أشبه **(وَاجْعَلْ بَيْنَ أذانك وَإِقَامَتِك)** رضًا يسيرًا بحيث يكون **(قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ)** وقدر ما يفرغ **(الْمُعْتَصِرُ)** هو المحتاج إلى التبرز، سمي بذلك؛ لأن خروج الخارج يصحبه عصر الأمعاء حتى

---

(1) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٥٨٩)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٢٦٧٨٦)، والدارقطني (٤٥٩٠)، وابن حبان (٢٦).

(2) أخرجه الترمذي (١٩٥).

(3) في الأصل المخطوط بلفظ: «المؤمن».

يخرج ما فيها **(إِذَا دَخَلَ)** الخلاء مثلاً **(لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ)** حتى يتهيأ للصلاة ويدخل فيها من غير حقن.

(وَلَا تَقُومُوا) إذا سمعتم لفظ الإقامة للصلاة **(حَتَّى تَرَوْنِي)** وكان ﷺ يخرج عند فراغ المقيم من إقامته، فأمرهم بالقيام حينئذٍ؛ لأنه وقت الحاجة إليه، ولهذا قال أصحابنا: السنة ألا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع إقامته.

وقال غيرهم: يقوم عند قوله: قد قامت الصّلاة **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ)** لكن صحح الحاكم وغيره الأمر بترتيل الأذان وإدراج الإقامة، وروى الشيخان خبر: **«لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»**[1].

٦٤٨ - [وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ) بضم الصاد المهملة **(قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ)** تفسير للأمر **(فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ)** بضم أوله وبالمد حي من اليمن **(قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وابْنُ مَاجَه)** وهو وإن كان في إسناده ضعف إلا أنه أولى.

كما قاله البيهقي وغيره من خبر: إن بلال أذن، فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله، إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال، قال: **«أَقِمْ أَنْتَ»**[3] لما في إسناد هذا ومتنه من

---

[1] أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩)، وأحمد (٢٢٦٤٠)، والنسائي (٦٨٧)، وعبد الرزاق (١٩٣٢)، وابن أبي شيبة (٤٠٩٣)، والطيالسي (٦٢٣)، والدارمي (١٢٦٢)، وابن خزيمة (١٦٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٥٨٠) وفي الصغير (٤٤)، وعبد بن حميد (١٢٥٩).

[2] أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، والطبراني (٥٢٨٦)، وعبد الرزاق (١٨٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٦)، وأحمد (١٦٩/٤)، وابن سعد (٣٢٦/١).

[3] أخرجه أحمد (١٦٩٢٣)، وأبو داود (٥١٢)، والدارقطني (٩٧٤)، والبيهقي في «سننه» (١٩٤٦)، والطيالسي (١١٠٣).

الاختلاف بخلاف ذاك، فإنه أقوم إسنادًا مع تأخره والأخذ بأحد الأمرين أولى، على أن الحازمي وغيره حسنا إسناد خبر الصدائي هذا.

ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يسن أن يقيم المؤذن دون غيره، فإن كان هناك مؤذنان أحدهما راتب سن أن يقيم الراتب، وإن أخر أذانه؛ لأن الولاية له ثم إن لم يكن راتب سن أن يقيم الراتب، ثم إن لم يكن راتب أو لم يحضر أو كانوا كلهم مرتبين أقام الأول أسبقه فإن أذنوا معًا وتنازعوا أقرع بينهم، وإقامة غير من ذكر خلاف الأولى ولكونها تابعة للأذان لم يكن للإمام فيها نظر، ويسن ألا يزيد المقيم على واحد إلا لحاجة.

(الفصل الثالث)

٦٤٩ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ) أي: يقدرون لها حينًا؛ أي: وقتًا يأتون إليها فيه **(وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ)** أي: في مشقة ذلك التحين وطلبوا علامة لدخول الوقت يأتون بها من غير كبير مشقة **(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:)** اتخذوا **(مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁)** منكرًا اتخاذًا ذلك لما فيه من مشابهة الكفار: **(أَ)** تقولون بموافقة هؤلاء الكفار؟ **(وَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٧٦٣)، وأحمد (٦٥٠٨)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي (٦٣٣)، والبيهقي في «سننه» (١٩٠٥)، والدارقطني (٩٢٣).

قال عياض: الظاهر أنه لم يرد بالنداء الأذان الشرعي بل مجرد الإخبار بدخول الوقت.

قال النووي: وهو الحق؛ لأن به يحصل التوفيق بين هذا وخبر رؤية الأذان الآتي، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع أولاً مجرد الإعلام بإشارة عمر، ويؤيده ما في مرسل عند ابن سعد أن بلالاً كان ينادي بقوله: الصّلاة جامعة ثم شرع الأذان، ثم ثانيًا رؤية خصوص الأذان، فشرعه ﷺ إما بوحي أو باجتهاد لجوازه له عند الجمهور، فليس عملاً بمجرد منام.

٦٥٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ وَكَذَا الإِقَامَة، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الإِقَامَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ قِصَّةَ النَّاقُوسِ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ) ابن ثعلبة **(ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ)** الأنصاري **(رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ)** الظاهر أن هذا كان في مجلس آخر قبل مجلس عمر السابق، فيكون الواقع أنهم تكلموا أولاً فيما يجعل

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٢٥)، والترمذي (١٨٩)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٥٥)، والدارمي (١٢٣٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٠٩).

علامة فاستقر رأي رسول الله ﷺ على الناقوس فأمر بعمله.

فإن قلت: المدار هنا على ما تجتمع الناس بسببه من غير كبير مشقة، والناقوس أبلغ في ذلك من بوق اليهود فاختاره لذلك لا لخصوص كونهم نصارى.

ثم في مجلس آخر تكلموا في ذلك فأشار عمر بالنداء فأمر به ﷺ، ثم رأى عبد الله بن زيد المنام الآتي بخصوص الأذان، وكأنه إنما ذكر أمره ﷺ بعمل الناقوس في عالم الخيال كما قال: **(طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ)** أي: من طاف الخيال يطيف طيفًا ومطافًا؛ أي: جاء في النوم **(يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟)** أي: الذي في يدك **(قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ... إلخ)** أي: الأذان على الكيفية السابقة **(وَكَذَا الإِقَامَةَ)** أي: أعلمه إياها.

وفي رواية: ثم؛ أي: بعد أن علمه الأذان «اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.... إلى آخر الإقامة»(١).

(فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النبي ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ) أي: أرطبه وألينه وأرقه وأرفعه إذا وصل النداء من الندى؛ أي: الرطوبة.

يقال: هو صوت ندي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث أن من كثرت رطوبة فمه حسن كلامه، ومن هذا أخذوا أن السنة في المؤذن أن يكون رفيع الصوت ليبلغ كل الناس، وأن يكون حسنه؛ لأنه أدعى إلى حضورهم.

(فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ) أي: ألقيه له **(وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ)** لما قيل له: إن سبب هذا الأذان رؤيا عبد الله المذكورة، وحذف ذلك لدلالة السياق عليه **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلِلَّهِ)** لا لغيره؛ إذ لا

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٤١)، وابن حبان (١٧٠٨).

يستحقه أحد سواه **(الْحَمْدُ)** على توافق الرؤيين **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ وابْنُ مَاجَه إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكر الإِقَامَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّح)** ضمنه بذكر **(قِصَّة النَّاقُوسِ)**.

وروى أحمد عن عبد الله أنه قال: يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائمًا لصدقت: «**رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَر... إلى آخره**»[1].

وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجه: إن رؤياه كانت ليلة تشاوروا.

وفي «أوسط الطبراني»: إن أبا بكر ﷺ رأى أيضًا.

وفي «وسيط الغزالي»: رآه بضعة عشر.

وفي «الجبلي»: رآه أربعة عشر، وأنكره النووي كابن الصلاح.

ومن ثم قال بعض محققي المحدثين: لم يثبت إلا رؤيا عبد الله، وقصة عمر جاءت في بعض الطرق، وهذا - أعني: مشروعية الأذان - قيل: كان في ثاني سني الهجرة، والأصح أنه في أولها بعد بنائه ﷺ مسجده، والروايات المصرحة بأنه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء، ومر أن الأذان لم يثبت بمجرد المنام أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي بل بالاجتهاد أو الوحي.

ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في «المراسيل» من طريق بعض أكابر التابعين: إن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «**فَذَلِكَ الوَحِي**»[2].

وهذا أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام، وأجاب السهيلي عن حكمة ترتب الأذان دون سائر الأحكام على رؤيا بعض الصحابة،

---

[1] أخرجه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد (٢٢١٧٧)، والبيهقي (١٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٩١).

[2] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٥).

وقوله: إنها رؤيا حق بأنه ﷺ أريه ليلة الإسراء.

فقد روى البزار عن علي: **«لَـما أَرَادَ اللهُ أَنْ يُعلِّم رَسُولَهُ الأَذَانَ جَاءَه جِبْرِيلُ بِالبُرَاق، فَلَما اخْتَرَقَ الحُجبَ خَرَجَ لَهُ مَلكٌ، فَسَأَلَ جِبريل عَنهُ، فَقَالَ: إِنهُ لَم يَرَه قَبْل ذَلِك، فَقَالَ الملكُ: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، فَقِيلَ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَر أَنَا أَكْبَر، وذكر بقية الأذان»**⁽¹⁾.

قال السهيلي: وهذا أقوى من الوحي، فلما تأخر الأذان إلى المدينة وأراد إعلام الناس بوقت الصَّلاة قلبت الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما رآه ﷺ، فلذلك قال: رؤيا حق إن شاء الله، وعلم حينئذٍ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض.

ورد بأن حديث البزار في إسناده متروك على أنه لو صح لم يكن فيه بيان وجه تخصيص الأذان بذلك، وقد يقال في حكمة تخصيصه بذلك: إنه مع اختصاره جامع لسائر أصول الشريعة وفروعها وكمالاتها كما علم مما مرَّ في الكلام على ألفاظه فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز، ولا شك أن تقدم ذلك الرؤيا مع شهادته ﷺ بأنها رؤية حق ومقارنة الوحي لها أو سبقه عليها على ما وقع فيه رفع لشأوه وتعظيم لقدره.

وفي «مسند الحارث»: أول من أذن بالصَّلاة جبريل أذنه في سماء الدنيا فسمعه بلال وعمر فسبق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال ﷺ لبلال: **«سَبقكَ بِهَا عُمَر»**⁽²⁾ وظاهره أنهما سمعاه يقظة، والحديث السابق يرد ذلك فائدة جزم النووي بأنه ﷺ أذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي.

ورد بأن أحمد أخرجه في «مسنده» من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلالاً فأذن، وبه يعلم اختصار رواية الترمذي، وأن معنى أذن فيها أمر بلالاً بالأذان كبنى الأمير المدينة.

---

(١) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٩٩/٣).

(٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (١١٨).

ورواه الدارقطني أيضًا بلفظ: «فأمر بلالاً فأذن».

قال السهيلي: والمفصل يقضي على المحمل المحتمل وعلى أنه أذن، فهل كان يتشهد مثلنا أو يقول: وأشهد أني رسول الله؟ ظاهر كلام الرافعي الثاني فإنه قال: إنه المنقول في تشهده، لكن يرد عليه بأن المنقول أنه كان كتشهد كما رواه مالك في «الموطأ» ويؤيده خبر مسلم عن معاوية أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ قال ذلك.

٦٥١ [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ) أي: أعلمه بها لفظًا **(أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ)** أي: إذا كان مشغولاً بنوم أو نحوه.

وفي الأول: حث على الأذان؛ لأنه ﷺ لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك أبلغ حث على الأذان لأمته على التسابق إلى الإعلام بها، ومن خبر: «**لو تعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم تجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[٢].

وفي الثاني: حث على إيقاظ النائم ونحوه للصلاة، ومن ثم صرح أصحابنا بأن ذلك سنة ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك، من غير كراهة ولا نظر إلى ما يتوهمه بعض الحمقاء والجهلة من أن ذلك فيه تحقير وإهانة للنائم ونحوه **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وسنده حسن.

٦٥٢ - [وَعَنْ مَالِك ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصَّلَاةِ[٣]. رَوَاهُ مَالِك فِي

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٦٦)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٩١).

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] أخرجه مالك (١٥٤).

«الموَطَّأ»].

(وَعَنْ مَالِك ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصَّلَاة) يحتمل أن عمر لم يبلغه حديث أبي محذورة السابق ثالث الفصل الثاني، فأمر بذلك اجتهادًا فوافق اجتهاده النص على عادته ﷺ، كما وقع له في ذات عرق وغيرها، ويحتمل أنه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فَأَمَّن به، وعلى كل منهما فالظاهر أنه كان متروكًا من الأذان في المدينة في زمن حياة رسول الله ﷺ وبعد مماته، وإلا لم يخف على عمر ولم يكن هو الأمر لجعله في نداء الصبح.

فإن قلت: ما وجه الترك مع أمره ﷺ أبا محذورة به؟

قلت: يحتمل أن أبا محذورة لم يقم بالمدينة بعد أمره به، ولم يشتهر أمره به بين الصحابة، هذا كله بناء على فرض صحة هذا الذي بلغ مالكًا، وإلا فالظاهر أنه كان معمولاً به في حياته ﷺ وبعد موته؛ إذ يبعد كل البعد، أنه ﷺ يأمر به أبا محذورة ولا يأمر به بقية مؤذنيه، وحينئذٍ يبعد كل البعد أيضًا أن عمر يخفى عليه ذلك وأنه لم يُفعل إلى زمنه، فالحق عدم التعويل على هذا الذي بلغ مالكًا، والأخذ بخبر أبي محذورة الصريح في ندبه كما مرَّ.

ويحتمل أن عمر إنما قال ذلك إنكارًا على المؤذن في استعماله لذلك في غير ما ورد فيه، فإنه لم يرد إلا في الأذان فستعمله خارجه، وحينئذٍ فمعنى أمره له أن يجعله في نداء الصبح أنه يستمر على جعله فيه ولا يستعمله خارجه، وهذا أولى الاحتمالات لسلامته عما ورد على ذينك الاحتمالين، ولم أرَ من تعرض لشيء مما ذكرته هنا (رَوَاهُ مَالِك فِي «الموَطَّأ»).

٦٥٣ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ مُؤَذِّنِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي

أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ) القرظي **(ؓ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ)** أي: جعلهما في أذنيه **(أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ)** أي: من حالة عدم جعلهما فيهما، ومن هذا أخذ أئمتنا أنه يسن للمؤذن جعل أنملتي إصبعيه في صماخي أذنيه.

لكن جزم النووي وتابعوه بأن المراد: أنملتا السبابتين، والمعنى في ذلك: إنه أجمع للصوت كما دل عليه الخبر، وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام، ولو كان بإحدى يديه علة جعل السليمة فقط أو بسبابتيه أو إحداهما ذلك جعل أنملة غيرهما، ولا يسن ذلك في الإقامة؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين، ومنه ومن قوله ﷺ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»(٢) يؤخذ أن المؤذن لو كان يؤذن لنفسه وأراد إسماعها فقط لم يسن له جعلهما في أذنه وهو محتمل **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه)** وروى أحمد والترمذي وصححه أن بلالاً فعل ذلك بحضرة النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٩)، والبيهقي في «سننه» (١٩٣٠)، والطبراني (٥٣١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(باب فضل الأذان وإجابة المؤذن)

(الفصل الأول)

٦٥٤ [عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفي معناه أقوال:

أحدها: أكثرهم أعمالاً يقال لفلان: عنق من الخير؛ أي: قطعة منه، ونظيره خبر: «**أسرعكن لحوقًا بي أطولكن يدًا**»(٢) أي: أكثركن صدقة، سمي العمل عنقًا لثقله وجيء بأطول كالترسيخ لهذا المجاز.

ثانيها: أكثرهم رجاءً؛ لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه؛ فالناس في كربهم وهم في روح الرحمة يشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة.

ثالثها: معناه القرب من الله تعالى؛ لأن طول العنق يدل غالبًا على طول القامة، وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تمييزهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم عليه، كما وصف المتوضئون فإنهم يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء لذلك.

رابعها: إنه لا يلجمهم العرق الذي يلجم الناس بحسب أعمالهم، فالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا أيضًا بل للنجاة من المكروه.

خامسها: كونهم رؤساء ذلك اليوم والعرب تصف السادة بطول العنق، وفيه

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وابن حبان (١٦٦٩)، وأحمد (١٦٩٠٧)، وأبو عوانة (٩٧١)، والبيهقي في «السنن» (١٨٨٠) وفي «شعب الإيمان» (٣٠٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٥٤١)، وابن حبان (٦٦٦٥)، والحاكم (٦٧٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

استعارة؛ لأنهم شبهوا بالأعناق كما قيل: هم الرؤوس والنواصي والصدور.

سادسها: إنه جمع عنق؛ أي: جماعة؛ أي: أن جمعهم يكون أكثر؛ لأن من أجاب دعوتهم يكون معهم، فالطول مجاز عن الكثرة؛ لأن الجماعة إذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الأرض، وروي بكسر الهمزة؛ أي: أشد الناس إسراعًا إلى الجنة.

سابعها: إنه كناية عن عدم الخجل الناشئ عن التقصير والمقتضي لتنكيس الرأس وتقلص العنق كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة:١٢].

٦٥٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ) أي: أذن لها **(أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ)** أي: عن مواضع الأذان **(وَلَهُ ضُرَاطٌ)** يحتمل الحقيقة وهو الظاهر، وإن لم أر من صرح به؛ إذ لا استحالة في أن يصدر منه تلك الأصوات القبيحة، وإن كانت على خلاف مقتضى عنصره مبالغة في إهانته وتحقيره وإعلامًا بأنه يحصل له من سماع الأذان هول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره وإحساسه، فتنحل قواه ويخرج منه تلك الأصوات، ويحتمل المجاز وأنه شبه شغله نفسه عن سماع الأذان بصوت يملأ الصوت ويمنعه عن سماع غيره.

ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له **(حَتَّى)** تعليلاً لإدباره **(لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، حَتَّى)** هي واللتان بعدها داخلة على الجملة الشرطية وليست للتعليل **(إِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى**

---

(١) أخرجه مالك (١٥٢)، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (١٢٥٣)، وابن حبان (١٦٦٣)، وعبد الرزاق (٣٤٦٢).

إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ) أي: أقيمت وسميت الإقامة تثويبًا؛ لأن فيها رجوعًا إلى النداء للصلاة بعد فراغه منه بالأذان، ومرَّ أن التثويب لغةً: الرجوع **(أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ)** أي: للإقامة **(أَقْبَلَ، حَتَّى)** تعليلية **(يَخْطِرَ)** أي: يحول ويحجز **(بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ)** أي: قلبه تظيم خداعه ووسوسته حتى لا يتمكن من الحضور في صلاته لاستغراق قلبه فيما ملأه به من الوسوسة؛ إذ هو يجري من ابن آدم مجرى الدم.

ولا ينافي إسناد الحيلولة إليه إسنادها إلى الله تعالى في قوله عزّ قائلاً: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال:٢٤] أي: ويقظته وفهمه حتى لا يميز بين الضار والنافع؛ لأن هذا الإسناد حقيقة عند أهل السنة، والأول باعتبار أن الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد ويظهر إخلاصه وصدق رغبته فيما عند ربه وامتثاله لأمره ونهيه **(يَقُولُ)** بيان لما يخطر به **(اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ)** قبل الصّلاة من الأشياء التي لنفسه بها تعلق **(حَتَّى)** تعليلية **(يَظَلَّ الرَّجُلُ)** بفتح الظاء؛ أي: يصير من شدة تلك الوسوسة بحيث **(لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٦٥٦ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١)].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ) أي: غايته ولم يقل: لا يسمع صوته تنبيهًا على أن آخر من انتهى إليه صوته يشهد له وإن لم يسمع إلا همسه كما يشهد له من يسمع أوله وقوته، وفيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان **(جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ)** كان سبب تقديمهم الترقي من الأدنى إلى الأعلى، أو الاهتمام؛ لأن شهادة الإنس بعضهم لبعض لا يستبعد لاتحاد الجنس بخلاف شهادة الجن لاختلافه وتضاده، فإذا شهدوا مع ذلك فالإنس أولى **(وَلَا شَيْءٌ)** من عطف العام على الخاص ليعم سائر الحيوانات والجمادات بأن يخلق تعالى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومالك (١٥١)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (١١٤١١)، وعبد بن حميد (٩٩٣)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن حبان (١٦٦١).

فيها فهمًا وسمعًا حتى تسمع أذانه وتعقله **(إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** بلسان الحال بفعله وعلو درجته تكميلاً لسروره وتطييبًا لقلبه، كما أنه تعالى يفضح أقوامًا ويهينهم بشهادة الألسنة والأيدي والأرجل وغيرها بخسارهم وبوارهم.

٦٥٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيهِ الشَّفَاعَةُ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) سيأتي تفصيله في الحديث الذي بعده **(ثُمَّ)** بعد فراغ الأذان **(صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ)**.

وفي رواية: «وَمَلَائِكَتُه»(٢).

(بِهَا عَشْرًا) بل أكثر كما جاء في روايات كثيرة ذكرتها في كتابي في الصّلاة عليه ﷺ وأخذ أئمتنا من هذا أنه يسن لسامع المؤذن بعد فراغه وللمؤذن أيضًا الصّلاة والسلام على النبي ﷺ، وكذا بعد فراغ الإقامة لخبر فيها أيضًا، وأفتى بعض مشايخنا وغيره بأن ما يفعله المؤذنون الآن عقب الأذان من الإعلان بالصّلاة والسلام مرارًا حسن؛ لأن ذلك مشروع عقب الأذان في الجملة، فالأصل سنة والكيفية حادثة **(ثم سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ)** هي في الأصل ما يتوسل به إلى المقصود وأطلقت على المنزلة أيضًا؛ لأن بالحلول فيها يتوسل إلى الفوز من رضى الله وإكرامه بما لم يحصل لغير من فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومالك (١٥١)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (١١٤١١)، وعبد بن حميد (٩٩٣)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن حبان (١٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٠٥).

(فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ) أي: هي أعلاها على الإطلاق كما في حديث آخر **(لا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا)** تأكيد لاسم يكون المستتر **(هُوَ)** خبر لكون وضع إياه، أو موضع اسم الإشارة؛ أي: ذلك العبد أو أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبر أكون **(فَمَنْ سَأَلَ الْوَسِيلَةَ)** أي: لي كما في رواية وسياق بيان كيفية سؤال ذلك **(حَلَّتْ عَلَيهِ)** أي: حقت له بصادق وعد الله **(الشَّفَاعَةُ)** أي: من رسول الله ﷺ **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٦٥٨ **[وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ]**(١).

(وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا) شرط جوابه دخل الجنة **(قَالَ)** فعل الشرط **(الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ)** عطف على فعل الشرط **(أَحَدُكُمُ: اللهُ أَكْبَرُ، الله أكبر)** ولم يذكر الأربع اكتفاء بذكر اثنين منها، ومن ثم ذكر واحدًا من الاثنين فيما بعد كما قال **(ثُمَّ قَالَ)** عطف على قال الأول **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ)** حذف منه حرف العطف اختصارًا؛ أي: فقال: نظير ما قبله وكذا فيما يأتي **(أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، قَالَ: لَا حَوْلَ)** أي: يحول عن المعصية **(وَلا قُوَّةَ)** أي: على الطاعة ومنها ما دعوتني إليه **(إِلَّا بِالله)** أي: بتوفيقه وهدايته **(ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله)**.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٦٨)، وابن خزيمة (٤١٧)، وأبو عوانة (٩٩٣)، والطحاوي (١٤٤/١)، وابن حبان (١٦٨٥).

وإنما أمر بهذا التفويض المطلق؛ لأنه لما دعي بالحيعلتين صار كأنه قيل له: أقبل بكليتك على الهدى عاجلاً والفلاح آجلاً، فأمر أن يجيب بأن هذا أمر عظيم يعجز طوق البشر عنه لولا لطف الله وتوفيقه، وكيف لا وهو الأمانة التي عرضت ﴿عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ﴾ [الأحزاب:٧٢] وإذا كانت بهذه المثابة فلا قدرة للعبد الضعيف عليها إلا إذا حفه الله بحوله وقوته.

(ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ) قيد في جميع ما مرَّ، فلا يحصل ثوابه المرتب عليه الذي تضمنه قوله: **(دَخَلَ)** عبر عن المستقبل بالماضي لتحقق وقوعه على حد أتى أمر الله ونادى أصحاب الجنة **(الْجَنَّةَ)** أي: مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا أن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقية ما دل عليه وإخلاصه فيه.

وروى الطبراني: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مَا يَقُولُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»(١) وبذلك يعلم تأكد الإجابة وعظيم ثوابها لما مرَّ من عظيم ثواب المؤذن، وأخذ أئمتنا من هذين الحديثين وغيرهما أنه يسن لسامع الأذان والإقامة المشروعين، وإن سمع صوتًا لا يفهمه ولا يسن للمؤذن إجابة نفسه أن تجيبه بأن تقول مثل قوله ولو كان طائفًا أو قارئًا أو مدرسًا أو نحو جنب أو حائض وأن يجيب عقب كل كلمة، فإن قارنه لم يحصل له سنة الإجابة على الأصح، وفي الحيعلتين في الأذان والإقامة تقول ما مر في الحديث بعد كل من كلماتهما الأربع، ويجيب في التثويب السابق بقوله مرتين: صدقت وبررت بكسر الراء الأولى.

وقيل: بفتحها؛ أي: صرت ذا بر؛ أي: خير كثير ويجيب الترجيع وإن لم يسمعه

---

(١) أخرجه الطبراني (١٦١٥٩).

لقوله في الخبر: «مثل ما يقول» ولم يقل: مثل ما يسمعون، ولو ثنى حنفي كلمات الإقامة أجيب مثنى ويجيب في كلمتي الإقامة بأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها، أو باللَّهُمَّ أقمها... إلى آخره.

وتلحين الأذان واختلاط أصوات المؤذنين لا يسقطان الإجابة، وما تقرر من ندب الإجابة حتى لنحو الجنب هو الأصح، وخالف فيه السبكي لخبر: «**كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلا عَلَى طُهْرٍ**»(١).

وفي رواية: «**كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ إِلا الجنَابَة**»(٢).

وبحث ابنه في «توشيحه» أن الحائض تجنب لطول مدتها دون الجنب؛ لأن الخبرين لا يدلان على غير الجنابة ورد يمنع ما ذكره بل الأول يدل على الكراهة حتى للمحدث، وعلى الأصح المذكور أولاً ففارق الأذان والإقامة بأنهما يكرهان للثلاثة بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مرافقتهما الوقت، والمجيب لا تقصير منه؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبًا وقت أذانه.

٦٥٩ [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ) أي: بعد فراغ الأذان أو الإقامة **(اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ)** أي: الأذان والإقامة **(التَّامَّةِ)** أي: السالمة من نظر ونقص إليها إلى الساعة مع اشتمالها على جميع أصول الشريعة وفروعها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن حبان (٨٠٦)، والحاكم (٥٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١) وقال: صحيح حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٧٤)، وأحمد (١٤٨٥٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩)، وابن أبي عاصم (٨٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٤).

كما مر **(وَالصَّلَاة)** أي: المشار إليها بحي على الصّلاة **(الْقَائِمَةِ)** أي: التي تستقام أو الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة **(آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ)** مرَّ تفسيرها **(وَالْفَضِيلَةَ)** عطف بيان لها **(وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا)** نكر كما في الآية تفخيمًا، وإشارة إلى أنه مقام يغبطه فيه الخلق كلهم محمود بكل لسان يكل عن الوفاء بحقه ألسنة الحامدين.

وفي رواية لابن حبان: «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»(١) وهو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون» رواه البزار.

(الذي وَعَدْتَهُ) أي: بقولك: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] ثم هو على الأول بدل أو منصوب بمحذوف أو خبر مبتدأ محذوف، وعلى الثانية نعت.

وزاد البيهقي في رواية: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»(٢) وزيادة يا أرحم الراحمين لا وجود لها في كتب الحديث كزيادة والدرجة الرفيعة بعد الفضيلة، والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله «وعسى» في الآية لتحقيق إظهار شرفه وعظيم منزلته **(حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** أي: غشيته ونالته.

وقيل: حقت له، فظاهر هذه الرواية مع التي قبلها أن السنة لا تتأدى بتقديم هذا الدعاء على الصّلاة على النبي ﷺ، ولو ترك الإجابة لعذر أو غيره حتى فرغ المؤذن أو المقيم أجاب قبل طول الفصل، ولا تشرع الإجابة لمن لا يسمع لبعد أو صمم وإن علم الأذان أو الإقامة، ولو سمع البعض أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعًا لما سمعه، ولو تعدد المؤذنون فإن كانوا معًا كفت إجابة واحدة أو مترتبين أجاب الكل، والأول آكد بل يكره ترك إجابته ويكره إجابة المجامع وقاضي الحاجة، فإذا فرغ أجاب وكذا من يمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه لا من بالحمام وإجابة المصلي ولو نفلاً؛ لأنها إعراض

---

(١) أخرجه النسائي (٦٧٩)، وابن حبان (٥٨٦)، والطبراني في الأوسط (٤٨١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٠٩).

عنها فإذا سلم أتى بها فإن أجاب بنحو صدقت أو حي على الصّلاة أو بالتثويب أو بقامت الصّلاة بطلت صلاته بخلافه بأقامها الله أو اللّهُمَّ أقمها؛ لأنه دعاء.

٦٦٠ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. فَنَظَرُوا إِلَيهِ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى][1].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغِيرُ) عبر به لبيان عادته ودأبه ﷺ **(إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ)** أي: تطرق العدو حينئذٍ على بغتة، وطروقهم ليلاً أقوى في استئصالهم والظفر بهم وأبلغ منه في ذلك تأخيره إلى طلوعه؛ لأنه وقت تكون النفس فيه في غاية النشاط والقوة لاستنشاقها روح ريح السحر المصفى للنفس من فتورها وكسلها، والمورث عندها أريحية عظيمة بها تستهل الإقدام على العدو وتخوض غمرة المهالك، ومن ثم مدح الله تعالى الخيل المغيرة حينئذٍ إعلامًا بمدح راكبيها فقال: ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ [العاديات:٣].

(وَكَانَ) ﷺ إذا أراد الإغارة الصبح **(يَسْتَمِعُ الأَذَانَ)** أي: ينصت ليسمعه **(فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا)** في محلٍّ **(أَمْسَكَ)** عن أهله لدلالته على إسلامهم؛ لأنه من شعار المسلمين دون غيرهم، وإشارة إلى أن قضية كونه من أعلى قواعد الإيمان وأوثق عرى اليقين الأمان لفاعليه والكف عن منتحليه **(وَإِلَّا)** يسمعه **(أَغَارَ فَسَمِعَ)** أي: فأغار يومًا فاستمع الأذان فسمع **(رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ)** أي: هذا المؤذن على الفطرة التي فطر الناس عليها فلم يغيره أبواه بدين آخر غير دين الإسلام، أو أوقعت ما قلت على الفطرة.

قيل: وهذا أولى ليطابق قوله: **(ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله**

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣)، والبيهقي في «سننه» (١٩٧٧).

ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ) أي: لاستمرارك على تلك الفطرة بتوحيدك من اعتقدت عظمته وكبريائه وتنزيهه عن كل سمت نقص واتصافه بكل صفة كمال، وعبر بخرجت تفاؤلاً أو لتحقق وقوعه لصادق وعد الله، أو المراد خرجت من أسباب النار **(فَنَظَرُوا إِلَيهِ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى)** بكسر الميم اسم جنس واحده ماعز، وهو خلاف الضأن.

٦٦١ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ⁽¹⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ) يحتمل أن المراد حين يسمع تشهده الأول، ويحتمل أنه حين يسمع تشهده الأخير؛ أي: قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله، والثاني أنسب لما مر أن الأذان مشتمل على سائر أصول الشريعة وفروعها، وقوله ما يأتي فيه تصديق بالجميع فناسب تأخيره عنه، وأيضًا فذكره ذلك في حال الإجابة ربما تفوت الإجابة في بعض الكلمات لتعسر الإتيان به غالبًا قبل أن يأتي المؤذن بما بعد الشهادتين **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ)** قدم؛ لأنه أشرف أوصافه ﷺ.

ومن ثم ذكره تعالى في أفضل نعمه التي امتن عليه بها نحو: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء:١].

﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان:١].

﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾ [النجم:١٠] **(رَضِيتُ بِالله رَبًّا)** أي: مربيًا في تطورات الأجسام وصفات الكمال وسيدًا ومالكًا ومصلحًا **(وَبِالإِسْلَامِ)** الذي اشتمل على أصوله

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والنسائي (٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢١)، وأحمد (١٥٦٥)، وعبد بن حميد (١٤٢)، وابن خزيمة (٤٢١)، وابن حبان (١٦٩٣)، وأبو يعلى (٧٢٢)، والطحاوي (١٤٥/١)، والبيهقي (١٧٩١).

وفروعه الأذان **(دِينًا)** أي: ملة ونحلة **(وَبِمُحَمَّدٍ نبيًّا)** إلي وإلى الإنس والجن كافة وكذا الملائكة على خلاف فيه **(غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ)** أي: صغائره المتعلقة بالله تعالى كما مر بسط الكلام فيه في فضائل الصّلاة **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

وأخرجه البيهقي بلفظ: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤذنُ فَقَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَالقُرآن إِمَامًا وَالكَعْبَة قِبلَةً، أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن مُحَمَّدًا عَبْده وَرَسُوله، اللَّهمَّ اكْتبْ شِهَادَتِي هَذِه فِي عِليين، وَأَشهدْ عَلِيهَا مَلَائِكَتكَ المقرَّبِين وَأَنْبيَاءَكَ المرسَلِينَ وَعِبَادكَ الصَّالحِينَ، وَاخْتمْ عَلِيهَا بِآمِين، وَاجْعَلْ لِي عِندَكَ عَهْدًا توفِيهِ يومَ القِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، بَدَرَت إِلِيهِ بِطاقةٌ مِن تَحتِ العَرْش فِيهَا أَمَاناً مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾ وينبغي ندب ذلك كله.

٦٦٢ [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أذانيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذانيْنِ صَلاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ⁽²⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أذانيْنِ) أي: الأذان والإقامة **(صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذانيْنِ صَلاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ)** أي: طلب السلامة بين كل أذانين إنما هو على جهة الندب لا الوجوب، فمن فعل ذلك فعله ثوابه ومن تركه فلا حرج عليه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

ومنه أخذ أئمتنا أن للمغرب والعشاء سنة قبلية أيضًا، وكان وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة أن هذا من جملة فضائل الأذان لإشعار هذه البينية تعظيم فضل الأذان والإقامة، إذا كنت فهمًا للصلاة التي هي أفضل الأعمال مؤذن بأن لهما فضلاً عظيمًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨١)، وأحمد (٢٠٥٦٣)، وابن ماجه (١١٦٢)، وابن أبي شيبة (٧٣٨٣)، وأبو داود (١٢٨٣)، والدارقطني (١/٢٦٦).

(الفصل الثاني)

٦٦٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِين[1]. رَوَاهُ أَحْمَد وأَبُو دَاوُد والتِّرمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِين. رَوَاهُ أَحْمَد وأَبُو دَاوُد والتِّرمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ: «المَصَابِيح») وأخَّره مع أنه الأحق بالتقديم على جميع من ذكر؛ لأنهم من جملة تلامذته أو تلامذة تلامذته؛ ولأنه يفوقهم حفظًا للسنة كما يفوقهم وغيرهم علمًا ليفيد أن له رواية أخرى بلفظ الماضي.

فقال: **(وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ: «المصَابِيح»)** وهو **«أَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[2]** وحكمة العدول إليه في هذه الرواية من نظيرها قبيل باب الأذان في شرح الأذان قوله: **«مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[3]** وهو حديث ضعيف، وبه استدل جمع من أصحابنا على ما نصَّ عليه الشافعي في «الأم» من أن الأذان - أي: مع الإقامة - أفضل من الإمامة وعبارته واجب الأذان لحديث: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[4]** وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها وتبعه عامة أصحابه.

كما قاله المحاملي كشيخه أبي حامد شيخ الطريقين، قال المحاملي: وغلط من قال غيره وإنما استدلوا به مع ضعفه؛ لأنه اعتقد برواية صححها ابن حبان والعقيلي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨)، وأحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن حبان (١٦٧٢)، والبيهقي (١٨٦٩)، والطيالسي (٢٤٠٤)، والحميدي (٩٩٩)، وابن خزيمة (١٥٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤)، وابن عساكر (١٨٥/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩)، وابن خزيمة (١٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٣)، ومسلم (٦٢٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٦٦٤) وفي «الأوسط» (٤٥١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٤٧).

وإن أعلها ابن المديني.

وقال أحمد: ليس لها أصل الأئمة ضمنًا والمؤذنون أمنًا فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين وضمانهم، إما لنحو الإسرار بالقراءة بأن يجهروا بها، أو للدعاء بأن يعموا به ولا يخصون أنفسهم به؛ أي: إلا فيما ورد «كرب اغفر لي... إلى آخره» بين السجدتين أو لتحملهم نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي، أو بسقوط فرض الكفاية بفعلهم أقوال.

والحاصل أنه متكفل بأمور صلاة الكل فيتحمل عليهم ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، والمؤذن أمين على الأوقات يعتمد الناس صوته في نحو الصّلاة والصوم وسائر الوظائف المؤقتة.

ووجه الدليل منه ما أشار إليه الشافعي ﷺ أن الأمين لتطوعه بعلمه أعلى من الضامن؛ لأنه مجبور على عمله وأن الدعاء بالمغفرة أعلى من الدعاء بالإرشاد، ووجهه قول الماوردي: دعاء للإمام بالإرشاد خوف تقصير، وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله. انتهى.

وزعم أن الغفران يستدعي سبق ذنب، والإرشاد يستدعي الوصول للبغية ممنوع فيهما كما هو جلي، قال ابن حبان: ولأن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه؛ لأنه دعا إلى ذلك، وقد قال ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١).

ومما يدل على أفضلية الأذان أيضًا ما مرَّ من خبر: «لَو تَعْلَمُون مَا فِي النِّدَاءِ»(٢).

وخبر: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، ومسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧١٢٥)، وابن حبان (٢٨٩)، والطيالسي (٦١١)، والطبراني (٦٢٢)، والبيهقي (١٧٦٢١).

(٢) أخرجه مالك (١٤٩)، والبخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٤٣٧)، وعبد الرزاق (٢٠٠٧)، وأحمد (٧٢٢٥)، والنسائي (٥٤٠)، وابن حبان (٢١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٧)، وأحمد (١٦٩٠٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وابن حبان (١٦٦٩)، وأبو عوانة

وخبر: «**لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ**... إلى آخره»(١) وأخبار عدة تأتي في هذا الفصل والذي بعده.

وخبر أحمد: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ**»(٢).

وخبر الحاكم وصححه هو وابن شاهين: «**إِنَّ خِيَارَكم عِبَادَ اللهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ**»(٣).

قال أصحابنا: وأما أنه ﷺ والخلفاء بعده واظبوا على الإمامة ولم يؤذنوا فلاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، ولهذا صح عن عمر ﷺ لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة؛ أي: الخلافة لأذنت.

وقال جماعة من أصحابنا: الإمامة أفضل؛ لأنها للقيام بحقوقها أشق منه.

وكخبر «الصحيحين»: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم**»(٤) ولأن الجماعة فرض كفاية والأذان سنة وغير ذلك مما أجبت عنه مع بسط الكلام فيما يتعلق بذلك في «شرح العباب».

وقال آخرون: إن قام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان أفضل.

٦٦٤ - **[وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ**(٥)**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْن مَاجَه]**.

---

(٩٧١)، والبيهقي في «سننه» (١٨٨٠)، وفي «الشعب» (٣٠٥١)، والطبراني (٧٧٧) وفي الأوسط (٦٣٠٩)، والحاكم (٦٣٤٩)، وعبد الرزاق (١٨٦١).

(١) أخرجه مالك (١٥١)، والبخاري (٥٨٤)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (١١٤١١)، وعبد بن حميد (٩٩٣)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن حبان (١٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٥٩)، وعبد بن حميد (٩٣٤).

(٣) أخرجه الحاكم (١٥١)، والبيهقي في «سننه» (١٨٥٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأحمد (١٥٦٣٦)، والنسائي (٦٣٥)، وابن حبان (١٦٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٥).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا) من الحسب كالاعتداد من العد، والمراد به هنا أنه نوى وجه الله وحده وسمي هذا احتسابًا؛ لأنه اعتنى به حتى أتى به على أكمل أحواله.

ومنه حديث عمر: يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإنه من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته **(كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وابْن مَاجَه)** وسنده حسن كذا أشار إليه بعضهم وكأنه لم ينظر لقول غيره في سنده مقال، لأنه اعتضد.

٦٦٥ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَعَجَّبَ رَبُّكُ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ⁽¹⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: تَعَجَّبَ رَبُّكَ) هو كناية عن عظيم ذلك عنده تعالى، أو عن الرضا والمحبة المقتضيين لمزيد الثواب والقرب منه تعالى، وأما حقيقة العجب فمحالة في حقه تعالى؛ إذ لا تخفى عليه خافية والتعجب إنما يكون مما خفي سببه ولم يعلم، والخطاب في ربك لكل من يتأتى منه النظر والسماع وهو ينبئ عن فخامة الأمر ويؤكد معنى التعجب قوله: **(مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ)** بمعجمتين **(يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّ فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ)** وهذا تعجيب للملائكة من جميل فعله بعد تعجبه تعالى منه لمزيد تفخيمه، وزاد فيه أيضًا بإضافته إليه في قوله: عبدي وبالإشارة إليه بقوله هذا.

(يَخَافُ مِنِّي) جملة حالية أو استئنافية فيكون كالمبينة لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس، ولذا أثر الشظية بالرعي بما فيها والمعز برعايتها؛ لأن الأعين لا

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٥٠)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦)، والطبراني (٨٣٣)، والبيهقي (١٧٦٤)، وابن حبان (١٦٦٠)، والروياني (٢٣٢).

تتشوف إليها تشوفها للضأن، ووجه بيان تلك الجملة لما ذكر أن الخوف من الله تعالى إنما ينشأ عن معرفة الله تعالى والعلم بما يستحقه من صفات الكمال والمهابة والإجلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨].

وقال ﷺ: «أَنَا أَعرَفكُم بِالله وَأَخْوَفكُم مِنهُ»(١) ومن تحقق فيه ذلك العلم والخوف فر بدينه من الفتن وأثر الاعتزال على كل شيء حتى يسلم له ما هو بصدد تكميله وتنميته من عمله وشهوده أو مراقبته، ومن ثم امتن الله عليه بتأمينه مما يخافه وإحلاله بدار كرامته ودوام مشاهدته، كما أنبأ عن ذلك قوله عزَّ قائلاً: **(قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ)**

٦٦٦ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَولَاه، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) جمع كثيب، وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، عبر عن الثواب بكثبان المسك لمناسبته لأعمال أولئك فإنه يرتفع فوحه ويظهر ريحه وكذا الأعمال الآتية فائدتها متجاوزة إلى الغير **(عَبْدٌ)** أي: قن لتدخل فيه الأمة على أن ابن حزم نقل أنه يطلق عليهما **(أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَولَاه)** بأن يجمع بين القيام بكمال الحقين على ما ينبغي لكل منهما.

(وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ) لأن إجماعهم على الرضا به دليل على صلاح حاله، ووصف بالرضا دون المؤذن؛ لأنه؛ أعني: الإمام متكفل بحقوق الغير وسفير بينه وبين ربه ونقص صلاته يسري لنقص صلاة المأموم وكذا إكمالها، ومن هو بهذه

---

(١) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١١٤).

الصفات يحتاج إلى الرضا به بخلاف الأمين المتبرع بعمله الذي لا سفارة له ولا تعرف على الغير **(وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)** وصفه بالمضارع تقرير الفعل واستحضارًا له في ذهن السامع استعجابًا منه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**.

٦٦٧ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا(١). رَوَاهُ أَحْمَد وأَبُو دَاوُد وابْن مَاجَه، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وقَالَ: وَلَهُ مِثْل أَجْرِ مَنْ صَلَّى].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدى صَوْتِهِ) أي: يغفر له من الذنوب ما لو تجسمت لملأت ما بينه وبين نهاية وصول صوته **(وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ)** أي: مما يبلغه صوته كما علم من الحديث الثاني في الفصل الأول **(وَشَاهِدُ الصَّلَاة)** أي: حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان **(يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صلاة)**.

ونظيره الخبر الصحيح: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٢).

(وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا) أي: الصلاتين من الصغائر كما مرَّ أوائل كتاب الصّلاة، ويأتي أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كُتِب مثله للمؤذن، ومن ثم عطفت هذه على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة، ويؤيد ما قررته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣)، وأحمد (٩٣١٧)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن حبان (١٦٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٥٦)، والطيالسي (٢٥٤٢)، وابن خزيمة (٣٩٠)، والبيهقي (١٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩)، وأحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٣٦١).

الرواية الأخرى التي أفادها المصنف بقوله: **(رَوَاهُ أَحْمَد وأَبُو دَاوُد وابْن مَاجَه، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَولِهِ: كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وقَالَ: وَلَهُ مِثْل أَجْرِ مَنْ صَلَّى)** أي: بآذنه.

٦٦٨ - [وَعَنْ عُثْمَان بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ عُثْمَان بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ) هي وإن دلت على ثبات إمامته وحصولها إعلامًا بتأهله في تأويل أمَّ بهم، فلذا عطف عليها مثلها وهي **(وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ)** أي: افعل ما يناسب حاله من تخفيف الصّلاة لأجله؛ لئلا يقطعه بتطويلك عن فضل الجماعة، وعبَّر عن هذا بالاقتداء مشاكلة لما قبله وحثًّا على الامتثال؛ أي: كما رضي بك وربط فعله بفعلك فاقتدى بك، ينبغي لك ألا تنفره عنك بتطويلك ما لا يطيقه، ثم رأيت بعضهم، صرح بما يوافق ذلك فقال: إنما ذكره بلفظ الاقتداء تأكيدًا للأمر المحثوث عليه؛ لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه **(وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذانهِ أَجْرًا)** أمر ندب؛ لأن أخذ المؤذن أجرًا على أذانه مكروه عند الشافعي وأكثر العلماء لدلالته كما أشار إليه الحسن البصري على عدم خلوص نيته لربه في صلاته وعبادته؛ ولأنه متبوع في نداء المصلين وسبب في اجتماعهم، فإخلاصه يكون سببًا لإخلاصهم ومن هذا.

وخبر: «**مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا**»[2] السابق.

وخبر الطبراني: «**الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ المتَشَحط فِي دَمِهِ إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوَّدْ فِي قَبْرِهِ**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٠٧)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧١)، والبيهقي في «سننه» (٢١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٨).

أخذ أئمتنا قولهم: يندب للمؤذن أن يتطوع بأذانه ويكره له أخذ أجرة عليه لخبر الترمذي: «آخِر مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»(١) ثم إن وجد عدل يتبرع بأذانه لم يجز للإمام أن يرزق أحدًا من بيت المال شيئًا على أذانه، وإن فقد المتبرع أو وجد من هو أحسن صوتًا ورأى رزقه مصلحة رزقه من بيت المال أو مال نفسه لا من أربعة أخماس الفيء ولا من الصدقات، وتدخل الإقامة في الاستئجار للأذان تبعًا فلا يصح إفرادها بعقد **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ)** وأوله عند مسلم.

قيل: ويؤخذ منه أن الإمامة تكون بإذن الحاكم. انتهى.

وهو ظاهر في الإمام الراتب، أما غيره فلا تتوقف إمامته على إذن أحد، وفيه أيضًا أن السنة للإمام التخفيف رعاية للضعيف، ومن ثم قال ﷺ: «مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِم السَّقِيم وَالمرِيض وَذَا الحَاجَةِ»(٢).

٦٦٩ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالبَيهَقِي فِي «الدَّعَوَات الكَبِير»].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا) المشار إليه منهم في الذهن تفسيره خبره وما عطف عليه وهو **(إِقْبَالُ لَيْلِكَ)** أي: وهو مظنة التقصير بإيثار النوم على العبادات المطلوبة فيه، فالتهاون في الشكر عليه غفلة عن امتنانه تعالى علينا به في غير ما آية من كتابه لما

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩).

(٢) أخرجه مالك (٣٠٣)، والبخاري (٩٠)، والنسائي (٨٣١)، وأحمد (١٧٥٢٩)، وابن حبان (٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٥٤٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٥٠)، والترمذي (٣٥٨٩) وقال: غريب، والطبراني (٦٨٠)، والحاكم (٧١٤)، والبيهقي (١٧٩٢)، وعبد بن حميد (١٥٤٣).

فيه من راحة بدن، وتقويته ما بين يديه من الأكساب والأشغال، وإذا ظهر أنه مظنة التقصير ظهر حكمة تفريع طلب المغفرة على ذلك.

(وإِدْبَارُ نَهَارِكَ) وهو أيضًا مظنة التقصير بإيثار الأشغال المستغرقة له على العبادات والتهاون في الشكر عليه غفلة عن نظير ما مرَّ، فلذا رتب عليه أيضًا طلب المغفرة **(وَأَصْواتُ دعاتِكَ)** جمع: داعٍ؛ أي: دعاة الناس إلى طاعتك بما شرعته لهم من الأذان المشتمل على ما يعلم كل أحد منه أنه بالنسبة إلى ما يليق بجلالك وكبريائك عاجز، وأي عاجز ومقصر؟ وأي مقصر عن أن يقوم بأدنى حق من حقوقك؟ وبهذا يظهر أيضًا تفريع سؤال المغفرة على ذلك كسابقيه بقوله: **(فَاغْفِرْ لِي)** أي: تقصيري وما فرط مني **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** والترمذي والنسائي والطبراني والحاكم **(وَالبَيهَقِي فِي)** كتاب **(«الدَّعَوَات الكَبِير»)** وسنده حسن.

وفي رواية: «بعد دعائك وصلوات ملائكتك أسألك أن تغفر لي» وقاس جمعٌ من أصحابنا بعد قوله يسن عقب الغروب لكل أحد أن يقول ما ذكر في الحديث، على ذلك أنه يسن بعد الصبح أن يقول: «اللَّهُمَّ هذا إدبار ليلك وإقبال نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي» واعترض بأن هذه أمور توفيقية لا مجال للقياس فيها، وعليه متوجه مشروعية ذلك في الليل فقط بأنه محل خلوة المحبين ومناجاة المتعبدين والفيض على العارفين والتجلي الأكبر والتفضل الأعظم، فناسب أن يفتتح بذلك ليكون شهود ما ذكر فيه سببًا لرقي ذوي تلك المسالك ونظير ذلك لا يوجد في النهار، فلم يتضح القياس وإن فرض أن له مجالاً هنا.

٦٧٠ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا، وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذَانِ⁽¹⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وابن السني (١٠٢)، والبيهقي (١٧٩٧).

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهذا الشك لا يؤثر؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كلهم عدول فلم يضر انبهام الراوي منهم بخلافه من غيرهم **(قَالَ: إِنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا)** انتهى إلى **(أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)** قيل: قام لازم فمقوله مصدر، وقيل: متعد فمقوله مفعول به.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا) فيسن لمجيب الإقامة إذا انتهى المقيم إلى قوله: «قد قامت الصّلاة» أن يقول: «أقامها الله وأدامها، أقامها الله وأدامها» ومر أنه يزيد وجعلني من صالح أهلها، وأن لو عبر بدل الماضي بالأمر حصل أصل السنة **(وَقَالَ فِي سَائِرِ)** ألفاظ **(الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ)** أي: قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في قوله: «حي على الصّلاة، حي على الفلاح» فإنه قال فيه: «لا حول ولا قوة إلا بالله» **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وفيه راوٍ مجهول ولا يضر؛ لأنه من أحاديث الفضائل.

٦٧١ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ) فادعوا كما في رواية **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ)** وسنده صحيح.

وفي رواية حسنها الترمذي: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[2].

وأخرج أبو يعلى والطبراني أنه ﷺ قال: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِي، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَي عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: حَي عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: حَي عَلَى

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٢١)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٩٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٨٤٦٥)، وابن خزيمة (٤٢٦)، والبيهقي (١٧٩٤)، والضياء (١٥٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٤٣).

الفَلَاحِ قَالَ: حَي عَلَى الفَلَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ دَعْوَة الحَقِّ المسْتَجَابَة لَهَا، دَعْوَة الحَقِّ وَكَلمَة التَّقوَى، أَحينَا عَليهَا وَأَمتنَا عَلِيهَا وَابْعَثنَا عَلِيهَا وَاجْعَلنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا مَحيَانَا وَمَماتنَا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ حَاجَته»(١) ويؤخذ من قوله: قال: «حي على الصّلاة» مع ما مر أنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أنه يسن للجنب أنه يجمع بين الأمرين، ولم أر من صرح بذلك.

وأخرج أحمد والطبراني أنه ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْقَائِمَةِ وَالصَّلَاة النَّافِعَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَني اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَه»(٢).

٦٧٢ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَم يَذْكُر: وَتَحْتَ الْمَطَرِ(٣)].

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ) أي: الأذان، و«عند» يحتمل أن يكون بمعنى بعد أخذًا من الأحاديث المذكورة آنفًا، ويحتمل أن يكون على حالها وتكون هذه الرواية مفيدة ما لم يستفد من تلك، وهو استجابة الدعاء المقارن لأوله أو أثنائه أيضًا، ثم رأيت بعضهم أشار إلى أن «عند» بمعنى بعد **(وَ)** الدعاء **(عِنْدَ الْبَأْسِ)** أي: الحرب والشدة، وأبدل منه بيانًا له قوله: **(حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)** أي: يقتله وينشب فيه حتى لا يجد له عنه مفرًّا من لحمه وألحمه إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم، أو من اللحم إذا قتل كأنه

---

(١) أخرجه أبو يعلى وابن منيع كما في «المطالب» (٢٤٢)، وابن السني (٩٦)، والحاكم (٢٠٠٤) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٥٩)، والطبراني في الأوسط (١٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، وابن خزيمة (٤١٩)، والطبراني (٥٧٥٦)، والحاكم (٢٥٣٤) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٦٢٥١)، والدارمي (١٢٠٠)، وابن الجارود (١٠٦٥)، والروياني (١٠٤٦).

جعل لحمًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَم يَذْكُر: وَتَحْتَ الْمَطَرِ) وفرق بين هذه الثلاثة؛ لأن الأول فيه مجاهدة أعداء الله من الجن؛ لأن الأذان إذا انقضى حضر الشيطان للوسوسة والإفساد، كما دلَّ عليه الحديث السابق أول الفصل الأول، ومجاهدتهم بالتحفظ من الإصغاء الدائم والاستعانة بالله تعالى على ذلك اقتداء بسيد الخلق حيث أمره الله تعالى بذلك بقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] إلى آخر السورة، والثاني فيه مجاهدة أعداء الله من الإنس فلما أن تم استسلام العبد لربه وامتثل أمره وخرج عن نفسه فيهما حق أن يستجاب دعاؤه ويرحم عبرته، وختم ذلك بحالة نزول المطر؛ لأنها حالة رحمة صرف إشارة إلى أن الأولين يناسبهما من إفراغ سجال الرحمة عليهما ما يناسب الناس من إفراغ سجال الغيث عليهم إذا احتاجوا إليه.

٦٧٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا) الظاهر أنه خبر؛ أي: فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه.

(فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ) أي: على التفضيل السابق في إجابة المؤذن.

(فَإِذَا انْتَهَيْتَ) أي: فرغت من الإجابة **(فَسَلْ)** حينئذٍ **(تُعْطَهْ)** ما سألته؛ لأنك بين الأذان والإقامة، والظاهر أن هذا زيادة على جواب السؤال، فإن قوله: «قل كما

---

[1] أخرجه أبو داود (٥٢٤)، وابن حبان (٥٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٠١٢).

يقولون» أفاد أنه به يقرب من ثواب المؤذن، ثم نبهه على أمر يشترك فيه المؤذن والمجيب وغيرهما وهو استجابة الدعاء من كل من دعا بين الأذان والإقامة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) والنسائي وسنده حسن.

(الفصل الثالث)

٦٧٤ - [عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ. قَالَ الرَّاوِي: وَالرَّوْحَاء مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلاً(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ) أي: الأذان **(ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ)**.

(قَالَ الرَّاوِي: وَالرَّوْحَاء مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وعدل عن حتى يكون بالروحاء إلى مكان الروحاء ليفيد؛ إذ التقدير حينئذٍ حتى يكون محل الروحاء أن الشيطان يصير من المؤذن بواسطة أذانه مثل الروحاء في جماديتها وبعدها المفرط من شدة ما يلحقه من الأذان مما يخرجه عن عنصره الناري الذي هو في غاية القوة والقهر للغير إلى العنصر الترابي الذي هو في غاية الرخاوة والضعف، ومن ثم كنى عن ذلك في الخبر السابق بقوله: «أدبر وله ضراط» على ما مرَّ فيه، ويحتمل أن المراد تمثيل بعدما بيَّن محله والمؤذن بما بين من بالمدينة والروحاء من المسافة المذكورة، وتكون الإضافة حينئذٍ للبيان والتقدير حتى يكون في مكان هو الروحاء.

٦٧٥ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ(٢). رَوَاهُ أَحْمَد].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٩٠)، والنسائي (٦٨٥).

(وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان **(إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ)** معاوية: **(لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَلَمَّا قَالَ)** مؤذنه: **(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ)** معاوية: **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا)** أي: مثلما **(قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ)** معاوية: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ)**.

(رَوَاهُ أَحْمَد) والنسائي وسنده حسن، ومرَّ نظيره في الأحاديث السابقة لكن زادت هذه الرواية زيادة: «العلي العظيم»، فيسن زيادتها وإن لم أرَ من صرح بذلك من أئمتنا؛ لأنها وردت في هذا الحديث وهو حجة في ذلك.

٦٧٦ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا) أي: من الإجابة بمثل قوله إلا في الحيعلتين لما مرَّ **(يَقِينًا)** هو بمعنى: خالصًا مخلصًا من قلبه الذي مرَّ **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** أي: مع الناجين **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)**.

٦٧٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: وَأَنَا وَأَنَا[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: وَأَنَا وَأَنَا) أي: قال عند كل تشهد من تشهداته: «وأنا» أي: أشهد كما تشهدت، ومنه أخذ أنه ﷺ كان مكلفًا بالإيمان بنفسه، ومرَّ أنه كان يقول: «وأشهد أن محمدًا رسول الله» ويجمع بأنه كان يقول هذا تارة ويأمر أخرى، وحينئذٍ فيؤخذ من ذلك أن

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٤١)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٧٣٥) وقال: صحيح الإسناد، وأحمد (٨٦٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦)، وابن حبان (١٦٨٣)، والحاكم (٧٣٤).

المجيب لو قال ما هنا حصل أصل هذه الإجابة، ولم أرَ من صرح به، وعليه فمعنى أمر المجيب السابق بأن يقول مثلما يقول المؤذن أنه يأتي بمماثل قوله في الدلالة على المقصود وإن اختلف لفظهما **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وسنده حسن.

٦٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) بصادق وعد الله ورحمته؛ إذ لا يستحق أحد على الله شيئًا؛ لأن له تعالى تعذيب الطائع وإثابة العاصي.

(وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ) أي: بسبب تأذينه في كل مرة كما يدل عليه قوله: «ولكل إقامة» لأنها دونه فيلزم أن يكون ثوابه أكثر، فمن ثم كان هذا التقدير لا بد منه وبه يعلم أن الأذان ضعف الإقامة وكان حكمته أنه مثنى وهي فرادى.

(فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً. رَوَاهُ ابْن مَاجَه) وسنده حسن وظاهره أن كتابة ستين حسنة لكل أذان وثلاثين لكل إقامة خاص بمن أذن تلك المدة وأن من لم يؤذنها لا يكتب له ذلك.

فإن قلت: من المعلوم أن كل كلمة من كلمات الأذان والإقامة يكتب له بها عشر حسنات فيلزم أنه يكتب له أكثر مما ذكر بكثير، وإن لم يؤذن تلك المدة فَلِم تقيدت كتابة الستين أو الثلاثين بها مع نقصها عن ثواب كلمات الأذان بكثير؟

قلت: الظاهر - والله أعلم - أن المراد من تلك الستين والثلاثين يكتبان زيادة على ثواب كلمات الأذان والإقامة، وحينئذٍ فهو فضل عظيم يناسب أن يختص بالأمر المُشق وهو تأذين تلك المدة، فهل تتوقف الكتابة على مضيها لاحتمال تركه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٧٧).

قبله أو لا؟

قلت: الكتابة إنما هي بإذنه تعالى وهو يعلم غايات الأمور كلها، فإن علم أنه يتم أمر بكتابة ذلك له وإلا فلا ولم أرَ من تكلم على هذا الحديث بشيء.

٦٧٩ - [وَعَنهُ قَالَ: كُنَّا نُؤمَرُ بِالدُّعَاءِ عِندَ أَذَانِ المغرِب[1]. رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَات الكَبِيرِ»].

(وَعَنهُ قَالَ: كُنَّا نُؤمَرُ بِالدُّعَاءِ عِندَ أَذَانِ المغْرِب) يحتمل أن المراد به ما مر في خبر أم سلمة: «اللَّهُمَّ هذا إقبال ليلك... إلى آخره»، ويحتمل أن هذا غير ذلك وهو ظاهر السياق، وحينئذ فيوجه تخصيص المغرب به بما قدمته في وجه تخصيصها بذلك.

(رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَات الكَبِيرِ») والطبراني وسنده حسن.

---

[1] أخرجه البيهقي في «الدعوات» (٣١٩).

(باب)

[تأخير الأذان](١)

(الفصل الأول)

٦٨٠ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ بِلَالاً نَادَى بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: النَّاسُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ بِلَالاً نَادَى بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: النَّاسُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للصبح مؤذنان: مؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل الثاني، وآخر بعد الفجر في أول الوقت، ولا ينافي هذا خبر: «أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال» لأنه بتقدير صحته محمول على أنه كان بينهما نوب.

فإن قلت قوله حتى يقال له: «أصبحت» يدل على وقوع أذانه بعد الفجر، وقوله: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يدل على وقوعه قبيل الفجر أو معه.

قلت: يتعين تأويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها، فلذا قال أصحابنا: يسن في الأذان الثاني أن يكون بعد الفجر ودخول الأول بنصف الليل هو المذهب.

وقيل: من سُبع الليل شتاءً ونصف سُبعه صيفًا لحديث به ورد بأن الحديث باطل واختار جماعة دخوله بالسحر لخبر أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا

---

(١) وقد ذكرت في مخطوطة «شرح المشكاة» بلفظ: في تتمات لما سبق في الباقين قبله.

(٢) أخرجه مالك (١٦١)، والشافعي (٨٣/١)، والبخاري (٢٥١٣)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (١٨١٩)، وأحمد (٤٥٥١)، والنسائي (٦٣٧)، وابن حبان (٣٤٧١)، وابن خزيمة (٤٠٣).

ويرق هذا.

قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب، ثم يرق ويسرع الأذان مع أول طلوع الفجر.

وقيل: يمتنع الأذان قبل الفجر لخبر فيه ورد بأن الأئمة ضعفوه ولو لم يكن للمسجد إلا مؤذن واحد على خلاف السنة تولى الأذانين، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فعل ما في الوقت، والثابت للجمعة أذان واحد، وهو ما بين يدي الخطيب، ثم لما كثر المسلمون أمر عثمان ﷺ بآخر قبله على المنارة لمصلحة اجتماعهم.

وقال عطاء: لم يحدثه إلا معاوية، والأول أصح كما رواه الشافعي بسنده.

٦٨١ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ للتِرْمذيِّ].

(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ) فيه تصريح بأنه كان يؤذن قبل الفجر، وهو موافق لما مر: «يؤذن بليل».

(وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ) وهو الكاذب، سمي مستطيلاً؛ لأنه يطلع في طول السماء، ولذا شبه بذنب الذنب، وفائدة ذكره بيان أن ما بعده من الليل وأن بلالاً ربما أذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل.

(وَلَكِنِ) الذي يمنعكم من ذلك هو **(الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ)** أي: المنتشر ضوؤه المعترض بنواحي السماء **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ للتِرْمذيِّ)** الأنسب: رواه مسلم

---

[1] أخرجه الطيالسي (٨٩٨)، وأحمد (٢٠١٧٠)، والترمذي (٧٠٦) وقال: حسن، والحاكم (١٥٥٠)، والدارقطني (٢/١٦٦)، وأخرجه مسلم (٢٥٩٨) بلفظ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

وللترمذي واللفظ له.

٦٨٢ [وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا) أي: للصلاة المكتوبة.

(وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) أي: في الفضل **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وفي الخبر الآتي: «ليؤذن لكم أحدكم...».

فإن قلت: هل يؤخذ منه أن معنى أذنا وأقيما؛ أي: فليؤذن لكما أحدكما، وليقم لكما أحدكما؟

قلت: لا يؤخذ منه ذلك؛ لاحتمال أن الثاني لبيان أقل الأجزاء، والثاني لبيان الأكمل، ومن ثم كان الأفضل عندنا لكل أحد يؤذن بنفسه وإن سمع أذان غيره وأراد الصَّلاة معه.

٦٨٣ [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[٢]].

(وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) أي: افعلوا في صلاتكم مثل الذي علمتموني أفعله في صلاتي، وقد استدل الأئمة بهذه الجملة على أحكام كثيرة تأتي بعضها في مباحث الصَّلاة.

(وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ) بعد فراغ الأذان وحضور

---

[١] أخرجه البخاري (٢٨٤٨)، ومسلم (١٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٩)، والترمذي (٢٠٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣٤)، وابن حبان (٢١٢٨)، وابن خزيمة (٣٩٥)، وأبو عوانة (٩٦٨)، والبيهقي (١٧٩٨).

[٢] أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (١٥٦٣٦)، والنسائي (٦٣٥)، وابن حبان (١٦٥٨).

الناس (**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**) أي: في الفضل، وليس فيه أن الإمامة أفضل من الأذان؛ لأنها لعظيم خطرها وما فيها من الضمان والتبعية يحتاج إلى شروط ومندوبات بها تكمل صلاة المأمومين، وباختلالها تختل صلاتهم، فيطالبونه بذلك ولا كذلك الأذان؛ لأن المؤذن أمين ليس عليه إلا مجرد الإخبار بالوقت، لكن لما كان يترتب عليه من الأجر ما لا يترتب على الإمامة كما مرَّ كان أفضل منها.

٦٨٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ بِوَجْهِ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَيْ بِلَالُ. فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: اقْتَادُوا. فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤](١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ**) أي: رجع من سفره، وقد يطلق للسفر قفول وقفل في المجيء والذهاب.

(**مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ**) في المحرم سنة سبع أقام ﷺ بحاضرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها الله عليه، وهي في المدينة على ثمان برد.

(**سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى**) أي: النوم (**عَرَّسَ**) أي: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة.

(**وَقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلأْ**) أي: اخفضه واحرس (**لَنَا اللَّيْلَ**) أي: آخره المستلزم حفظه

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، وابن ماجه (٧٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٣٣٠١).

للعلم بطلوع الفجر، فانقطعنا حينئذ لتوقع صلاة الصبح أول وقتها.

(فَصَلَّى بِلَالٌ) من تهجده **(مَا قُدِّرَ)** أي: يسر **(لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** عقب أمره لبلال بمراقبة الفجر، وفي هذا تأييد لما مر أن النوم لا يجوز ولو قبل الوقت إلا إن وثق بالاستيقاظ في الوقت كأن يفوض إيقاظه فيه إلى من يثق به.

(وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ بِوَجْهِ الْفَجْرِ) ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه.

(فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ) أي: فجاءه النوم من غير اختيار حتى صار مقهورًا ومغلوبًا بالعينين بسبب زوال يقظتهما المستلزم لزوال يقظته.

(وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ) بحرها.

(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا) لأنه أزكاهم نفسًا وأقلهم حجابًا؛ إذ النفوس الزكية إذا غلب عليها شيء من الحجب البشرية يزول عن قرب، فكل من هو أزكى يكون زوال حجابه أسرع.

(فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) من استيقاظه وقد فاتته الصبح.

(فَقَالَ: أَيْ بِلَالُ) أي: لم نمت حتى فوتنا صلاة الصبح.

(فَقَالَ بِلَالٌ) معتذرًا عن غفلته ونومه: **(أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ)** أي: تُوفي نفسي قهرًا على متوفي نفسك وهو الله تعالى **﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾** [الزمر:٤٢].

(قَالَ) ﷺ لأصحابه بعد اعتذار بلال له بذلك وقبوله لعذره لصدقه فيه، ومن ثم لم يأثم عندنا من غلبه النوم به مطلقًا، ولا من وثق بمن يوقظه فلم يوقظه؛ إذ لا تقصير في الصورتين **(اقْتَادُوا)** أي: سوقوا رواحلكم وجروها بخطمها.

(فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا) أي: اقتيادًا يسيرًا حتى يتحولوا عن ذلك الوادي؛ لأن به شيطان كما في رواية: «**وَمن ثُمَّ قَالَ أَصْحَابنَا: تكره الصَّلَاة فِي الوَادِي الَّذِي نَامَ بِهِ**

النَّبيُّ ﷺ لقوله ﷺ: **تحوّلُوا بِنَا عَنْ هَذَا الوَادِي فَإِن بِهِ شَيطَانًا**»(١).

وفي رواية: «**لِيَأْخُذ كُلُّ وَاحِدٍ رَأْسَ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»(٢) وجزم جماعة قضاء الفائتة في وقت النهي، فتحوله ﷺ عندهم إنما هو ليخرج ويدخل وقت جواز الصَّلاة.

(ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ) ظاهره أن الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعي في «الجديد» لكن المعتمد عند أصحابه هو مذهبه «القديم» أنه يؤذن لها لما في حديث «الصحيحين» في هذه القضية: «**ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ وَيَقُولُهُ فَصَلَّى رَكْعَتَين ثُمَّ**... إلى آخره»(٣) إذ الإقامة لا يفصل بينها وبين الفرض بشيء، وقوله: «كما كان... إلى آخره» مع رواية أبي داود وعن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الأذان والإقامة يندفع احتمال أن يراد بالأذان فيه الإقامة، واقتصار مسلم عليها اختصارًا.

وأيضًا فالأصح أن الأذان حق للمكتوبة غير المعادة لا للوقت ولا للجماعة، وخبر: «**إنه ﷺ لما حبس عن الصَّلَاة يوم الخندق - كما مرَّ - أمر بلالاً فأقام لتلك الفوائت**»(٤) لا يعارض ما مرَّ؛ لأنه أصح منه ومتأخر عنه ومعه زيادة علم، والعمل بالمتأخر متعين وكذا بما فيه زيادة ثقة على أن في رواية أنه ﷺ في قضية الخندق المذكورة: «**أمر بلالاً فأذن ثم أقام**»(٥) ولا يضر انقطاعها؛ لأن المنقطع يصلح للتقوية.

(فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ) ضم لذلك في رواية

---

(١) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٤٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)، وأحمد (٩٥٣٠)، والنسائي (٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٤٧٣٧)، وابن الجارود (٢٤٠)، والبيهقي (٢٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٤)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٩٧) وفي الدلائل (١٦٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١١٤٩٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٣٥).

(٥) تقدم تخريجه.

سبقت: «أو نام عنها» وهي المناسبة هنا وعلى حذفها فاكتفى بالنسيان عن النوم؛ لأنه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير.

(فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) [طه:١٤] ومرَّ الكلام على ذلك مبسوطًا.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وقد جمع العلماء بينه وبين حديث البخاري: **«إن عَائِشَة قَالَت: يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»**⁽١⁾ بجوابين:

أحدهما: إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولم يدرك ما يتعلق بالعين كطلوع الفجر أو الشمس، فالعين نائمة والقلب يقظان.

ثانيهما: إنه كان له حالتان: حالة لا ينام قلبه فيها وهي الأغلب، وحالة ينام قلبه فيها وهي نادرة، فصادفت نومه الذي في هذا الحديث، وهو ضعيف وإن انتصر له الشارح بما لا يجدي، فالأول هو الصحيح وإنما لم يدرك القلب مرور الزمن الطويل، وهو من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس مع أن هذا لا يخفى على غير المستغرق؛ لأنه يحتمل أنه كان مستغرقًا بما يتنزل عليه من وحي ربه ومعارفه وتجليه وشهوده، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان ﷺ يستطرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، كما في قصة سهوه في الصّلاة.

وقال ابن العربي: هو ﷺ ما اختلف حاله من نوم أو يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة في كل طريق إن نسي، فبآكد من المنسي اشتغل وإن نام فبقلبه ونفسه على الله أقبل، ولهذا قالت الصحابة: كان النبي ﷺ إذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما هو فيه، فنومه عن الصّلاة أو نسيانه لشيء منها لم يكن عن آفة وإنما كان بالتصرف من حالة إلى حالة مثلها؛ ليكون لنا سنة. انتهى.

وتعرض بعضهم في جوابه عما مرَّ إلى ما حاصله أنه خصص يقظة القلب

---

(١) أخرجه مالك (٢٦٣)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (١٣٤٣)، والترمذي (٤٤١)، وأحمد (٢٥١٨٠).

بإدراك حالة انتقاض الوضوء فقط وهو بعيد جدًّا، بل جوابه لعائشة يرد ذلك؛ لأنه لا تعلق له بهذا الانتقاض وإنما هو عما يتعلق بأمر الوتر.

وذهب ابن دقيق العيد إلى تخصيص اليقظة المفهومة من نفي النوم عن القلب بإدراكه وقت الوتر إدراكًا معنويًّا لتعلقه به، وإلى أن نومه في حديث الباب كان مستغرقًا لقول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، ولم ينكر عليه، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقًا، قال: وإنما اعتبرت خصوص السبب؛ لأنه معتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليها السياق وهو هنا كذلك. انتهى.

وهو بعيد أيضًا؛ لأن قوله: «ولا ينام قلبي» عام وما في حديث الباب لا يخصه وسكوته على كلام بلال لا لتقريره، بل لأنه لم يرد إلا التساوي في نوم العين بدليل ما تقرر عن الصحابة أنه كان لا يوقظ؛ لأنهم لا يدرون ما هو فيه، فهذا تصريح منهم بيقظة قلبه وبلال من أجلهم، فلم يمكن أن يريد إلا ما ذكرته، ومن الضعيف جدًّا أيضًا قول من قال: كان قلبه يقظان، وعلم خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع.

٦٨٥ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: نودي بإقامتها **(فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومر الكلام عليه بما حاصله أن السنة عندنا للمأموم ألَّا نقوم إلا عند فراغ المؤذن من الإقامة، وفي ذلك الوقت يكون الإمام قد خرج غالبًا وكون الإقامة بنظر الإمام لا يقتضي حضوره عندنا، فقد يأمر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها أو عقبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩)، عبد الرزاق (١٩٣٢)، وابن أبي شيبة (٤٠٩٣)، والطيالسي (٦٢٣)، وأحمد (٢٢٦٤٠)، والداري (١٢٦٢)، والنسائي (٦٨٧)، وابن خزيمة (١٦٤٤).

٦٨٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ[2]].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا) حال كونكم **(تَسْعَوْنَ)** أي: تهرولون وتسرعون، وهو أبلغ في النهي لا تسعوا لتصويره حالة سوء الأدب، وأنه منافٍ لما هو أولى به من الوقار والسكينة، ومن ثم عقبه بما بينه على حسن الأدب.

فقال: **(وَأْتُوهَا)** في حال كونكم **(تَمْشُونَ)** لقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣] ثم ذيل المفهومين بقوله: **(وعليكم السكينة)** أي: الزموا الخشوع والطمأنينة في أقوالكم وأفعالكم، سيما في الوفود إلى حضرة ربكم ومحط نظره وقربه مما يتقرب إليه، ومحل فيضه الأعظم الموجب لقرة العين، وذهاب البعد والبين، فلا فرق هنا بين الجمعة وغيرها و﴿**فاسْعَوْا**﴾ [الجمعة:٩] في آية الجمعة بمعنى امضوا، كما قرئ به، أو بمعنى القصد والنية، كما قال الحسن: ليس علي السعي على الإقدام، ولكنه على النيات والقلوب، ويستعمل السعي في التصرف في كل عمل.

ومنه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] وفي رواية: «وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»[3] وجمع بينهما مع ترادفهما تأكيدًا، وقيل: بل بينهما فرق؛ إذ

---

[1] أخرجه البخاري (٨٦٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، وأحمد (٧٢٢٩)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وعبد الرزاق (٣٤٠٣)، وابن حبان (٢١٤٨)، وأبو عوانة (١٥٤٠).

[2] أخرجه مسلم (٦٠٢)، والشافعي في «السنن» (٦٧)، وابن خزيمة (١٠٦٥).

[3] أخرجه أحمد (١٠٦١٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٥٩)، وابن خزيمة (١٥٥٥).

السكينة الثاني في الحركة واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك.

(فَمَا أَدْرَكْتُمْ) الفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إذا فعلتم ما أمرتم به وتركتم ما نهيتم عنه فما أدركتموه مع الإمام من الصّلاة.

(فَصَلُّوا) وبإطلاقه أخذ أئمتنا أن الجماعة تدرك بأي جزء أدرك قبل سلام الإمام حتى لو أتى المأموم بالنية بعد شروع الإمام في السلام وفرغ منها قبل فراغه منه حصل له فضل الجماعة، وهو السبع والعشرون درجة، لكن من أدركها من أولها تكون درجاته أكمل وأعظم.

(وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) أخذ منه أن محل طلب عدم السعي إذا علم أنه يدرك بعض معه لو لم يسع، أما لو علم أنه لا يدركها معه إلا إن سعى فينبغي حينئذ كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والأصح عندنا أنه يترك السعي مطلقًا أخذًا بعموم صدر الحديث، وما ذكر آخره لا تخصيصه نعم الكلام في غير الجمعة، أمَّا هي فإذا لم تدرك بإدراك ركوعها الثاني إلا بالسعي فإنه يجب بالسعي؛ لأن للوسيلة حكم المقصد، وهو هنا واجب عينًا فوجبت وسيلته كذلك ولا كذلك الجمعة، وأخذ أئمتنا من «فأتموا» أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام يقع على باقي شيء بعدم أوله، وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين.

وقال آخرون: ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»⁽١⁾ ورد بأن حقيقة القضاء هنا غير متأتية، فتعين حملها على رواية الإتمام الصريحة فيما ذهبنا إليه، فمن أدرك مع الإمام ركعة من الصبح أو المغرب يَقنُت في الثانية ويجهر في ركعة من باقيتي المغرب، وعلى الثاني لا يقنت ويجهر في الأخيرتين **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

---

(١) أخرجه النسائي (٨٦١)، وابن حبان (٢١٤٥)، والحميدي (٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٧٤٠٠)، وابن الجارود (٣٠٥)، والبيهقي (٣٤٤١).

(وَفِي رِوَايَة لمسْلِم: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ) أي: يأتي قاصدًا إليها، **(فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)** وهو تعليل بقوله: «وعليكم السكينة والوقار» إذ من كان في صلاة يتعين عليه اجتناب كل عبث وتحري الخشوع والأدب ما أمكنه، فكذا الذاهب إليها فيسن له ألَّا يعبث ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر لـما لا يعنيه، فإذا وصل للمسجد وانتظر الصّلاة تأكد اعتناؤه بما ذكر لما مرَّ: «إن منتظر الصّلاة في صلاة أيضًا مع احترام المسجد وتعظيمه» **(وَهَذَا البَاب خَالِي عَنِ الفَصْلِ الثَّانِي)**.

(الفصل الثالث)

٦٨٧ [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ⁽¹⁾. رَوَاهُ مَالِك مُرْسَلاً].

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ) هذا يدل على أن قضيته غير الأولى؛ لأن تلك كانت بين خيبر والمدينة، وهذه بطريق مكة؛ أي: بين مكة والمدينة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦).

(وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ) كرره لينيط به قوله: (فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا) أي: من فوات الصبح (فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ) أي: شيئًا كثيرًا كما دل عليه السياق.

(فَقَالَ) إزالة لفزعهم وتسلية لهم عما أصابهم منه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا) كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢].

(وَلَوْ شَاءَ) أن يردها إلينا في حين قبل هذا الوقت (لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا) أي: فلا تقصير منكم، وما ذكرته في معنى: «ولو شاء... إلى آخره» أظهر من قول الشارح أنه إشارة إلى الموت الحقيقي الذي نبه عليه قوله تعالى: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر:٤٢] وقوله: «إن الله يقبض أرواحنا» إشارة إلى الموت المجازي في قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى﴾ [الزمر:٤٢] أي: النفس التي لم تمت في منامها. انتهى.

وكله تعسف غير محتاج إليه، بل الكلام كله من القبض والرد في المجازي كما قررته (فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ) للتنويع لا للشك خلافًا لمن زعمه؛ لأن النسيان خلاف النوم (نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ) أي: التجأ (إِلَيْهَا) لحصول يقظته من نومه أو تذكره لنسيانه.

(فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا) ظاهر في أنه يؤذن للفائتة، ومر التصريح به (ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ) أي: يسكنه عن التحرك في المشي وغيره (كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ) لا ينافي إسناد هذا للشيطان ما مر من إسناده إلى الله تعالى؛ لأن الله تعالى أراد خلق النسيان أو النوم فيهم، فمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب لهما من

الهدوء وغيره كما هو المقرر من مذهب أهل السنة في خلق الأفعال.

(ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ) لما فيه من ظهور تلك المعجزة الباهرة.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) في «الموطأ» عن زيد بن أسلم **(مُرْسَلاً)**.

٦٨٨ **[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ) صفة المبتدأ وخبره قوله: **(لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ)** بيان لمبتدأ أو بدل منه شبهت حالة المؤذنين وإناطة هاتين الخصلتين بهم بحالة أسير في عنقه ربقة الرق الذي لا يخلصه منه إلا منٌّ أو فداء، فكذا المؤذنون لا يخلصهم الخروج عن عهدة تينك إلا مبالغتهم في الاجتهاد في تحرير الأوقات وضبطها على الوجه الأكمل لما مر أنهم أمناء، والأمين لا يخرج عن عهدة أمانته إلا بالمبالغة في حفظها على الوجه الأكمل ثم ردها إلى من ائتمنه من غير توانٍ ولا تقصير **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه)** وسنده حسن.

فائدة:

روى الخطيب عن جابر رفعه إلى النبي ﷺ وقال: إنه غريب «أول مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ الأَنْبِياء ثُمَّ مُؤذِّنُو بَيت المقْدِسِ ثُمَّ مُؤذنُو مَسْجِدِي ثُمَّ سَائِر المؤذنِينَ»(٢).

قال: «وَمُؤذِن البَيتِ بِلَال ﵁»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٨/٨) وابن عدي (٣٨٤/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٦٤)، والعقيلي (١١٤/٤)، وابن عدي (٢٤٥/٦).

(٣) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٥٣/٣).

(باب المساجد ومواضع الصّلاة)

من عطف الرديف أو الأعم وهو الأظهر المسجد، ويراد به: المسيل لغة مفعل، بالكسر: اسم لمحل السجود، وبالفتح: اسم للمصدر، وقد يطلق على جهة الإنسان.

قال الفراء: كل ما كان مفتوح العين في الماضي مضمومها في المضارع فالفعل منه بالفتح اسمًا كان أو مصدرًا إلا أحرفًا ألزموها كسر العين كالمسجد والمطلع، فجعلوا الكسر علامة للاسم، وربما فتحه بعض العرب في الاسم، فيجوز الفتح في الكل وإن لم يسمع، وشرعًا: المحل الموقوف للصلاة فيه.

وقيل: الأرض كلها؛ لخبر: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»(١) ويرد بأن المراد بالمسجد فيه ما تجوز فيه الصّلاة احترازًا من بقية الأمم، فإنهم كانوا لا تجوز لهم الصّلاة إلا في بيعهم وكنائسهم كما جاء في رواية.

وفي أخرى عند البزار: «وَلَمْ يَكُنْ أَحَد مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُصَلِّ حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ»(٢) وبها يرد على من زعم أن عيسى كان يصلي حيث أدركته الصّلاة، قال: والخصوصية لنا، إنما هو اجتماع المسجدية والطهورية، وغيرنا كانت له مسجدًا لا طهورًا، وغلبوا في الاشتقاق السجود دون الركوع مثلاً؛ لأنه أفضل أركان الصّلاة ما عدا القيام.

(الفصل الأول)

٦٨٩ **[عَن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِي اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١)، والطيالسي (٤٧٢)، وأحمد (٢١٣٥٢)، والحاكم (٣٥٨٧)، والدارمي (١٣٨٩)، وعبد بن حميد (١١٥٤)، والنسائي (٤٣٢)، وأبو عوانة (١١٧٣)، وابن حبان (٦٣٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٤٣٩)، وفي «الدلائل» (٢٢١٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٦٦).

وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنهُ) كذا وقع في هذه الرواية، وأخذ منها ابن جرير وبعض الظاهرية امتناع الصّلاة فرضها ونفلها فيه، وجوز أحمد النفل دون الفرض، ومالك التطوع دون الفرض والسنن؛ لقوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] أي: قبالته، ومن فيه مستدبرًا لبعضه فلم يكن كله قبالته.

والشافعي وأبو حنيفة وغيرهما إلى جواز النفل والفرض؛ لإجماعهم على أن من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز، ولرواية الشيخين عن بلال: «إنه ﷺ صلى فيه ركعتين»(٢) وقدموا هذه على ما مرَّ؛ لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم لزيادة علمه ولأن رواتها أكثر، والكثرة تفيد الترجيح في الرواية، ولاضطراب تلك أخرج أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» عن عمر أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ»(٣).

والدارقطني عن ابن عباس: «إن النبي ﷺ دخله وصلى فيه ركعتين»، ولأن خبر ابن عباس هذا أُعلَّ بالإرسال؛ لأنه رواه عن أخيه الفضل كما أخرجه الطبراني في «معجمه» فهو لم يروه عن مشاهدته ومشافهته، بل عن غيره، وبهذا يندفع قول من قال

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠)، والنسائي (٢٩١٥)، وأحمد (٢١٨٠٢)، وابن خزيمة (٤٣٢)، وابن حبان (٣٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٧) بلفظ: «أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ» وبنحوه أحمد (٢١٨٧٩)، والنسائي (٢٩١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧)، وأحمد (٢٤٦٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٣٩٨).

في كون الحديث مرسلاً.

بحث وتنبيه بما يرده ما تقرر ولأن بلالاً كان حاضر الوقعة، فخبره أولى بالتقديم، وجمع آخرون بحمل النفي على مرة، والإثبات على مرة أخرى؛ ليجتمع الخبران، منهم: ابن حبان حيث قال: الأشبه حملهما على دخولين متغايرين:

أحدهما: يوم الفتح وصلى فيه.

والآخر: في حجة الوداع ولم يصل فيه.

وذهب السهيلي إلى أن الدخولين في حجة الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل، ودخلها من الغداة وصلى.

رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وحمل بعضهم نفي أسامة على أنه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتي النبي بما في الدلو حتى يمحو الصورة التي في الكعبة فوقعت الصّلاة في غيبته.

وحمله النووي على أنه اشتغل بالدعاء وبعد عنه ﷺ، فلم يدرك صلاته، وبلال كان قريبًا منه فأدركها.

ووقع للفخر الرازي في «تفسيره» أنه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر، وللشارح كلام نحو كلام الفخر، ولعلة ملأته ويعلم رده مما تقرر أيضًا، وزعمه أن الحديثين تعارضا، فيحمل على النسخ في غاية التهافت لما مرَّ عن خبر الدارقطني، إن المتأخر هو الصّلاة، فتكون هي الناسخة للنفي، وهذا خلاف مطلوبه الذي برهن عليه ويستفاد من دخوله ﷺ الكعبة وصلاته بها أنه يسن، بل يتأكد دخولها.

ويؤيده خبر البيهقي وقال: فيه من ليس بالقوي، وجعله ابن أبي شيبة من قول مجاهد: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ»(١) ولذا يتأكد الصّلاة بها ولا نظر إلى الخلاف السابق؛ لأن الخلاف إنما يراعى ويحترم إذا لم

---

(١) أخرجه الطبراني (١١٤٩٠)، والبيهقي (٩٥٠٦)، وابن أبي شيبة (١٣١٧٢)، وابن خزيمة (٣٠١٣).

يخالف سنة صحيحة فلم يراع.

فإن قلت: زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيئًا لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما كنت صنعته. قالت عائشة: **«قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: دَخَلْتُ البَيتَ وَخشِيت أَنْ يَأْتِي الآتِي مِن بَعدِي يَقُولُ: حَججتُ وَلَم أَدخُل البَيت، وَإِنَّه لَم يُكتَبْ عَلينَا دُخُولُه، وَإِنمَا كُتِبَ عَلينَا طَوافُهُ»**(١).

قلت: الحديث وإن صححه الترمذي في إسناده ضعف على أنه لا حجة فيه لمطلق الكراهة، بل لخصوص من توهم أنه من تمام الحج، ونحن نقول به، وقد نصَّ الشافعي على ندب دخوله لهذا الحديث.

وزعم بعضهم أنه من مناسك الحج وليس كما زعم؛ لأنه ﷺ دخله غير محرم في عام الفتح، كما صحَّ عنه، ودخله يوم النحر وتاليه في حجة الوداع كما مرت روايته عن الدارقطني بسند حسن.

وأمَّا نفي الزركشي دخوله فيها فهو غفلة عما قدمه عن الدارقطني قال أعني: الزركشي: وينبغي دخوله مرات، مرة يصلي فيه أربعًا، ومرة يدعو فقط لاختلاف الروايات في ذلك، وحمله المحققون على دخوله مرات، ومرَّ أنه يسن لمريد دخولها الغسل، وبه صرح في النهاية عن تلخيص ابن القاص وتغليظ الأسنوي له بأن ذلك ليس في محله لأن نسخة مختلفة، وليجتنب داخلها الزحمة والمزاحمة ما أمكنه، وليكن على أفضل الأحوال وأكمل الآداب، فلا ينظر إلى سقفها وما فيها، بل يقصر نظره على أرضها إجلالاً لله وحياء منه.

وعن عائشة - رضي الله عنها: عجبًا للمرء المسلم إذا دخل المسجد كيف يدع بصره قبل السقف إجلالاً لله تعالى وإعظامًا دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأنه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٥/٧).

منكر، وليقصد مصلى رسول الله ﷺ، وهو قرب الجدار الذي أمام الداخل بنحو ثلاثة أذرع ثم يدعها ثم يتحول إلى جميع جوانبها ويكثر الدعاء فيها.

(فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ) بضمتين أو بضم فسكون، قيل: معناه مقابلها، وقيل: ما استقبلك منها، وهو وجهها الذي فيه الباب، ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث: «وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ»(١) وهي صحيحة، وهل يؤخذ من ذلك أنه يسن لمن خرج من الكعبة أن يصلي ركعتين في وجهها اقتداءً به ﷺ أو لا لاحتمال أنه ﷺ إنما صلى ليبين انحصار القبلة في عين الكعبة كما أفاده قول الراوي.

(وَقَالَ: هَذِهِ) أي: البقعة التي فيها هذا البناء (الْقِبْلَةُ) أي: لا غيرها كما أفاده تعريف الجزين؛ أي: الكعبة فقط هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله في الآية لا المسجد حولها ولا كل الحرم، وبهذا يندفع زعم الشارح أن معناه لا ينبغي أن يتوجه للقبلة إلا من خارج؛ لأنه بناه على زعمه أن الأرجح أنه ﷺ لم يصل داخلها، وقد مرَّ رده وأن الصواب أنه صلى فلا يجوز استقبال جهتها، بل لا بد من استقبال عينها بالصدر حيث قدر لكن يقينًا فيمن بنحو المسجد ولا حائل بينه وبينها، وظنًّا فيما بينه وبينها حائل لم يتعد بوضعه ويقدر على إزالته.

وما نقل عن بعض أصحابنا أن من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز غريب ضعيف، وخبر البيهقي في «سننه»: «الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الأَرْضِ»(٢) لا يحتج به (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٦٩٠ - [ورَوَاهُ مُسْلِمٌ [عَنهُ](٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا].

(ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عنه) أي: عن ابن عباس (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٦٦)، والديلمي (٢٢٢٥) بنحوه.

(٣) سقط من الأصل.

٦٩١ - [وَعَنِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بن زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بن طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، وَبِلالُ بْن رَبَاح، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بن زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بن طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، وَبِلالُ بْن رَبَاح، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ) الظاهر أنه إنما أغلقه خوفًا من الزحمة ووقوع الضرر، وليكن أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، ثم رأيت النووي صرح بذلك.

والشافعي قال: إنما أغلقه لوجوب الصّلاة إلى جدار من جدرانها، فدل على أنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح، ولم تكن عتبته مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح؛ لأنه لم يستقبل منها شيئًا ووقع في «صحيح البخاري» عن بعض الرواة أنه إنما أغلق الباب؛ لئلا يستدبر شيئًا من البيت، ورد بأنه إذا أغلق صار كأنه جدار البيت، بخلاف ما لو هدمت - والعياذ بالله - فصلى في عرضها ولا شاخص، فإنه لا تصح الصّلاة على سطحها إذا لم يكن من نحو بنائها شيء مرتفع ثلثي ذراع؛ لأنه صلى في البيت لا إليه، ولهذا لو هدمها ابن الزبير ووضع أعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: إن كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم وهذا يدل على أن بقعة البيت ليست عندهما كالبيت، وخالفهما جابر فقال: صلوا إلى مواضعها ومذهبنا أنه قبلة للخارج عنها وإن لم يكن فيها شاخص؛ لأن استقبال

---

(١) أخرجه مالك (٩٠١)، والبخاري (٥٠٥)، ومسلم (٣٢٩٤)، وأبو داود (٢٠٢٥)، والنسائي (٧٥٧)، وأحمد (٦٠٦٩)، وابن حبان (٤٧٩)، والبيهقي في «سننه» (٣٩٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣).

هوائها للخارج عنها صحيح كمن يصلي الآن إليها، وهو أعلى من سطحها، بخلاف من فيها لا يعد مستقبلاً لهوائها فلم تصح صلاته حتى يستقبل شيئًا من أجزائها أو نحوه كعصا مستمرة فيها دون المغروزة.

(وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهذا مثال ذلك، وبه يعلم ما مر أن محل صلاته ﷺ كان قبيل الجدار الذي أمام الداخل من الباب، فإذا جعل الواقف ثم ظهره لفتحة الباب ووجهه إلى الجدار المقابل له، وكان بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع كان في محل صلاته ﷺ.

قال ابن عقيل الحنبلي: وقع لي تأملات في الحج، منها: الصّلاة بين عمودي البيت إلى أربع جهات إلى هذا واستدبرت الآخر وعكسه وإلى ما يلي الظهر وإلى ما يلي الصدر لتكون الموافقة حاصلة فقد صحَّ أنه ﷺ صلى فيها ولم أدرِ كيف صلى. انتهى.

والظاهر أنه لم يبلغه ما ذكرته من محل صلاته ﷺ وفي «الصحيحين»: «إِنَّه جَعَلَ عَمُودِين عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ»(١).

وفي رواية للبخاري: «عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ»(٢) قال البيهقي: وهو الصحيح. انتهى.

وبهذا يعلم أن نسبة المصنف هذه للشيخين فيها نظر، وفي رواية أبي داود: «ثُمَّ صَلَّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ»(٣).

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «إِنَّه كَانَ إِذَا دَخَلَ البَيتَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ

---

(١) أخرجه مالك (٩٠١)، ومسلم (٣٢٩٤)، وأبو داود (٢٠٢٥)، والنسائي (٧٥٧)، وأحمد (٦٣٧٦)، وابن حبان (٤٧٩)، والبيهقي في «سننه» (٣٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢٦).

حَتَّى يَدْخُلَ وَيَجْعَل البَابَ خَلْف ظَهْرِه، فَيمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي يَلِي وَجْهَه حِينَ يَدْخُل ثَلَاثَة أَذْرُعٍ فَيُصَلِّ وَهُو يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّه ﷺ صَلَّ فِيهِ»(١).

وفي «الصحيحين»: «إِنَّ بِلَالاً ﵁ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّى ﷺ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يسْتَقبَل حَتَّى يَلجَّ البَيت بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ»(٢).

فائدة:

عثمان المذكور من بني عبد الدار وسبب وصول السدانة - بكسر السين - وهي خدمة البيت لهم أن جرهم لما استخفت بحرمة البيت شردهم الله تعالى ووليته خزاعة ثم بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة وأمر مكة، ثم أعطى ولده عبد الدار الحجابة، وهي السدانة واللواء ودار الندوة، سميت بذلك؛ لاجتماع الندى فيها وهم الأشراف لإبرام أمورهم.

وأعطى ولده عبد مناف الرفادة والسقاية، ثم جعل عبد الدار الحجابة إلى ابنه عثمان، ولم يزل الأمر في أولاده حتى ولي الحجابة عثمان بن طلحة المذكور، قال: كنا نفتح الكعبة يوم الإثنين والخميس فجاء رسول الله ﷺ يومًا يريد أن يدخل مع الناس فنلت منه وحلم عليّ، ثم قال: يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت، فقلت: لو هلكت قريش يومئذ وذلت، قال ﷺ: بل عزت ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعًا وظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال، وأردت الإسلام فإذا قومي يزبرونني زبرًا شديدًا، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة عام القضية؛ أي: سنة سبع في القعدة غير الله قلبي ودخلني في الإسلام، ولم يعزم لي أن آتيه حتى رجع إلى المدينة ثم عزم لي الخروج إليه، فأدلجت فلقيت خالد بن الوليد ﵁ فاصطحبنا فلقينا عمرو بن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٠)، ومسلم (٣٢٠٩).

العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته وأقمت معه، حتى خرجت في غزوة الفتح؛ أي: سنة ثمان في رمضان، فلما دخل مكة قال ﷺ: «يَا عُثْمَان ائتني بِالمِفْتَاحِ» فأتيته به فأخذه مني ثم دفعه إلي، فقال ﷺ: «خُذُوهَا يَا بني طَلْحَةَ خَالِدَةً تالدةً لا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إلا ظَالِم»⁽١⁾.

وقال ابن عباس لما طلب رسول الله ﷺ المفتاح من عثمان ﷺ فهم أن يناوله إياه فقال له العباس ﷺ: بأبي أنت وأمي اجمع لي من السقاية، فكف عثمان ﷺ يده مخافة أن يعطيه العباس فقال ﷺ: «أَرِني المِفْتَاح إِنْ كُنت تُؤمِن بِالله وَاليَومِ الآخِرِ»⁽٢⁾ فقال: هاكه يا رسول الله بأمانة الله، فأخذ ﷺ المفتاح وفتح الباب فنزل جبريل ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] ثم لم يزل عثمان ﷺ يلي فتح الباب إلى أن توفي ﷺ، فدفع ذلك إلى شيبة بن عثمان ﷺ وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة.

٦٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ⁽٣⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا) أخذ منه النووي أن المضاعفة فيه خاصة بما كان مسجدًا في حياته ﷺ لا بما زيد بعده، والفرق بينه وبين ما يأتي في مسجد مكة بأنه هنا أشار إليه، والإشارة إنما تكون لموجود فلا يدخل فيها ما حدث بعدها وأما ثم فإنه ربط المضاعفة بالمسجد الحرام

---

(١) أخرجه الطبراني (١١٢٣٤)، وفي «الأوسط» (٤٨٨)، وابن عساكر (٣٨٩/٣٨)، وابن سعد (١٣٧/٢).

(٢) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٦٣/٣).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وابن حبان (١٦٢١)، والطبراني (٣٤)، والطيالسي (١٣٦٧)، وأحمد (١٦١٦٢)، وعبد بن حميد (٥٢١)، والطحاوي (١٢٧/٣)، والضياء (٢٩٧)، والبزار (٢١٩٦).

و«أل» فيه محتملة وليست بصريحة في قصره على الموجود منه ذلك الوقت فأمطناه بما يليق عليه هذا الاسم ولا شك أن الزائد فيه بعده ﷺ يطلق عليه أنه من المسجد الحرام فوجدت المضاعفة فيه **(خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وفهم منه المالكية أفضلية المدينة على مكة، قالوا: ومعناه إلا المسجد الحرام فإن الصّلاة بمسجد المدينة أفضل منها بمسجد مكة بدون الألف وهو غفلة عن بقية الأحاديث المبطلة لما فهموه، بل معناه إلا المسجد الحرام فإن الصّلاة فيه تفضل الصّلاة في مسجد رسول الله ﷺ بأضعاف مضاعفة، كما صرح به ﷺ في خبر أحمد والبزار و«صحيح» ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَام، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**»(١) وإسناده على شرط الشيخين.

ولما صححه ابن عبد البر من أئمة المالكية قال: إنه الحجة عند التنازع.

وقال أيضًا: إنه حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا المتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم.

وقد كان الإمام أحمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه، وكان ابن المهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم أئمة علماء يقتدى بهم وبقية رجال إسناده أئمة ثقات ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء؛ لأن قومًا يروونه عنه عن ابن الزبير وآخرين عنه عن جابر.

ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك؛ لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع كما يأتي والواجب ألّا يدفع خبر

---

(١) تقدم تخريجه.

نقله العدول إلا بحجة.

وقال البزار: هذا الحديث روي عن عطاء، واختلف عليه فيه ولا نعلم أحدًا قال: إنه يزيد عليه بمائة إلا ابن الزبير وقد تابع حبيبًا المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عنه عن ابن عمرو بن جريج عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة ﵂ ورواه ابن أبي ليلى عنه عن أبي هريرة. انتهى كلام ابن عبد البر ولا مزيد على حسنه.

ومن ثم قال الذهبي: إسناده صالح، وفي ابن ماجه بسند في بعض رجاله لأن **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»**(١).

وخبر ابن عبد البر وقال رجال: إسناده علماء أجلاء ولفظه كالذي قبله، ورواه ابن زنجويه بلفظ: **«إلا المسجد الحرام فإنها تعدل مائة ألف صلاة في مسجد المدينة»**.

وفي حديث البزار وسنده حسن ومن ثم احتج به ابن عبد البر: **«فَضْل الصَّلَاة فِي المسْجِدِ الحَرَام عَلَى غَيرِهِ مَائَة أَلف صَلَاة، وَفِي مَسجِدِي أَلف صَلَاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمسمائَةِ صَلَاةٍ»**(٢).

وخبر ابن ماجه بسند فيه من قال ابن عدي فيه عامة أحاديثه لا يتابع عليها: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِ المدِينَةِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»**(٣).

وخبر الطبراني وهو غريب: **«صَلَاة فِي مَسْجِدِي هَذَا بِعَشْرة آلاف صَلَاة،**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧١).

(٢) أخرجه ابن عدي (٣/٣٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨).

وَصَلَاة فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام بِعَشْرَة أَمْثَالهَا بِمَائة أَلف صَلَاة، وَصَلَاة الرَّجُل فِي بَيت الْمقْدِس بِأَلف صَلَاة، وَصَلَاة الرَّجُل فِي بِيتِهِ حَيثُ لَا يَرَاهُ أحد أَفْضَل مِنْ ذَلِكَ كُله»⁽¹⁾.

وصحَّ عن عمر ﷺ قال ابن حزم بسندٍ كالشمس في الصحة أنه قال: **«صَلَاة فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام أَفْضَل مِنْ مِائَة أَلْف صَلَاة فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»**⁽²⁾.

وصحَّ عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: **«الصَّلَاة فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام تَفْضُل عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِائَة ضِعف»**⁽³⁾.

قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ، فصار كالإجماع منهم على ذلك.

وفي «رسالة» الحسن البصري إلى الرجل الزاهد الذي أراد الخروج من مكة: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام رَكْعَتِين فَكَأَنَّمَا صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَلْف أَلْف صَلَاة، وَالصَّلَاة فِي مَسْجِدِي أَفْضل مِنْ أَلْف صَلَاة فِيمَا سِوَاه مِنَ الْبلْدَان»**⁽4⁾.

إذا تأملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية: **«صَلَاة بِالْمَسْجِدِ الْحَرَام أَفْضل مِن مِائَة أَلْف صَلَاة، تَبْلُغ صَلَاة وَاحدَة فِيهِ عُمر خَمْس وَخَمسِينَ سَنَة وَسِتَّة أَشْهُر وَعِشْرِين لَيلَة، وَصَلَاة خَمْس صَلَوَات فِيهِ يَبْلُغ مِائتِي سَنَة وَسَبْعَة وَسَبْعِين سَنَة وَتِسْعَة أَشْهُر وَعَشر لَيَالٍ»**. انتهى.

وضعف ما قيل أيضًا: **«صَلَاة بِالْمَسْجِدِ الْحَرَام تَعدلُ مِائَة أَلْف صَلَاة»**⁽5⁾.

كما ورد: **«كُلُّ صَلَاة فِيهِ جَمَاعَة بِأَلفِي أَلْف صَلَاة وَسَبْعمَائَة أَلف صَلَاة**

---

(1) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/١٦٥) وعزاه للطبراني.

(2) أخرجه بنحوه أحمد (١٤٧٣٥)، وابن ماجه (١٤٠٦)، والطحاوي (٣/١٢٧).

(3) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/١٦٦).

(4) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/١٦٦).

(5) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩٥).

وَالصَّلَوَات الخَمْس فِيهِ بِثَلَاثَة عَشَرَ أَلْف أَلْف صَلَاة وَخَمْسَمَائة أَلْف صَلَاة وَصَلَاة الرَّجل بِغَيرِ المسَاجِد الثَّلَاثَة كُلّ مِائَة سَنَة شَمْسِيَّة بِمِائَة أَلْف وَبِمَائَتِين أَلْف صَلَاة وَكُل أَلْف سَنَة بِأَلْف أَلْف صَلَاة وَثَمانِيمائَة أَلْف صَلَاة»(١).

فيلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام تفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف، وهذه فائدة تساوي رحله. انتهى.

وهذا كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة: «**إنَّ صَلَاة وَاحِدَة بِمَكَّة أَفْضَل مِن مِائَة أَلْف صَلَاة بِمَسْجِدِهِ ﷺ**»(٢) ومن ثم بينت في «حاشية مناسك النووي» أن هذا إنما يأتي على أن الصّلاة فيه تفضل على الصّلاة في بقية المساجد بمائة ألف صلاة، أمّا على أنها تفضل على الصّلاة في مسجده ﷺ بمائة ألف صلاة فالحساب يزيد على ذلك بما لا نهاية له؛ لأنا إذا اعتبرنا هذه الرواية لصحة سندها، ونظرنا إليها مع خبر: «**إنَّ الصَّلَاة فِي مَسْجِدِ المدِينَة بِأَلْف صَلَاة فِي المسْجِدِ الأَقْصَى، وَالصَّلَاة فِيهِ أَلْف صَلَاة فِي بَقِيةِ المسَاجِد**»(٣) كما رواه ابن ماجه.

ورواية البزار بسند حسن: «**إنَّه بِخَمْسمائَة**»(٤) يحمل على أنه ﷺ أعلم بها أولاً ثم بتلك في رواية: «**إنَّها بِخَمسِينَ أَلفًا**»(٥) فيها أشياء منكرة اقتضت ردها، كما ورد: «**كَانَتْ صَلَاة وَاحِدَة بِالمسْجِدِ الحَرَام بِمِائَة أَلْف أَلْف صَلَاة فِيمَا عَدَا المسْجِدين**»(٦) المذكورين فتدبر ذلك فإن فيه من سعة الفضل ما يحير الفكر ويجبر الكسر فلله أفضل الحمد وأكمله.

---

(١) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/١٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/٢٧٩).

فائدة:

اختلفوا في محل هذه المضاعفة على أقوال سبعة الكعبة والمسجد حولها وهو الأصح عند النووي في «مجموعه» واختاره ابن أبي الصيف اليمني، وأطال في الاستدلال له ورجح المحب الطبري أنه مسجد الجماعة.

ثم قال: فإن قيل: ورد عن ابن عباس: «إن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف»، وعليه فالمراد بالمسجد الحرام في الحديث الحرم كله.

قلنا: نقول بموجبه: إن حسنة الحرم مطلقًا بمائة ألف لكن الصّلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولهذا قال: «بمائة صلاة في مسجدي» ولم يقل: حسنة وصلاة في مسجده بمائة ألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصّلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف حسنة، ويحتمل أن يلحق بعض الحسنات ببعض أو يختص ذلك بالصّلاة لمعنى فيها الكعبة وحدها لرواية: «إِلَّا الْكَعْبَةَ»(١) وفي رواية للنسائي: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ»(٢) وفي أخرى لمسلم: «إلا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»(٣).

قيل: وهذا أبعد الأقوال مكة لخبر ابن ماجه: «وَصَلَاة بِمَكة بِمِائَة أَلْف»(٤) حرم مكة كله. قاله عطاء وجزم به الماوردي وتبعه الروياني.

ثم النووي في «مناسكه»: جميع الحرم وعرفة الكعبة وما في الحجر منها، وإليه ذهب صاحب «البيان» من أصحابنا المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه؛ أي: كل ما فيه وصف المسجدية من سائر بقاع الحرم ثم المضاعفة في المساجد الثلاثة لا يختص بالفرض بل يعم النفل أيضًا خلافًا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وإن كان

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢٤٩)، والنسائي (٢٩١٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢٨٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٤٩)، والنسائي (٦٩٩)، وأحمد (٢٧٥٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٦٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٩٤٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨).

دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت أفضل منه حتى في الكعبة للخبر الصحيح: «**أَفْضَل صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»⁽¹⁾ وذلك لأن فضيلة الإتباع ما يربو على المضاعفة.

ومن ثم قال السبكي: صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بمكة بالمسجد الحرام، وإن جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر أن فضيلة الإتباع ما يربو على فضيلة العمل ثم المراد بالتضعيف السابق إنما هو في الأجر لا الإجزاء باتفاق العلماء فالصّلاة في أحد المساجد الثلاثة لا يجزئ عن أكثر من واحدة إجماعًا.

واعلم أنه مرَّ في الأحاديث اختلاف في التضعيف ولا ينافي لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر ثم تفضل الله بالأكثر شيئا بعد شيء كما قالوا في خبر: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ**»⁽²⁾ وخبر: «**تِسْعٍ وَعِشْرِينَ**»⁽³⁾ أن الأول قبل ثم تفضل الله بزيادة درجتين.

ويحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال لما جاء: «**إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبعِينَ إِلَى سَبعِمِائَة إلى غَيْرِ نِهَايَة**»⁽⁴⁾.

وورد: «**تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَة**»⁽⁵⁾ لتفاوت الأحوال.

ويعلم مما مرَّ أن المضاعفة لا تختص بالصّلاة بل تعم سائر الطاعات وبه صرح

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٠)، ومسلم (٧٨١)، والنسائي (١٥٩٩)، وأحمد (٢١٦٢٢)، وعبد بن حميد (٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩)، وأحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٣٦١).

(٣) لم أقف على هذا اللفظ.

(٤) لم أقف عليه إلا بلفظ «**الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**» أخرجه البخاري (٤١)، ومسلم (١١٥١)، وأحمد (١٠١٧٨)، وابن ماجه (١٦٣٨)، والنسائي (٢٢١٨).

(٥) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٢٩١) وقال: أخرجه ابن حبان في كتاب «العظمة» من حديث أبي هريرة بلفظ: «ستين سنة» بإسناد ضعيف، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أنس بلفظ: «ثمانين سنة» وإسناده ضعيف جدًّا، ورواه أبو الشيخ من قول ابن عباس بلفظ: «خير من قيام ليلة».

الحسن البصري فقال: صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف، وورد فيه حديث سنده حسن خلافًا لمن ضعفه: **«إِنَّ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ كُلّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»**(١).

وروى ابن ماجه خبر: **«مَنْ أَدْرَكَ شَهرَ رَمَضَان بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ فِيهِ مَا تَيَسَّر كُتِبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاه، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَفِي كُلِّ يَومٍ حملُ فَرسِين فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى، وَفِي كُلِّ لَيلَةٍ حَسَنَة»**(٢).

روى البزار خبر: **«رَمَضَان بِمَكَّة أَفْضَل مِن أَلْف رَمَضَان بِغَيْرِ مَكَّة»**(٣) وذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كالحسنات، منهم: ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد.

وسُئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال: ما لي ولبلد تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات، فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم، وقيل: بل خارجه.

وأخذ أكثر الأئمة بالعمومات لقوله تعالى: **﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾** [الأنعام:١٦٠] وحمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة على أن المراد به مضاعفة المقدار؛ أي: الغلط إلا الكمية في العدد فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات تتفاوت؛ إذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من أطراف بلاده.

فإن قيل: يرجع النزاع أيضًا؛ إذ أي فرق بين سيئة معظمة بقدر مائة ألف

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢٦٠٦)، والحاكم (١٦٩٢) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٨١)، والبيهقي (٨٤٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٩١).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩١/٣) وقال: رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف.

سيئة وهي واحدة وسيئة بمائة ألف سيئة عددًا؟

فالجواب أنه جاء: «إِنَّ مَنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ دَخَلَ الجَنَّة، وَمَنْ زَادَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ دَخَلَ النَّارَ، وَمَن اسْتَوت حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَعْرَاف»(١) فحصل فرق بين التفاوت في القدر والغلط وبين التفاوت في العدد.

ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥] أخذ منه جماعة كابن مسعود أن من خصوصياته يعاقب على الهم فيه بالسيئة وإن لم يفعلها.

خاتمة:

احتج المالكية لأفضلية المدينة بخبر: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»(٢) ولا حجة فيه؛ لأنه حديث ضعيف وقيل: موضوع، ذكره ابن عبد البر وغيره.

وخبر: «اللَّهُمَّ إنكَ أَخْرَجتَنِي مِنْ أَحبِّ البِقَاعِ إِلَيكَ فَأَسْكنِّي أحب البِقَاعِ إِلَيكَ»(٣) وهو مرسل ضعيف، قيل: بل موضوع.

وخبر: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»(٤) وهو يدل على الفضيلة على الأفضلية.

وقد صحَّ في أفضلية مكة أحاديث غير ما مرَّ كخبر: «وَالله إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى الله»(٥).

---

(١) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٧٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٠/١)، والطبراني (٤٤٥٠)، وابن عدي (١٩٠/٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٢٦١) وقال: رواته مدنيون. قال العجلوني (٢١٣/١): في سنده عبد الله بن أبي سعيد المقبري ضعيف جدًّا. قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه. وقال ابن حزم: هو حديث لا يسند، وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن بن زبالة وهو هالك.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (٣٣٩٢)، وأحمد (١٢٧٨٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٩١٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧٣٧)، والترمذي (٣٩٢٥) وقال: غريب صحيح، وابن حبان (٣٧٠٨)،

وخبر: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ»(١).

وخبر: إنه ﷺ قال لهم في حجة الوداع: «أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: لَا إلا بَلَدُنَا.....»(٢).

وفي رواية: إن ابن عمر وجابرًا يشهدان رسول الله ﷺ يسأل الناس: بأي بلد أعظم حرمة؟ وأجابوا بأنه مكة، وهذا إجماع من الصحابة أنها أفضل البلاد وأقرّهم ﷺ.

٦٩٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) فيه ما مرَّ في صلاة الوسطى.

(وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهو كناية عن النهي عن المسافرة إلى غيرها وهو أبلغ من لا تسافر؛ لأنه صور حالة المسافر وتهيئة أسبابها وعدتها من المراكب والأدوات والتزود وفعل الشد، ثم أخرج النهي مخرج الإخبار؛ أي:

والحاكم (٥٢٢٠)، وعبد بن حميد (٤٩١)، وابن ماجه (٣١٠٨).

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٠٥) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٥)، وأحمد (١٤٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٧١٦٥)، وابن قانع (١/٣٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٨)، والضياء (٢٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٣٣)، وأحمد (٧١٩١)، والنسائي (٧٠٠)، وابن ماجه (١٤٠٩)، وابن حبان (١٦١٩)، والترمذي (٣٢٦) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٢١٦٠).

لا ينبغي ويستقيم أن يقصد بالزيادة بالرجل إلا هذه البقاع الشريفة لاختصاصها بمزايا وفضائل لا توجد في غيرها لو لم يكن من ذلك إلا ما مر من المضاعفة في الصّلاة بها مع تشرفها بنسبتها إلى من يتشرف بالنسبة إليه وتشد الرحال لزيارته من غير خلاف؛ إذ الأول: بيت الله جعله مثابة لحج الناس وقبلة لهم في صلواتهم التي هي أفضل عباداتهم مع تفويضه تعالى، بناءه لملائكته ثم لصفيه آدم ثم لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهم السلام.

والثاني: قبلة لغيرنا من الأمم مع تفويضه تعالى، بناءه لنبيه داود وابنه سليمان عليهم السلام.

والثالث: محط لوزر كل قاصد ومكمل لكل وافد مع تفويضه تعالى، بناءه إلى سيد أنبيائه وواسطة عقد أهل اصطفائه نبينا ﷺ، فكانت الوفادة إليها كالزيارة لثانيها، وأمَّا غيرها من المساجد فلم يوجد فيه شيء من هذه المزايا، فلم تطلب شد الرحل إليها؛ لأنه حدث وبدعة لم يفعلها ﷺ ولا أمر بها ولا شهدت بشد الرحل إليها قواعد شريعته الغراء الواضحة، نعم مسجد قباء ملحق بمسجده ﷺ في ندب شد الرحل إليه إقتداء به ﷺ، كما يأتي قريبًا، وفي «شرح مسلم» للنووي قال الشيخ أبو محمد: يحرم شد الرحل إلى غير الثلاثة وهو غلط. انتهى.

وأشار إلى تغليطه أيضًا ولده إمام الحرمين، فإنه حكى في مقابلته قول الشيخ أبو علي هذا الحديث لا يوجب تحريمًا ولا كراهة في شد الرحل إلى غيرها، ثم قال: ألا وهو حسن عندي لا يصح غيره.

وفي «الإحياء»: ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل الزيادة مأمور بها لخبر: «**كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»(١) والحديث إنما ورد نهيًا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٥)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي (٢٠٤٤)، وابن حبان (٢١٣)، وأحمد (١٢٤٩)، والبيهقي في «سننه» (٧٤٤٧)، والحاكم (١٣٣٥)، والطبراني (١١٣٧)، والدارقطني (٤٧٣٩).

عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها، بل لا بلد إلا وفيها مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأمَّا المشاهد فلا تتساوى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى، نعم لو كان في موضع لا مسجد به فله الرحل لمحل به مسجد، ويتنقل فيه بالكلية إن شاء، ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى، والمنع من ذلك في غاية الإحالة، وإذا جوز ذلك فقبور الأنبياء والأولياء في معناها، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة، كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد. انتهى.

وأخذ أئمتنا من الحديث أن من نذر إتيان مسجد مكة بل أو بقعة من حرمها، لزمه مع نية الحج والعمرة أو أحدهما لحديث أخت عقبة: إنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى فأمرها ﷺ أن تمشي بحج وعمرة، ولأن مجرد الإتيان لأفضلية فيه إلا إذا قارنه نسك فحمل كلام الناذر عليه وإن لم يقصده.

ولو نذر إتيان بيت الله ولم يقل الحرام لم ينعقد نذره إلا إن نوى المسجد الحرام؛ لأن جميع المساجد بيوت الله، ولو نذر إتيان عرفة أو أحد المواقيت لم ينعقد نذره إلا إن نوى حاجًّا أو معتمرًا؛ لأنها من الحل فنذر إتيانها من غير قصد نسك كنذر إتيان سائر بقاع الحل.

ولو نذر الصّلاة بالمسجد الحرام لزمته به ولا يجزيه أداؤها في غيره؛ إذ لا مساوي له في فضله كما مر.

ولو نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصى لم يلزمه على الأظهر من قولي الشافعي ﷺ وبه قال أبو حنيفة ﷺ، فخبر جابر: «إن رجلاً قال يوم النحر: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال ﷺ له: «صَلِّ هَا هُنَا»⁽١⁾ ولأن كلًّا منهما لا يعم قصده فأشبهها سائر المساجد، وللشافعي قول

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٧)، وأحمد (١٥٣٠٣)، والداري (٢٣٩٤)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٦٣٠)، وعبد بن حميد (١٠١١)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٧٠).

أنه يلزمه، ونسب لمالك وأحمد - رضي الله عنهما - لحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ...»(١) المذكور، ولاختصاصها من بين سائر المساجد.

قال ابن الصباغ: وخبر جابر لا حجة فيه، فإن الصّلاة بمسجد مكة أفضل، ومن ثم لو نذرها بهما أجزأ عنهما، فأمره ﷺ بالصّلاة بمكة إنما يدل على أن الفاضل يُقوم المفضول، ولا يدل على عدم انعقاد نذره، وعلى هذا القول لا بد من ضم قربة إلى إتيان أحدهما كالصّلاة فيه، وعلى الأول يسن له ذلك خروجًا من الخلاف ولو نذر الصّلاة؛ إذ الاعتكاف في أحدهما لزمته، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس.

ولو نذر المشي إلى أحدهما لم يلزمه بل يسن له؛ لأن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نافلة.

ولو نذر زيارة قبره ﷺ لزمته قطعًا، أو قبر غيره من الأنبياء أو الصلحاء لزمته على الأصح.

ولو نذر أن يصلي أو يعتكف في غير هذه المساجد الثلاثة لم يتعين ما عينه، فلو فعل ذلك في مسجد غيره إذا لم يثبت لبعضها فضل على بعض.

٦٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَيْتِي) وفي رواية: «قبري» **(وَمِنْبَرِي)** وفي رواية عند الطبراني: «ما بين حجرتي ومصلاي»(٣) وهي بمعنى ما قبلها؛ لأن قبره ﷺ في بيته، وبيته هو حجرة عائشة، ومصلاه عند منبره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٣٩١)، والترمذي (٣٩١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٧٢٢٢)، وابن حبان (٣٧٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٦).

(رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) هو على ظاهره؛ إذ لا إحالة فيه فهو قطعة نقلت من الجنة وستعود إليها.

وقيل: لأن زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والثقلين لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته وحلق الذكر من رياض الجنة.

وقيل: بل العمل فيها موصل إلى الجنة، واعتمده ابن حزم فقال: ظن بعض الأغبياء أن تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة، وأن الأنهار سيحان وجيحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل؛ لأن الله تعالى في الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه:١١٨ - ١١٩] وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا الروضة، فصحَّ أن قوله: «من الجنة» إنما هو لفضلها، وأن الصّلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لطيبها وبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الضأن: إنها من دواب الجنة، وقد جاء: «إن حلق الذكر من رياض الجنة». انتهى.

وفي جميع ما قاله نظر أي نظر بل قوله: وهذا باطل هو الباطل، والآية لا تدل له؛ لأن تلك القطعة لما نزلت إلى الأرض أعطيت أحكامها، ومن ثم لو حلف داخلها أنه دخل الجنة حنث واعترى من بها الجوع ونحوه، ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها، وفائدة كونها منها مع نفي أوصافها عنها غاية تشريف مسجده ﷺ بأن فيه قطعة من نفس أرض الجنة، كما صح في الحجر الأسود والمقام أنهما ياقوتتان من الجنة، ولولا ما طمس من نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب.

وصحَّ عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرأي: إن الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضاء، وأن الله غيره بالسواد؛ لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، وأنه أنزل في محل الكعبة قبل وجودها ليتأنس به آدم، وحرسه بصف من الملائكة؛ لئلا ينظر الجن والإنس إليه؛ لأنه من الجنة، ومن نظر إلى الجنة دخلها، فكما أن هذين من الجنة حقيقة ولا يمكن ابن حزم تأويلهما، فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الأنهار

ليس بصحيح أيضًا، والأحاديث الصحيحة مصرحة بأنها من الجنة حقيقة، لكنها لما نزلت إلى الأرض اكتسبت أوصافها أيضًا.

وقوله: «كما يقول في اليوم الطيب... إلى آخره» لا دليل فيه؛ لأن الحقيقة في تلك المثل وما أشبهها نحو الجنة تحت ظلال السيوف، وعائد المريض على مخارف الجنة مستحيلاً خلافها فيما نحن فيه.

(وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهو حقيقة؛ إذ لا استحالة فيه أيضًا، فيعود منبره الشريف بعينه حتى ينصب له على حوضه.

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: «وقد جاء وضع منبري على ترعة من ترعات الجنة، وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وأن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة»(١)، قال: ففي هذه الأحاديث ما يدل على أن قبره ومنبره خارجًا عن الروضة، وأن منبره في موضع من الجنة غير الروضة المذكورة في الحديث، ومما يدل على ذلك أن سهل بن سعد ﷺ لما حدث عن النبي ﷺ: إن منبره على ترعة من ترع الجنة، قال: أتدرون ما الترعة؟ هي الباب من أبواب الجنة، وإذا كان منبره ﷺ بلغه الله بجلوسه فيه وقيامه عليه هذه المنزلة، فغيره الذي تضمن بدنه، وصار له مثوى أولى بأن يكون في روضة من رياض الجنة. انتهى.

وهو صريح في حمل الحديث كله على الحقيقة كما ذكرناه ثم خروجهما عن الروضة لا محذور فيه؛ لأن القصد ببيان أن ما بينهما روضة إعلام الناس بشرف هذا المحل حتى يلازموه للاعتكاف والعبادة فيه، وأمَّا كون القبر الشريف روضة من رياض الجنة وأي روضة، فمعلوم من أحاديث أخر: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» بل قد أجمعوا على أن التربة التي ضمت أعضاءه الشريفة أفضل حتى من العرش؛ أي: والجنة.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤١٠) التُّرعة: الروْضة والدرجة المرتفعة.

وأمَّا كون المنبر ينصب على الحوض فمعلوم من قوله: «ومنبري على حوضي».

وأمَّا كون الترعة الباب من أبواب الجنة فبتقدير تسليمه هو يدل على أنه ينتقل من الحوض بعد انفضاض الناس عنه إلى الجنة، وبه يعلم أن المنبر ينقل إلى الجنة، وكونه في موضع منها غير الروضة المذكورة لا محذور فيه أيضًا.

وظن الشارح وغيره أن الحديث من باب المجاز فبسطوا الكلام فيما يليق به من التشبيه والاستعارة وما يلائمهما، وهو غير محتاج إليه مع ما ظهر مما قررته أن ذلك كله على حقيقته.

فإن قلت: يلزم على ما ذكرته من إبقاء الحديث على ظاهره ما ادعاه بعض المالكية ونحوهم من دلالة هذا الحديث مع حديث: «لموضع سقط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» على أفضلية المدينة على مكة؛ لأنه يثبت بمجموع الحديثين أن المدينة خير الأرض، وقد تمدح بعض المتأخرين بهذا الاستدلال وادعى أنه قطعي فيما ذكر.

قلت: لا يلزم ما ذكر، والتمدح بمثل ذلك عجيب؛ لأنا لو سلمنا ما ذكر دل على أن الأفضل هو خصوص الروضة دون بقية المسجد والمدينة، ولا قائل بذلك على أن المراد بالجنة في الحديث الثاني هي الباقية على حقيقتها، ولم يعبر عنها بانسلاخ أحكام الجنة عنها واتصافها بأحكام الأرض، والذين يقولون بكون الروضة في الجنة حقيقة لا يقولون ببقاء أوصاف الجنة فيها؛ لأنه مكابرة للحس، وحينئذ فاختلف معنى الجنة في الحديثين، فلم يدلا بوجه على تلك الدعوى الناشئة عن الغفلة عما قررته، فتأمله.

٦٩٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٣٤٥٦)، وأحمد (٥٦٥١)، والبيهقي في «سننه» (١٠٥٩٣).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ) بالقصر والمد، وأنكر بعضهم القصر، وقال بعضهم: من العرب من يذكره فيصرفه، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه.

(كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا) تارة **(وَرَاكِبًا)** أخرى **(فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وسبب ذلك ما صحَّ أيضًا عنه ﷺ: «**إِنَّ صَلاةً فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ**»(١).

وفي رواية: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وجاء مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَينِ كَانَ لَه أَجْر عُمْرَة**»(٢).

وفي أخرى صحيحة أيضًا: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَ ذَلِكَ عَدْل عُمْرة**»(٣) ويجمع بأنه يحتمل أن ثواب العمرة رتب أولاً على أربع ركعات، ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم فرتبه على ركعتين.

وصحَّ عن سعيد بن أبي وقاص ﷺ: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

قال علماؤنا: فيسن لمن بالمدينة أن يقصد مسجد قباء كل سبت للصلاة فيه اقتداء به ﷺ وتحصيلاً لثوابه العظيم، ومن هنا وغيره قال: عوض الله تعالى قاصد مسجده ﷺ عن الحج والعمرة بأمرين، وعد عليهما ذلك الثواب.

أمَّا الحج فذكر ابن الجوزي بإسناده وابن النجار بإسناده عن أبي أمامة أنه ﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ عَلَى طُهْرٍ لَا يُرِيد إِلَّا الصَّلَاة فِي مَسْجِدِي حَتَّى يُصلِّي فِيهِ كَانَ بِمنْزِلَةِ حَجَّة**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٤١١)، والبيهقي (١٠٠٧٥)، وأبو يعلى (٧١٧٢)، والطبراني (٥٧٠)، والحاكم (١٧٩٢) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبة (٧٥٢٩)، والضياء (١٤٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني (٥٤٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٣٠)، وعبد بن حميد (٤٦٩)، والطبراني (٥٥٦٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٩١).

وأمَّا العمرة فزيارة مسجد قباء للحديث الصحيح: «صَلاة فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»⁽¹⁾ وكان حكمة تخصيصه ﷺ زيارة قباء بيوم السبت أنه أول يوم يلي أفضل الأيام وآكدها؛ إذ هو من خصائص هذه الأمة، ومن ثم كان عيد المؤمنين فهو الأولى بأن تقع الزيارة فيه؛ لكنها لما تعذرت أو تعسرت للاشتغال بالتكبير والتهيؤ للجمعة ثم بالجلوس بعدها إلى صلاة العصر لما فيه من عظيم الفضل الوارد في السنة جعلت في أقرب الأوقات إليه وهو صبيحة السبت.

ومن ثم قال أصحابنا: يسن زيارة حمزة ﷺ يوم الخميس، ووجه ذلك الاشتغال يوم الجمعة بزيارة البقيع والتكبير والتهيؤ للجمعة ويوم السبت بزيارة قباء، فلم يبق زمن أقرب إلى أفضل الأيام إلا يوم الخميس فيسن فيه ذلك.

فائدة:

مسجد قباء هو أول مسجد أسسه النبي ﷺ، ومن ثم ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أنه المراد من قول الله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى...﴾ [التوبة:١٠٨].

٦٩٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا⁽²⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وليس على حذف مضاف؛ أي: بقاع البلاد خلافًا لمن قدره لصحة الكلام، بل ظهوره بدونه؛ أي: أحب كل بلد إلى الله تعالى مسجده وأبغض كل بلد إليه سوقه.

وقد أشار الله تعالى ورسوله ﷺ إلى الفرق بينهما بقوله عزَّ قائلاً: ﴿فِي بُيُوتٍ

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه مسلم (٦٧١)، وابن حبان (١٦٠٠)، وابن خزيمة (١٢٩٣)، وأبو عوانة (١١٥٥)، والبيهقي (٤٧٦٣).

أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور:٣٦].

وبقوله ﷺ: «المساجد مواطن المتقين»(١) أي: فزوارها **﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾** [النور:٣٧ - ٣٨] وهذا لا يزيد إلا قربًا من الله تعالى والانتظام في سلك أوليائه، وقصاد الأسواق شياطين الإنس والجن لكثرة وقوع المعاصي، بل الكبائر فيها من الغش والخيانة والربا والكذب والأَيْمَان الكاذبة التي يقطعون بها الأموال ويخدعون بها الرجال وغير ذلك من القبائح والمفاسد التي تنشأ عن غلبة الحرص والشره والشح وطول الأمل، وهذا لا يورث إلا دنوًّا من الشياطين وانخراطًا في سلك حزبه وارتباطًا في مضائق خداعه واتباع مكائده.

تنبيه:

ما ذكر فيهما إنما هو باعتبار الغالب وإلا فقد يقصد المسجد للغيبة ونحوها، والسوق لطلب الحلال الصرف من غير شبهة صيانة لصون ماء وجهه عن بذله ووقاية لعرضه ودينه عن الحرام وأكله، ولكون ذلك أمرًا نادرًا فيهما لم يعارض بثبوت الأحبية والأبغضية المذكورين.

٦٩٧ [وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَنَى لله) أي: مريدًا ببنائه وجه الله لا غرضًا من أغراض الدنيا، ومن ثم قيل: من كتب اسمه على بنائه دل ذلك منه على عدم إخلاصه، وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم عليه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٩)، ومسلم (٥٣٣)، وأحمد (٤٣٤)، والترمذي (٣١٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٣٦)، وابن حبان (١٦٠٩).

(مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية لهما: «**بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**»(١).

وفي أخرى للبخاري: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله تَعَالَى - بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**»(٢).

وروى أحمد خبر: «**مَنْ بنى لله مَسْجِدًا، وَهُو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»(٣).

وابن ماجه بسند صحيح: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لله كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»(٤) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» أيضًا وابن حبان في «صحيحه».

قال الذهبي: وإسناده جيد، و«مفحص القطاة» بفتح الميم: محل تبحثه برجليها وتصلحه ليبيض به الأرض، مأخوذ من الفحص، وهو البحث، و«لو» هنا للتعليل كما أثبته من معانيها ابن هشام الحصراوي، وجعل منه: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»(٥).

قال الزركشي: والظاهر أن التعليل مستفاد من بعد «لولا» من «لو»، والتعليل هنا يحصل بأدنى زيادة في مسجد تنزيلاً لتتميمه منزلة ابتدائية حملاً للناس على ذلك، ويحتمل أن الكلام خرج مخرج المبالغة، واستشكل قوله مثله مع قوله تعالى: **﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام:١٦٠].

---

(١) انظر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٦١٧)، وأحمد (٢١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٣١)، وابن ماجه (٧٣٨)، وابن حبان (٤٩٠)، وابن خزيمة (١٢٩٢)، والديلمي (٥٧١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥١)، ومسلم (١٠١٦)، والنسائي (٢٥٥٢)، والطبراني (٢٠٨) وفي الأوسط (٢٥٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٣)، وابن عساكر (٦٠/٢٥١)، والبزار (٣٢٢٦)، وأبو يعلى (٢٧٠٧)، وابن خزيمة (٢٤٢٩).

وأجاب النووي بأن المثلية هنا يحتمل وجهين:

أحدهما: معناه بنى له بيتًا في الجنة فضله على بقية بيوتها، كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

ثانيهما: معناه أنه مثله في مسمى البيت، وأمَّا حقيقة صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وعظمها، ومن ثم قال بعضهم: المثلية بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من مائة بيت.

ويوافق ذلك قول ابن الجوزي: مثله في الاسم لا في المقدار؛ أي: بنى له بيت كما بنى بيتًا، فجزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع أن التفاوت حاصل قطعًا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة.

ومن ثم روى أحمد: «**بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ**»(١).

ورواه الطبراني بلفظ: «**أَوْسَعَ مِنْهُ**»(٢) وإنما مثل ﷺ بمفحص القطاة دون غيرها؛ لأنها تتخذ محلاً لبيضها على بسيط الأرض، كما علم مما مرَّ لا على نحو شجر أو جبل بخلاف بقية الطيور.

وقيل: لأن العرب تضرب بها المثل في الصدق، ففيه الإشارة إلى الحث على الإخلاص في بنائه والصدق في إنشائه، وخرج بقوله: «بنى تحويط» نحو تراب أو أحجار على بقعة معدّة لمصلى الناس، فلا يناله هذا الثواب؛ لأنه إن كان في أرض موات فهي لا تخرج عن الموات إلا بالبناء وتسقيف الملك، والبناء في الموات مع النية كاف عن التلفظ بوقفه مسجدًا.

وإن كان في أرض ملك فلا بد من إنشاء وقفها باللفظ: مسجدًا، فإن وقفها مسجدًا وليس بها بناء صارت العرصة مسجدًا، لكن لا يحصل له ذلك الثواب لفقد البناء اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإن لم يقفها مسجدًا لم

---

(١) أخرجه الطبراني (٢١٣)، وأحمد (١٦٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦٥٣)، والطبراني (٧٨٨٩).

يحصل له ذلك الثواب وإن بني سقف، فتأمل هذا التفصيل فإنه لا بد منه وإن لم أرَ من ذكره هنا.

فإن قلت: في رواية عن عائشة مرفوعًا: «**مَنْ بنى لله مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ بنى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، وَهَذِه المسَاجِد التِي بِطَرِيقِ مَكَّة؟ قَالَ: وَتِلْكَ**»(١) ففيه دليل على أن ما يحوط بنحو أحجار صغار في الطرق لصلاة المسافرين يسمى مسجدًا ويحصل فيه ذلك الثواب.

قلت: لا دليل فيه؛ لأنا لم نعلم كيفية تلك المساجد التي أشارت إليها عائشة، ويفرض أنها تريد ما هو معهود من المحوطات بالطرق، فيكون فيها ذلك الثواب وإن لم يسم مسجدًا حقيقة فضلاً من الله ورحمة.

ثم قوله: «بنى» الظاهر أنه لا يشمل الأجير الذي يبني لغيره، وأنه يشمل المستأجر من يبنى له وإن لم يباشر البناء بنفسه كما يدل عليه استدلال عثمان ﷺ بهذا الحديث، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

قال ابن العماد: ولو اشترك جمع في عمارة مسجد، فهل يبنى لكل منهم بيت في الجنة كما لو أعتق الشركاء قنًّا واحدًا، فإن كلًّا منهم يعتق من النار؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾ [البلد:١٣] وفسره ﷺ بعتق البعض، قال: وهذا هو القياس؛ لأن فيه ترغيبًا وحملاً للناس على بناء المساجد وإنشاء عمارتها، ويجوز بناؤه لكافر ولا يصير به مسلمًا وإن عظمه، وإنما كفر مسلم عظم كنيسة؛ لأن الكفر يحصل بمجرد النية بخلاف الإسلام، ويجوز اتخاذ جميع الأرض مسجدًا إلا مسجد الضرار؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا**﴾ [التوبة:١٠٨] ويكره اتخاذه فيما يكره الصّلاة فيه كديار قوم لوط وأرض برهوت وثمود ومحسر وغيرهما من كل ما غضب عليه.

وبحث ابن العماد أنه لو اتخذ حمامًا مسجدًا لم تزل الكراهة وله احتمال

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٤١) وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار، وفيه كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

بزوالها، وهو الأوجه؛ لأن الشيطان إنما ألفه لما كان معدًّا لنحو كشف العورات وفعل المستقذرات وقد زال ذلك، ويحرم اتخاذه في مقبرة مسبلة فيهدم وجوبًا، ولو اتخذه في مقبرة منبوشة لم تصح الصّلاة عليه إلا بحائل، ولا يمكن تطهير المنبوشة؛ لاختلاط ترابها بالصديد بخلاف ما لو سرت نجاسة في باطن الأرض من الموتى إلى ظاهرها بأنها نجاسة حكمية فيطهر بمرور الماء عليها.

٦٩٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ) أي: ذهب إليه فيما بين طلوع الفجر والزوال **(أَوْ رَاحَ)** أي: ذهب إليه فيما بعد الزوال.

(أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ) هو ما يهيأ للضيف **(كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** أي: كلما استمر غدوه ورواحه استمر إعداد نزلة في الجنة كناية عن تهيئة أعظم المنازل وأفضلها له في مقابلة ذلك، فكلما غد طرف جوابه ما دل عليه ما قبله وهو العامل فيه، والغدو والرواح كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:٦٢] المراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان، وآثر ذلك النزل ليفيد أخذًا من عادة النساء أنهم يقدمون أفضل ما عندهم لمن يدخل بيوتهم أن من دخل المسجد الذي هو بيت الله أيّ وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أفضل الثواب من الجنة؛ لأنه تعالى أكرم الأكرمين فـ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٦٩٩ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٦٩)، وابن حبان (٢٠٣٧)، وأحمد (١٠٦١٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٦١١)، وابن خزيمة (١٤٩٦)، وأبو عوانة (١١٢١).

أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى) الفاء للاستمرار كما في قوله: ثم الأمثل فالأمثل.

(وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ) أي: وإن خرج وقت الاختيار. **(أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا)** وحده **(ثُمَّ يَنَامُ)** وإن صلاها أول الوقت **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** قيل: ويحتمل أن المراد أن من يصليها مع الإمام أفضل ممن لا يصليها مع الإمام ثم ينام ولا ينتظر شيئًا، كنى عن عدم الانتظار بالنوم؛ ليفهم أن المنتظر يحصل الله ثواب الانتظار وإن نام.

فإن قلت: ورد من شؤم الدار عدم سماعها للأذان، فكيف هذا مع ما صرح به هذا الحديث والذي بعد أن كلما زاد بعدها زاد فضلها؟

قلت: يجمع بأن الشؤم من حيث إن عدم سماع الأذان ربما أدى إلى فوت الوقت أو الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطى المستلزمة لكثرة الأجر فالحيثية مختلفة، ثم رأيت ابن العماد صرح بأن الدار البعيدة أفضل، واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن جابر: «كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً»(٢).

وروى مسلم أيضًا أن بعض الصحابة كان أبعدهم دارًا، فقيل له: ألا تركت؟ قال: ما يسرني أن منزلي بجنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٥٠١)، وابن ماجه (٧٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٠)، وأحمد (٢١٨١٣)، والبيهقي في «سننه» (٥١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٣)، والدارمي (١٢٨٤)، وأحمد (٢١٢٥٢)، وأبو عوانة (١١٥٣)، وابن خزيمة (١٥٠٠)، وابن حبان (٢٠٤١).

أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَبْعَةٌ) لا مفهوم له، فقد ورد من مجموع الأحاديث ما يدل على الزيادة على السبعة بكثير.

(يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ) أي: ظل عرشه، كما في رواية فإن قلت: يشكل على ذلك دنو الشمس من الرؤوس المستلزم لعدم الظل؛ إذ لا يظهره إلا الشمس، قلت: أن يجاب عنه بفرض صحة ذلك الاستلزام بمنع دعوى أنه لا يظهره إلا هي.

ألا ترى أن الجنة لا ظل فيها مع قوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا كذا**»(٢) فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك الفرس، أو الظل كناية عن الرحمة والرعاية والعز والوقاية من قولهم: أظلني فلان؛ أي: حرسني وجعلني في ظله؛ أي: عزه ومنعته؛ يعني: إن الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم في كنف رحمته وفي ظله من مزيد التأكيد ورفع ما يوهم حذفه من أنه يظلهم في ظل غيره ما لا يخفى عظيم وقعه، وزاد في تأكيده وتقريره بنفي جنس الظل وإثبات ظله، فقال: **(يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)** أي: ظل عرشه، أو لا رحمة ووقاية إلا رحمته ووقايته.

(إِمَامٌ عَادِلٌ) لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا؛ أي: عزه ومنعته وحراسته، فجوزي بنظيره في الآخرة ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦] وقدم؛ لأنه أفضل السبعة.

(وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله) لأن من ألف العبادة في صغر سنه جانب صغائر المعاصي فضلاً عن كبائرها وتمكن من نفسه فكانت تحت ظله ورعايته.

(وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ) ومن لازم هذا

---

(١) أخرجه مالك (١٧٠٩)، والبخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١)، وأحمد (٩٦٦٣)، والترمذي (٢٣٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٥٩٢١)، وابن حبان (٤٤٨٦)، وابن خزيمة (٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨١)، والترمذي (٢٧١٥)، وأحمد (٧٧٠٩)، وابن ماجه (٤٤٧٩)، والدارمي (٢٨٩٤)، والحميدي (١١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١٩)، وابن حبان (٧٥٣٥).

أيضًا أنه قهر نفسه ومنعها من المعاصي، فكان كالذي قبله، وأفاد الحديث ندب ملازمته المسجد والجلوس فيه لما فيه من إحياء البقعة وانتظار الصّلاة وفعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال.

وروى ابن أبي شيبة أن أبا ذر قال لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك، فإن رسول الله ﷺ يقول: **«المَسَاجِد بيُوت المتَّقِين فَمَنْ يَكن المَسْجِد بَيته يَضْمَن اللهُ تَعَالَى لَهُ الرَّوحَ وَالرَّحْمَةَ وَالجَوازَ عَلَى الصِّرَاط إِلَى الجَنَّةِ»**(١)

وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل قال: كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان.

وقال عمر ﷺ: المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره، ولا يعارض خبر أبي داود وابن خزيمة في «صحيحه»: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجلُ المَكَانَ مِنَ المَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ»**(٢).

وفي رواية للنسائي: **«وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»**(٣) وذلك لأن هذا الحديث مداره على تميم بن محمود، وقد نظر فيه البخاري وأجاب عنه ابن حبان بتسليم صحته بأن النهي إنما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير الصّلاة والذكر، واستدل لذلك بما أخرجه عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يُوطن الرَّجُل المسْجِد للصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ الله إِلَّا يَتبشبَش الله تعالى كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبهم»**(٤) والتبشبش معناه هنا: إنه نظر إليه بالرأفة والرحمة جريًا على عادة فضله تعالى مع المتقربين إليه بإثابتهم ما لم يبلغه أعمالهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٩٦)، وأحمد (١٥٩٣١)، والحاكم (٧٩٧).

(٣) أخرجه النسائي (١١١١).

(٤) أخرجه أحمد (٨٥٧٢)، وابن ماجه (٨٠٠)، والحاكم (٧٧١)، وابن حبان (٥٥).

ومن خبر: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**»(١) وعد منها المشي إلى المساجد.

وروى أحمد خبر: «**فَضْل الدَّارِ البعيدةِ عَنِ المَسْجِد عَلَى القَرِيبَة كَفَضْلِ الفَارِسِ عَلَى القَاعِد**»(٢) ومحل ذلك فيمن لم نقيده ببعد داره مهم ديني كتعلم علم وتعليمه ونحوهما من فروض الكفايات، وإلا فالقريبة أفضل في حقِّه كالضعيف عن المشي.

٧٠٠ **[وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَعَمْ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ]**(٣).

(وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ) بكسر اللام بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم.

(أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ) لبعد ديارهم عنه وشدة المشقة عليهم بالمجيء إليه، لا سيما في سواد الليل وعند اشتداد المطر والبرد، أو إلى [خوف ظلمة أو غريم، أو شيء من الأعذار].

(فَبَلَغَ ذَلِكَ) أي: انتقالهم المفهوم من ينتقلوا **(النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَعَمْ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ)** حكمة ندائهم به مع الاستغناء عنه مزيد الرفق بهم والتعطف عليهم

---

(١) أخرجه مالك (٣٨٤)، ومسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، وأحمد (٧٢٠٨)، والنسائي (١٣٩)، وابن حبان (١٠٣٨)، وعبد الرزاق (١٩٩٣)، وابن خزيمة (٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٦) بلفظ: «**إِنَّ فَضْلَ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ - يَعْنِي: مِنَ الْمَسْجِدِ - عَلَى الدَّارِ الْبَعِيدَةِ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ**».

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٥)، وأحمد (١٤٦٠٦)، وابن حبان (٢٠٤٢)، وابن خزيمة (٤٥١)، وأبو يعلى (٢١٥٧).

ببذل النصح لهم حتى يستمروا على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين؛ إذ بانتقالهم تعروا المدينة عن الحرس ويتمكن منها العدو.

(دِيَارَكُمْ) أي: الزموا دياركم.

(تُكْتَبْ) بالجزم جوابًا للأمر الذي تضمنه عليكم، وهو «الزموا» وبالرفع استئنافًا لبيان الموجب.

(آثَارُكُمْ) جمع: أثر، وأثر المشي حصول ما يدل على وجوده، قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس:١٢] ومنه يؤخذ أن المراد بالكتابة هنا أمر الحافظين بالكتابة في صحائف الأعمال وبه أثر الخطى ونحوها، وفيه إعلامهم بما يحثهم على امتثال أمره من أن كثرة الخطى إلى المساجد سبب لزيادة الأجر، كما علم من الخبر السابق: **«أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى»**⁽¹⁾.

وقيل: المراد بالكتابة كتب ما في السير وبالآثار ما يؤثر في الكتب المدونة من سير الصالحين، فالمعنى لزومكم دياركم وبعد ممشاكم يكتب في سير السلف وآثار الصالحين فيقتدي به من بعدهم، وحينئذٍ فيكون سببًا لحرص الناس وجدهم واجتهادهم في حضور الجماعات، ومقتضيًا للاندراج في خبر: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»**⁽²⁾.

٧٠١ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٠)، وأحمد (١٩٧١٩)، وابن ماجه (٢٠٧)، والطبراني (٢٢٦٣) وفي «الأوسط» (٤٣٨٦)، والبيهقي في «سننه» (٧٩٩٣).

كما قال تعالى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا...»(١).

(وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ) أي: لخلوص مودتهما في الغيبة والحضور وكونها لله وحده، ومن لازم ذلك أن كلًّا في ظل الآخر وحراسته ووقايته من المعاصي والآفات، فحازا بظل الله الأكبر.

(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا) فاستحضر باهر جلاله، وعلي كماله ومزيد تقصير نفسه وتخلفه عن الصالحين من أبناء جنسه (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) خوفًا من ذنوبه وفزعًا من عيوبه واستمدادًا لسوابغ رحمته وسوابق توفيقه ورأفته، ومن لازم هذا الفيضان خلوص النفس عن ثلمات النفوس وظلمات العيوب، فناسب أن يكون في ذلك الظل الوريف، وأن يفاض عليه من ذلك الفيض الشريف.

(وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ) هو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه (وَجَمَالٍ) إلى أن يفجر بها (فَقَالَ) لها مع ما فيها مما يحمل على المبادرة إلى إجابتها: (إِنِّي أَخَافُ اللهَ) أي: ومن يخافه الخوف الحقيقي لا يقع في ريبة لامتلاء قلبه بتعظيمه وإجلاله، فهو كالذي قبله لما أن الخوف هو المقام الدحض الذي لا يثبت فيه إلا أقدام المخلصين.

(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا) وبالغ في إخفائها (حَتَّى) لو كانت يداه لهما تمييزًا وإدراكًا (لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي هذا ما يدل على عظيم معرفته بالله تعالى وإخلاصه له، وأنه لا يعامل غيره ولا يرجو إلا بره وخيره، فلذلك جازاه بذلك الظل الظليل، وأهلَّه للانتظام في سلك هذا القبيل الذين أتوا ﴿اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٩] من المخالفات، وأخلصوا أعمالهم في سائر الحالات، وخافوا مقام ربهم فنهوا نفوسهم عن الهوى، وفطموا أفئدتهم عن التعلق بالسواء، فأتاهم من سوابغ فضله وفيضه العميم ما أحلهم به أعلى درجات النعيم، جعلنا الله من خيارهم وأسبغ علينا من أنوارهم بمنه وكرمه، آمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٩)، ومسلم (٢٦٧٥)، والطيالسي (١٩٦٧)، وأحمد (١٢٢٥٥).

٧٠٢ - [وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ(١). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ(٢). وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ) أي: تزاد، وإسناد الزيادة إليها مجاز عن ثوابها أو بقدر مضاف؛ أي: ثواب صلاة الرجل **(عَلَى)** ثواب **(صَلَاتِهِ)** وحده **(فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ)** بل وفي المسجد كما علم من أدلة الأخرى، وخصا بالذكر؛ لأن ذلك التضعيف إذا فات من بهما وإن احتاج إلى ملازمتهما، فمن بغيرهما أولى ما يفوته.

والحاصل: إنا لا ننظر في زيادة صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بما يأتي إلى المحل فهو حاصل وإن كان الانفراد في محل أكمل، كما لو صلى بالمسجد الحرام منفرد أو خارجه جماعة، وأمَّا بالنظر لغير ذلك فللمحل تأثير فيه أي تأثير.

(خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا) وفي رواية: «سبعًا وعشرين»، وسيأتي الكلام عليهما في مبحث الجماعة إن شاء الله تعالى.

(وَذَلِكَ) التضعيف البعيد الرتبة له أسباب تزيد في كماله؛ إذ أصله لا يحتاج

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧).

(٢) أخرجه مالك (٣٨١)، ومسلم (٦٤٩)، وأحمد (١٠٣١٣)، وأبو داود (٤٧٠)، والبيهقي (٤٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٥)، ومسلم (٦٤٩)، وأحمد (٧٤٢٤)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٩٩)، وابن حبان (٢٠٤٣).

لشيء منها لحصوله وإن لم يحسن الوضوء؛ أي: يأتي بمتمماته ولا خرج إلى المسجد، فذكر ذلك وما عدَّه إنما هو بيان لكمال التضعيف بما يحف سببه، وهو الجماعة من الأفعال المحمودة، وتلك الأسباب المذكورة هي **(أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)** ظاهر قربه بالخروج إلى المسجد أن المراد بإحسانه الإتيان بمكملاته الزائدة على واجباته.

(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ) في حال كونه مخلصًا في خروجه لله وحده.

(لَا يُخْرِجُهُ) إليه **(إِلَّا الصَّلَاةُ)** وحدها؛ أي: قصد إيقاعها على الوجه المأمور به دون عرض آخر، وهذه حال مؤسسة لا مؤكدة خلافًا للشارح؛ لأنها أفادت ما لم يفده ما قبلها.

(لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى) بعد إتيانه بتلك المكملات لصلاته زاد تضعيفها وثوابها زيادات كثيرة باعتبار ما اقترن بها من المكملات.

ومن جملة تلك الزيادات: إنه إذا صلى وأقام في مصلاه **(لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ)** وما قررته في معنى ذلك وما قبله وبعده أولى مما أشار إليه الشارح بقوله وقوله ذلك الجملة الحالية كالتعليل للحكم كأنه لما أضاف الصّلاة إلى الرجل والتعريف فيه للجنس أفاد أن صلاة الرجل الكامل الذي لا يلهيه أمر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله يضعف أضعافًا؛ لأن مثل هذا الرجل لا يقصر في شرائطها وأركانها وآدابها، فإذا توضأ أحسن الوضوء، وإذا خرج إلى الصّلاة لا يشوبه شيء مما يكدره، وإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومن شأنه هذا فجدير بأن يضعف ثواب صلاته. انتهى.

إذ ظاهره أن تضعيف الجماعة إلى الخمس والعشرين مشروط بما مر وليس كذلك كما قدمته، ودعواه أن الجملة حالية فيه تعسف كجعلها للتعليل لما ذكره فتأمله على أنه يمكن رده لما ذكرته لكن بتعسف ثم كيفية صلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه أنها تقول: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)** وهذا لما فيه من الإبهام ثم

التبيين كما قررته أبلغ مما لو قيل: لم تزل الملائكة تقول: اللَّهُمَّ... إلخ.

وقولها: «اللَّهُمَّ ارحمه» عطف بيان اللَّهُمَّ «صل عليه» لإفادة هذه ليست كصلاة الله على أنبيائه؛ لأنها رحمة مقرونة بالتعظيم، وأمَّا هذه فهي مطلق الرحمة، فلو اقتصروا على: «اللَّهُمَّ صل عليه» لأوهموا أنها كصلاته على الأنبياء وهو خلاف المراد، فبينوا بالعطف أنها دونها، وبما تقرر ظهر أن الاقتصار على: «يصلي عليه» غير كاف؛ لأن الصّلاة من الملائكة الاستغفار وهذا غير مراد هنا، وإنما المراد أن صلاتها هنا سؤالها الله تعالى أن يصلي عليه فيرحمه وهذا أفخم من مطلق الاستغفار، وبهذا يعلم ما في كلام الشارح فتأمله.

قال بعضهم: من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها عنه من غير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصّلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء:٢٨].

(وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ) يحتمل أن يؤخذ منه أن المراد بقوله: «مادام في مصلاه» أي: منتظر الصّلاة الأخرى، ويحتمل أن يبقى ذلك على عمومه ويكون ذكر هذا لإفادة أن المنتظر للصلاة أفضل من المقيم في مصلاه بعد صلاته لا بنية انتظار صلاة أخرى؛ وذلك لأن الكون في صلاة أبلغ في الثواب والقرب من الحق من مجرد صلاة الملائكة مع انتفاء الكون في الصّلاة عنه، وهذا الاحتمال الثاني أولى فتأمله.

(وَفِي رِوَايَة قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ) أي: عن شهواته ومألوفاته لما أنه جاهد نفسه ودرَّبها في العبادات والمشاق إلى أن اطمأنت وأطاعت وفهمت سر الصّلاة وشاهدت قرة العين فيها.

وفي رواية لمسلم: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَت الصَّلَاة تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ

أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»(١).

(وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) وهو تأكيد: «**اللَّهُمَّ** ارحمه» إذ المغفرة والتوبة من جملة الرحمة، ولا يزالون مستمرين على الدعاء له بما ذكر مادام في مصلاه أو منتظرًا للصلاة.

(مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ) أحدًا من المعصومين بنحو يده أو لسانه؛ لأنه حينئذٍ تلبس بقاذورات الظلم المانعة عن كل خير الجالبة لكل ضرٍّ.

(مَا لَمْ يُحْدِثْ) حدثًا أصغر لانتقاض طهره وزوال تأهله للصلاة وتشديد ذاك يحدث خطأ، وفي بعض طرق الحديث عند الترمذي أنه قيل لأبي هريرة لما ذكر ذلك: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، أو سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك.

وفي رواية: «**مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ**»(٢).

وقول المهلب معناه: إن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته. انتهى.

ممنوع إن أراد بكونه خطيئة أنه حرام، بل الوجه ما ذهب إليه الشافعي ﷺ: إن تعمد إخراج الريح من الدبر في المسجد لا يحرم لكن الأولى اجتنابه؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما يأتي في الحديث.

ويؤخذ من الحديث أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، وادعى بعضهم فيه الإجماع وفيه نظر، فقد نقل عن ابن المسيب والحسن أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس ولا يكره الجلوس فيه للحديث كما يأتي ويستثنى منه السكران فيحرم مكثه في المسجد كما قاله بعض أئمتنا، وهو ظاهر كما قاله الزركشي، وخرج بالمحدث المتطهر، فإن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٦٢).

صلاة أو ذكر كان مستحبًّا وإلا فمباحًا.

وقيل: يكره لخبر: «إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللهِ»⁽¹⁾ ورد بأنه ﷺ لم ينقل عنه نهي عنه، ويجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا؛ لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد، فلو كان مكروهًا لاتخذ لهم النبي ﷺ مكانًا آخر لنومهم.

وقيل: يكره للمقيم دون الغريب، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد، وقال جمع من السلف بكراهته مطلقًا، وخبر: «إِنَّهُ ﷺ خَرَجَ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُم رُقُود فِي المسْجِدِ فَقَالَ: انْقَلِبُوا فَإِن هَذَا لَيسَ للمَرءِ مَرْقَد»⁽²⁾ إسناده مجهول منقطع.

وخبر أبي ذر: «رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمًا فِي المسْجِد فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: لَا أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ»⁽³⁾ في إسناده مجهول أيضًا فلا حجة فيه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٧٠٣ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ⁽⁴⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) وأخذ أئمتنا من هذا ومن أحاديث أُخر كالأحاديث الآتية وكخبر الحاكم وصححه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»⁽⁵⁾.

---

(1) أخرجه مسلم (١٢٩١)، وابن ماجه (٨١٤)، وأحمد (٢٣٧٥٣)، والبيهقي في «سننه» (٤٥١٧) بلفظ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»، وذكره الزيلعي بلفظه في «نصب الراية» (٩٢/٤) وقال: غريب بهذا اللفظ.

(2) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٨٦/٣).

(3) أخرجه أحمد (٢١٩٩٠)، والدارمي (١٤٥٠)، وابن حبان (٥٢).

(4) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والدارمي (٢٦٩١)، والبزار (٣٧٢٠)، وابن حبان (٢٠٤٨)، والبيهقي (٤١١٥)، وعبد الرزاق (١٦٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢).

(5) أخرجه الحاكم (٧٤٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وخبر ابن السني: «إِنَّ أَحدَكُم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخرجَ مِنَ المَسْجِدِ تَدَاعتْ جُنُودُ إِبْلِيس أَجلَبَتْ وَاجْتَمَعتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحلُ عَلَى يَعسُوبِهَا، فَإِذَا قَامَ أَحدُكُم عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيس وَجُنُودِهِ، فَإِنَّه إِذَا قَالَهَا لَا يَضرُّه قَولُهُم»⁽¹⁾.

يسن لقاصد المسجد أن يقول عند إرادة دخوله: أعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم؛ أي: ذاته وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، اللَّهُمَّ صل على محمد وآل محمد وسلم، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: بسم الله ويدخل.

(وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال أئمتنا: ويسن ذكر الدخول المذكور كله عند الخروج أيضًا، ولكن يبدل أبواب رحمتك بأبواب فضلك.

قال النووي: فإن طال عليك ذلك اقتصر على ما في هذا الحديث في الدخول والخروج.

وكان حكمة سؤال الرحمة في الدخول والفضل في الخروج أن المساجد محل تنزلات فيضه الأقدس على المتعبدين وجودة الأنفس على العارفين، وهذان أعظم مظاهر الرحمة، فناسب سؤالها عند دخولها، وأمَّا خارجها فهو محل الأسباب والأكساب والأشغال والتجارات الدنيوية وربحها، وذلك كله من مظاهر التفضلات العامة على الناس كلهم، فناسب سؤال الفضل عند الخروج، وقد أشارت إلى ذلك آية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة:١٠] ثم رأيت الشارح ذكر نحو ذلك فقال: لعل السر في ذلك أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله

---

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٤).

من الرزق الحلال،فناسب الفضل كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...﴾ [الجمعة:١٠] ولما لم يزل الإنسان في التقصير لزم في الحالين طلب الغفران.

٧٠٤ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: [إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:](١) إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه في الحديث الصحيح: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٣).

وفي رواية: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا» قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتِين قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا»(٤).

أخذ أئمتنا قولهم يسن خلافًا لقول الظاهرية: يجب تحية المسجد؛ أي: ربه تعظيمًا له لكل داخل له على طهر ما عدا الخطيب لاشتغاله بما هو أهم، فيدعها ويرقى المنبر، وإن كان الداخل حال الخطبة كما يأتي في مبحث الجمعة وهي ركعتان كما أفاده الحديثان، وتجوز الزيادة عليهما بنية التحية بتسليمة واحدة بوجود الركعتين في ضمنهما، بخلاف النقص عنهما كركعة وسجدة تلاوة أو شكر وصلاة جنازة، وأفاد أيضًا تكرر طلب التحية بتكرر دخوله ولو على قرب.

---

(١) سقط من الأصل المخطوط.

(٢) أخرجه مالك (٣٩١)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٦٨٧)، والترمذي (٣١٧)، والنسائي (٧٣٨)، وأحمد (٢٣١٨٦)، والدارمي (١٤٤٤).

(٣) أخرجه مالك (٣٨٦)، والبخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٧٠٥)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٢)، وعبد الرزاق (١٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٤١٩)، والدارمي (١٣٩٣)، وابن خزيمة (١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٨٠) وفي الأوسط (٨٩٥٨)، وفي الصغير (٣٨٣)، وأبو عوانة (١٢٣٨)، والبيهقي (٤٧٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٢)، وابن خزيمة (١٨٢٤)، والديلمي (٣٥٣).

وأفاد الثاني أنه يكره تركها بأن يجلس من غير صلاة بلا عذر وإن كان دخوله في وقت الكراهة.

وأفاد أيضًا اختصاص ندبها بمزيد الجلوس، وبه أخذ بعض أصحابنا لكن المعتمد أنه لا فرق تعظيمًا للمسجد، وإن التقييد بالجلوس جرى على الغالب ولو دخله محدث، ودخوله له غير مكروه خلافًا للغزالي وغيره أو اشتغل عنها قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، زاد ابن الرفعة وغيره: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فقد روي عن بعض السلف أن ذلك تعدل ركعتين في الفضل، ويؤيده ما صحَّ عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي أنه قال: إذا دخلت المسجد فصلِّ فيه، فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت، ولو صلى الداخل فرضًا أو نفلاً آخر، فإن نوى التحية أيضًا حصل له ثوابها أيضًا، وإلا سقطت عنه كراهة الدخول بالصّلاة ولم يكتب له شيء من ثواب التحية على خلاف في ذلك، بسطت الكلام فيه في «شرح العباب» ويكره الاشتغال بالتحية كنافلة أخرى عند الشروع في الإقامة وقربها بحيث يفوته فضيلة تكبيرة الإحرام، ولمن دخل المسجد الحرام مريدًا للطواف وقد تمكن منه لا القصد بدخوله تعظيم البيت وتحية الطواف فبدأ به لذلك؛ ولأنها تندرج في ركعتيه.

وأفاد أيضًا أنها تفوت بالجلوس وإن قصر الفصل ومحله إن علم وتعمد فإن قصر من ناسٍ أو جاهل لم يفت لخبر «صحيح» ابن حبان عن أبي ذر قال: **«دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَحْدَه فَجَلَستُ إلَيهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا، قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا»**(١).

وأفاد أيضًا كرواية: **«فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»**(٢) امتناع الجلوس

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦٢)، والحاكم (٤١٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٧)، وأحمد (٢٣١٩٢).

في التحية، ولكن بحث القمولي أنه يجوز فعلها جالسًا بعد الإحرام بهما قائمًا، وحمل الحديث على أن المراد الجلوس بلا صلاة فتخرج هذه الصورة، أو المراد بـ «حتى يصلي ركعتين حتى يحرم بهما» واعترضه الزركشي بما أجيب عنه، ثم بل صرح ابن العماد أنه لو جلس بنية صلاة التحية ثم أحرم بها من جلوس حصلت له، لكن فيه نظر ظاهر؛ لأن قعوده يفوتها وإن كان قاصدًا لها، ولو دخل زحفًا أو محمولاً فالقياس ندبها له.

٧٠٥ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى) وكان حكمة ذلك أنه في أوائل النهار وهو وقت نشاط وانتشار للحوائج فلا مشقة على أصحابه في المجيء إليه بوجه، بخلافه قرب نصف النهار؛ لأنه وقت نوم وراحة في البيوت، أو آخره؛ لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه، وبخلافه ليلاً فإنه يشق الحركة فيه على أنه ﷺ نهى المسافر أن يطرق أهله ليلاً، بل ندبه إلى أن يرسل من يُعلم أهله بقدومه؛ لئلا يبغتهم وهم على حالة لا يحبها من عدم استعداد أو نظافة، فيكون سببًا للنفرة ووقوع الفرقة.

(فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ) لأنه أفضل محل بالبلد فيواجهه من تحف الحق المفاضة على أهله ما يديم له التمتع بذلك الفضل العظيم.

(فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ) وهذه الصّلاة مقصودة للقدوم من السفر، وتحصل تحية المسجد في ضمنها كما مرَّ فيما لو صلى نفلاً أو فرضًا آخر **(ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ)** للسلام عليه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٨٣)، وأحمد (١٦١٨٩)، والدارمي (١٥٧٢)، والبيهقي في «سننه» (١٠٦٧٩)، والطبراني (١٥٤٥٥).

وروى عبد الحق وضعفه خبر: «**وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**» ومنه إذ الضعيف يعمل به في الفضائل إجماعًا مع ما مرَّ أخذ أئمتنا قولهم: يسن لمن قدم من سفر أن يبدأ بالمسجد ويصلي فيه ركعتين ثم يذهب لبيته ويصلي ركعتين.

٧٠٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْك، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ) من «نشد» إذا طلب، لا من «أنشد» لأنه بمعنى عرف من النشيد رفع الصوت.

(ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْك، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا) أي: ونحوه من كل ما ليس بعبادة كما دلت عليه الرواية الأخرى. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**

وفي رواية: إنه ﷺ سمع من ينشد في المسجد جملاً أحمر، فقال: «**لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**»[2].

وحسَّن الترمذي خبر: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَو يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**»[3].

وحسَّن أيضًا: «**إِنَّه ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ**»[4] أي: طلبها فيه، ولهذه الأحاديث قالت أئمتنا: يكره نحو البيع وسائر العقود فيه ولو لغير معتكف وإن لم يكثر من ذلك ما لم يحتج إلى نحو البيع لتحصل قوته، ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه، فإنه سنة للأمر به، رواه الترمذي ويكره أيضًا

---

[1] أخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وأحمد (٨٥٧٢)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢)، وأبو عوانة (١٢١٢)، وابن حبان (١٦٥١)، والبيهقي (٤١٤٠).

[2] تقدم تخريجه.

[3] أخرجه الترمذي (١٣٢١) وقال: حسن غريب، وابن السني (١٥٣)، والحاكم (٢٣٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٤١٤٢).

[4] أخرجه بنحوه الترمذي (٣٢٣)، والنسائي (٧١٣).

نشد الضالة فيه.

واستثنى النووي المساجد الثلاثة، وكنشدها فيما يظهر إنشادها؛ أي: تعريفها، ويندب أن يقال لمن أنشد شعرًا مذمومًا وهو ما ليس فيه أمر بخير أو مدح له: فض الله فاك ثلاثًا للأمر بذلك، رواه ابن السني.

ولا بأس بإعطاء السائل فيه شيئًا للحديث الصحيح: **«هَلْ أَحَد مِنْكُم أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ»**(١).

وروى البيهقي أنه ﷺ أمر سُليكًا الغطفاني بالصّلاة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه، وأنه ﷺ أمرهم بالصدقة وهو على المنبر.

وقال بعض السلف: لا يحل إعطاؤه لما في الآثار: ينادي يوم القيامة منادٍ ليقم بغيض الله، فيقوم سؤَّال المساجد، وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور أو نحوه فيكره إعطاؤه؛ لأنه إعانة له على ممنوع، ومن لا يؤذي أحدًا فيسن إعطاؤه؛ لأن السؤَّال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى يروى أن عليًّا – كرم الله وجهه - تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله: **﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** [المائدة:٥٥] هذا كله في إعطاء السائل.

وأمَّا نفس سؤاله فقال ابن العماد: إنه مكروه إلا إذا شوش على مصل فيحرم أو مشى أمام صف أو تخطى رقابهم. انتهى.

وما ذكره آخرًا ضعيف، بل الحرمة مقيدة بمن مشى أمام مصل إلى سترة معتبرة، وما ذكره أولاً كلام النووي في «شرح المهذب» وغيره: إنه يكره رفع الصوت بحضرة المصلي صريح في كراهته لا حرمته، وإطلاقه كراهة السؤال في المسجد قد ينافيها ما في الأم من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة، فإن فعلوا فقد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والبيهقي في «سننه» (٨١٤١).

تركوا الفضل من السماع لكنه حمل على من بمصلى العيد؛ لأنه غير مسجد.

٧٠٧ [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) سميت بذلك تغليبًا؛ إذ حقيقتها ما له ساق وأغصان، وخلافها نجم، قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن:٦].

(الْمُنْتِنَةِ) وهي البصل والثوم والكراث والفجل وغيرها من كل ما له ريح كريهة وبقي ريحه كمطبوخ لم يذهب الطبخ ريحه ويلحق بالمأكول غيره في ذلك كما قاله العلماء، ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن.

(فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) وفي رواية: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»⁽²⁾.

وفي رواية له أيضًا: «مَسَاجِدَنَا»⁽³⁾.

وفي أخرى: «فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»⁽⁴⁾ وفيها رد على من زعم اختصاص النهي بمسجده ﷺ وألحق العلماء كما نقله عياض بالمساجد في ذلك مواضع العبادات كالولائم بخلاف الأسواق.

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومن ذلك أخذ أئمتنا أنه يكره دخول المسجد بلا ضرورة لم تغير فمه بأكل منتن وبقي ريحه، فإن

---

(1) أخرجه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٥٦٤)، وابن حبان (٢٠٨٦).

(2) أخرجه مسلم (١٢٨٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٩٥٨).

(3) أخرجه مسلم (١٢٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٣٣).

(4) أخرجه مسلم (١٢٧٦)، وأحمد (٤٨١٨)، والدارمي (٢١٠٥)، والبيهقي في «سننه» (٥٢٥١)، وابن خزيمة (١٥٦٩).

دخله أخرج منه، ويكره أيضًا إدخال الكريه الريح بلا حاجة كخوف سرقة.

وأشار ابن حبان من أصحابنا إلى أن ظاهر الأحاديث حرمة دخول ذلك المسجد لغير ضرورة، وجزم به ابن المنذر، وقد يقتضيه قول النووي في «شرح مسلم» عقب حديث: «**لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ**»(١) هذا فيه إخراج من وجد منه ريح نحو البصل من المسجد إزالة للمنكر باليد لمن أمكنه. انتهى.

ويؤخذ من قوله: «فإن الملائكة... إلخ» أنه لا فرق بين المسجد الخالي وغيره وهو كذلك كما في «شرح مسلم» وغيره احترامًا للملائكة.

٧٠٨ [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبُزَاقُ) وقد يقال بالسين والصاد **(فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ)** وفي رواية لأحمد: «سيئة» ومن اتفق أصحابنا على حرمته ومن نقل عنهم الكراهة فقد وهم، وإنما لبعضهم التعبير بها مريدًا بها كراهة التحريم **(وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وكالبزاق المخاط، بل أولى فيحرم أحدهما في المسجد إن اتصل بشيء من أجزائه كترابه لا قمامة فيه سواء كانت داخلة أم خارجة بخلاف نحو المدرسة ولو في قبلتها، وكفارته حيث لم يحكم بنجاسة لاختلاطه بدم ولو معفوًّا عنه، أو خروجه من المعدة دفنه بترابه أو رمله إن كان وإلا مسحه بنحو خرقة أو أخذه بيده وأخرجه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٦)، وأحمد (١٩١)، والنسائي (٧٠٧)، والبيهقي في «سننه» (٥٢٦٦)، والطيالسي (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٢٣)، والداري (١٣٩٥)، وابن خزيمة (١٣٠٩)، وابن حبان (١٦٣)، والطبراني (٨٠٩٤).

قال ابن المنذر: ويستحب الأعماق في الحضر ليدفن فيه لخبر فيه، ومعنى كون ذلك كفارته أن ذلك قاطع للتحريم الواقع لا أنه يرفعه من أصله خلافًا لمن زعمه من المالكية، ومن ثم قال في «شرح مسلم»: إن ذلك باطل لمنافاته لصريح خبر «الصحيحين» المذكور، وخبر: «رأيت رسول الله ﷺ يفعله في المسجد» ضعيف على أنه لا حجة فيه لما هو ظاهر أن فعله لا يستلزم اتصاله به، وحكمة دفنه يبينها خبر: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ**»(١) ومسحه بنحو يده أولى من دفنه؛ لأنه يذهبه والدفن يبقيه، ولو اضطر إليه لمصلحة الصّلاة ولم يكن عليه ثوب مملوك، فالظاهر جوازه حينئذ للضرورة.

قال ابن العماد: ولا خلاف أن من بصق بالمسجد استهانة به كفر، ولو هدم المسجد حرم البصاق على نقضه المحكوم بأنه منه استصحابًا لحرمته، ويسن لمن رأى فيه بصاقًا إزالته بنحو دفنه أو إخراجه ثم تطيب محله، وإنما لم يجب كمن رأى نجاسة في المسجد فإنه يلزمه عينًا إزالتها فورًا؛ لأنها أفحش، ومن رأى من يبصق فيه لزمه الإنكار عليه ومنعه إن قدر، ودلكه بأسفل المداس الذي يمشي فيه حرام؛ لأنه ينجس المسجد أو يقذره، ومن بدره فيه بصاق بصق في جانب ثوبه الأيسر أو بدره خارجه بصق عن يساره تحت قدمه أو بجنبه كما يأتي، وإذا بصق في ثوبه دلكه وهو الأولى أو تركه، ويكره البصاق حيث لم يظهر به حزقان في الصّلاة وخارجها عن عينه أو أمامه.

٧٠٩ **[وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].**

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٣)، وأبو يعلى (٨٠٨)، وابن خزيمة (١٣١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٧٩)، والضياء (٩٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦١)، وأحمد (٢٢١٧٠)، والبيهقي في «سننه» (٣٧٣٣)، وأبو عوانة في

-

(وَعَـنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ) أي: ينحى **(عَنِ الطَّرِيقِ)** أي: إماطة أي فرد من أفرادها.

(وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ) هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر.

(تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه غاية الزجر عن البزاق في المسجد، والظاهر أن المراد بعرض أعمال الأمة عليه ﷺ عرضها على سبيل الإجمال من غير بيان عامليها أو عرض أعمال الجوارح لا القلوب، وإنما قلت ذلك؛ لئلا ينافي هذا ما في الحديث الصحيح: «إِنَّه يُذَادُ عَنْ حَوضِهِ جَمَاعَةٌ، فَيَقُول: يَا رَبُّ إِنَّهم مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(١) فنفي درايته لما أحدثوه من الشرك والنفاق الباطني لا ينافي عرض أعمال الأمة كلهم عليه بالنظر لما قررته فتأمله.

٧١٠ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنَهَا].**

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) وفي رواية للبخاري: «إذا كان أحدكم في صلاته» **(فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ)** أي: تلقاء وجهه صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيمًا، ثم أشار ﷺ إلى تعليل ذلك بما يؤكد الزجر عنه فقال: **(فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ)** هذا من باب الاستعارة التمثيلية؛ إذ كل من طرفيها منتزع من عدة أمور، شبه العبد وتوجهه إلى الله في صلاته وما فيها من قرة

«مستخرجه» (٩٤٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠)، والترمذي (٣١٦٧) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٧٨٤)، وأحمد (١٢٠١٥)، والنسائي (٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٩٥١)، وأبو عوانة (١٦٥٥)، والبيهقي (٢٢٠٨).

العين بتجلي أسراره وتنزل فيضه بمن يناجي مولاه ومالكه، فمن أحسن أدبه معه أن يقف بحضرته مطرقًا رأسه قاصرًا بصره عن أن يمده إليه مراعيًا جهة أمامه كافًّا عن كل قبيح بحضرته، سيما في تلك الجهة، ولا يضر في ذلك التشبيه تنزهه تعالى عن الجهات وكل ما يتعلق بالمحدثات؛ لأن القصد حث المكلف على حسن أدبه مع ربه، ومن آمن بتعظيمه بضرب الأمثلة الظاهرة الحاملة له على ذلك؛ إذ الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض.

ونظير ذلك قوله ﷺ: «الحَجَر الأَسْود يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ»⁽¹⁾ وقوله تعالى: «الرحمن الرحيم» في البسملة، كما بينته في الأول في «حاشية الإيضاح» وفي الثاني في «شرح العباب» وغيره **(وَلَا)** يبصق **(عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا)** فخيم القدر لاختصاصه بكتابة الحسنات التي هي أعظم مظاهر الرحمة الغالبة لمظاهر الغضب.

(وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) وفي رواية: «وتحت قدمه» بالواو، وفي أخرى بلا واو **(فَيَدْفِنَهَا)**.

٧١١ - [وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيد: تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى⁽²⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيد: تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) وهي مبينة لما قبلها، وأذن فيه مع كونه مناجيًا أيضًا لانصرافه به فيهما عن جهة المقابلة التي هي أحق بالرعاية عن غيرها، ثم رأيت بعضهم تردد في المراد بملك اليمين، فقال: يحتمل أن يراد به الملك الذي يحضره عند الصّلاة للتأييد والإلهام بقلبه، والتأمين على دعائه، ويكون سبيله سبيل الزائر، ومن حق المزور أن يكرم زائره فوق من يخصه من الكرام الكاتبين، ويحتمل أن يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيهًا على ما بين الملكين من المزية، كما هي بين اليمين والشمال تمييزًا بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب؛ ولهذا نكّره

---

(1) أخرجه الخطيب (٦/٣٢٨)، وابن عساكر (٥٢/٢١٧)، والديلمي (٨٠٨).

(2) أخرجه البخاري (٤٠٦)، وأحمد (٩٣٥٥)، وابن حبان (٢٢٦٩)، وعبد الرزاق (١٦٨٦).

كأنه أراد ملكًا مكرمًا مفضلاً أو ملكًا غير الذي يعلمونه من الحفظة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واستفيد منه كراهة البصاق في الصّلاة عن يمينه أو أمامه، وأخذ أئمتنا برواية: «أو تحت قدمه» بـ «أو» فقال: يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه، ويتجه الأخذ برواية الواو ويجعل لبيان الأفضل، وهذا إذا كان المصلي في غير المسجد أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء من أجزائه، ويلحق بالصّلاة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافًا للأذرعي كالسبكي، ثم قيل: المراد من هو خارجها مطلقًا.

وقيل: إن كان مستقبل القبلة بالنسبة لكراهته أمامه، وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة.

وعن معاذ: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.

قال في «فتح الباري»: وكان الذي خصه بحالة الصّلاة أخذه من تعليل النهي بأن عن يمينه ملكًا وهو ظاهر إن قلنا: المراد بالملك غير الكاتب، وإلا فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن على اليسار ملكًا آخر.

وأجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفًا له وتكريمًا ولا يخفى ما فيه.

وأجاب بعض المتأخرين بأن الصّلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ»(١).

وفي الطبراني: «فَإِنَّه يَقُومُ بَينَ يَدي الله وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ»(٢) فالبصاق حينئذٍ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذٍ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٨٠٨).

قال بعض المتأخرين: ويستثنى من كراهته عن اليمين من بالمسجد النبوي مستقبلاً القبلة، فإن بصاقه عن يمينه أولى؛ لأنه ﷺ عن يساره. انتهى.

وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن من تحت قدمه، فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى.

٧١٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا) جملة مستأنفة على جهة البيان لسبب اللعن، كأنه قيل: لم تلعنهم؟ فقال: اتخذوا **(قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وإنما قال ﷺ ذلك في مرضه؛ لأن الله أعلمه بقرب أجله فأشار إليه في حجة الوداع بقوله: «لَعَلَّكُمْ لَا تَلْقَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا»(٢) ثم بغدير خم وهو متوجه إلى المدينة حيث حض الناس على التمسك بالقرآن وأهل بيته.

ثم قال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»(٣) ثم ترقيه المنبر أوائل مرضه وإعلامه الناس بفضل أبي بكر وسابقته وأنه أمَّن الناس عليه ولو كان يتخذ خليلاً غير ربه لاتخذ أبا بكر خليلاً ثم بإرادته الوصية بالخلافة وغيرها فوقع بين الصحابة ما وقع ورأى ﷺ المصلحة في تركها فسكت عنها مختارًا لا مغلوبًا على أمره، خلافًا لمن زعمه وإلا لفعلها بعد ذلك المجلس، فإنه عاش بعده أيامًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٥٣١)، وأحمد (١٨٨٤)، والنسائي (٧٠٣)، والطبراني (٣٩٣)، والضياء (١٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٢٠)، والطبراني (٧٥٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٩)، والحاكم (٥٥٩٤)، والطبراني (٤٩٨٣)، والنسائي (٨٣٩٩)، وابن ماجه (١٢١)، وأبو يعلى (٥٦٧)، والضياء (٦٥٤).

ثم بتفويضه الصّلاة بالناس لأبي بكر إعلامًا لهم بخلافته، ثم بإخراج اليهود من جزيرة العرب.

فهذه كلها صرائح ظاهرة أنه علم بموته من ذلك المرض، وحينئذٍ فخشي ﷺ أن بعض أمته يفعل بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من تعظيمها بما لم يؤمروا به من الصّلاة إليها إعظامًا لمن فيها بلعن اليهود والنصارى مبالغة في الزجر عن أفعالهم، ولذا جاء في رواية: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»⁽¹⁾ أي: من سجودهم لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم وجعلهم لها أوثانًا أو قبلة بتوجههم إليها في صلاتهم، فعلم أنه يحرم الصّلاة إلى قبر نبي أو صالح تبركًا وإعظامًا.

وبذلك صرح النووي عن الزعفراني فقال: ولا يُصلى لقبر ولا عند قبر تبركًا وإعظامًا للأحاديث الصحيحة، ويجب الجزم بتحريم هذا على هذا الوجه ولا أحسب فيه خلافًا؛ أعني: الصّلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا.

وقال في موضع آخر: قال الأصحاب: تكره الصّلاة إلى القبر ولو قيل: يحرم للأحاديث في ذلك لم يبعد.

قال صاحب «التتمة»: وأمَّا الصّلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجهًا إليه فحرام، وبه جزم في «التحقيق» فقال: ويحرم متوجهًا إلى رأس قبره ﷺ ويكره إلى غيره، وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح وصلاة عند قبره والتوجه نحوه لا لتعظيمه بل لحصول مدد له منه حتى تكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة، فلا حرج في ذلك لما ورد: إن قبر إسماعيل ﷺ في الحجر تحت الميزاب وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيًّا ولم ينهَ أحد عن الصّلاة، ثم لأن أحدًا لا يقصد بها ما مرَّ بل هذان المحلان أفضل محال المسجد التي يتحرى الصّلاة فيها، ثم وكذلك أجمع الناس في المسجد النبوي على الصّلاة خلف القبر الشريف

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، وأحمد (١٨٨٤).

وجعله بينهم وبين القبلة ولم ينههم أحد أيضًا، لما تقرر أن المدار في الحرمة إنما هو على الصّلاة إليها أو عندها لتعظيمها لا لغرض آخر.

وأشار الشارح إلى استشكال الصّلاة عند قبر إسماعيل بأنها تكره في المقبرة وأجاب بأن محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم: يستثنى مقابر الأنبياء فلا تكره الصّلاة فيه مطلقًا؛ لأنهم أحياء في قبورهم وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصّلاة في مقبرة غير الأنبياء؛ لأنه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصّلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو أمامه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه.

٧١٣ [وَعَنْ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَلَا) تنبهوا **(وَ)** اعلموا **(إِنَّ)** بالفتح على ما روى وروي بالكسر والتقدير: ألا أنبهكم وأقول إن **(مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا)** فائدة تكرير «كان» في الشرط والجزاء التنبيه على أن تلك الفعلة القبيحة الشنيعة كانت مستمرة فيهم **(يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ)** بالمعنى السابق **(أَلَا)** حكمة زيادة حرف التنبيه بين السبب والمسبب، ومن ثم جيء بالفاء التعريفية في **(فَلَا)** لمزيد التأكيد في التحذير من المنهي عنه في قوله: **(تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)** والمعنى: أنبهكم على تلك الفعلة الشنيعة تنبيهًا غب[2] تنبيه؛ لئلا تصنعوا صنيعهم.

وكما كرر التنبيه لذلك المزيد في التحذير كرر النهي أيضًا لذلك بقوله: **(إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)** أي: فلا تظنوا أني تحرزت بالنهي الأول بل هو على حقيقته.

---

[1] أخرجه مسلم (٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٣)، وأبو عوانة (١١٩٢)، وابن حبان (٦٤٢٥).

[2] غب: بعد.

قال البغوي: كره جماعة من أهل العلم الصّلاة في المقبرة وإن كانت أرضها طاهرة، واحتجوا بهذا الحديث ومنهم من ذهب إلى جواز ما فيها، وتأول الحديث بأن الغالب اختلاط تربتها بصديد الموتى فالنهي لنجاسة المحل فإذا كان ظاهرًا فلا بأس. انتهى.

وفيه نظر؛ إذ هذا الحديث في شيء خاص وهو الصّلاة إلى قبر نبي أو صالح يقصد تعظيمه واتخاذه وثنًا بعيد وهذا حرام بل كفر إجماعًا، وأما الصّلاة في مطلق المقبرة غير مقبرة الأنبياء لا بهذا القصد فلا يعرض في هذا الحديث له وإنما صح أنه ﷺ نهى عن الصّلاة بالمقبرة، واختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه أو للتحريم؟ ومذهبنا الأول ولو في مقبرة لم تنبش كما مرَّ، ومذهب أحمد التحريم بل وعدم أنه قاد الصّلاة؛ لأن النهي عنده في الأمكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة، وفرَّق أصحابنا بأن تعلق الصّلاة بالوقت أشد منه بالمكان، ولهذا جعل للصلاة أوقات مخصوصة لا يجوز في غيرها مع عدم المانع فيها بخلاف الأمكنة **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٧١٤ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ) جزءًا **(مِنْ صَلَاتِكُمْ)** وهو النوافل التي لا تسن فيها الجماعة لتعود بركة الصّلاة عليها، وقدم مع أنه المفعول الثاني اهتمامًا بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات فتصير مزينة منورة بها؛ لأنها مأواكم فكمالها من جملة كمالكم **(وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)** أي: كمساكن الموتى الذين سقط عنهم التكليف والخطاب بالصّلاة وغيرهما، بل صلوا فيه مادمتم في قيد التكليف والحياة اغتنامًا لفرض ثوابها وطرق تجلياتها التي بها قرة العين بشهود المعارف، والنجاة من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢)، ومسلم (٧٧٧)، وأحمد (٤٦٥٣)، وأبو داود (١٠٤٣)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، والبيهقي (٢٨٦٠).

سائر المخاوف أو لا تجعلوها كالمقابر التي نهيتم عن الصّلاة فيها حتى يتركوا الصّلاة في البيوت، بل صلوا فيها فإن في الصّلاة فيها عود غاية البركة والبر على أهلها أو أن ذاكر الله كالحي وغيره كالميت، فمن لم يصلِّ في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر أو لا تجعلوها أوطانًا للنوم الذي هو أخو الموت.

وقيل المراد: لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم وهو في غاية البعد من السياق **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وما أفاده من أن الأفضل في النوافل فعلها من البيت إلا ما استثني هو الأصح عندنا لذلك، ولخبر مسلم: **«أَفْضَل صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا الْمَكْتُوبَةَ»**(١) ولسلامتها من الرياء ولعود بركتها على البيت وأهله.

وقيل: فعلها في المسجد أفضل.

وقيل: في النهار المسجد أفضل، وفي الليل البيت أفضل.

وقيل: إن كسل عن فعلها في البيت فالمسجد أفضل وهو ظاهر ووقع له ﷺ أنه صلى بعض النوافل في المسجد لبيان التشريع «كركعتين بعد الجمعة» صححه ابن حبان «وركعتين بعد المغرب» أخرجه الترمذي تعليقًا.

واعترض بأن المنقول عن الصحابة كلهم خلافه ولو فعله ﷺ لفعلوه، ويرد بأن ما فعله ﷺ لبيان الجواز لا يستلزم أنهم يفعلونه، وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد، وحكي عن أبي ثور لخبر: **«افْعَلُوهَا فِي بيُوتِكُم»**(٢).

(الفصل الثاني)

٧١٥ **[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/١٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠١١)، والبيهقي (٢٠٦٢)، والحاكم

(عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. رَوَاهُ الـتِّرْمِذِيُّ) وصـححه وأخذ جماعة من أصحابنا منه ترجيح القول بأن الواجب في الاسـتقبال الجهة لا العين واختاره الأذرعي بل بالغ ابن العربي المالكي، فزعم أن خلافه باطل قطعًا واستدل بالخبر المذكور وبأنه صحَّ عن عمر ﷺ وهو لا يقول إلا عن توقيف وأجـاب أصـحابنا بحمـل الخـبر على أهل المدينة ومن داناهم؛ أي: لأن ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الإطلاق قطعًا فتعين حمله على ما ذكر.

وقال بعضهم: من جعل من أهل الشرق أول المغارب وهو مغرب الصيف الذي هو مغيب القرص عند موضع غروب السماك الرامح عن يمينه، وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء الذي هو مطلع الشمس في أقصر يوم في السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب من يساره كان مستقبلاً للقبلة.

قال: والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد.

٧١٦ [وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا، فَقَالَ: اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا، فَقُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشُفُ، فَقَالَ: مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَـنْ طَلْـقِ بْـنِ عَلِيٍّ ﷺ قَـالَ: خَـرَجْنَا) في حـال كونـنا **(وَفْدًا)** هم الجماعة القاصـدون عظـيمًا لأمـر مهم **(إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ)** أي: على الإسلام واتباع

---

(٧٤١)، والدارقطني (١/٢٧١).

(١) أخرجه النسائي (٧٠٠)، وأحمد (٢٨٤٤٥).

شريعته (وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا) هي متعبد النصارى (فَاسْتَوْهَبْنَاهُ) عطف على جميع ما قبله بسببه عنه (من) هي تبعيضية وهي وما بعدها في محل النصب بدل اشتمال من المفعول به (فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ) منه (ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ) هي ظرف صغير من جلد (وَأَمَرَنَا) أي: بالخروج (فَقَالَ: اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا، فقُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشُفُ) بالبناء للمفعول من نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه شربه بسبب المجاورة.

(فَقَالَ: مُدُّوهُ مِن الْمَاءِ) أي: صبوا عليه ماءً آخر (فَإِنَّهُ) أي: الماء الوارد (لَا يَزِيدُهُ) أي: المورود (إِلَّا طِيبًا) ويجوز عكسه وهو الأولى إشارة إلى أن ما أصاب بدنه ﷺ لا يطرقه تغير بل هو باقٍ على غاية كماله الذي حصل له بواسطة ملامسته لتلك الأعضاء الشريفة فكل ما مسَّه أكسبه طيبًا (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وصححه ابن حبان وفيه التبرك بفضلة النبي ﷺ ونقله إلى البلاد نظير ماء زمزم فإنه ﷺ كان يستهديه من أمير مكة ليتبرك به أهل المدينة ويؤخذ من ذلك أن فضله وارثيه من العلماء والصالحين كذلك.

٧١٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِبِنَاءِ الْمَسَجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ يُطَيَّبَ وِيُنَظَّفَ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيُّ وابْن مَاجَه].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِبِنَاءِ الْمَسَجِدِ فِي الدُّورِ) جمع دار وهي لغة العامر المسكون والعامر المتروك من الاستدارة؛ لأنهم كانوا يخطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون سكناه ويدورون حوله، والمراد به هنا المحلات والقبائل وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٩٧)، وأبو داود (٤٥٥).

محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجمعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم، ويستثنى من إطلاق الأمر ببنائها من قصد به الضرار فإنه يمنع.

قال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله على عمر ﷺ الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم ألا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر.

قال ابن العماد: ومن المضارة تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم فإن ضاق سنت توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم **(وَ)** أمر ﷺ أيضًا بشيء آخر يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه وهو **(أَنْ يُطَيَّبَ ويُنَظَّفَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيُّ وابْن مَاجَه)** وسند حسن، وبه يعلم أنه يستحب استحبابًا متأكدًا تجمير المسجد بالبخور خلافًا لمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر - رضي الله عنهما - على المنبر واستحب بعض السلف تخليف المسجد بالزعفران والطيب.

وروي عنه ﷺ فعله، وقال الشعبي: هو سنة، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير - رضي الله عنهما - لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك وأنه يستحب استحبابًا متأكدًا أيضًا كنس المسجد وتنظيفه، وسيأتي حديث: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِن الْمَسْجِدِ**»(١).

وروى ابن أبي شيبة أنه ﷺ كان يتبع غبار المسجد بجريدة.

٧١٨ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى(٢)**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد]**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) وقال: غريب، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي (٤١١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩) وفي «الصغير» (٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، والبيهقي (٤٠٩٦).

(وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ) أي: بإعلاء بنائها وتزويقها وزخرفتها، ومن هذا مع خبر الترمذي: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جُمًّا»(١) وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذي له شرف، بضم ففتح جمع شرفة كغرفة وغرف.

وخبر ابن عمر: «نَهَانَا أَوْ نُهِينَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ»(٢).

وخبر أبي نعيم: «إِذَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»(٣).

وخبر أنس: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»(٤).

وخبر البخاري: «إِنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ»(٥).

أخذ أئمتنا بكره نقش المسجد وتزويقه وزخرفته واتخاذ شرفات له، وسبب ذلك أن هذه تشغل المسلمين، ومن ثم مرَّ ابن مسعود ﷺ بمسجد مزخرف فقال: لعن الله من فعل هذا ويحرم صرف شيء من غلة وقفه في شيء من ذلك، فإن فعل كما اعتاده فسقة النظار ضمنه في ماله.

وفي «شرح السنة» للبغوي: لا يجوز نقش المسجد بما لا إحكام فيه.

وفي «فتاويه»: فإن كان فيه إحكام فلا بأس به؛ لأن عثمان ﷺ بنى المسجد بالفضة والحجارة المنقوشة، ثم كراهة ما مرَّ كراهة تنزيه على الأصح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٣)، والبيهقي (٤٠٩٨). جُمًّا: لا شُرَفَ لها، والشُّرفة من البناء ما يوضع في أعلاه يحلَّى به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٤)، والطبراني (١٣٣١٧)، والبيهقي في «سننه» (٤٤٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٤١)، والديلمي (٦٣١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٥٢/٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٤٠٢)، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٢٢)، وأبو يعلى (٢٧٩٨)، وابن حبان (١٦١٤)، والطبراني (٧٥٢)، والبيهقي (٤٠٩٧)، والضياء (٢٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢).

وقيل: يحرم ذلك؛ لأنه بدعة منهي عنه وفيه تشبه بالكفار، ومن ثم لم يصح الوقف عليه.

وقيل: يباح لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ...﴾ [التوبة:١٨] ولما ذكر من فعل عثمان بمسجد رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك عليه، قال مالك ﷺ: ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من القرآن أو شيئًا منه، وقياس مذهبنا ذلك؛ لأنه يشغل المصلي كالزخرفة.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا) بفتح اللام جوابًا لقسم محذوف؛ أي: والله لتزخرفنها ويجوز كسرها تعليلاً لما أمرت ونونه لمجرد التأكيد؛ أي: ما أمرت بالتشديد ليجعل وسيلة إلى التزخرف وفيه نوع توبيخ وتقريع **(كَمَا زَخْرَفَت الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)** كنائسهم وبيعهم لما بدلوا وحرفوا أمور دينهم؛ أي: ليخرجن عما كان عليه ﷺ من بناء المساجد باللبن وسقفه جريد النخل وعمده خشب النخل، وزاد فيه عمر ﷺ فأعاده على مثل بنائه المذكور باللبن والجريد والخشب.

ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج، وأصل الزخرف الذهب، والمراد هنا: مطلق النقش والتزويق بنحو حمرة وصفرة فإن كان بذهب وفضة حرم وفيه جراءة عظيمة على عثمان كما فعله، وعلى قول رسول الله ﷺ اعلم سيما أن الأصحاب لم ينكروا ذلك فوقع على جراءة الإجماع لما فيه من إضاعة المال والخروج إلى التباهي بحلية النساء **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وسنده حسن وعلق البخاري أوله.

٧١٩ - [وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَجِدِ⁽¹⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ والدَّارِمِيُّ وابْن مَاجَه].

(وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أي: علاماتها

---

(١) تقدم تخريجه.

خبر مقدم للاهتمام بـه وزيادة الإنكار على فاعليه لما مرَّ أنه من فعل اليهود والنصارى، وأن فيه مفاسد كإشغال المصلين وتضييع مال الوقف عليه وغير ذلك لا للحصر لكثرة أشراطها **(أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ)** أي: يتفاخروا في تحسين بنائه وتزويقه ونقشه وتطويله رياءً وسمعة واجتلابًا لمدح الناس وثنائهم **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه)** وسنده حسن.

٧٢٠ **[وَعَنْهُ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ](١) ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٢)].**

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ) أعمال **(أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ)** أي: أجر إخراجها فجملة **(يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ)** جملة مستأنفة للبيان أو عاطفة على أجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره **(وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا)** أي: يترتب على نسيان **(أَعْظَمَ مِنْ)** ذنب نسيان **(سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ)** أي: حفظها عن ظهر قلب **(ثُمَّ نَسِيَهَا)** وعبر عنه بأوتيها لإفادة أنها كانت نعمة عظيمة أولاها الله تعالى إياه ليقوم بها ويشكر موليها فلما نسيها كأنه كفر تلك النعمة، ومن ثم كان نسيانها أعظم إثمًا من نسيان ما سواها وبما قدرته هنا.

وفي الحديث يجاب عن إشكال أن الذنوب فيها كبائر أعظم من هذا بكثير، وقول الشارح: إن هذا ليس بكبيرة عجيب مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شيء منه ولو حرفًا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة؛ أي: بناء على المختار في حدها أنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث؛ أي: اعتناء مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ.

قيل: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾** [طه:١٢٦] انتهى.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا على قول في الآية وأكثر المفسرين على أنها في الشرك **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وتكلم فيه **(وَأَبُو دَاوُدَ)**.

وأخرجا أيضًا: «مَنْ قَرَأَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ يَومَ القِيَامَةِ أَجْذَمَ»(١) وحكمة شطريه أن المسجد بيته تعالى والقرآن كلامه، فكما اقتضى القيام بحرمة بيته مدح فاعله وعظيم أجره اقتضى ضده، وهو عدم القيام بحق تلاوته والتغافل عنه حق ضيعه ونسيه ذم فاعله والمبالغة في ذمه بأنه لا أعظم من ذنبه، ثم رأيت الشارح وجه ذلك بنحو ما ذكرته محتجًّا به لما عد إخراج القذرة التي لا توبة لها من الأجور تعظيمًا لبيت الله تعالى.

عد أيضًا النسيان من أعظم الجرم تعظيمًا لكلام الله ﷻ فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيمًا بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيرًا فأزاله عن قلبه انظر إلى هذه الأسرار العجيبة التي احتوتها الكلمات اليسيرة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا...﴾ [الأعراف:٤٣] انتهى.

٧٢١ [وعَنْ بُرَيْدَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد].

(وعَنْ بُرَيْدَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) التقييد بالتام وما بعده تلميح لقصة المسلمين يوم القيامة وقولهم فيه ما حكاه الله عنهم بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا...﴾ [التحريم: ٨].

قال ابن عباس يقولون: إذا طفئ نور المنافقين على الصراط إشفاقًا لما وقع

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥١٦)، وأبو داود (١٤٧٦)، وعبد بن حميد (٣٠٦)، والدارمي (٣٣٤٠)، والطبراني (٥٣٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وابن ماجه (٨٣٠)، والبيهقي في «سننه» (٥١٧٦).

لأولئك ولقصة المنافقين وقولهم للمؤمنين:﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:١٣] وفي ذلك إيماء إلى أن من انتهز فرصة المشي إلى المساجد في الظلم يكون مع النبي ﷺ والذين آمنوا معه ﴿وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩] وإلى من يقصر عن ذلك الانتهاز لا يأمن أن يتهكم بهم، ويقال لهم: ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورًا كما يومئ إليه ما في خبر مسلم ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لظللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد)** وسنده حسن.

٧٢٢ - [وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ وَأَنَسٍ].

(وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ وَأَنَسٍ).

٧٢٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ....﴾ [التوبة:١٨](١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ) هو بمعنى: يتعهده قيل: وهذا أفصح من تعاهدت؛ لأنه لا يكون إلا بين اثنين. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن إبراز ما للواحد في صورة ما للاثنين يدل على غاية المبالغة والتأكيد كما قيل بنظيره في قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ [النساء:١٤٢] ثم رأيت الشارح ذكر ذلك أيضًا فإنه رد ما ذكر أولاً بقول الكشاف في ﴿يُخَادِعُونَ﴾: عني به فعلت إلا أنه قد أخرج في زنة فاعلت والزنة في أصلها للمغالبة، والفعل مني غولب

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٤٣)، وعبد بن حميد (٩٢٣)، والدارمي (١٢٢٣)، والترمذي (٣٠٩٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٨٠٢)، وابن خزيمة (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (٣٢٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٨)، والبيهقي (٤٧٦٨).

فيه فاعله جاء أبلغ وأحكم منه إذا زاوله وحده من غير مغالب لزيادة قوة الداعي إليه والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهدية.

وفي رواية للترمذي يعتاد قيل: وهي أبلغ؛ لأن الاعتياد يفيد أن من شأنه معاودته إلى المسجد لإقام الصّلاة كرة بعد أخرى. انتهى.

وليس كذلك بل التعهد أولى؛ لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطيب وغير ذلك كما يدل على ذلك كله استشهاده ﷺ بالآية الآتية: **(فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ)** أي: اقطعوا له به؛ إذ الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع **(فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ﴾)** أي: بإنشائها أو ترميمها أو تنظيفها أو تطييبها أو تنويرها بالمصابيح أو إحيائها بالعبادة ودروس العلم وتنزيهها عما لم تبنَ له من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث **(﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وقال: حسن غريب **(وَابْن مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ)** وسنده حسن.

وقد يستشكل قوله «فاشهدوا له.....» بحديث عائشة الذي فيه إنكاره ﷺ قولها في طفل أنصاري مات: «**طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ**»(١) ويمكن أن يجمع بحمل ما هنا على الأمر بالشهادة له بالإيمان ظنًّا وما في ذاك على القطع بأنه في الجنة، ويؤيده ما في حديث ابن مظعون أنه ﷺ أنكر على من قطع له بالجنة.

وقد يجاب أيضًا بأن ما في حديث عائشة كان قبل علمه ﷺ بمستقر الأطفال فنهاها عن الخوض فيه حينئذٍ، فلا ينافي ما هنا وقد أخذ بعضهم منه التشكيك في كون أطفال المسلمين في الجنة، وبأن سبب الإنكار إنما قطعها بذلك من غير دليل أو نحوه.

٧٢٤ **[وَعَنْ عُثْمَان بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُول اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الاخْتِصَاءِ،**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣٨)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٨٦)، وأحمد (٢٦٤٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٣)، والطيالسي (١٦٦٨)، والحميدي (٢٨٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلا اخْتَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: ائْذَنْ لِي فِي التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: إِنَّ تَرَاهُبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلاةِ⁽¹⁾. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الاخْتِصَاءِ) أي: سل الخصيتين لتزول عني شهوة النساء؛ إذ من شأنها أنها تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وضير **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا)** أي: من أهل سنتنا والمتمسك بهدينا **(مَنْ خَصَى)** غيره **(وَلَا)** من واحتيج لتقديرها؛ لئلا يتوهم أن المنهي عنه الجمع بينهما كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن لا المؤكدة للنفي تنفي ذلك التوهم **(اخْتَصَى)** أي: سل خصيته بنفسه وكل من هذين حرام شديد التحريم، وفي معناه إطعام دواءٍ وأكله إن كان يقطع الشهوة والنسل دائمًا وكذا نادرًا إن أطعم غيره بغير إذنه **(إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ)** أي: لكسرة الشهوة وضررها.

كما أفاده قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»⁽²⁾ أي: قاطع للشهوة؛ أي: لصورتها وشدتها مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب ومن جزيل الثواب الذي ميزه الله وآثره على كل ثواب، بقوله عزَّ قائل: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»⁽³⁾.

(فَقَالَ: ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ) أي: في السفر في الآفاق من غير قصد محل معلوم ولا تعويل على سبب معين حتى أسلم من معاشرة الناس المؤدية إلى قبائح الزلات

---

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٠٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، وأحمد (٣٥٩٢)، والنسائي (٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وابن حبان (٤٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي (٢٢١٧)، وابن حبان (٢٠٥/٨)، والطبراني (١٠٠٧٨)، وابن عساكر (٣١٤/٢٧).

وورطات الانقطاع عن معالي الخيرات **(فَقَالَ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)** أي: ظاهرًا وباطنًا بقهر العدو والنفس ودوام العبادة والمراقبة، فإن المنتج للوصول والمتكفل ببلوغ المأمول قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩] لا تلك السياحة السابقة؛ لأنها سياحة عباد بني إسرائيل وأكثر الناس فيها يستزله الهوى عمَّا كان فيه إلى البطالة والكسل والجهالة والفشل.

ولا يؤخذ من هذا كراهة السياحة بالمعنى الأول؛ لأنها إنما تكره ممن اتخذها مصيدة لأغراضه ومجلبة لبطالته وإعراضه لخلوها عن ذلك الجهاد وآدابها إلى أقبح أنواع الفساد، وأما من آثرها لتحليه بشروطها الظاهرة والباطنة كما هي سياحات القوم المنزهين عن الاعتراض واللوم، فهي أفضل الطرق وأقربها إلى رضا الحق والتحلي بمعارفه وإلى نسيان الخلق والتخلي عن الهوى وعوارضه.

(فَقَالَ: ائْذَنْ لِي فِي التَّرَهُّبِ) من الرهبة؛ أي: الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها **(فَقَالَ: إِنَّ تَرَاهُبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ)** وهذا فيه حاصل ذلك الترهب وزيادة حيازة الفضائل العظيمة السابقة والآتية للجلوس في المسجد وانتظار الصّلاة، وبما قررته في هذه الأجوبة علم أن ماعدا الأول منها ليس القصد به منع المسؤول عنه من أصله، بل الإرشاد إلى ما هو أفضل وأوفق منه لسلامته عن طرفي الإفراط الموجود في الترهيب والتفريط الموجود في السياحة.

وأما الأول ففيه غاية البعد والمناقضة للحكمة الباهرة وهي ما خلق الإنسان لأجله من تكاثر النسل لعبادة الله في الدنيا ومباهاة الأمم يوم القيامة كما أفاده قوله ﷺ: **«تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمِ الْأُمَمَ يَوم القِيَامَةِ»**⁽¹⁾ فلذلك شدد ﷺ في

---

(١) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٢/١) وقال: جاء معناه عن جماعة من الصحابة، فأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث معقل ابن يسار مرفوعًا: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم» ولأحمد وسعيد بن منصور والطبراني في «الأوسط» والبيهقي وآخرين

الزجر منه بقوله: «لَيْسَ مِنَّا»⁽١⁾ ومن ثم كان حرامًا شديد التحريم بخلاف ما بعده (رَوَاهُ) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») وسنده حسن.

٧٢٥ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُ رَبِّي ﷻ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَتَلَا: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام:٧٥]⁽٢⁾. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوه عَنهُ].

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُ رَبِّي ﷻ) حال كوني (فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ) وحينئذٍ لا يحتاج لتأويل لصحة معالي الصورة كلها هنا ظاهرها وهيئاتها وصفتها أو حال كونه، وحينئذٍ إن كانت رؤيا يقظة فلا بد من التأويل لاستحالة حقيقة الصورة عليه تعالى، وهي هيكل مخصوص للشيء يميزه عن غيره، وكما يطلق في كلام العرب هذا يطلق على ذات الشيء فصورته تعالى ذاته المخصوص المنزه عن مماثلة سواه كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] البالغ إلى أقصى مراتب الكمال وعلى صفته كصورة الأمر كذا؛ أي: صفته والمراد هنا: الصفة والمعنى إن ربي تعالى كان أحسن إكرامًا ولطفًا ورحمة علي من وقت آخر وذلك لاستحالة الأول وبعد الثاني من السياق، وجاء في رواية بيان سبب تلك الرؤيا ومحلها وحقيقتها.

من حديث حفص بن عمر ابن أخي أنس عن عمه أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» وصححه ابن حبان والحاكم ولابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رفعه: «انكحوا فإني مكاثر بكم».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٠٤)، والترمذي بنحوه (٣٢٣٥).

أخرج أحمد في «مسنده» عن معاذ قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم صلاة الغداة ثم أقبل علينا فقال: «إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ أَنِّي قُمْتُ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى [اسْتَيْقَظْتُ](١) فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي ﷻ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»(٢) وساق الحديث وسيذكره المصنف مع مغايرة وزيادة في بعض ألفاظه، وبه يعلم أن هذه الرؤيا رؤيا منام، وحينئذٍ فلا إشكال في وقوع لفظ الصورة والكف؛ لأن الرائي في النوم قد يرى من غير المتشكل متشكلاً وعكسه، وليس في هذا خلل في الرؤيا ولا في ذلك الرائي بل له أسباب مذكورة في علم التعبير، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء - عليهم الصّلاة والسلام - إلى تعبير.

وقال بعضهم: إنها رؤيا يقظة واستدل بأن في رواية أحمد «حتى استيقظت فإذا أنا بربي» والظاهر أن هذا تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي كما سيذكره المصنف «حتى استثقلت».

(قَالَ: فَبِمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ) هم أشراف القوم؛ لأنهم يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً وجمعه أملاء كنبأ وأنباء **(الأَعْلَى؟)** هم الملائكة لعلو مكانهم أو مكانتهم واختصامهم إمَّا مبادرتهم إلى ثبت أعمال المؤمنين والصعود بها إلى السماء، أو تفاؤلهم في شرفها وإنافتها على غيرها، أو إغباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتميزهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات وتماديهم في الجنايات، شبه تفاؤلهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين، وفي سؤاله تعالى لنبيه عن ذلك أولاً ما ينبئ عن غاية تقريبه وتعظيمه وإجلاله وتكريمه ولطف به وتفخيمه.

(قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ) فيم يختصمون وعلى أي حالة يتقاولون **(قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ**

---

(١) في الأصل: «اشتغلت».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٢١٦)، والحاكم (١٩١٣)، وأحمد (٢٢١٦٢).

كَتِفَيَّ) هو كناية عن تخصيصه إياه لمزيد أفضاله وغاية فيضه ونواله، وحسن ذلك أن من عادة ملوك الدنيا أنهم إذا أرادوا أن يدنوا بعض خدمهم إلى حضرتهم ليفيضوا عليه من سوابغ نعيمهم ويفوضوا إليه بعض أحوال مملكتهم، يضعون كفوفهم على ظهره ويلقون سواعدهم على عنقه لطفًا به وتعظيمًا لشأنه ومبالغة في تقريبه وحثًّا له على الخلوص في طاعاتهم، ودعا الناس إلى موالاتهم وتنشيطًا له في فهم ما يقولونه وإتقان ما يرومونه، فجعل ذلك حيث لا وضع ولا كف حقيقة كناية عمَّا مرَّ من تخصيصه بمزيد الفضل والتأييد ونهاية الجود والتمجيد.

(فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ) وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الأقدس والسر الباهر الأنفس إلى قلبه الشريف، ومآثره عنه ورسوخه فيه وإتقانه له، فقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين لمن يتيقن الشيء ويحققه ولما كان وصول هذا الفيض إلى قلبه، كما ذكر سببًا لاتساع علومه اتساعًا لا يحيط به حد ولا يدركه عقل فرع عليه قوله: **(فَعَلِمْتُ مَا)** أي: جميع الكائنات التي **(فِي السَّمَاوَاتِ)** بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج **(وَالأَرْضِ)** هي بمعنى: الجنس؛ أي: وجميع ما في الأرضين السبع بل وما تحتها كما أفاده إخباره ﷺ عن الثور والحوت اللذين عليهما الأرضون كلها.

(وَتَلَا) استشهادًا على ذلك الآية الكريمة التي في حق إبراهيم - صلى الله عليهما وسلم - وهي: **(﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ﴾)** [الأنعام:٧٥] فعلوت من الملك وهو أعظمه **(﴿السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾)** [الأنعام:٧٥] المشار إليه فيه هو معنى الآيات الثلاث الآتية رؤية الكواكب فالقمر فالشمس؛ أي: ومثل ذلك التعريف والتبصير يعرف إبراهيم ويبصره ملكوت السماوات والأرض؛ أي: تربية الله وألوهيته لمن فيهما وتوثقه لمعرفة ذلك، أو هو معنى ما سبق من كلامه مع أبيه، وهو المعرفة والبصارة التي تمكن بها من إنذاره إياه وتضليله قومه وحينئذٍ فقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ...﴾ إلخ كالتعليل والبيان لمعنى المثل في ذلك.

(﴿وَلِيَكُونَ﴾) عطف على محذوف؛ أي: هديناه لطريق الاستدلال والبرهان

ليحج به قومه وليكون (﴿مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾) ويصح أن يكون علة لمحذوف؛ أي: وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها؛ أي: فكما أرى تعالى خليله هذا الملكوت وكشفه له كذلك فتح على حبيبه أبواب الغيوب حتى علم ما في تلك العوالم من الذوات والصفات والظواهر والمغيبات.

وبذلك علم أن في هذا الاستشهاد بهذه الآية نكتة هي: إن من أمعن النظر في الرؤيتين ودقق الفكر بين العلمين علم أن بينهما بونًا بائنًا، وهو أن الخليل رأى ذلك الملكوت أولاً ثم حصل له الإتقان المخصوص بوجود منشئها ثانيًا، ومن ثم لما قال بعض العارفين: ما رأيت شيئًا إلا ورأيت الله بعده عارضه عارف آخر بما هو أبلغ منه فقال: ما رأيت شيئًا إلا ورأيت الله قبله، وأيضًا فالحبيب حصل له عين اليقين بالله والخليل، إنما حصل له علم اليقين وشتان ما بينهما والحبيب علم الأشياء كلها والخليل إنما رأى ملكوتها.

قيل: يرى لفظه مضارع ومعناه: ماض؛ أي: أريناه ملكوتهما؛ أي: خلفهما انتهى.

وحمل قوله: «ومعناه ماض» على أنه بالنظر لحالة الاستشهاد هنا ليستقيم معنى تشبيه حال الحبيب بحال الخليل، وأما في الآية فهو مضارع على حكاية الحال الماضية استغرابًا واستعجابًا.

تنبيه:

ما سلكناه في تأويل الصورة والكف المذكورين في هذا الحديث بناء على أنها رؤيا يقظة هو ما عليه خلف الأمة وجمع من أكابر سلفها في المشكل من آيات الصفات وأحاديثها، قال غير واحد منهم: وهذا الطريق أعلم؛ أي: أحوج إلى مزيد علم، وأما طريق أكثر السلف فهو تفويض علم حقيقة ذلك إلى الله تعالى مع تنزيهه تعالى عن ظاهره، ففيها تأويل أيضًا لكنه إجمالي.

ورجح بعضهم هذه بأنه تعالى يري رسوله ﷺ ما يشاء من وراء أستار الغيب مما

لا سبيل لأحد إلى إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد، فالأول ألا يتجاوز هذا الحد فإن الخطب فيه جليل والإقدام على منزله اضطربت فيها أقدام الراسخين سديد؛ ولأن نرى أنفسنا أحقاء بالجهل والنقص أزكى وأسلم من أن ينظر إليها بعين الكمال.

ثم إن ذكر الداعي إلى التأويل أنه إذا عجز عنه لغموض المراد أفضى ذلك بقوم إلى تكذيب السنن؛ أي: ولأن أكثر الحنابلة يوهنون طريق الخلف لما غلب عليهم من التمسك بالظواهر مخالفين للسلف والخلف إلى أن أفضى بهم ذلك إلى القول بالجهة والتجسيم وغيرهما من مضلات العقائد، وأضلوا بذلك جمعًا جمًّا فاقتضت المصلحة بل حفت الضرورة إلى تأويل تلك المشكلات قمعًا لأولئك المبتدعة وصونًا للعامة عن اتباع أولئك فيما يوجب النزول إلى حضيض الابتداع المؤدي إلى سلب الإيمان **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ)** وسنده حسن **(وَلِلتِّرْمِذِيِّ)** بسند حسن أيضًا **(نَحْوه عَنهُ)** أي: عن عبد الرحمن الراوي.

٧٢٦ [وَعَـن ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵄ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدرُونَ فِـيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَم فِي الْكَفَّارَاتِ، الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَـشْيُ عَلَى الأَقْـدَامِ إِلَى الْجَمَـاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَـاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِـنْ خَطِيئَـتِهِ يَـوْمِ وَلَدَتْـهُ أُمُّـهُ، وَقَـالَ: يَـا مُحَمَّـدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُـلِ: اللَّهُـمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَات وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَـاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْـنَةً فَاقْبِـضْنِي إِلَيْـكَ غَـيْرَ مَفْـتُونٍ، قَـالَ: وَالدَّرَجَـاتُ إِفْـشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالـصَّلَاةُ بِاللَّـيْلِ وَالنَّـاسُ نِـيَامٌ(١). وَلَفْظ هَذَا الْحَدِيث كَمَا فِي «الْمَصَابِيحِ» لَم أَجِدْهُ عَن عَبْدِ الرَّحْمَن إلا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵄ وَزَادَ فِيهِ) على ما مرَّ **(قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟)** كرره إعادة للسؤال بعد التعليم حتى يجيب عنه

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٤) وقال: حسن غريب، وعبد بن حميد (٦٨٢).

بقوله: **(قُلْتُ: نَعَمْ فِي الْكَفَّارَاتِ)** أي: يختصمون ويتقاولون بالمعنى السابق في مكفرات الذنوب، ومرَّ أن الكفارة فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية.

والمراد بها هنا الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أنها تكفر الذنوب التي قبلها وتمحوه وتستره بمنع العقاب عليها **(وَالْكَفَّارَاتُ)** التي يختصم فيها الملأ الأعلى **(الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ)** أي: انتظارًا للصلوات الآتية على ما مرَّ في الحديث الذي قبل هذا **(وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ)** ولو في غير المساجد كما أفاده السياق **(وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ)** أي: إلى ما يجب ويسن غسله من سائر أعضائه **(فِي الْمَكَارِهِ)** أي: الأحوال التي تكره النفس فيها ذلك لبرد أو نحوه.

(وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ) كما يدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧] فالحياة الطيبة هي غاية الخير الدنيوي بل والأخروي بناءً على تفسيرها بأنها حلاوة الطاعة والتوفيق في القلب، وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال.

والحاصل أن المؤمن مع العمل الصالح يعيش عيشًا طيبًا إن كان موسرًا، فواضح أو معسرًا فمعه من القناعة والرضا بقسمة الله تعالى ما يطيب عيشه ويمنعه من التلفت لما في يد غيره، وعكس ذلك من لم يعمل صالحًا، فإنه إن أعسر تضيقه وتعسه وتسخطه وتلفته لما في أيدي الناس المقلق المزعج له أمر واضح، وإن أيسر فالحرص المستولي عليه لا يدعه أن يتهنأ بعيشه وإجزاء الآخرة بأحسن العمل بأن يجعل الله تعالى جميع أعماله المفضولة بمنزلة عمل الفاضل، هو غاية الخير الأخروي ومقدمته الموت بخير بأن يقبض روحه على الإسلام لاندراجه في عداد المقربين الموعودين بالروح والريحان وجنة النعيم والمقول لأرواحهم: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر:٢٧ - ٣٠].

(وَكَانَ) خارجًا **(مِنْ خَطِيئَتِهِ)** أي: ذنوبه الصغائر المتعلقة بالله تعالى كما مرَّ دليله أول باب الصّلاة بسبب تلك المكفرات كخروجه والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا؛ إذ المولود لا ذنوب له حتى يخرج منها ومن ثم عبر الشارح تميزًا وآثرنا ذلك؛ لأنه ﷺ عبر به في قوله: **«مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**(١) أي: بالتأويل المذكور أولاً كما بينته بأدلته في أوائل حاشية «مناسك النووي».

(كَيَوْمِ) مبني على الفتح لإضافته إلى مبني، وهو **(وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ)** أي: بعد صلاتك كما أفاده النظم **(اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ)** وهو ما مدحه الشرع من الأفعال الحميدة والأقوال المرضية والأحوال الصالحة، كما يدل عليه مقابلتها بقوله: **(وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ)** وهي كل ما ذمه، ولما كان في طلب هذين مع اختصارهما جمع خيري الدنيا والآخرة لم يبقَ إلا إظهار التواضع لله والاستكانة بين يديه.

فقال: **(وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ)** في الدنيا الذين هم الملوك في الآخرة، ومن محبتهم إيثارهم على النفس وإجلالهم في القول والفعل وعدم الترفع عليهم بوصف من الأوصاف، ومن فعل ذلك معهم وصل من رضا الحق تعالى ومعرفته إلى مبلغ يقصر عنه النهي وتذعن لعظمته العارفون، ولما تم طلبه لجميع المقاصد لم يبق إلا طلب ما يحصلها أو يكملها وهو البراءة من الفتن والمحن.

فقال مفرعًا له بالفاء على ما قبله لما علمته مما قررته **(فَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِتكَ فِتْنَةً)** دينية بأن تضلهم عن الحق فلا يقبلون خيرًا قط **(فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ)** في حال كوني **(غَيْرَ مَفْتُونٍ)** عن موجب رضاك؛ لأنه لا كبير فائدة في حياة خالية

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٩)، وأحمد (٧٣٧٥)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، وابن حبان (٣٦٩٤)، والبيهقي في «سننه» (١٠٦٨٧)، وأبو يعلى (٦١٩٨)، والطيالسي (٢٦٣٢)، والحميدي (١٠٥٢).

عن إرشاد الخلق إلى الله تعالى والإقبال بهم إلى محابه والإعراض بهم عن مساخطه ومن حقت عليهم الكلمة، وأريد وقوعهم في الفتن ينقص من صلاحهم وقبولهم لخير أبدًا، ومن هذا ونحوه أخذ أئمتنا قولهم: لا يكره تمني الموت لخشية فتنة دينية بخلافه لنحو ضر نزل به، فإنه يكره تمنيه لقوله ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحدُ الموتَ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَت الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَت الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**[1].

(قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ) مبتدأ؛ أي: ما يرفع به الدرجات العالية ويوصل إليها هو **(إِفْشَاءُ السَّلَامِ)** أي: إظهاره والابتداء به على من عرف ومن لم يعرف **(وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ)** الفاضل عنه إن لم يصبر على الإضافة وعن مؤونته مطلقًا للأضياف وأولي الأرحام والمحتاجين، وبهذين يقوم فاعلهما بحقوق الخلق **(وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)** يقوم فاعل ذلك بحقوق الحق؛ لأن الصّلاة أم الأعمال وميزانها القسط، فبصلاحها ينصلح وبفسادها يفسد، وأيضًا فهي من حيث هي إذا وقعت مع شروطها وآدابها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومن قام بحقوق الله وحقوق عباده كان من جملة الصالحين المدعو لهم على لسان كل مصل في كل صلاة «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وهذه فائدة جليلة جدًّا؛ إذ أدعية المصلين لا دعاء ينقطع على توالي السنين إلى قرب قيام الساعة، ولهذا عظم شأن صالحي المتقدمين سيما الصحابة ﷺ بحيازتهم جميع الأمة لهم في سائر صلواتهم إلى القيامة **(وَلَفْظ هَذَا الحَدِيث كَمَا فِي «المصَابِيحِ» لَم أَجِدْهُ عَن عَبْدِ الرَّحْمَن إلا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»)**.

٧٢٧ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى الله:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢٦٨٠)، والطيالسي (٢٠٠٣)، وأحمد (١١٩٩٨)، وعبد بن حميد (١٣٩٨)، وأبو داود (٣١٠٩)، والترمذي (٩٧٠)، والنسائي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وابن حبان (٩٦٨).

رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ) أي: واجب عليه من جهة وعده الذي لا يخلف لا من جهة أنه يجب لأحد عليه شيء تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا أن يكلأه من فتن الدين والدنيا، ويصح أن يكون ضامن بمعنى مضمون كماء دافق؛ أي: مدفوق أو بمعنى: ذوا ضمان؛ أي: حفظ ورعاية كلابن وتامر **(رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ)** أي: واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون **(حَتَّى يَتَوَفَّاهُ)** في سبيله **(فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)** مع الناجين **(أَوْ)** حتى **(يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ)** أي: أصاب **(مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)** أو هما فـ«أو» لمنع الخلق فقط.

وفي رواية حكاية عن الله تعالى: «مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي فَأَنَا عَلَيهِ ضَامِن أَوْ هُو عَنِّي ضَامِن»(٢) شك الراوي؛ أي: فأنا عليه رقيب وحفيظ أو هو عليّ واجب الحفظ.

(وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ) أي: واجب الحفظ والرعاية والوقاية **(وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ)** أي: مع تسليمه على أهله إن كانوا، وإلا فعلى نفسه؛ إذ السنة لمن دخل بيتًا خاليًا أن يقول: «السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»(٣). وذكر المضمون به في الأول دون الأخيرين اكتفاءً به عنهما، فكما أن المجاهد طلب

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، وابن حبان (٤٩٩)، والطبراني (٧٤٩١)، والحاكم (٢٤٠٠)، والبيهقي (١٨٣١٩)، والطبراني في «الشاميين» (١٥٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٩٧٧)، والنسائي (٣١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٧٧)، وأحمد (٤٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٤٩)، وعبد الرزاق (٣٠٦١).

إحدى الحسنيين: الشهادة أو الغنيمة، فكذلك الذي يروح إلى المسجد فإنه يبتغي فضل الله ورضوانه ومغفرته فهو ذوا ضمان على الله ألَّا يضل سعيه ولا يضيع أجره، وكذلك الداخل بيته بسلام والمضمون به له أن يبارك عليه وعلى أهل بيته، لما ورد أنه ﷺ قال لأنس: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»(١).

وقيل: معنى دخل بيته بسلام: إنه لزمه طلبًا للسلامة من الفتن على حد قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦] أي: من الآفات والعوارض والعذاب والأول أوجه خلافًا للشارح، وليس نظير الآية؛ لأن آمنين فيها هو المفيد لذلك، وأمَّا بسلام فمعناه: إن الملائكة تسلم عليهم أو يسلم بعضهم على بعض، فهو نظير المعنى الأول فيما مر فيه، وأمَّا استفادة لزوم البيت والعزلة من مجرد ادخلوها فبعيد جدًّا كما لا يخفى.

وعلى الثاني فالمضمون به هو رعاية الله تعالى إياه وأمنه من الفتنة، وحكمة جمع الثلاثة أن الأول؛ أعني: الجهاد فيه القيام بمصالح الدنيا من التآلف والتواضع، ولذا وقع ترتيبهم كذلك فقدم ما فيه المصلحتان؛ لأنه الأهم الأفضل ثم ما فيه مصالح الآخرة؛ لأنه كذلك بالنسبة لما بعده ثم ما فيه مصالح الدنيا **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وسنده حسن.

٧٢٨ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ [مِنْ بَيْتِهِ](٢) مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ(٣). رَوَاهُ أَبُو

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٥)، والطبراني في الأوسط (٦١٦٣).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٨)، والطبراني (٧٧٣٤)، وأبو داود (٥٥٨)، والروياني (١٢٠٤)، والبيهقي (٤٦٨٩).

دَاوُد].

(وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) حال؛ أي: قاصدًا المسجد مثلاً إلى أداء صلاة من الخمس **(فَأَجْرُهُ)** على خروجه متطهرًا وقصده أن الغرض المشابه خروج الحاج من بيته قاصدًا الكعبة لأداء النسك **(كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ)** فيكتب له أجره من لدن خروجه من بيته إلى رجوعه كالحاج لما علم من المشابهة بينهما، ولا ينافي هذا ما ورد للحاج من عظيم الفضل الذي لم يرد نظره لقاصد الصَّلاة؛ لأن المشبه لا يلحق المشبه به في كل أوصافه وخصوصياته، ومع ذلك ففي نحو هذا التشبيه من الإغراء والحث على فعل المشبه وهو السعي لأداء المكتوبات، ومن المبالغة تعظيم ثواب ذلك السعي ما ليس فيه لو ترك ذلك التشبيه؛ إذ لا فائدة لإلحاق الدون بالأعلى إلا ذلك وإلا كان عبثًا.

(وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى) أي: صلاة سنته ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السنة في صلاة الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(١) وسميت الضحى سبحة لما فيها من التسبيح وكون الفرض فيه ذلك لا يقتضي تسميته بذلك؛ لأن سبب التسمية لا يجب إطراده على أنه قيل: إنما سميت النافلة تسبيحة تشبيهًا لها بالأذكار في الندبية، وعلى هذا فلا يرد الفرض لفقد ذلك فيه.

(لَا يُنْصِبُهُ) أي: لا يتعبه ويخرجه **(إِلَّا إِيَّاهُ)** الأصل إلا هو لكنهما قد يتعارضان فكما وقع المنصوب المنفصل مقام المرفوع المنفصل وقع عكسه في خبر الوسيلة، وأرجو أن أكون أنا هو وقيل: هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ، وهو باب جليل من علم العربية وجعل منه في «الكشاف» ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [البقرة:٢٤٩] في قراءة الرفع؛ إذ معنى ذلك فلم يطيقوه إلا قليل، وكذا هنا؛ إذ معنى لا ينصبه إلا إياه لا يقصد

---

(١) تقدم تخريجه.

ويطلب إلا إياه **(فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ)** كنظيره المشابهة السابقة، وحكمة تشبيه الأول بالحاج وهذا بالمعتمر أن الحج فرض إجماعًا والعمرة سنة عند أكثر العلماء، فناسب تشبيه الفرض بالفرض والسنة بالسنة، وعلى أنها فرض كالحج هي دونه فشبه بها النفل؛ لأنها دون الفرض والحاصل أن نسبة ثواب الخروج لنافلة الصّلاة إلى الخروج لفرضها كنسبة ثواب الخروج للعمرة كالخروج للحج.

(وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا) خرج الفصل بالتسبيح، فإنه سنة **(كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ)** أي: عمل مكتوب في ديوان الحفظة الذي يرفع إليه أعمال الأبرار الصالحين الأخيار **﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾** [المطففين:١٨ - ٢١] أو في أعلى المراتب وأشرفها؛ أي: إن مداومة الصّلاة والمحافظة عليها من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكنى عن ذلك بعليين **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وسنده حسن.

٧٢٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، قِيلَ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّة إلا بِالله⁽¹⁾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ) أي: بالمساجد سميت بذلك؛ لأن العمل فيها سبب للحلول في رياض الجنة **(فَارْتَعُوا)** من الرتع وأصله الاتساع في أكل الفواكه والمستلذات عند الخروج إلى المتنزهات كما هو عادة الخارجين إلى الرياض والبساتين، ثم استعمل اتساعًا رعاية لمناسبته للفظ الرياض لفظًا ومعنى في الذكر؛ لأنه وسيلة لنيل أجزل الثواب وأكمله.

قيل: ولو لمح في الرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض المسجد

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٩) وقال: حسن غريب.

على ما ورد: «لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِبْرَاهِيمَ ﵇ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ»(١) لجاء أسلوبًا بديعًا وتلميحًا عجيبًا.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ) لا ينافي الرواية الأخرى «حِلَقُ الذِّكْرِ»(٢) لأنها تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم وكأنه ﷺ أخبر أولاً أنها المساجد، ثم تفضل الله تعالى وجعلها مطلق حلق الذكر توسعة في نيل الفضائل (قِيلَ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ) أي: أنزهه؛ أي: أعتقه ينزهه عن كل ما ليس في أعلى مراتب غايات الكمال ونهايات الجلال (وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ) وفي قوله السابق: «حِلَقُ الذِّكْرِ» توسعة أخرى وهي أن كل ذكر رتع وإنما خصت هذه؛ لأنها الباقيات المذكورة في: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ [الكهف:٤٦] وللخبر الصحيح: «إِنَّهَا أَفْضَلُ الْكَلَامِ»(٣).

ثم رأيت حديثًا يؤيد ما ذكرته وهو: «إِذَا دَخلْتُم الْمَسْجِدَ فَعَلَيكُم بِالإِرْتَاعِ، قَالُوا: وَمَا الإِرْتَاع يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الدُّعَاء وَالرَّغْبَة إِلَى اللهِ ﷻ»(٤) فبهذا مع ذاك يعلم أن المراد بالإرتاع مطلق الذكر (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وسنده حسن.

وروي: «المَسَاجِد سُوق مِنْ أَسْوَاقِ الآخِرَة فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ ضَيفًا لله وَجَزَاؤه المغْفِرَة وَتَحِيته الكَرَامَة عَليكُم بِالإِرْتَاعِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الإِرْتَاع؟ قَالَ: الدُّعَاء وَالرَّغْبَة إِلَى الله ﷻ»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢) وقال: حسن غريب، والطبراني (١٠٣٦٣) وفي الأوسط (٤١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٤٥)، والترمذي (٣٥١٠) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩)، وابن ماجه (٣٩٤٣)، وأحمد (١٦٨٥٧)، والطبراني في «الشاميين» (٢٣٢٥).

(٤) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/٢١٩).

(٥) أخرجه الخطيب (٩/٢٠٨)، والديلمي (٦٦٥٣).

٧٣٠ **[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].**

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ) أي: لأجل نية حصول شيء دنيوي أو أخروي **(فَهُوَ حَظُّهُ)** ففي الدنيوي يحرم عظيم الثواب الذي جعله الله لزوال المساجد وقد مرَّ بعضه، وفي الأخروي يفوز بجزيل الأجر وكمال المثوبة كاستغفار الملائكة ودعائهم، وككتابة الخطى والآثار وكتكفير السيئات ورفع الدرجات **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وسنده حسن، وهو من جوامع كلمه ﷺ البالغة التي اختصه الله تعالى بها وهو نحو الخبر السابق أول الكتاب: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ...**»(٢).

وروى مسلم أنه ﷺ قال: «**مَا يوطئ المسْجِد لِلصَّلَاة إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ**»(٣) أي: فيفرح به فرحًا عظيمًا وغايته الإنعام والإكرام بما «**لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(٤).

وورد: «**مَنْ أَلِفَ المسْجِدَ أَلِفَهُ اللهُ ﷻ**»(٥).

وورد أيضًا: «**إِنَّ بُيُوتِي فِي أَرْضِي المسَاجِد وَإِنَّ زُوَّارِي مِنْهَا عُمَّارُهَا فَطُوبَى**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢)، والبيهقي في «سننه» (٥١٨٩).

(٢) أخرجه مالك (٩٨٣)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وأحمد (١٦٨)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والحميدي (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٠)، والخطيب (٤/٢٤٤)، وابن عساكر (٣٢/١٦٦)، وابن منده في «الإيمان» (٢٠١)، وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (١/٥٠)، وأبو عوانة (٧٤٣٨)، والبزار (٢٥٧)، وهناد (٨٧١)، والديلمي (٤٠١)، والقضاعي (١)، وابن حبان (٣٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (٢٨٢٤)، وأحمد (٨١٢٨)، والترمذي (٣١٩٧) وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٨٣)، وابن عدي (٤/١٥٢).

لِعَبْدٍ تَطهَّرَ فِي بَيتِهِ فحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ»⁽¹⁾.

وورد أيضًا: «إِذَا كَانَ يَومِ القِيَامَةِ يَقُولُ الله ﷻ: أين جِيرَانِي؟ أَينَ جِيرَانِي؟ فَتَقُولُ المَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَاوِرَكَ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَينَ زوَّار المَسَاجِدِ؟»⁽²⁾.

٧٣١ [وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ⁽³⁾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وابْنُ مَاجَه، وَفِي رِوَايتِهمَا قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَذَا إِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ الله وَالصَّلَاة عَلَى رَسُولِ الله، بَدَل: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ﵂].

(وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى) بنت رسول الله ﷺ (﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ) أي: أراد دخوله (صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ) وكان حكمته بعد التعليم لأمته أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما يجب على غيره فطلب منه تعظيمها بالصّلاة منه عليها، كما طلب ذلك من غيره وفي هذا أشرف منقبة له ﷺ؛ إذ الأصل في تعظيم النفس الامتناع فهذا الممتنع في حق غيره؛ لأنه قد يجر إلى محذور، ككبرٍ ونحوه من المدوح ومطلوب في حقه ﷺ للأمن من ذلك المحذور مع مزيد إظهار ما له من الشرف الأعلى لأمته حتى يوفوه بعض حقه.

(وَقَالَ: يَا رَبِّ) وفي الرواية السابقة «اللَّهُمَّ فكل سنة».

(اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ) ومرَّ الكلام على ذلك في الفصل الأول مستوفى، وحكمة ندب الصّلاة عليه ﷺ عند الدخول والخروج أنها وسيلة إلى قبول الدعاء

---

(1) أخرجه الديلمي (٦٦٥٤).

(2) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢١٣)، والحارث في «مسنده» (١٢٢).

(3) أخرجه الترمذي (٣١٥)، أحمد (٢٧١٧٣)، وابن ماجه (٨٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨٤٧٧).

بعدها المستلزم قبوله الحفظ من قواطع الشيطان التي يعمل فيها؛ إذ هي تكره وأبلغ حيلة لأهل المساجد حتى يزلهم منها لعلمه بتوجههم إلى الإكساب الذي مدحضة للإقدام ومشغلة للقلوب والأفهام، وقد مرَّ في خبر ابن السني، ثم يؤيد ما ذكرته، فلما كان هذا الدعاء وسيلة لنيل هذه المطالب العليَّة بدأ بالصّلاة عليه ﷺ ليفوز المصلي بجميع مطالبه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وابْنُ مَاجه، وَفِي رِوَايَتِهِمَا قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَذَا إِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَالصَّلَاة عَلَى رَسُولِ اللهِ، بَدَل: صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ﵂) ومع ذلك هو حجة في ندب البسملة عند الدخول والخروج والصّلاة والسلام على النبي ﷺ عندهما أيضًا.

٧٣٢ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما **(قَالَ: نَهَى رَسُولَ الله ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ)** أي: المذمومة **(فِي الْمَسْجِدِ)** ومن ثم قال أئمتنا: كل شعر فيه مذموم لهجو المسلم وكصفة الخمر وذكر النساء، والمراد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه أو غير ذلك فهو حرام في المسجد.

وعلى نحو هذا حملوا أيضًا قوله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣)، والنسائي (٧١٤)، والبيهقي في «سننه» (٤٥٢٠)، وأبو داود بنحوه (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٢)، ومسلم (٢٢٥٨)، وأبو يعلى (٥٥٧٣)، والبيهقي (٢٠٩٣٢)، وأحمد (١١٠٧٢)، والترمذي (٢٨٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة (٢٦٠٨٤)، وابن ماجه (٣٧٦٠)، والطيالسي (٢٠٢)، والبزار (١١٧٣).

وقوله ﷺ: «**مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا فَقُولُوا: فَضَّ اللهُ فَاكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[١] رواه ابن السني بخلاف ما فيه محمود كمدح النبوة أو الإسلام، وكالبعث على مكارم الأخلاق والزهد وأنواع الخير وكالحكم فإنه لا بأس فيه.

وصح أن حسانًا وكعب بن زهير - رضي الله عنهما - كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته ﷺ، وروى أحمد في «مسنده» أنه ﷺ قال: «**الشِّعْرُ كَالْكَلَامِ حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ، وقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ**»[٢] ومرَّ عمر وحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظه فقال: كنت أنشده وفيه خير منك، ثم التفت إليَّ أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول «أجب عني اللَّهُمَّ أيده بروح القدس قال: نعم».

(وَعَنِ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ) فيكرهان كسائر العقود إلا النكاح كما مرَّ مبسوطًا وألحق به الرجعة، ويكره أيضًا الجلوس فيه لحرفة إلا نسخ كتب العلم الشرعي أو آلته ولو خاط فيه أحيانًا فلا بأس.

ورأى عمر ﷺ خياطًا في المسجد فأمر بإخراجه فقيل: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الباب، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**جَنِّبُوا صُنَّاعَكُم مَسَاجِدكُم**»[٣] رواه عبد الحق وضعفه فكان عطاء بن يسار إذا مر عليه من يبيع في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة، وسمع عمر ﷺ صوت رجل في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟.

(وَ) نهى عن **(وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ)** أي: أن يجلسوا بالمتحلقين حلقة واحدة أو حلقات متعددة لمذاكرة علم أو غيره، فيكره ذلك

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٠٠٠٤)، والطبراني (١٤٥٤)، والديلمي (٥٧٤٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٦)، والبيهقي (٢٠٩٠٢)، وأبو يعلى (٤٧٦٠)، والدارقطني (١٥٥/٤)، ولم أقف عليه في «مسند أحمد» بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الديلمي (٢٥٦٧).

قبيل الخطبة وحالتها؛ لأن الوقت وقت اشتغال بالإنصات للخطبة والذكر والصّلاة على النبي ﷺ وقيل: لأن تلك الهيئة تخالف هيئة اجتماع المصلين.

وقيل: لأن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها وتحلق الناس قبل الصّلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه. انتهى.

وقضية كل من هذين كراهة التحليق للمبكر إليها ولو من الفجر وهو بعيد، فالأوجه اختصاص الكراهة بما ذكرته أخذًا من التعليل الأول الواقع في كلام البغوي وغيره من أئمتنا، وفي «الإحياء» يكره الجلوس للحلق قبل الصّلاة.

قال الخطابي: وكان بعضهم يروي نهي عن التحلق قبل الصّلاة يوم الجمعة بإسكان اللام، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصّلاة، فقلت له: إنما هو الحلق بفتحهما جمع حلقة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيُّ) وابن ماجه.

٧٣٣ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:][1] إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والدَّارِمِيُّ].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ) أي: يشتري (فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ) وحكمة ذلك أنه لما قصر بجعله المسجد لغير ما بني له من تجارة الآخرة عوقب بأن يدعي عليه بنقيض قصده الذي أهان المسجد لأجله، ويقاس بهما كل متعاطي عقد ربح كشركة وقراض ووكالة وإجارة وجعالة، كما قيست هذه بهما في الكراهة، وكان الضمير إنما أفرد في تجارتك مع أن العقد لا يتم إلا بهما للإشارة إلى أنه يسن الدعاء على كل منهما بخصوصه.

فلو قيل لهما: لا أربح الله تجارتكما حصل به أصل السنة.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧٠)، والدارمي (١٤٥٢)، والبيهقي في «سننه» (٤٥١٨).

فإن قلت: قاعدة الأمر للوجوب حقيقة على الأصح، وقاعدة أن ما كان ممنوعًا إذا جاز وجب نقيضان وجوب الدعاء هنا.

قلت: لكن عارض الأول: الاتفاق على أنه للندب، والثاني: إنا لا نسلم امتناع الدعاء على الغير إلا حيث لم تصدر منه جناية، وأما من صدرت منه جناية ودعي عليه بقضية جنايته، فليس الأصل فيه الامتناع على أن القاعدة أغلبية لا كلية ألا ترى أن سجود السهو ممنوع وبعد جوازه يسن ولا يجب.

(وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ) أي: يطلب **(فِيهِ ضَالَّةً)** ولو من واحد وإن قلَّ ثمنها كما اقتضاه السياق **(فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ)** ومرَّ: «لا ردها الله عليك» فكل سنة ودعي عليه بذلك لنظير ما في الذي قبله **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ)** ومرَّ شطره الثاني من مسلم.

٧٣٤ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي «سُنَنِهِ» وَصَاحِبِ «جَامِعِ الْأُصُولِ» فِيهِ عَنْ حَكِيمٍ].

(وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ) من استقدت الحاكم سألته أن يقيد؛ أي: يقبض لي **(فِي الْمَسْجِدِ)** فيكره القود فيه إن لم يصبه نجس وإلا حرم **(وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ)** أي: المذمومة فيكره أو يحرم كما مر **(وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ)** المتعلقة بالله أو بالآدمي فهو من ذكر العام بعد الخاص فيكره إقامتها فيه؛ لأن في ذلك نوع هتك لحرمته كما لو اتخذ للقضاء، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث، وقول ابن أبي ليلى: يقاد فيه شاذ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي «سُنَنِهِ» وَصَاحِب «جَامِعِ الْأُصُولِ» فِيهِ عَنْ حَكِيمٍ)** وفي «مسنده» محمد بن عبد الله الشعبي.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفيه أيضًا زفر بن وتيم جهله ابن

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٤٩٢).

القطان ووثقه ابن حزم، والحاصل أنه حسن كما أفاده بعض الحفاظ.

٧٣٥ [وَفِي «المصَابِيحِ» عَنْ جَابِرٍ].

(وَ) رواه البغوي **(فِي «المصَابِيحِ» عَنْ جَابِرٍ)** واعترض بأن ذلك لم يوجد في الأصول.

٧٣٦ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - يَعْنِي: الْبَصَلَ وَالثُّومَ - وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا⁽¹⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ يَعْنِي: الْبَصَلَ وَالثُّومَ -) ومرَّ النهي عن الكراث والفجل أيضًا؛ أي: نهى عن أكلهما كما يفيده عطف وقال: إلى آخره على نهي على جهة البيان له ولا يضر فيه وجود العاطف كأعجبني زيد وكرمه، وأفاد هذا البيان أيضًا أن شرط النهي عن أكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلاً مع بقاء ريحهما، وأما أكلهما لا بهذه النية فمقتضى كلام أئمتنا كراهته والذي يتجه حمله على ما إذا كان أكل عازمًا على دخول المسجد أو الاجتماع بالناس، فإنه يكره لأكل ذلك دخول المسجد ولو خاليًا كما تقرر والاجتماع بالناس.

(وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) وفي رواية «مرت المساجد» وبها يندفع ما للشارع هنا غفلة عنها فلا يختص ذلك بمسجده ﷺ بل يكره له ولكل ذي ريح منتن دخول المسجد ولو خاليًا كما مرَّ، وعبر بلا تقرير إشارة لمنع الدخول بالأولى.

(وَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ) أي: لا غنى لكم عن أكلهما لفرط حاجة أو شهوة وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو **(آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا)** هذا مجاز بعكس مجاز يميتون الصّلاة السابق، فإن إحياء الصّلاة بأدائها أول وقتها، حتى تكون غضة طرية باعتبار عظمة ثوابها وجلالته وأمانتها أداؤها بعد وقت الاختيار لكونها

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩).

حينئذٍ يابسة ذابلة، باعتبار فقد ثوابها من حيث فوات وقتها الذي في إيقاعها فيه ثواب من حيث الوقت وحياة هاتين الشجرتين قوة ريحهما عند طراوتهما وموتهما إزالته بالطبخ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وسنده حسن.

٧٣٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ) أي: يجوز السجود فيها من غير كراهة **(إِلَّا الْمَقْبُرَةَ)** بتثليث الباء فيكره تنزيهًا الصّلاة فيها ولو غير منبوشة بمحاذاته للنجاسة بباطنها، ومن ثم لو لم يكن ثم إلا قبر واحد وقرب منه بحيث يسمى محاذيًا له من أي جهة من جهاته كرهت الصّلاة عنده أيضًا، نعم لا كراهة في مقبرة جديدة لانتفاء محاذاة النجاسة، وزعم أن علة الكراهة احترام الموتى ليس في محله [.......](٢).

٧٣٨ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبُرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي

---

(١) أخرجه أحمد (١١٨٠٥)، والشافعي (٢٠/١)، والدارمي (١٣٩٠)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (٩١٩)، والبيهقي (٤٠٧٠).

(٢) وقفة كاتبه، ولعله إما أنه لم يكن لديه الأصل الخطي لذلك أو هكذا وقف على مسودة المصنف.

* **وقال القاري**: (إلا المقبرة) بفتح الباء وضمها، وقال ابن حجر: بتثليثها، وفي «القاموس»: المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور، وقد تقدم حكمها (والحمام) قال ابن الملك: فإن الصلاة تكره فيهما، وقال شارح «المنية»: وفي الفتاوى لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة، وليس فيه قبر. (رواه أبو داود والترمذي) وقال: هذا حديث فيه اضطراب؛ يعني: من حيث الإرسال والإسناد، وذكر أن سفيان الثوري أرسله وهو أصح وأثبت، وقد رواه أبو داود مسندًا؛ أي: الذي وصله ثقة أيضًا فلا يضره إرساله، كذا ذكره ميرك (والدارمي) قال ابن حجر: وابن ماجه وسنده حسن.

مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه].

٧٣٩ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧)، وابن ماجه (٧٩٥).

* **قال القاري:** (وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله أن يصلى) على بناء المفعول (في سبعة مواطن في المزبلة) بفتح الباء، وقيل: بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات (والمجزرة) بكسر الزاي وتفتح، قال في «الصحاح»: المجزرة بكسر الزاي، قال العسقلاني: ويجوز فتحها، واقتصر ابن حجر على الفتح، وهو مخالف للرواية الصحيحة والنسخ المصححة، وهي الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح البقر والشاء، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث (والمقبرة وقارعة الطريق) فالإضافة للبيان؛ أي: وسطه، فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق، ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا البرية (وفي الحمام) لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان، وهو مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار، ومنه «مسلخة» وهو محل سلخ الثياب؛ أي: نزعها، والتعليل بأن دخول الناس يشغله، وهو غير مطرد فلا ينظر إليه. كذا ذكره ابن حجر، ويمكن أن يقال: الاعتبار للأغلب (وفي معاطن الإبل) جمع: عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء قاله الطيبي، وقال ابن الملك: جمع «معطن» بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضًا، ويؤيده خبر مسلم: «نهى عن الصلاة في مبارك الإبل» وقال: لأن هذه المواضع محال النجاسة، فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت، ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة. انتهى.

وهذا إذا لم تكن الإبل فيها، وأما إذا كانت فسيأتي أن الصلاة مكروهة حينئذٍ مطلقًا لشدة نفارها (وفوق ظهر بيت الله) إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب، قال ابن الملك: وإنما ذكر الظهر مع الفوق؛ إذ لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبي قبيس، وذكر «فوق» لأن الحيطان كلها ظهر البيت، وقال الطيبي: اختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو التنزيه، والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على أن النهي يدل على الفساد، وفيه أربعة مذاهب: يدل مطلقًا، لا يدل مطلقًا، يدل في العبادات دون المعاملات، يدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل، أو ما يكون لازمًا كصوم يوم العيد، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الربا، ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي، وأعطان الإبل والبيع وقت النداء (رواه الترمذي) وقال إسناده: ليس بذاك القوي. نقله ميرك وابن ماجه، قال ابن حجر: وسنده حسن.

تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ(١). **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].**

٧٤٠ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ(٢). **رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٣٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٨) وفي «الأوسط» (٦٥٣٧).

* **قال القاري:** (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم) أي: فوق السجادة إذا كانت ضرورة، وهو جمع: «مربض» بكسر الباء، وهو مأوى الغنم (ولا تصلوا في أعطان الإبل) جمع: عطن وهو مثل المعطن، والفارق أن الإبل كثيرة الشراد شديدة النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها - أي: معطانها - من أن تنفر وتقطع الصلاة عليه أو تشوش قلبه، فتمنعه عن الخشوع فيها بخلاف الغنم، قال الطيبي: وإليه أشار ﷺ بقوله: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين» وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها، قال: وإلا لم يصلِّ ﷺ الوتر على بعيره؛ أي: فالعلة الصحيحة شدة نفارها المؤدي إلى قطع الصلاة، أو منع الخشوع لا خلقها من الشياطين؛ أي: من مائهم، وخرج بالإبل الغنم فلا تكره الصلاة عندها؛ لأن نفارها لا يشوش الخشوع؛ لأنها سكينة، ولذا ورد فيها: «ما من نبي إلا رعى الغنم» ويؤيده خبر الشافعي أنه قال: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها من جن خلقت، ألا ترون أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها» وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه ﷺ عن صلاة الصبح كما مرَّ، ومنها كل محل حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بناء على أن العذاب نزل به، قال ابن الملك: فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الأكثر، وأصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض، فأبيحت الصلاة فيها لذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة (رواه الترمذي) وقال: حسن صحيح. نقله ميرك.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠) وقال: حسن، والنسائي (٢٠٤٣)، والطيالسي (٢٧٣٣)، وأحمد (٣١١٨)، والحاكم (١٣٨٤)، والبيهقي (٦٩٩٨).

* **قال القاري:** (وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله زائرات القبور) في «شرح السنة» قيل: هذا كان قبل الترخص، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء، وقيل: بل نهى النساء عن زيارة القبور باقٍ؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن إذا رأين القبور، ومراده بالترخص قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ لأنها تذكر بالآخرة» ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات أو متزينات أو على شواب، ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن على

٧٤١ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ: اسْكُتْ حَتَّى يَجِيءَ جِبْرِيلُ، فَسَكَتَ وَجَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَسَأَلَ فَقَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ اللهِ دُنُوًّا مَا دَنَوْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَه سَبْعُون أَلْف حِجَابٍ مِنْ نُورٍ، فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَاقُهَا، وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا(١)].

قياس كراهة خروجهن إلى المساجد، قال ابن الملك: وفي بعض النسخ: **«زوارات القبور»** جمع: زوارة، وهي للمبالغة تدل على أن من زار منهن على العادة، فهي داخلة في الملعونات، ويستثنى زيارة قبره ﷺ عن هذا العموم عند الجمهور **(والمتخذين عليها المساجد)** قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود. انتهى، وقيد عليها يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله ﷺ: **«لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» (والسرج)** جمع: سراج، والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال؛ لأنه لا نفع لأحد من السراج ولأنها من آثار جهنم، وإما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد. كذا قاله بعض علمائنا **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حديث حسن. نقله ميرك **(والنسائي)**.

(١) عزاه المتقي الهندي لابن زنجويه (١٣٩/٤).

* **قال القاري:** **(وعن أبي أمامة قال: إن حبرًا)** بفتح الحاء أشهر من كسرها قاله ابن الملك، وذكر في «الصحاح» أن كسر الحاء أصح لكن المشهور في الاستعمال الفتح؛ ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به. كذا في «المفاتيح» وقيل: في الكسر وجهه أن العالم يكثر استعماله، والله أعلم، وكان يقال لابن عباس: الحبر والبحر لسعة علمه. قاله الطيبي؛ أي: عالـمًا **(من اليهود سأل رسول الله أي البقاع)** بكسر الباء جمع: البقعة بالضم، وهي موضع يجتمع فيه الناس مطلقًا **(خير)** أي: أفضل؛ يعني: كثير الخير **(فسكت عنه)** أي: عن جوابه **(وقال)** أي: في نفسه لا أنه نطق به. كذا قاله الطيبي، ولا مانع من أنه نطق به بل هو أظهر في المرام، وأدفع لتوهم الإلزام، ويدل عليه الروايات الآتية **(أسكت)** بصيغة المتكلم، وفي نسخة بصيغة الأمر **(حتى يجيء جبريل فسكت)** أي: إلى مجيء جبريل، قال الطيبي: فيه أن من استفتي عن مسألة لا يعلمها فعليه ألا يعجل في الإفتاء، ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه، ولا يبادر إلى

الاجتهاد ما لم يضطر إليه، فإن ذلك من سنة رسول الله وسنة جبريل، وجاء جبريل عليه السلام فسأل أي النبي عنه، أو فسأله النبي عنها **(فقال: ما المسؤول عنها)** أي: عن هذه المسألة **(بأعلم من السائل)** وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة **(ولكن أسأل ربي تبارك)** أي: تكاثر خيره وتوالى بره وتعالى؛ أي: ترفع عن كل ما لا يليق بكبريائه، فالأول إثبات للنعوت الثبوتية، والثاني نفي للصفات السلبية، والمعنى: لكني أرجع إلى حضرة ربي أسأله عن هذه المسألة فإنه أعلم **(ثم قال جبريل)** أي: بعد رجوعه **(يا محمد إني دنوت)** أي: قربت من الله **(دنوًّا)** فعول مصدر دنا **(ما دنوت منه قط)** يعني: أذن لي أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه في سائر الأوقات، قال ابن الملك: ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي، وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لأجل الحبيب. تمَّ كلامه. أو لأنه تقرب إليه تعالى بطلب العلم، ومن وعده تعالى **«أن من تقرب إليه شبرًا تقرب إليه باعًا»** والله أعلم، وفيه أن الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى، إلا أن الملك ترقية في العلم والقرب نادر بخلاف البشر.

(قال: وكيف كان) أي: دنوك **(يا جبريل؟ قال: كان بيني وبينه)** أي: بين عرشه **(سبعون ألف حجاب من نور)** ظاهره التحديد، واعلم أن الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق، فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني أسمائه وصفاته وأفعاله، وأقرب الملائكة الحافون بالعرش، وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال، وأما الآدميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الأسباب عن المسبب، ومنهم من حجب بالشهوات المباحة أو المحرمة أو بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه، ومنه قول الصوفية: **«العلم حجاب»** قال بعض مشايخنا: لكنه نوراني، فأفاد أن الحجب على نوعين: ظلماني وضده، وقد أشار إليه الحديث بقوله: **«من نور»** فقال: أي الرب تبارك وتعالى **(شر البقاع أسواقها)** لأنها محل الغفلة والمعصية **(وخير البقاع مساجدها)** لأنها محل الحضور والطاعة، قال الطيبي: أجاب عن الشر والخير، وإن كان السؤال عن الخير فقط تنبيهًا على بيت الرحمن وبيت الشيطان، قلت: والأشياء تتبين بأضدادها **(رواه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر)** كذا في أصل المصنف هنا بياض، وألحق به ابن حبان عن ابن عمر، ولذا قال الطيبي: ذكر الراوي ملحق، قال ابن حجر: وفي نسخة: «أخرجه أحمد وأبو يعلى الموصلي والحاكم» والحاصل أن ابن حبان أخرجه عن ابن عمر، وأخرجه أحمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم، وأخرجه الطبراني من حديث أنس وإنه حديث صحيح، وإن من قال: لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح يحمل كلامه على ما جاء من ذلك في حديث المعراج كرواية: «سبعين حجابًا غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام، ثم حملت على رفرف أخضر يغلب ضوؤه ضوء الشمس حتى وصلت للعرش»

وكرواية: «ثم» أي: بعد انقطاع جبريل عنه، وقوله: «هذا مقامي إن جاوزته احترقت زج بي في النور فخرق بي سبعين ألف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجابًا» فهاتان ونحوهما هي التي لم تثبت بخلاف ما نحن فيه. انتهى.

والحاصل أن الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى بخلاف النوري المعنوي، وما أحسن قول ابن عطاء: الحق ليس بمحجوب، وإنما المحجوب أنت عن النظر إليه؛ إذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه، ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصرًا، وكل حاصر لشيء فهو له قاهر وهو القاهر فوق عباده، ومن كلامه أيضًا مما يدلك على وجود قهره سبحانه إن حجبك عنه بما ليس بموجود معه، ومن كلامه أيضًا كيف يتصور أن يحجبه شيء، وهو الذي أظهر كل شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء، وهو الظاهر قبل وجود كل شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء، وهو الواحد الذي ليس معه شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء، وهو أقرب إليك من كل شيء.

وقال السيد جمال الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره مخرجًا في شيء من الكتب المعتمدة المشهورة، ولكن رأيت في تخريج أحاديث المصابيح للسلمي أنه قال: وروى ابن حبان في «صحيحه» عن محارب بن دثار عن ابن عمر إن رجلاً سأل النبي أي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق. قال ميرك شاه: ثم رأيت في «الترغيب والترهيب» للمنذري عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل النبي أي البقاع خير؟ وأي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في «الكبير» وابن حبان في «صحيحه».

وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله لجبريل: أي البقاع خير؟ قال: لا أدري، قال: فسل عن ذلك ربك، قال: فبكى جبريل وقال: يا محمد، وما لنا أن نسأله هو الذي يخبرنا بما نشاء فعرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: خير البقاع بيوت الله في الأرض، قال: فأي البقاع شر فعرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: شر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في «الأوسط».

وعن جبير بن مطعم أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي البلدان أحب إلى الله، وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل فأتاه جبريل، فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى الله الأسواق. رواه أحمد والبزار، واللفظ له وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد. انتهى، وكلامه يدل على أن ذكر الحجب ليس في هذه الروايات، فتصحيح ابن حجر غير صحيح على إطلاقه فتدبر، وحاصله أن عدد السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب، فإنه ورد في حديث مسلم على ما مرَّ في صدر الكتاب من رواية أبي موسى مرفوعًا: «حجابه النور لو

(الفصل الثالث)

٧٤٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ

كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (م ١٦٩٨)، وأحمد (٩٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٧)، وأبو يعلى٦٤٧٢).

* **قال القاري:** (الفصل الثالث: عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: من جاء مسجدي هذا) أي: المسجد النبوي في المدينة المعطرة (لم يأت) أي: حال كونه غير آت (إلا لخير) أي: علم أو عمل يتعلمه أو يعلمه أو للتنويع، وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافًا لما تقدم عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوش فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث أن كلا منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أو لأن العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية أو لأن كلا منهما عبادة نفعها متعدٍ إلى عموم المسلمين (ومن جاء لغير ذلك) أي: لغير ما ذكر من الخير، وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة والاعتكاف والزيارة، قال الطيبي: يوهم أن الصلاة داخلة في الغير وليس كذلك؛ لأن الصلاة مفروغ عنها، وأنها مستثناة من أصل الكلام (فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره) أي: فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل، وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل. قال الطيبي: شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعليم بحالة من ينظر إلى متاع الغير بغير إذنه، ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي، فإن ذلك محظور، وكذلك إتيان المسجد لغير ما بني محظور لا سيما مسجد رسول الله ﷺ. انتهى.

لكن كون النظر المجرد إلى متاع الغير محظورًا محل نظر، ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله: إن المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير، وإن لم يقصد تملكه ما لم يكن بإشراف من كوة ونحوها، ولما نقل النووي قول «الإحياء»: لو سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته؛ لأنه انتفاع بالحرام، قال: فيه نظر، والمختار أنه لا يحرم القعود، وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته إذا لم يستولِ عليهما، وهما جائزان بلا خلاف، وقوله: «وكذلك... إلخ» ممنوع أيضًا، فإن من جملة ما لم يبن له دخوله لنحو المرور والنوم به، ولا حظر

الْإِيمَانِ»].

٧٤٣ - [وَعَنِ الحَسَنِ مُرْسَلاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُم فِي مَسَاجِدِهِم فِي أَمْرِ دُنْيَاهُم فَلَا تُجَالِسُوهُم فَلَيسَ لله فِيهِم حَاجَةٌ(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٧٤٤ - [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُو عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

في ذلك. انتهى، والمراد بالحظر الحرمة وإلا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف، والنوم فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه لا محرم بالإجماع **(رواه ابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان»)**.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٦٢).

* **قال القاري**: **(وعن الحسن)** أي: البصري **(مرسلاً)** إذ هو تابعي **(قال: قال رسول الله: يأتي على الناس زمان يكون حديثهم)** أي: كلامهم ومحادثتهم في مساجدهم في أمر دنياهم وهي موضوعة لأمر دينهم، قال ابن الهمام في «شرح الهداية»: الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات **(فلا تجالسوهم)** أي: هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر، وهو يحتمل الإطلاق والتقييد بالمسجد **(فليس لله فيهم)** أي: في إتيانهم إلى المسجد وعبادتهم فيه **(حاجة)** هي كناية عن عدم قبول طاعتهم، قال الطيبي: هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم عن ذمة الله سبحانه، وإلا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقًا، وفيه تهديد عظيم لأجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه؛ لأن المسجد لم يبنَ إلا للعبادات، قلت: ويمكن أن يكون التقدير فليس لأهل الله في مجالستهم حاجة. **(رواه البيهقي في «شعب الإيمان»)**.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، والبيهقي (٤١٤٣).

* **قال القاري**: **(وعن السائب بن يزيد قال: كنت نائمًا في المسجد)** وفي نسخة صحيحة: «قائمًا» قال ميرك نقلاً عن الشيخ، كذا وقع في الأصول بالقاف، وفي رواية: «نائمًا» ويؤيدها رواية الإسماعيلي بلفظ: «مضطجعًا» **(فحصبني رجل)** أي: رجمني بالحصباء، وهي الحجارة الصغار **(فنظرت، فإذا)** وفي نسخة بزيادة **(هو)** أي: الرجل الحاصب **(عمر بن الخطاب، فقال: اذهب**

فأتني بهذين) أي: الرجلين المشار إليهما **(فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟)** أي: من أي قبيلة وجماعة؟ **(أو من أين أنتما)** أي: من أي بلد **(قالا: من أهل الطائف)** وهو يصلح جوابًا لكل من السؤالين **(قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما)** إذ لا عذر لكما حينئذٍ. قاله الطيبي؛ يعني: أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده ﷺ أكثر من غيرهم، فلا يسامحون مسامحة الغرباء؛ إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام. قال ميرك: وزاد الإسماعيلي «جلدًا» أي: ضربًا بالجلد، ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توفيقي **(ترفعان)** جملة مستأنفة للبيان، وقيل: جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا: لمَ توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان، وقوله: **(أصواتكما)** قال المالكي: المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز إفراده نحو: أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود نحو: «صغت قلوبكما» والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه»، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو: سل الزيدان سيفيهما، وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في «يعذبان في قبورهما» كذا نقله ميرك، وفيه أن المراد بالأصوات هنا الجمع حقيقة؛ إذ لكل حرف صوت كما هو مقرر في محله **(في مسجد رسول الله ﷺ)** أي: خصوصًا إذ مع شرافته له زيادة مزية أنه ﷺ في قبره حي، وقال تعالى: **﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾** [الحجرات:٢].

قال النووي: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وقال ابن حجر: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم، فقال: لا خير فيه بعلم ولا بغيره، ولقد أدركت الناس قديمًا يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه، وأنا أكره ذلك، ولا أدري فيه خيرًا.

قال ابن حجر: وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه سمع رجلاً رافعًا صوته في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟ قال: وقال قوم: لا كراهة فيه، منهم أبو حنيفة واحتجوا بما مرَّ في الوضوء من قوله ﷺ: **«ويل للأعقاب من النار»** ورد بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد بل سياقه صريح في أنهم كانوا في غير المسجد، نعم صحَّ عن كعب بن مالك، وابن أبي حدرد في دين له عليه أنهما ارتفعت أصواتهما في المسجد، ولم ينكر عليهما ﷺ وقال: ضع من دينك الشطر، وقد يجاب بأنه ﷺ ترك الإنكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة. انتهى كلامه، وفيه نظر من وجوه منها نسبة نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم وهو افتراء عليه؛ إذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر، نعم جوز التدريس في المسجد، والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلون، ومنها إسناد الاحتجاج إليه بالحديث المذكور، فإنه لو فرض كونه في المسجد لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقًا؛ إذ ليس فيه ما يشعر برفع

٧٤٥ - [وَعَنْ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: بَنَى عُمَرُ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى: الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ(١). رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ»].

٧٤٦ [وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الصوت، وعلى التسليم نهي المنكر في المسجد، ولو برفع الصوت لا يكره إجماعًا، ومنها جوابه عن حديث كعب، فإنه لا يخلو عن بعد، والأقرب أن يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ...﴾ (رواه البخاري).

(١) أخرجه مالك (٤٢٨).

• **قال القاري**: **(وعن مالك)** المراد به الإمام صاحب المذهب **(قال: بنى عمر ﵁ رحبة في ناحية المسجد)** أي: فضاء في خارج المسجد. قال في «القاموس»: رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه، وقال الطيبي: الرحبة بالفتح: الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد: ساحته. قال أبو علي الدقاق: ليس للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة، وتحريك الحاء أحسن، وفيه وأما في حديث علي ﵁ وصف وضوء رسول الله في رحبة الكوفة، فإنها دكان وسط مسجد الكوفة كان علي ﵁ يقعد فيه ويعظ **(تسمى)** أي: تلك الرحبة **(البطيحاء)** ولعلها فرش فيها البطحاء **(وقال)** أي: عمر **(من كان يريد أن يلغط)** اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه. قاله الطيبي، والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه **(أو ينشد شعرًا)** أي: لنفسه أو لغيره، وقول ابن حجر: أي شعرًا مذمومًا ليس في محله؛ لأنه لا يباح مطلقًا **(أو يرفع صوته)** ولو بالذكر **(فليخرج إلى هذه الرحبة)** فإن الأمر فيها أسهل وأهون **(رواه)** أي: مالك **(في الموطأ)** بالهمز والألف، وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المصنف هذا، وكان حقه في هذا المقام أن يقول: وعن عمر أنه بنى رحبة، ثم يقول رواه مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥).

• **قال القاري**: **(وعن أنس قالك رأى النبي ﷺ نخامة)** بالضم **(في القبلة)** أي: جدار المسجد

الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة؛ لأن المحاريب من المحدثات بعده، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها، قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي وهدمه، وزاد فيه ويسمى موقف الإمام من المسجد محرابًا؛ لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل: للقصر محراب؛ لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه، وقيل: سمي بذلك؛ لأن المصلي يحارب فيه الشيطان، قال الطيبي: النخامة: البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة، وهو كذا في «النهاية» وهو المناسب لقوله الآتي: «فلا يبزقن» لكن قوله من أقصى الحلق غير صحيح؛ إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق، وقال في «المغرب»: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، وفي «القاموس»: النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم **(فشق)** أي: صعب **(ذلك)** أي: ما ذكر من رؤية النخامة **(عليه حتى رؤي)** أي: أثر المشقة **(في وجهه)** وهو مجهول رأى، قال الطيبي: الضمير الذي أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: «فشق ذلك عليه» وهو الكراهة **(فقام)** بنفسه الشريفة **(فحكه بيده)** اللطيفة عوضًا عن أمته الضعيفة، وإشارة إلى أن سيد القوم خادمهم، وتواضعًا لربه ﷺ ومحبة لبيته **(فقال: إن أحدكم إذا قام في الصلاة)** أي: دخل فيها سواء كان في المسجد أو غيره **(فإنما يناجي ربه)** أي: يخاطبه بلسان القال كالقراءة والذكر والدعاء، وبلسان الحال كأنواع أحوال الانتقال؛ ولذا قيل: الصلاة معراج المؤمن **(وإن ربه بينه وبين القبلة)** في «شرح السنة» معناه: أن يقصد ربه تعالى بالتوجه إلى القبلة، فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي.

(فلا يبزقن أحدكم قبل) أي: جهة **(قبلته)** لأنها أشرف الجهات، والبزاق إلى القبلة دائمًا ممنوع، فالشرطية لإفادة زيادة القبح **(ولكن)** أي: ليبصق **(عن يساره أو تحت قدمه)** أي: اليسار، وقال النووي: الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما إذا كان في غير المسجد، وأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه. قال ابن حجر: فيه نظر؛ لأنه إذا كان في المسجد على شيء له مفروش فيه، فله البزاق عليه في جنبه الأيسر أو تحت قدمه؛ لأن الغرض أن البزاق إنما ينزل على فراشه، ولا يصيب أجزاء المسجد منه شيء. انتهى، وما ذكره مفهوم من إطلاق قوله: «إلا في ثوبه» فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتأمل، وتصويره ﷺ بأخذ ردائه والاقتصار عليه؛ لأن الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيئًا **(ثم أخذ)** أي: النبي **(طرف ردائه فبصق)** أي: بزق فيه **(ثم رد بعضه)** أي: بعض ردائه **(على بعض، فقال: أو يفعل هكذا)** أي: مثل هذا

٧٤٧ - [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ؓ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْمِهِ حِينَ فَرَغَ: لَا يُصَلِّ لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ. وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

الذي فعلته وإذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى. (رواه البخاري).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١).

• **قال القاري**: (وعن السائب بن خلاد هو) وفي نسخة: وهو (رجل من أصحاب النبي ﷺ) ولعله ذكر ذلك؛ لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة، أو كان ممن اختلف في صحبته (قال: إن رجلا أمَّ قومًا) أي: صلى بهم إمامًا، ولعلهم كانوا وفدًا (فبصق في القبلة) أي: في جهتها (ورسول الله ﷺ ينظر) أي: يطالع فيه (فقال رسول الله لقومه) لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ: لا يصلي لكم) بإثبات الياء في «شرح السنة» أصل الكلام لا تصل لهم، فعدل إلى النهي؛ ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وإن بينه وبينها منافاة، وأيضًا في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب، وكان هذا النهي في غيبته (فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه) فسأل عن سبب المنع (فأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر) أي: الرجل (ذلك) أي: منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله ﷺ) وقال: ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذلك هو؟ (فقال) أي: رسول الله: (نعم) أنا أمرتهم بذلك (وحسبت) أي: قال الراوي: وظننت (أنه) أي: الرسول الله (قال) أي: له زيادة على نعم (إنك قد آذيت) أي: خالفت (الله ورسوله) وفيه تشديد عظيم. قال تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا﴾ وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى. كذا ذكره ابن حجر، وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته (رواه أبو داود) وابن حبان في «صحيحه» قاله ميرك، ثم قال: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال: لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس، فآذيت الله والملائكة». رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد.

٧٤٨ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَات، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. ثُمَّ قَالَ: سَلْ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٢١٦)، والحاكم (١٩١٣)، وأحمد (٢٢١٦٢).

- **قال القاري:** (وعن معاذ بن جبل قال: احتبس) بصيغة المعلوم، وروي مجهولاً (عنا رسول الله ذات غداة) أي: يومًا أو صاحبة غداة، وهي من أول النهار إلى الزوال؛ أي: ساعة من أولها (عن صلاة الصبح) بدل اشتمال بإعادة الجار (حتى كدنا) أي: قاربنا (نتراءى عين الشمس) وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبي، والأظهر ما قاله ابن حجر: إنه عدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الإعتناء بالفعل، وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح (فخرج سريعًا) أي: مسرعًا أو خروجًا سريعًا فثوب؛ أي: أقيم بالصلاة، وقول ابن حجر؛ أي: أقامها موهم (فصلى رسول الله وتجوز) أي: خفف واقتصر على خلاف عادته، سيما في الصبح لما يقتضيه الوقت (في صلاته) أي: مع آداء الأركان (فلما سلم دعا) أي: نادى (بصوته فقال

لنا) أي: رفع صوته بقوله لنا: **(على مصافكم)** أي: اثبتوا عليها جمع مصف، وهو موضع الصف **(كما أنتم)** أي: على ما أنتم عليه، أو ثبوتًا مثل الثبوت الذي أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير **(ثم انفتل)** أي: انصرف من الصلاة أو اقبل من القبلة **(إلينا، ثم قال: إما)** بالتخفيف للتنبيه **(إني سأحدثكم)** السين لمجرد التأكيد **(ما حبسني عنكم)** ما: موصولة **(الغداة)** نصب على الظرفية **(إني قمت من الليل)** أي: بعضه **(فتوضأت وصليت ما قدر)** أي: مقدار ما قدر أو يسر **(لي)** من صلاة التهجد **(فنعست)** بالفتح من النعاس، وهو النوم القليل **(في صلاتي حتى استثقلت)** بصيغة المعلوم أو المجهول؛ أي: غلب علي النعاس أو برحاء الوحي.

(فإذا أنا بربي) إذا للمفاجأة؛ أي: فاجأ استثقالي رؤيتي **(تبارك وتعالى)** فيه إشارة إلى التنزيه عما لا يليق به **(في أحسن صورة)** أي: صفة، أو كان التجلي صوريا أو في أحسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه، وظاهر هذا الحديث أن هذه الرؤية في النوم، فلا يحتاج إلى تأويل **(فقال: يا محمد، قلت: لبيك)** أي: إجابة بعد إجابة، وإطاعة بعد إطاعة، إيماء إلى دوام العبودية، والقيام بالعبادة في حق الربوبية **(رب)** بحذف حرف النداء وياء الإضافة **(قال: فيم)** ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر حذف ألفها **(يختصم)** أي: يبحث **(الملأ الأعلى)** أي: الأشراف من الملائكة المقربين **(قلت: لا أدري قالها ثلاثًا)** أي: قال تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثًا، وأجبت عنها بلا أدري تأكيدا للإعتراف بعدم العلم، وفي تأخير قالها ثلاثًا إيماء إلى ما قررناه **(قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي)** يحتمل أن يكون كناية عن تعلق القدرة والإرادة **(حتى وجدت برد أنامله)** أي: لذة آثاره **(بين ثديي)** أي: في صدري أو قلبي **(فتجلى)** أي: انكشف وظهر **(لي كل شيء)** أي: مما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقا، أو مما يختصم به الملأ الأعلى خصوصًا **(وعرفت)** حقيقة الأمر وهو تأكيد لما قبله، وقول ابن حجر؛ أي: عرفته عيانًا يحتاج إلى بيان **(فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب)** أي: أولاً وآخرًا.

(قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات) أي: للسيئات **(قال: ما هن؟)** وفي نسخة صحيحة «وما هن» بزيادة الواو **(قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات)** أي: للصلوات المكتوبات **(والجلوس في المساجد)** أي: التي هي روضات الجنات **(بعد الصلوات)** أي: المقضيات **(وإسباغ الوضوء)** بفتح الواو ويضم؛ أي: إكماله **(حين الكريهات)** أي: وقت المكروهات من أيام البرودات أو أزمنة الغلاء في ثمن الماء **(قال: ثم فيم؟)** أي: فيم يختصم الملأ الأعلى أيضًا، وفيه إشارة إلى تقديم الكفارات **(قلت)** وفي نسخة قال: قلت: **(في الدرجات)** أي: في درجات الجنات العاليات **(قال: وما هن؟)** بالواو **(قلت)** وفي نسخة قال: قلت: **(إطعام الطعام)** أي: اعطاؤه للخاص والعام **(ولين الكلام)** أي: لطفه مع الأنام **(والصلاة)** أي: بالليل كما في نسخة **(والناس**

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٧٤٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ

نيام) الجملة حالية، والنيام جمع نائم.

(قال) وفي نسخة ثم قال: (سل) وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن تكون الدعوات بعد الطاعات (قلت) وفي نسخة قال: قلت: (اللَّهُمَّ إني أسألك فعل الخيرات) بكسر الفاء، وقيل: بفتحها؛ أي: المأمورات (وترك المنكرات) أي: المنهيات (وحب المساكين) يحتمل الإضافتين، والأنسب بما قبله إضافته إلى المفعول (وأن تغفر لي) ما فرط مني من السيئات (وترحمني) بقبول ما صدر عني من العبادات (وإذا أردت فتنة) أي: ضلالة أو عقوبة (في قوم) أي: جمع أو قبيلة (فتوفني غير مفتون) وهو إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة (وأسألك حبك) قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه: أسألك حبك إياي أو حبي إياك، أقول: لا شك أن الأول أكمل فعليه المعول، قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة:٥٤] قال الطيبي: وعلى هذا يحمل قوله: (وحب من يحبك) ولا يخفى أن الإضافة هنا إلى المفعول أنسب؛ لأنه إلى التواضع أقرب.

قال الطيبي: وأما قوله: (وحب عمل يقربني إلى حبك) فيدل على أنه طالب لمحبته ليعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين، ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذا القول. انتهى.

وقوله: لا يخلو ظاهر، ولا يخلو من احتمال آخر (فقال رسول الله ﷺ: إنها) أي: هذه الرؤيا (حق) إذ رؤيا الأنبياء وحي (فادرسوها) أي: فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها، أو أن هذه الكلمات حق فادرسوها؛ أي: اقرؤها (ثم تعلموها) أي: معانيها الدالة هي عليها. قال الطيبي: أي: لتعلموها، فحذف اللام أي لام الأمر (رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن) أي: لذاته (صحيح) لغيره، وقال بعضهم: معناه أو صحيح على حذف حرف الترديد؛ أي: للتنويع؛ يعني: هو عند قوم حسن وعند آخرين صحيح، ويؤيده سؤاله البخاري وجوابه الآتي. وقال الطيبي: أي له إسنادان هو بأحدهما حسن وبالآخر صحيح، أو أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا تأباه (وسألت محمد بن إسماعيل) أي: البخاري صاحب الصحيح (عن هذا الحديث) أي: إسناده (فقال: هذا حديث صحيح).

الْيَوْمِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٧٥٠ [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﵀ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ(٢). رَوَاهُ مَالِك

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦).

* **قال القاري:** (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد) أي: أراد دخوله عند وصول بابه (أعوذ) أي: أعتصم والتجئ (بالله العظيم) أي: ذاتًا وصفة (وبوجهه) أي: ذاته (الكريم) أي: المحسن إلى عباده فضلاً عن عباده (وسلطانه) أي: غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم) أي: الأزلي الأبدي (من الشيطان) مأخوذ من شطن؛ أي: بعد؛ يعني: المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل؛ بمعنى: مفعول؛ أي: المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء؛ يعني: اللَّهُمَّ احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته، وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة، والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل، ولذا قال بعض العارفين: لولا أن الله أمرني بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فإنه أحقر وأصغر، ويحتمل أن يكون التعوذ من صفاته، وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والإباء والإغواء (قال) أي: النبي ﷺ كذا في نسخة صحيحة (فإذا) قال ابن حجر: الفاء فصيحة؛ أي: فقال النبي ﷺ إذا قال: أي قائل (ذلك) أي: القول المذكور، وقال الطيبي: أي: فقال النبي ﷺ إذا قال المؤمن ذلك (قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم) أي: بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله.

قال ابن حجر: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص، كأكبر الكبائر أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك؛ لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته، وإن لم أره. انتهى، وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد، والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي، وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال (رواه أبو داود).

(٢) أخرجه مالك (٤١٩).

* **قال القاري:** (وعن عطاء بن يسار تابعي مشهور قال: قال رسول الله: اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد) أي: لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس، وعودهم للزيارة بعد بدئهم

مُرْسَلاً].

٧٥١ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ، قَالَ بَعضُ رُوَاتِهِ: يَعْنِي: الْبَسَاتِينَ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ].

٧٥٢ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ(٢). رَوَاهُ

واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات، والمشاهد **(اشتد)** استئناف كأنه قيل: لم تدعو بهذا الدعاء، فأجاب بقوله: اشتد **(غضب الله)** ترحمًا على أمته وتعطفًا لهم قاله الطيبي وتبعه ابن حجر، والأظهر أنه إخبار عما وقع في الأمم السالفة تحذيرًا للأمة المرحومة من أن يفعلوا فعلهم فيشتد غضبه عليهم **(على قوم)** وهم اليهود والنصارى **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. رواه مالك مرسلاً)** أي: بحذف الصحابي.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٥).

* **قال القاري**: **(وعن معاذ بن جبل قال: كان النبي ﷺ يستحب)** بصيغة الفاعل **(الصلاة)** أي: النافلة أو مطلقًا **(في الحيطان)** أي: في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار أو لا يشغله شيء. **(قال بعض رواته: يعني: البساتين)** لا شك أن الحيطان تجيء؛ بمعنى: البساتين أما كونها هنا مرادة فمحل بحث، وقد أطال ابن حجر في حكمته بما لا طائل تحته والله أعلم **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحي بن سعيد وغيره)**.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣)، وابن عدي (٣٢٧/٦)، وابن عساكر (٢٤٣/٢)، والديلمي (٣٧٢٣).

* **قال القاري**: **(وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: صلاة الرجل)** أي: منفردًا كذا قيل، والأظهر أن يكون أعم في بيته. قال الطحاوي وغيره: المراد بالصلاة غير النافلة لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» نقله الأبهري، ولا يبعد أن المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت أفضل والله أعلم **(بصلاة)** أي: تحسب بصلاة واحدة وليس لها مضاعفة لأجل ذلك المكان، وإن كان لها مضاعفة باعتبار آخر من مكان أو زمان أو جماعة، ومن حيث إن من

ابْنُ مَاجَه].

٧٥٣ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّل؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟

جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما لا يعلمه إلا الله **(وصلاته)** أي: الفرض جماعة كذا، قيل: والعموم أظهر **(في مسجد القبائل)** أي: مسجد الحي **(بخمس وعشرين صلاة)** أي: بالإضافة إلى صلاته في بيته لا مطلقًا لما تقدم.

(وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه) أي: يصلي فيه الجمعة **(بخمسمائة صلاة)** أي: بالنسبة إلى مسجد الحي **(وصلاته في المسجد الأقصى)** يعني: مسجد بيت المقدس لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل إليه، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك **(بخمسين ألف صلاة)** أي: بالنسبة إلى ما قبله، وفي هامش أصل السيد جمال الدين بألف صلاة وعليها نسخة ظاهرة، **(وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة)** أي: بالإضافة إلى ما يليه **(وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)** أي: بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد في بعض، فإنه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله أعلم، ثم رأيت ابن حجر وافقني كما سيأتي كلامه.

(رواه ابن ماجه) ورواته ثقات إلا أن أبا الخطاب الدمشقي لم يحضرني الآن ترجمته، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه كذا قاله: المنذري، وقال الذهبي أبو الخطاب: ليس بمشهور، وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني: مجهول نقله ميرك، وقال ابن حجر قيل: إنه حديث منكر؛ لأنه مخالف لما رواه الثقات، وقد يقال: يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم **«أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين»** تحمل على أن هذا كان أولاً، ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، وكذا ما جاء: **«أن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد، وصلاة بمسجده ﷺ بألف صلاة في المسجد الأقصى»** كان أولاً ثم زيد فيهما فجعل الأول بخمسين ألفًا في سائر المساجد، والثاني بخمسين ألفًا في الأقصى، ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده ﷺ وحينئذٍ فتزداد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة فتأمله ضاربًا مائة ألف في خمسين ألف ألف ثم الحاصل في خمسين ألفًا تجد صحة ما ذكرته وإيضاح ما حررته.

قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ(١). مُتَّفَقٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩)، وابن ماجه (٧٥٣)، وعبد الرزاق (١٥٧٨)، وأحمد (٢١٥٠٦).

* **قال القاري**: (وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض؟) أي: جعل متعبدًا؛ لأنه مبني بجدران (أول) بضم اللام، قال أبو البقاء: وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد، والتقدير أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفًا وغير مصروف نقله الأبهري. وقوله: مصروفًا؛ أي: في غير هذا الموضع؛ لأن الرسم ما يساعده هنا، وقوله: غير مصروف؛ أي: بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال:٤٢] (قال: المسجد الحرام) فإنه جدده إبراهيم ﷺ (قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى) قال الطيبي: إن داود وسليمان - عليهما السلام - رفعا قاعدة المسجد الأقصى بعد ما انهدم، وزادا فيه (قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عامًا) قال الأبهري: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس؛ يعني: وهو بعد إبراهيم بأكثر من ألف عام على ما قاله أهل التواريخ، والدليل على أن سليمان هو الذي بنى المسجد الأقصى: ما رواه النسائي من حديث عبد الله «سأل الله تعالى خلالاً ثلاثًا» والأوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي: أن الإشارة في الحديث إلى أول البناء، ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن الأول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة. قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب «التيجان» أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم للبيت مشهور. انتهى.

قال ابن حجر: ورد على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ، فإن سليمان مجدد لا مؤسس والذي أسسه هو يعقوب بعد بناء جده إبراهيم الكعبة بهذا المقدار، واغتر أبو حاتم بن حبان البستي في «صحيحه» بفهم هذا الحديث على ظاهره أن بين إبراهيم وداود أربعين سنة، ورد على من زعم أن بينهما ألف سنة وليس كما فهم. وقال الحافظ الضياء المقدسي: وجه الحديث أن هذين المسجدين بنيا قديمًا ثم خربا ثم بنيا، وقيل: استفيد من الحديث أن مسجد مكة أول مسجد وضع بالأرض ولا يلزم من ذلك أن يكون أول بناء وضع بها.

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦] وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس أفضل من الكعبة، وقول المسلمين عكسه، فقيل معناه: إنه أول بيت وضع مطلقًا وعليه فقيل: هو أول ما ظهر على وجه

الماء حين خلق الله الأرض فخلقه قبلها بألفي عام ودحاها من تحته. قال أبو هريرة: كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الأرض بألفي سنة. وقال ابن عباس: وضع البيت في الماء على أربعة أركان قبل أن تخلق الدنيا بألفي سنة، ثم دحيت الأرض من تحته. وقال مجاهد: لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئًا من الأرض بألفي سنة، وإن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى. وقال كعب: كانت الكعبة غثاء على الماء قبل أن يخلق السماء والأرض بأربعين سنة، ومنها دحيت الأرض.

وقيل: إن آدم حين أهبط استوحش فأوحى الله تعالى إليه ابن لي بيتًا في الأرض واصنع حوله نحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي فبناه، رواه أبو صالح عن ابن عباس. وقيل: اهبط مع آدم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معمورًا في السماء، وبنى إبراهيم عليه السلام على أثره قاله قتادة. وقيل معناه: بناه آدم وحواء لما رواه البيهقي في «دلائل النبوة» عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا بعث الله تعالى جبريل إلى آدم وحواء وأمرهما ببناء الكعبة، فبناه آدم ثم أمره بالطواف به. وقيل له: أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس. وقيل: إنه كان قبله بيوت وأول من بناه شيث بن آدم، وكان قبل أن يبنيه ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها؛ لأنها من الجنة ثم دثر من الطوفان إلى أن بناه إبراهيم. وقيل: كانت قبله بيوت، ولكنه أول مسجد وضع بالأرض لما رواه البيهقي في «الدلائل» أيضا أن عليًا - كرم الله وجهه - سأله رجل عن ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران:٩٦] أهو بيت بني في الأرض، قال: لا كان نوح قبله، وكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله وكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان آمنا فتبين على أن الوضع غير البناء.

وصحح بعض المتأخرين هذا القول ووجهه أنه المتيقن من الآية؛ إذ وضع الله له هو جعله متعبدًا فدلالة الآية على الأولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه؛ لأن المقصود الأولى من ذكر الأولية بيان الفضيلة ترجيحًا له على بيت المقدس ولا تأثير لأوليته في البناء في هذا الفضل. ونقل ابن الجوزي: أن أول من بنى مسجدًا في الإسلام عمار بن ياسر، قال ابن حجر: ذلك مسجد قباء.

(ثم الأرض لك) أيها المخاطب **(مسجد)** موضع صلاة **(فحيثما أدركتك الصلاة فصل)** وفي نسخة صحيحة: فصله بهاء السكت. قال الطيبي: يعني: سألت يا أبا ذر، عن أماكن بنيت مساجد واختصت العبادة بها وأيها أقدم زمانًا فأخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله علي وعلى أمتي من رفع الجناح وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها **(متفق عليه)** وفي بعض طرق البخاري: فأينما أدركتك الصلاة فصل فإن الفضل فيه. وفي

عَلَيْهِ].

رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم، ومر في حديث ابن عباس ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه وبه يبطل قول من قال: معنى حديث «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وجعلت لغيري مسجدًا لا طهورًا» لأن عيسى ﵇ كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة. انتهى. ويمكن أن يقال: جعل الله لعيسى مواضع محرابًا له أو خص عيسى بالعموم لكونه تابعًا لنبينا ﷺ في آخر عمره.

(باب الستر)

(الفصل الأول)

٧٥٤ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٧٥٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه مالك (٣١٩)، والبخاري (٣٥٦)، ومسلم (١١٨٠)، وأحمد (١٦٧٧٢)، والحميدي (٥٩٩)، والطبراني (٨٢٠٦).

* **قال القاري:** (عن عمرو بن أبي سلمة - رضي الله عنهما) هو ربيب النبي وأمه أم سلمة، وأبوه صحابي قرشي مخزومي (قال: رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد مشتملاً) بالنصب في أكثر نسخ البخاري. وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف، كذا قاله الأبهري، والمراد بقوله: على الحذف؛ أي: حذف المبتدأ؛ أي: وهو مشتمل (به) أي: بأن لفه ببدنه؛ يعني: اتزر ببعضه وألقى طرفيه على عاتقه. وفي شرح «المصابيح» وروي مشتملاً بالنصب؛ أي: في إزار طويل مشتملاً. قال الطيبي: والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره؛ يعني: لئلا يكون سدلاً (في بيت أم سلمة) من أمهات المؤمنين (واضعًا طرفيه) تفسير مشتملاً (على عاتقيه) العاتق: ما بين المنكب إلى أصل العنق (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي. قاله ميرك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (١١٧٩)، والبيهقي في «سننه» (٣٤١٢).

* **قال القاري:** (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد) قال ابن الأثير: وفي رواية «الصحيحين»: «لا يصلي» بإثبات الياء، ووجهه ألا نافية وهو خبر بمعنى النهي ذكره ميرك (ليس على عاتقيه منه شيء) الجملة المنفية حال. قال النووي: قال أكثر العلماء: وقال ابن حجر: قال العلماء: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه؛ ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة، والزينة المطلوبة في الصلاة. قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] قلت: في كل مما ذكر نظر ظاهر فتأمل، وإنما اضطرهم إلى ما ذكروا جعل ضمير منه إلى ذلك الثوب،

٧٥٦ [وَعَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٧٥٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ

والأظهر أنه يعود إلى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإزار وغيره على الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه، ولذا زاد ﷺ في رواية على إرادة المبالغة، فإن لم يجد ثوبًا يطرحه على عاتقه طرح حبلاً حتى لا يخلو من شيء.

وفي رواية: «ارتدوا ولو بحبل» ويؤيده ما جاء مفصلاً ما رواه الشيخان عن جابر أنه ﷺ قال له: «إذا صليت وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به». ولفظ مسلم: «فإن كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا فاشدده على حقويك فتحصل منه أن الحكمة في ذلك ألا يخلو العاتق من شيء؛ لأنه أقرب إلى الأدب وأنسب إلى الحياء من الرب، وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب والله أعلم.

ثم قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته عملاً بظاهر الحديث (متفق عليه) قال ميرك: وفيه نظر من وجوه: الأول: إن قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلي. والثاني: إن قوله على عاتقيه ليس في البخاري، وإنما فيه على عاتقه. والثالث: إن قوله منه ليس في البخاري، وإنما هو من أفراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال: وفي «غرائب» مالك للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ لا يصل بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ لا يصلين. انتهى؛ أي: بزيادة التأكيد قاله الأبهري.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣)، والبيهقي (٣١٠٤).

* **قال القاري**: (وعنه) أي: عن أبي هريرة (قال: سمعت رسول الله يقول: من صلى في ثوب) أي: واحد كما في نسخة صحيحة (فليخالف) يعني: إذا كان واسعًا فليخالف بين طرفيه؛ أي: فليأتزر بأحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه. وقيل: يضع طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس. وقيل: فليجعل كالمضطبع، وأما إذا كان ضيقًا فيشده على حقويه (رواه البخاري).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وأحمد (٢٦٣٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٤٣٧٨).

• **قال القاري**: **(وعن عائشة قالت: صلى رسول الله في خميصة)** في «النهاية»: الخميصة ثوب من صوف أو خز معلمة سوداء، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا. قال التوربشتي: فعلى هذا قول عائشة: **(لها)** أي: للخميصة **(أعلام)** على وجه البيان والتأكيد ولا يبعد أن يكون من طريق التجريد **(فنظر إلى أعلامها نظرة)** أي: نظر عبرة **(فلما انصرف)** أي: عن الصلاة **(قال: اذهبوا بخميصتي هذه)** وفي رواية: فلما فرغ من صلاته قال: ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها **(إلى أبي جهم)** قرشي عدوي كان أهداها إلى النبي **(وائتوني بأنبجانية أبي جهم)** وإنما طلب أنبجانيته بدلها لئلا يتأذى برد هديته وهي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتفتح، وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة.

وقال ابن حجر: بكسر الهمزة وفتحها، وفيه أنه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية. ففي «المغني»: هي بفتح الهمزة كساء لا علم له. وفي «القاموس»: منبج كمجلس موضع وكساء منبجاني وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس، وفي النهاية المحفوظ في انبجانية كسر الباء، ويروى بفتحها وهو منسوب إلى منبج بلدة معروفة بالشام، وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة، وقيل: منسوب إلى موضع يقال له انبجان وهو الأشبه؛ لأن الأول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة. وقال الخطابي: إنها منسوبة إلى آذربيجان، وقد حذف بعض حروفها وعرب، قال القاضي: وإنما أرسل إليه؛ لأنه كان أهداها إياه، فلما الهاه علمها؛ أي: شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم وألوانه؛ أي: تفكر في أن مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردها إليه. قال الأشرف: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا ما في النفوس الطاهرة. قيل: وفيه إشارة إلى كراهة الأعلام التي يتعاطاها الناس على اردائهم، وقد نص عليها **(فإنها)** أي: الخميصة **(ألهتني)** أي: شغلتني **(آنفًا)** بالمد، ويقصر وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾ [محمد:١٦] أي: في هذه الساعة **(عن صلاتي)** أي: عن كمال حضورها **(متفق عليه)** قال ميرك: فيه نظر؛ لأنه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ، وإنما هو لفظ البخاري، ولفظ مسلم عن عائشة قالت: قام رسول الله يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى أعلامها، فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانيته فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي، فانظر في اختلاف الألفاظ.

وفي رواية البخاري قال: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني؛ أي: يمنعني من الصلاة ويشغلني عن حضورها، وقال ابن حجر: أي: يلهيني عن الصلاة لهوًا، أتم مما وقع منها وإلا فلا تنافي بين جزمه بوقوع الإلهاء بها ثم وخشية وقوعه بها هنا فتأمله، وكأن ذلك هو

=

لِلْبُخَارِيِّ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي].

٧٥٨ **[وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].**

٧٥٩ **[وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا**

حكمة التغاير بين الأسلوبين حيث عبر أولاً بالإلهاء، وثانيا بالفتنة. انتهى، وهو معنى حسن ويحتمل أن يكون المعنى فأخاف أن يوقعني في العذاب أو في فتنة تؤدي إليه قال تعالى: ﴿**ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ**﴾ [الذاريات:١٤] والأظهر أن يقال معنى ألهتني: أرادت أن تلهيني فلا ينافي قوله فأخاف أن يفتنني؛ بمعنى يلهيني، بل يكون الثاني تفسيرًا للأول.

ولذا قيل: إنه ﷺ لم يتأثر بها، وإنما فعل ذلك تشريعًا لأمته، وخوفًا عليهم من الإلهاء بالنظر إلى المخططات في صلاتهم، لكن من زعم من الأمة أن قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك؛ لأنه لا يقاس الحدادون بالملوك، وأما جزم ابن حجر بأن قلبه ﷺ تأثر بذلك فغير صحيح. وقول الأشرف: تأثيرًا ما إشارة إلى أنه أدرك أنه يؤثر، ثم قال ابن حجر: قال بعض أئمتنا: يسن لمن صلى في ذلك أو إليه أو عليه أن يغمض بصره حتى لا يختل خشوعه وحضوره، قلت: سبق منه أنه يكره أن يصلي فيه أو إليه أو عليه وتغميض العين في الصلاة من المكروهات، فكيف يسن مكروه لدفع مكروه مع أن المكروه لا يندفع به والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧)، وأحمد (١٢٥٥٣)، وأبو عوانة (١٤٧٦).

• **قال القاري**: **(وعن أنس قال: كان قرام)** وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله بعضهم، وقال الطيبي: القرام هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: مطلق الستر القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذا أضافه في حديث آخر. وقيل: القرام ستر **(لعائشة سترت به جانب بيتها)** وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار **(فقال)** أي: لها كما في نسخة **(النبي ﷺ: أميطي)** أي: أزيلي **(عنا قرامك هذا فإنه)** الضمير للشأن أو القرام. وفي نسخة: فإنها فالضمير للقصة **(لا يزال تصاويره)** جمع: تصوير بمعنى الصورة؛ أي: تماثيله أو نقوشه **(تعرض)** أي: لي كما في نسخة؛ يعني: تظهر **(في صلاتي)** وتشغلني عنها **(رواه البخاري)** أي: منفردًا به. قاله ميرك.

لِلْمُتَّقِينَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(الفصل الثاني)

٧٦٠ [عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرَوَى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨)، ومسلم (٢٠٧٥)، وأحمد (١٧٣٨١)، والنسائي (٧٧٠)، وابن حبان (٥٤٣٣)، وأبو عوانة (٨٥٠٩).

* **قال القاري**: (**وعن عقبة بن عامر**) من قبيلة جهينة كان واليا على مصر لمعاوية قال: **أهدي** على بناء المفعول (**لرسول الله فروج حرير**) بفتح الفاء، وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه (**فلبسه**) قيل: إنه كان قبل البعثة، وقيل: إنه كان بعد البعثة قبل التحريم، ويجوز أن يحمل على أول التحريم؛ لأنه جاء في رواية أخرى: إنه ﷺ صلى في قباء ديباج ثم نزعه.

وقال: نهاني عنه جبريل؛ فمعنى قوله: ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له لما فيه من الرعونة أو لما جاءه الوحي بالنهي، قال الطيبي: قيل: الأظهر أن هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما بدا له في الخميصة، وقيل: كان بعده، وإنما لبسه استمالة لقلب من أهداه إليه وهو صاحب الاسكندرية أو صاحب دومة أو غيرها على اختلاف فيه.

انتهى كلامه وتبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرمًا للاستمالة غير صحيح سيما صلاته به مع أنه ينافيه نزعة نزع الكاره (**ثم قال: لا ينبغي**) أي: لا يليق (**هذا للمتقين**) أي: للمؤمنين الكاملين، قيل: فيه دليل على أن ذلك كان قبل التحريم؛ لأن المتقي وغيره سواء في التحريم، ويمكن دفعه بأن المراد به المتقين عن الشرك ولا ينبغي؛ بمعنى: لا يجوز (**متفق عليه**) ورواه النسائي. قاله ميرك.

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود (٦٣٢)، والبيهقي في «سننه» (٣٤٢٠)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٣٤٧٩)، وأحمد (١٦٥٦٨)، والنسائي (٧٦٥)، وابن خزيمة (٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (٩١٣) وقال: صحيح.

* **قال القاري**: (**عن سلمة بن الأكوع**) هو أسلمي مدني، وكان من المبايعين تحت الشجرة مرتين، وكان من أشجع الناس راجلاً (**قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد**) كأبيع؛ أي: اصطاد. وفي نسخة: كأكرم في النهاية، روى أصيد؛ أي: له علة في رقبته لا يمكن التفات معها، والمشهور أصيد من الإصطياد، والثاني أنسب؛ لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبي وأغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين، وما فرق بين اللفظين (**أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم**) أي: صل فيه (**وَازْرُرْهُ**) بضم الراء؛ أي: اشدده

النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ].

٧٦١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(ولو بشوكة) قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعًا يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة. قال في «شرح شريعة الإسلام» ومن آداب الصلاة زر القميص بناء على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا يعيد صلاته كذا في «التبيين». وفي «شرح المنية» أفتى بعض المشايخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته، وهو ظاهر الحديث **(رواه أبو داود)** أي: بهذا اللفظ **(وروى النسائي نحوه)** أي: بمعناه وسنده حسن، بل صححه الحاكم.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٨)، والبيهقي (٣١٢١).

* **قال القاري:** **(وعن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبل إزاره)** صفة بعد صفة لرجل؛ أي: مرسله أسفل من الكعب تبخترًا وخيلاء، قال ابن الأعرابي: المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض يفعل ذلك تبخترًا واختيالاً. انتهى، وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه **(قال له رسول الله ﷺ)** أي: بعد صلاته لكون صلاته صحيحة فأراد أن يبين له أنها غير مقبولة، فقال: **(اذهب فتوضأ)** قيل: لعل السر في أمره بالتوضوء وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من المكروه، وأن الله ببركة أمر رسوله ﷺ إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي **(فذهب وتوضأ ثم جاء)** فكأنه جاء غير مسبل إزاره **(فقال رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ)** أي: والحال أنه طاهر **(قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل)** أي: قبولاً كاملاً **(صلاة رجل مسبل إزاره)** ظاهر جوابه ﷺ أنه إنما أعاده بالوضوء والله أعلم، إنه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته.

والطهارة من شرائط الصلاة وأجزائها الخارجة فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضا فأمره بإعادة الطهارة حثًا على الأكمل والأفضل فقوله: يصلي؛ أي: يريد الصلاة فالأمر بالوضوء قبل الصلاة، وأما ما ذكره ابن حجر من أن ظاهر الحديث أنه أمر المسبل بقطع صلاته، ثم بالوضوء

٧٦٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

٧٦٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَأَلَتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ].

فهو غير صحيح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] (رواه أبو داود) قال ميرك: وفي إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه، قاله المنذري: وفي التقريب أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك، وأخرج الطبراني: إنه ﷺ أبصر رجلاً يصلي، وقد أسدل ثوبه فدنا منه ﷺ فعطف عليه ثوبه.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٠٨)، والترمذي (٣٧٧)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والبيهقي (٤٨٦٩)، وابن حبان (١٧١١)، وابن أبي شيبة (٦٢٢٣).

• **قال القاري**: (وعن عائشة قالت: قال رسول الله: «لا تقبل») بالتأنيث أصح والمعنى لا تصح؛ إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل، وقد قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] قال ابن عباس: يعني: الثياب، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف:٢٨] قال ابن عباس وغيره: هي طوافهم عراة والإجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة، وتفصيله في الفروع، وسيأتي بعض مسائله (صلاة حائض) أي: بالغة (إلا بخمار) أي: ما يتخمر به من ستر رأس وهذا في الحرة، قاله الطيبي وقال ابن الملك أراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض، وقيل: الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضًا، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضًا، وفيه دليل على أن رأس الحرة عورة بخلاف الأمة (رواه أبو داود والترمذي) وقال: حسن ورواه ابن ماجه والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح. نقله ميرك عن التصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم (٩١٥).

• **قال القاري**: (وعن أم سلمة أنها سألت رسول الله أتصلي المرأة في درع؟) أي: قميص (وخمار ليس عليها) أي: ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار) أي: ولا سراويل (قال) أي: نعم (إذا كان الدرع سابغًا) أي: كاملاً واسعًا (يغطي ظهور قدميها) قال الأشرف: فيه دليل على أن ظهر قدمها عورة يجب ستره. وفي «شرح السنة» قال الشافعي: لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة نقله الطيبي، ولا يخفى أن المراد باليدين الكفان وفي مختلفات

قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغين، وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة قال ابن الهمام: والذراع عورة. وعن أبي يوسف ليس بعورة وفي «شرح المنية» أن في القدمين اختلاف المشايخ، والأصح أنهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط، وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافًا لما قيل أن بطنه ليس بعورة وظهره عورة، قلت: ظاهر الحديث يؤيد ما قيل. وقال في «الخانية»: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة.

(رواه أبو داود) أي: مرفوعًا، قال: ورواه جماعة موقوفًا على أم سلمة ذكره ميرك، **(وذكر)** أي: أبو داود **(جماعة)** أي: من الرواة **(وقفوه)** أي: الحديث **(على أم سلمة)** قال الطيبي: أي: ذكر أبو داود أو أحد الرواة جماعة من المحدثين، وقفوا هذا الحديث وقصروه على أم سلمة. انتهى.

قلت: الحديث المذكور بلفظه لا يمكن أن يكون موقوفًا ولعل الموقوف معنى هذا الحديث، وقيل: معناه رواه أبو داود، وذكر هو أن جماعة وقفوه على أم سلمة وحينئذ لا يضر وقفهم له عليها؛ لأن من رفعه معه زيادة علم فيقدم، وأيضًا هذا الموقوف ليس من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر: وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ودليله قوله ﷺ: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته» والتقييد بالمؤمن للغالب وسنده حسن، وإن كان فيه رجل مختلف فيه إلا أن له شواهد تجبره وهي أحاديث أربعة بمعناه.

وقيل: العورة السوأتان فقط لما في مسلم أنه ﷺ كان مكشوف الفخذ فدخل أبو بكر وعمر فلم يستره، ثم دخل عثمان فستره وردوه بأن المكشوف حصل الشك فيه في مسلم هل هو الساق أو الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ، وعلى التنزل فهي واقعة حال احتملت أن المكشوف من ناحيته لا من ناحيتهما، قلت: ويمكن أن يقال حصل الكشف له حالة الاستغراق والستر بعد ما أفاق.

وأما في خبر «الصحيحين»: إنه ﷺ أجرى فرسه في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه الشريف حتى رآه أنس، فمحمول على أنه انحسر بنفسه لأجل الإجراء لروايتهما أيضًا فانحسر الإزار. وقد روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كل منها: إنه حسن أنه ﷺ قال لجرهد بجيم وهاء مفتوحتين غط فخذك؛ لأن الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته، وإن كان خاليًا لخبر مسلم: «لا تمشوا عراة». ولخبر أحمد والأربعة بسند حسن: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا قال: الله أحق أن يستحي منه من الناس» ثم العاري والمستتر وإن استويا في نظر الله إليهما إلا أنه يرى الثاني متأدبًا، والأول تاركًا للأدب. انتهى.

٧٦٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

وقوله: يجب لا يصح على إطلاقه أو يقال الضرورات تبيح المحظورات، لما جاء أن التسمية تستر العورة عن أعين الجن، والأظهر استحباب التستر حالة الخلاء لا الوجوب والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩)، وأحمد (٨١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٦).

* **قال القاري:** (وعن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن السدل في الصلاة) قيل: هو إرسال اليد، وقيل: إرسال الثوب بصيب الأرض من الخيلاء. وفي «الفائق»: السدل إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه. وفي «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبه بهم. قال القاضي: السدل منهي عنه مطلقًا؛ لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة أشنع وأقبح، وفي «شرح المنية» السدل أن يضع الثوب على كتفه ويرسل أطرافه على عضديه أو صدره، وقيل: إن يجعله على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه من جوانبه. وفي «فتاوى» قاضيخان: هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبيه أمامه على صدره والكل سدل، فإن السدل في اللغة الإرخاء والإرسال، وفي الشرع الإرسال بدون المعتاد وكراهته لنهي النبي عنه. انتهى.

وحكمته والله أعلم اشتغال القلب بمحافظته والاحتياج بمعالجته، ولهذا لو كان أحد طرفيه مغروزًا أو مربوطًا بطرف آخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروهًا **(وأن يغطي الرجل فاه)** أي: فمه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم، ويجعلون أطرافها تحت أعناقهم فيغطون أفواههم كيلاً يصيبهم الهواء المختلط من حرٍّ أو برد فنهوا عنه؛ لأنه يمنع حسن إتمام القراءة، وكمال السجود. وفي «شرح السنة»: إن عرض له التثاؤب جاز أن يغطي فمه بثوب أو يده لحديث ورد فيه ذكره الطيبي، والفرق ظاهر؛ لأن المراد من النهي استمراره بلا ضرورة، ومن الجواز عروضه ساعة لعارض.

قال في «شرح المنية» يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه ذكره قاضيخان إلا عند التثاؤب والأدب عند التثاؤب أن يكظمه؛ أي: يمسكه ويمنعه من الانفتاح إن قدر على ذلك لقوله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع». وفي رواية: «فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه» رواه مسلم، وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه كذا روي عنه ﷺ. قيل: الأولى أن تكون يده اليسرى؛ لأنها لدفع الأذى، قلت: ولعل هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين، فيضع ظهر يده اليمنى على فمه.

(رواه أبو داود والترمذي) وفيه نظر؛ لأنه ليس في الترمذي وإن يغطي الرجل فاه كما يعلم من
-

٧٦٥ - [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ⁽¹⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

كلام صاحب التخريج قال: وقال الترمذي: لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل، وهو ابن سفيان التيمي اليربوعي كنيته أبو قرة ضعيف الحديث، وقد رواه أبو داود من حديث سليمان الأعمش عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا أيضًا نقله ميرك عن التصحيح، وقال ابن حجر رواه أبو داود بتمامه والترمذي شطره الأول وغيرهما وجزؤه الأخير صحيح كما مرَّ، وأما جزؤه الأول؛ أعني: النهي عن السدل فضعفه كثيرون، قال النووي: والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الأحاديث الصحيحة عن إسبال الإزار، ومن ثم قال أئمتنا: يكره إطالة الثوب عن الكعبين، وإن لم يصب الأرض ما لم يقصد خيلاء وإلا حرم.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (٩٥٦)، والبيهقي (٤٠٥٦)، والبزار (٣٤٨٠).

• **قال القاري**: (وعن شداد بن أوس) هو ابن أخي حسان بن ثابت، وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالشام (**قال: قال رسول الله: خالفوا اليهود**) أي: بالصلاة في نحو النعول (**فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**) قال ابن الملك: يعني: يجوز الصلاة فيهما إذا كانا طاهرين ورواه أبو داود عن يعلى بن شداد عن أبيه يرفعه ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج، وقال: ورواه الحاكم أيضًا، وقال ابن حجر، وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف، لكن قال الخطابي: ونقل عن الإمام الشافعي أن الأدب خلع نعليه في الصلاة، وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما إذا تيقن طهارتهما، ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه وما في الإمام على خلاف ذلك. انتهى.

وهو خطأ ظاهر؛ لأنه يلزم منه أنه إذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه إتمام السجود أن يكون خلع النعل أدبًا مع أنه حينئذ واجب فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره ﷺ خلع نعليه أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتيادهما الخلع، ثم سنح لي أن معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف، فإنهم لا يصلون؛ أي: لا يجوزن الصلاة فيهما ولا يلزم منه الفعل، وإنما فعله ﷺ كما في الحديث الآتي تأكيدًا للمخالفة، وتأييدًا للجواز خصوصًا على مذهب من يقول: أن الدليل الفعلي أقوى من الدليل القولي.

٧٦٦ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الْمَسْجِد فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والداري (١٤٢٩).

* قال القاري: (**وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله يصلي بأصحابه؛ إذ خلع**) أي: نزع (**نعليه**) أي: من رجليه (**فوضعهما عن يساره**) صحت روايته بلفظ عن وفيه معنى التجاوز؛ أي: وضعهما بعيدًا متجاوزًا عن يساره، وكذلك ألقى الأصحاب نعالهم تأسيًا به ﷺ قاله الطيبي. وقال ابن الملك: فيه تعليم للأمة بوضع النعال على اليسار دون اليمين، قلت: فيه دليل على جواز عمل قليل (**فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم**) هذا يدل على كمال متابعتهم (**فلما قضى رسول الله صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم»**) بالنصب (**قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا**) قال القاضي: فيه دليل على وجوب متابعته ﷺ لأنه سألهم عن الحامل فأجابوه بالمتابعة، وقررهم على ذلك، وذكر المخصص.

(**فقال رسول الله: إن جبريل أتاني**) أي: لشدة اعتنائه تعالى به وبعبادته ﷺ (**فأخبرني أن فيهما قذرًا**) بفتحتين. وفي رواية: «خبثًا» وفي أخرى: «قذرًا أو أذى أو دم» حلمة وهي بالتحريك القراد الكبير، قال القاضي: فيه دليل على أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته، وهو قول قديم للشافعي، فإنه خلع النعل ولم يستأنف قال: ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما تقذر عرفًا كالمخاط، قال ابن الملك: فإخباره إياه بذلك كيلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود، قلت: ويمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة، وإخباره إياه ليؤديه على الوجه الأكمل، ولعل وجه تأخير الإخبار إعلام بأنه ﷺ لا يعلم من الغيب إلا بما يعلم، أو ليعلم الأمة هذا الحكم من السنة والله أعلم، ثم رأيت ابن حجر قال: وأجاب أئمتنا عن خبر الباب بأن القذر المستقذر ولو طاهرًا وبأن الدم قد يكون يسيرًا وبأن رواية: «خبثًا» مفسرة برواية الدم.

(**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر**) أي: في نعله (**فإن رأى في نعليه**) أو أحدهما (**قذرًا فليمسحه**) قال ابن الملك: صيانة للمسجد عن الأشياء القذرة (**وليصل فيهما**) قال القاضي: فيه دليل على أن من تنجس نعله إذا دلك على الأرض طهر وجاز الصلاة فيه، وهو أيضًا قول قديم للشافعي، ومن يرى خلافه أول بما ذكرنا نقله الطيبي، وحاصل مذهبنا أنه

٧٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَلَّا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْلِيُصَلِّ فِيهِمَا[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرَوَى ابْنُ مَاجَه مَعْنَاهُ].

(الفصل الثالث)

٧٦٨ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

إذا أصــاب الخف أو نحوه من النعل نجاسة إن كان لها جرم خفيف ومسحه بالتراب أو بالرمل مسحه على سبيل المبالغة يطهر، وكذلك بالحك وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر، فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبًا كان أو يابسًا (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك (والدارمي) قال ابن حجر: سنده حسن ولا دليل فيه على أن النجاسة يكفي مسحها منهما أو من غيرهما؛ لأنه مختلف في رجاله وعلى تسليم صحته، فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه، ومسحه إنما هو لإذهاب قبح صورته وتقدير المسجد لا لكونه يطهره.

[1] أخرجه أبو داود (٦٥٤)، والحاكم (٩٥٤)، والبيهقي (٤٠٥٨).

* **قال القاري**: **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم)** أي: أراد أن يصلي **(فلا يضع نعليه)** بالجزم جواب إذا **(عن يمينه ولا عن يساره)** أي: من غير ضرورة لما تقدم في الحديث السابق **(فتكون)** بالتأنيث على الصحيح؛ أي: فتقع النعل **(عن يمين غيره)** قال الطيبي: هو بالنصب جوابًا للنهي؛ أي: وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب؛ لأن تكون عن يمين صاحبه؛ يعني: وفيه نوع إهانة له وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه **(إلا ألا يكون عن يساره)** وفي نسخة صحيحة على يساره **(أحد)** أي: فيضعهما عن يساره **(وليضعهما بين رجليه)** أي: قدامه إذا كان على يساره أحد **(وفي رواية)** أي: زيادة لا بدلاً، قال ابن حجر: وفي رواية: «أي» إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ليجعلهما بين رجليه. انتهى.

وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لإحتمال أن يسرق **(أو ليصل فيهما)** أي: إن كانا طاهرين **(رواه أبو داود)** وفي إسناده عبد الرحمن بن قيس، قال المنذري ويشبه أن يكون هو الزعفراني البصري كنيته أبو معاوية، ولا يحتج به. نقله ميرك عن التخريج **(وروى ابن ماجه معناه)**.

[2] أخرجه مسلم (١١٨٧)، وأحمد (١١٨٧٧).

٧٦٩ **[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].**

٧٧٠ **[وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].**

• **قال القاري:** (**عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على النبي**) وفي نسخة: على رسول الله (**فرأيته يصلي على حصير**) في الفائق، فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض سواء نبت من الأرض أم لا، قلت: لا دلالة فيه على العموم. وقال القاضي عياض: الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة كحر أو برد أو نجاسة. وفي «شرح المنية» الصلاة على الأرض وما أنبتته الأرض كالحصير أفضل؛ لأنه أقرب إلى التواضع، وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك، فإن عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض (**يسجد عليه**) بدل بعض من كل «من يصلي» (**قال: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحًا به**) أي: واضعًا طرفيه على عاتقيه (**رواه مسلم**).

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٩١)، والبيهقي في «سننه» (٤٤٢٩).

• **قال القاري:** (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله يصلي حافيًا**) أي: تارة (**ومنتعلاً**) أي: أخرى من الانتعال، وفي نسخة صحيحة: متنعلاً من التنعل (**رواه أبو داود**).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢).

• **قال القاري:** (**وعن محمد بن المنكدر**) من أكابر التابعين وكان مستجاب الدعوة (**قال: صلى**) أي: بنا كما في نسخة (**جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه**) الواو للحال (**موضوعة على المشجب**) بكسر الميم، وفتح الجيم عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب لتنجر كذا في «النهاية» (**فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟**) همزة الإنكار محذوفة أنكره إنكارًا بليغًا كأنه قيل: قد صحبت النبي وما شعرت بسنته فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب فلذلك زجره وسماه أحمق.

(**فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك**) فيعلم أنه جائز. وقال الأبهري: المراد بالأحمق الجاهل، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم. قاله في «النهاية» (**وأينا**) أي: كيف تنكر ذلك رؤينا (**كان له ثوبان على عهد رسول الله**) وفي نسخة النبي في الفائق أجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج، وأما صلاة النبي وأصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي، قلت: وفي وقت للمسامحة في صلاة النفل (**رواه البخاري**) قال ميرك وأخرج البخاري أيضًا من طريق سعيد بن المسيب.

٧٧١ - [وَعَنْ أُبَيِ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى⁽¹⁾. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

وعن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله: أو لكلكم ثوبان، قال الخطابي لفظه استخبار، ومعناه إخبار عما هم عليه من قلة الثياب، وحاصل معناه أنكم علمتم اتحاد أثوابنا ووجوب التستر، فلم لم تعلموا جواز الصلاة فيه.

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٧٩).

• **قال القاري**: (وعن أُبي بن كعب قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة) أي: جائز بالسنة، وإن كانت في الثوبين أفضل كما يأتي عن ابن مسعود فلا تنافي بينهما (كنا نفعله) أي: ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد (مع رسول الله) أي: مع فعله أو حال كوننا معه، ويؤيد الثاني قوله: (ولا يعاب علينا) أي: وما نهانا فيكون تقريرًا نبويًّا فثبت جوازه بالسنة؛ إذ عدم الإنكار دليل الجواز لا دليل الندب (فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك) أي: المذكور من الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة إذا كان، وفي نسخة: إذ كان (في الثياب قلة) أي: في وقت كون الثياب قليلة (فأما إذا) وفي نسخة «إذ» (وسع الله) بتكثير الثياب شرطية جزاؤها (فالصلاة في الثوبين) أي: الإزار والرداء (أزكى) أي: أولى؛ لأنه أقرب إلى الأدب في حضور المولى.

وقال الطيبي: أي: أطهر أو أفضل؛ لأن الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل في الحديث، أما الفضل فظاهر، وأما التزكية فإن المصلي لا يأمن إذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح أو حل العقد أو غيرهما بخلاف الثوبين. انتهى.

وتبعه ابن حجر قلت: وفي تعليله نظر؛ إذ لا يختلف ما ذكر في الإزار أن يكون معه رداء أم لا فالأولى أن يقال: أزكى بمعنى أنمى؛ أي: أكثر ثوابًا أو بمعنى أطهر؛ لأنه أبعد من الخصلة الذميمة التي هي أداء الصلاة على وجه الكراهة. وفي خبر البيهقي: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يتزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى».

وروي أنه ﷺ قال: «صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة» كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة، لكن قال ابن الربيع: «صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم» موضوع كما قاله شيخنا عن شيخه وكذا ما أورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة» ومن حديث أنس مرفوعًا: «الصلاة في العمامة بعشرة». انتهى. قال المنوفي: فذلك كله باطل نقله الخطابي والله أعلم بالصواب (رواه أحمد).

(باب السترة)

(الفصل الأول)

٧٧٢ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِي اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّ وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٧٧٣ - [وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّة وَهْوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٣).

• **قال القاري**: **(عن ابن عمر قال: كان النبي يغدو إلى المصلى)** أي: مصلى العيد **(والعنزة)** وهي بفتحتين أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح، وقيل: رمح قصير، وقيل: هي مثل نصل الرمح **(بين يديه تحمل وتنصب)** أي: تغرز **(بالمصلى بين يديه)** أي: قدامه؛ أي: قبالة أحد حاجبيه لا بين عينيه **(فيصلي إليها)** قال ابن الملك: وهذا يدل على أن المصلي ينبغي أن يبين موضع صلاته بسجادة أو يقف قريبًا من اسطوانة المسجد أو يغرز عصا أو يخط خطًا مثل شكل المحراب. انتهى. وقيل: من جهة يمينه إلى الشمال، وقيل: الخط لا يجزئه عن السترة **(رواه البخاري)** وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم أنه ﷺ قال: **«يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل»**. وقال: **«استتروا في صلاتكم ولو بسهم»**.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧٧٦٧).

• **قال القاري**: **(وعن أبي حجيفة)** هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد **(قال: رأيت رسول الله بمكة وهو بالأبطح)** بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى، وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علمًا للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمى محصبًا أيضًا **(في قبة حمراء من أدم)** بفتحتين

جمع أديم؛ أي: جلد **(ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله)** بفتح الواو، بقية الماء الذي توضأ به رسول الله أو ما فضل من أعضائه في الوضوء **(ورأيت الناس يبتدرون)** أي: يتسابقون **(ذلك الوضوء)** أي: إلى أخذ ماء وضوئه **(فمن أصاب)** أي: أخذ **(منه)** أي: من بلال **(شيئًا)** من الماء أو صادف، ووجد من ذلك الماء شيئًا قليلاً وقدرًا يسيرًا **(تمسح به)** أي: مسح به وجهه وأعضاءه لينال بركته ﷺ **(ومن لم يصب منه)** أي: من بلل يد بلال **(أخذ من بلل يد صاحبه)** قيل: هذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر هذا من خصائصه، ولذا حجمه أبو طيبة فشرب دمه نقله ابن الملك. قلت: يحتمل الحديث أن يكون المراد من الماء، الماء المستعمل أو فضلة ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال مع أن الصحيح في المذهب طهارة الماء المستعمل. وقال الإمام مالك بطهوريته، وأغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء، ثم قال: وفي هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل.

(ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها) أي: غرزها **(وخرج رسول الله في حلة)** هي بضم الحاء إزار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين في «النهاية» جاء في الحديث: «إنه رأى رجلاً عليه حلة قد اتزر بأحدهما، وارتدى بالآخرة» نقله الطيبي **(حمراء)** أي: فيها خطوط حمر، ولعلها كانت من البرود اليمانية، قال المظهر: قد نهى رسول الله عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس، وكان ذلك منصرفًا إلى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي. قال ابن الملك قيل: تأويله أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها، بل كان فيها خطوط حمر؛ لأن الثوب الأحمر من غير أن يكون فيه لون آخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء، وقال ابن حجر: فيه أظهر دليل لمذهبنا أنه يجوز لبس الأحمر الصرف، وإن كان قانيا لكنه مكروه للخلاف في تحريمه، وإنما أخذ كثيرون من أئمتنا من الأحاديث حرمة لبس المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبه بالنساء، ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج وبعده خلافًا لمن فرق.

(مشمرًا) أي: مسرعًا، والتشمير ضم الذيل، ورفعه للغدو، ويقال: فلان شمر عن ساقه وتشمر في أمره؛ أي: خف. وقال ابن حجر: أي: رافعًا ثيابه إلى نحو نصف ساقيه، وفيه أن ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها، وقد ثبت في «الشمائل» وغيرها أن إزاره كان إلى نصف ساقيه **(صلى إلى العنزة بالناس)** أي: إمامًا بهم **(ركعتين)** إما صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية؛ لأنه كان مسافرًا **(ورأيت الناس والدواب)** في العطف مناسبة معنوية **(يمرون)** فيه تغليب للعقلاء **(بين يدي العنزة)** أي: وراءها، والحال أنه يصلي قال ابن حجر: يحتمل أنهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء، ويحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها، والظاهر الأول؛ إذ هو الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه، وأما الثاني فليس في ذكره كبير فائدة. انتهى.

٧٧٤ - [وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِي اللهُ عَنهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ[1]].

وفيه أن فائدته العلم بأن المرور من وراء السترة جائز ولا يقطع الصلاة، وإلا فلا فائدة في غرز العنزة إذا كان الناس يمرون بينه وبينها، بل يكون عبثًا محضًا، سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله، وقد قال العلماء: والمعنى في طلب السترة منعها لمن مرَّ بين يديه وشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع والخضوع والحضور والمراقبة، وسيأتي حديث: «إذا وضع أحدكم بين يديه سترة، فليصلِّ ولا يبالِ من مرَّ وراء ذلك» (متفق عليه) قال ميرك: ولفظه للبخاري.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأحمد (٦٤٠٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١١١٨).

• **قال القاري**: (وعن نافع عن ابن عمر أن النبي كان يعرض راحلته) قال التوربشتي: أي: ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من بين يديه من عرض العود على الإناء يعرض بضم الراء وكسرها وضعه عرضًا، وقال ميرك: هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة كذا قاله النووي في «شرح مسلم» (فيصلي إليها) أي: إلى راحلته (متفق عليه، وزاد البخاري) أي: عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر (قلت) لابن عمر: (أفرأيت) أي: أخبرني ظاهره أنه من كلام نافع والمسؤول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه من كلام عبيد الله، والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل يأخذ هو النبي ولم يدركه نافع، كذا أفاده الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري، كذا نقله السيد جمال الدين وقال: نجله ميرك شاه فعلى هذا إيراد محيي السنة، وصاحب المشكاة ليس بسديد؛ لأنهما ذكرا في كتابيهما كلامًا لم يذكر قائله فيهما مع أنه يوهم خلاف الواقع. انتهى.

ولذا وقع فيهما الشارحان المتقدمان (إذا هبت) أي: قامت للسير (الركاب) أي: الإبل يسير عليها الراكب الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها؛ أي: أخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل إلى المرعى وإلى؛ أي: شيء كان يصلي، وفي «القاموس» الهب والهبوب ثوران الريح، والإنتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته، وقول ابن حجر: استعمال الهبوب في الذهاب مجاز نشأ عن غفلة من الحقيقة.

(قال: كان يأخذ الرحل فيعدله) بالتشديد، وفي نسخة بالتخفيف مع فتح الياء، قال ميرك:

٧٧٥ [وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

بتشديد الدال؛ أي: يسويه ويقومه كذا قاله: شراح المصابيح، وقال الشيخ ابن حجر: يعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال؛ أي: يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد. انتهى.

(فيصلي إلى آخرته) بالمد وكسر الخاء، وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني، وقال: ويجوز المد؛ أي: خلف الرحل، وهو ما يستند إليه الراكب، قال ابن حجر: وينافي هذا قول الشافعي ولا يستتر بامرأة ولا دابة، وجرى عليه في التتمة، لكن بزيادة فقال: لا يستحب له أن يستتر بآدمي أو حيوان لشبهه بعبادة عابدي الأصنام، لكن في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يصلي إلى راحلته. انتهى.

ومن ثم قال النووي: ما قاله في المرأة ظاهر؛ لأنها ربما شغلته، وأما الدابة فقد ثبت أنه ﷺ كان يعرض راحلته، ويصلي إليها وكان ابن عمر يفعله فلعله لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث، فتعين العمل به؛ إذ لا معارض له. انتهى.

وفيه أنه إذا لم يكن له معارض فمن أين له النهي والتشبه بعبدة الصنم مدفوع، فإنه إنما يكون في صورة المقابلة بالوجه، ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك، ولا يظهر تعليل ما قاله في المرأة، أنها ربما شغلته؛ لأن العلة مشتركة؛ ولأنه ﷺ كان يصلي، وعائشة معترضة بينه، وبين القبلة وتخصيص الكراهة بالمستيقظ يحتاج إلى دليل، وتقييد إطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في غير المعاطن في غاية من البعد، وأبعد من هذا كلام الأذرعي لعل مراده إذا خشي بول الدابة أو نفورها فيتنجس أو يتشوش وأغرب من هذا كلام ابن حجر، ومنه يؤخذ أن كل ما كره استقباله كجدار مزوق أو نجس لا يحصل التستر به، فلا يحرم المرور فإن الراحلة لا تخلو عن نجاسة كما لا يخفى.

* **قال القاري:** (وعن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله: إذا وضع أحدكم بين يديه) يعني: سترة (مثل مؤخرة الرحل) بضم الميم، وسكون الهمزة وكسر الخاء وتفتح، وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة وتكسر. قال في «النهاية»: آخرة الرحل بالمد: الخشبة التي يستند إليها الراكب، ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة أنكرها بعضهم ولا تشدد. انتهى. وقوله: «لغة قليلة أنكرها بعضهم» منكر؛ لأنها لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو الأصل فيها، وإنما أبدل في مثلها ورش والسوسي مطلقًا وحمزة وقفًا، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن قيدها، وفي «القاموس»: مؤخر ومؤخرة وتكسر خاؤهما مخففة ومشددة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤)، ومسلم (٤٩٩)، والترمذي (٣٣٥).

٧٧٦ - [وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وفي «المغرب»: هي الخشبة العريضة التي تحاذى رأس الراكب.

(فليصل) أي: صلاة كاملة **(ولا يبال)** أي: في قطع خشوعه **(من)** أي: بمن أو ممن **(مر وراء ذلك)** من المرأة ونحوها، ولا يدفع بالإشارة ونحوها، وجوَّز أن يكون من فاعلاً؛ أي: ولا يأثم من مرَّ وراء ذلك من إنس أو جن أو دابة، ففي من نوع تغليب **(رواه مسلم)**.

[1] أخرجه مالك (٣٦٦)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٧٦٤)، وأحمد (١٨٠٠٣)، والدارمي (١٤٦٨)، والبيهقي في «سننه» (٣٥٨٦).

• قال القاري: **(وعن أبي جهيم)** بالتصغير، قيل: هو عبد الله بن جهيم، وقيل: عبد الله بن الحرث بن الصمة الأنصاري **(قال: قال رسول الله: لو يعلم المار)** أي: قاصد المرور ومريده **(بين يدي المصلي)** ظرف المار **(ماذا)** أي: أي شيء **(عليه)** من الإثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم، وقد علق عمله بالاستفهام، ولعل حكمة إبهامه الدلالة على عظمة ذلك الإثم، وأنه واصل إلى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه:٧٨] وفي رواية للبخاري: ماذا عليه من الإثم **(لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه)** قال العلامة الكرماني: جواب «لو» ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيرًا له، قال: وأبهم العدد تفخيمًا للأمر وتعظيمًا، وقال ابن حجر: معناه لو فرض أن في المرور بين يدي المصلي خيرًا لكان الوقوف أربعين سنة خيرًا من المرور بين يديه. انتهى. وما أبعده عن المرمى؛ إذ على تقدير تقديره لا وجه للتقييد بأربعين وغيره أصلاً، وتفوت المبالغة المطلوبة، بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم، وأغرب من هذا أنه مع هذا قال: واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي، بل أقول: لا يصح هذا التقدير من أصله؛ إذ ينحل الكلام إلى أنه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه من الإثم خيرًا لكان... إلخ، وهو ظاهر البطلان والله المستعان.

(قال أبو النضر: لا أدري، قال) أي: أبو جهيم **(أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة)** قال التوربشتي: قال الطحاوي: المراد أربعون سنة لا يومًا ولا شهرًا. نقله الطيبي، وقال الشيخ ابن حجر: ظاهر السياق أنه عين المعدود لكن الراوي تردد فيه. قال الكرماني: تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك. قال

٧٧٧ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[١]. هَذَا لَفْظ البُخَارِيِّ وِلِمُسْلِم مَعْنَاه].

الشيخ ابن حجر: وما رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خيرًا له من الخطوة التي خطاها» مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص العدد المعين، والله أعلم. نقله ميرك شاه.

(متفق عليه) قال ميرك: ورواه الأربعة، ورواه البزار ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لأن يقوم أربعين خريفًا خيرًا له من أن يمر بين يديه» رجاله رجال الصحيح، قال الترمذي: وقد روي عن أنس أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» كذا ذكره المنذري. قال الطحاوي في «مشكل الآثار»: إن المراد أربعين سنة، واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضًا وهو يناجي ربه، حينئذٍ لكان أن يقف مكانه مائة عام خيرًا من الخطوة التي خطاها». ثم قال هذا الحديث: متأخر عن حديث أبي جهيم؛ لأن فيه زيادة الوعيد، وذلك لا يكون إلا بعد ما أوعدهم بالتخفيف. كذا نقله ابن الملك. وفي «شرح السنة»: إنما يكره المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده حائل نحو السترة، فإنه لا يكره المرور من وراء الحائل، وأيضا إنما يكره المرور عند عدم الحائل إذا مر في موضع سجوده، وهو الأصح، وهو مختار السرخسي، وفي «النهاية»: الأصح أنه لو صلى صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه إلى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره، وهو مختار فخر الإسلام، وقيل: هذا في الصحراء أما في المسجد الصغير فيكره مطلقًا، وأما الكبير فقيل: هو كالصغير، وقيل: كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في «النهاية» من غير تفصيل بين المسجد وغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠)، وأحمد (١١٩٢٢)، والنسائي (٤٨٦٢).

* **قال القاري:** **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم إلى شيء)** أي من الأشياء المذكورة فيما تقدم **(يستره من الناس)** أي: في الجملة، أو يستر حاله ونظره وبعده منهم، ويميزه بالصلاة لهم **(فأراد أحد أن يجتاز)** من الجواز؛ أي: يعبر ويمر ويتجاوز **(بين يديه)** أي: بينه وبين السترة **(فليدفعه)** أي: ندبًا، وقيل: وجوبًا بالإشارة، أو وضع اليد على نحره. وفي «شرح المنية»: ويدرأ المار إذا أراد أن يمر في موضع سجوده، أو بينه وبين الستر بالإشارة أو التسبيح لا بهما معًا. انتهى. وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته،

ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقًا من غير استثناء مجنون وصبي، ويؤيده حديث ابن ماجه ولو قيل بضعفه عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في حجرتي فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده فرجع، ثم مرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما فرغ قال: هي أغلب» وفي رواية: هن أغلب.

(فإن أبى) أي: امتنع **(فليقاتله)** أي: فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا، وقال ابن حجر: فإن أبى إلا بقتله فليقاتل، وإن أفضى إلى قتله إياه، ومن ثم جاء في رواية: «فإن أبى فليقتله». قال ابن الملك: فإن قتله عملاً بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية. قال: وهذا إذا أراد المرور بينه وبين السترة، وإن لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع؛ لأن التفريط منه بتركها، وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة. انتهى. وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب الدية أو يكون هدرًا فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك. نقله الطيبي. **(فإنما هو شيطان)** من شياطين الإنس أو الجن، أو فعله فعل شيطان لأنه يشوش المصلي. قال الخطابي: معناه أن الشيطان حمله عليه أو هو شيطان؛ لأن الشيطان هو مارد من الجن والإنس **(هذا لفظ البخاري)** ورواه أبو داود. قاله ميرك شاه **(ولمسلم معناه)**.

واختلف فيما لو لم يجد طريقًا سوى ما بين يدي المصلي، والظاهر جواز دفعه؛ لدفع أبي سعيد الخدري لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة مع أنه لم يجد طريقًا، فلما عوتب روى الحديث المذكور لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي بقارعة الطريق، فإنه حينئذٍ حل المرور بين يديه لتقصيره حتى جوزوا له المرور إلى الفرجة بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم بتركها، وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة، وأما قول ابن حجر: ونحو الشارع وباب المسجد والدرب الضيق المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلاة، ولو في المسجد كما هو ظاهر فليس بظاهر كما لا يخفى؛ لأن المسجد محل العبادة، ويختص بمن سبق إليه، فليس لأحد أن يتعدى عليه، وأما الشارع فموضوع لمرور العامة ويختص بمن يمر، ولا يجوز التعدي عليه في مروره بدفعه ومنعه وأمره بالوقوف ونحوه، ولذا قيل: أول بدعة أحدثت الطريق الطريق، وفي معناه ظهرك وحاشاك، فإذا صلى فيه أحد فتعدى عليهم بمنع المرور فلا حرمة له حينئذٍ، فالفرق ظاهر مبطل لقياسه، ثم قال: فعلم أن الكعبة تكون سترة لمن صلى إليها في وقت فيه طواف الناس جدًّا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلاة في الطريق، وعليه تحمل الأحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه. انتهى، وفيه بحث؛ لأنه إن كان هذا بالقياس على الصلاة في الطريق كما ذكره، فهو قياس باطل كما سبق، وإن كان بالأحاديث

٧٧٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٧٧٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

المخصصة لعموم أحاديث الباب، فهو مسلم لكن يحتاج إلى ذكر تلك الأحاديث لينظر فيها إسنادًا أو متنًا، لفظًا ومعنى، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧).

• **قال القاري**: (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: تقطع) بالتأنيث، ويجوز التذكير (الصلاة) أي: حضورها وكمالها، وقد يؤدي إلى قطع الصلاة، وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة (المرأة والحمار والكلب) ووجه تخصيصها مفوض إلى رأي الشارع، والله أعلم. قال ميرك نقلاً عن «الأزهار»: المراد بقطعها بهذه الأشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع والحضور، ولسانه عن التلاوة والذكر، وبدنه عن محافظة ما يجب من أمر الصلاة، لا بطلانها بدليل الأحاديث الثلاثة بعده وعليه الأكثر، وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء، وبعضهم بالحائض والكلب الأسود (ويقي) أي: يحفظ (ذلك القطع مثل مؤخرة الرحل) وفيها أربع لغات تقدمت، ومعناه العود الذي في آخر الرحل. (رواه مسلم) قال ابن حجر: وهو مقيد لرواية إطلاق قطع هذه الثلاثة لها لكنه مقيد للكلب بكونه أسود، وفيها أنه ﷺ سئل عن سبب اختصاصه بذلك، فقال: «لأنه شيطان» والحاصل أن الصلاة لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء إلا الحسن وأحمد وإسحاق بمرور شيء أمامه، سواء كانت له سترة ومرَّ بينه وبينها أم لا ولو امرأة وحمارًا أو كلبًا ولو أسود؛ للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٣٨٤)، ومسلم (١١٦٨)، وأبو داود (٧١١)، والنسائي (٧٦٧)، وابن ماجه (١٠٠٩)، وأحمد (٢٤٨١٦)، والحميدي (١٧٩).

• **قال القاري**: (وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة) قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين، ومعناه هنا: وأنا مضطجعة (كاعتراض الجنازة) بفتح الجيم وكسرها. قال الطيبي: جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه، بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار، وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل؛ لما فيه ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء. انتهى.

٧٨٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وقوله: «موافق غير مطابق بل مناقض له» كما هو ظاهر إلا أن يقال: المراد بالمرأة القاطعة إنما هي الأجنبية أو الموصوفة بالمرور أو في حالة النور والظهور، وقال ابن حجر: فيه دليل على أن مرور المرأة لا يفسد الصلاة؛ إذ لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور؛ لأن العلة إشغالها وهو موجود فيها (متفق عليه) قال ابن حجر: وخبر: «لا تصلوا خلف النائم والمحدث» ضعيف اتفاقًا.

(١) أخرجه مالك (٣٧٠)، والبخاري (٧٦)، ومسلم (١١٥٢)، وأبو داود (٧١٥)، والبيهقي في «سننه» (٣٦٤٠).

* **قال القاري**: (وعن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان) بفتح الهمزة وشذ كسرها. قال العسقلاني: يعني: الحمار الأنثى (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي: قاربت (الاحتلام) أي: البلوغ (ورسول الله يصلي بالناس) قال محيي السنة: فيه لغتان الصرف والمنع، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، وسميت بها؛ لما يمنى بها من الدماء؛ أي: يراق ويصب. كذا ذكره الطيبي. (إلى غير جدار) قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس: «إلى غير جدار» إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي يصلي المكتوبة ليس شيء يستره» لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة. قال الشيخ ابن حجر: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ ألا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة المذكورين أول الباب، وأوردهما عقيب حديث ابن عباس. كذا ذكره ميرك. وفي «شرح الطيبي»: قال المظهر: قوله: «إلى غير جدار» أي: إلى غير سترة، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. انتهى كلامه.

فإن قلت: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي شيئًا غيره فكيف فسره بالسترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة. قلت: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخاري،

(الفصل الثاني)

٧٨١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

والله أعلم.

(فمررت) أي: راكبًا **(بين يدي بعض الصف)** أي: الأول كما في البخاري ذكره العسقلاني **(فنزلت وأرسلت الأتان ترتع)** أي: تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى **(ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك)** أي: مشيه بإتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف **(عليَّ أحد)** من النبي وأصحابه لا في الصلاة ولا بعدها، وهو إما لكونه صغيرًا أو لوجود سترة الإمام أو لكون المرور مطلقًا غير قاطع. قال ابن الملك رحمه الله: والغرض منه أن مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة **(متفق عليه)** وهذا لفظ البخاري. قاله ميرك.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٨٦)، وأحمد (٧٣٨٦)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي (٣٢٧٨)، وابن حبان (٢٣٦١).

• **قال القاري**: **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم)** أي: أراد الصلاة **(فليجعل تلقاء وجهه)** أي: حذاءه لكن إلى أحد حاجبيه لا بين عينيه **(شيئًا)** أي: بناءً أو شجرًا أو عودًا أو عمودًا **(فإن لم يجد)** أي: شيئًا منصوبًا **(فلينصب عصاه)** في «شرح المنية»: ولو ألقى عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل: يجزئه عن السترة، وقيل: لا. وفي «الكفاية»: يضع طولاً لا عرضًا ليكون على مثال الغرز **(فإن لم يكن معه عصا فليخطط)** بضم الطاء **(خطًّا)** حتى يبين فصلاً، فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه، وهو قول قديم للشافعي. قاله الطيبي، وهو رواية عندنا، فقيل: يخط خطًّا كالمحراب، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله. كذا في «شرح المنية»، وقيل: المختار أن يكون طولاً من قدامه نحو القبلة. وقال ابن الملك: هذا هو المستحب. وقال ابن عيينة: رأيت شريكًا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه.

(ثم لا يضره) أي: بعد استتاره **(ما مر أمامه)** أي: أمام سترته **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ابن عيينة: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وقد أشار الشافعي إلى ضعفه واضطرابه. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا عرضًا مثل الهلال. وقال أبو داود: وسمعت مسددًا قال: قال أبو داود: الخط بالطول. قال القاضي عياض: وقد اختلف في الخط؛ فقيل: يكون مقوسًا كهيئة المحراب، وقيل: قائمًا

٧٨٢ [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيهِ صَلَاتَهُ⁽¹⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٧٨٣ [وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُـودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا⁽²⁾.

ممدودًا بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله. قال ولم يرَ مالك وعامة العلماء الخط. قال الأبهري: منهم أبو حنيفة؛ يعني: في رواية. وقال النووي: قال جمهور أصحابنا باستحبابه. قال ابن حجر: صححه أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم. وقال البيهقي: لا بأس بالعمل، وبه وإن اضطرب إسناده في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى، وجزم بضعفه النووي، وقاس الأئمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة، وهو قياس أولوي؛ لأن المصلي أبلغ في دفع المار من الخط السابق، واختلف أن الترتيب للأكملية أو الأحقية.

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٥٦)، وأحمد (١٦٥١٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٨٣)، والحميدي (٤٢٦)، وابن حبان (١٣٦).

• **قال القاري**: **(وعن سهل بن أبي حثمة)** أنصاري أوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة **(قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن)** أي: فليقرب بقدر إمكان السجود، وهكذا بين الصفين **(منها)** أي: من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل، وبه قال الشافعي وأحمد. نقله ابن الملك؛ لأنه لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبًا من ثلاثة أذرع **(لا يقطع الشيطان)** بالجزم جواب الأمر، ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين **(عليه)** أي: على أحدكم **(صلاته)** أي: لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة، والتمكن منها **(رواه أبو داود)**.

قال ميرك: ورواه النسائي. قال ابن حجر: وصححه الحاكم على شرط الشيخين، واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي، وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلًّا أو بعضًا بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وإن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبره القراءة والذكر. قلت: فانظر إلى متابعة السنة، وما يترتب عليها من الفوائد الجمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٣٦٠٩).

• **قال القاري**: **(وعن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود)** كالعصا **(ولا عمود)** كالأسطوانة **(ولا شجرة إلا جعله على حاجبه)** أي: جانبه **(الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له)** بضم الميم؛ أي: لا يقصد **(صمدًا)** أي: قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرًا

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٧٨٤ - [وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى بِذَلِكَ[^1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَللنَسَائِيِّ نَحوُهُ].

٧٨٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[^2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

عن التشبه بعبادة الأصنام (رواه أبو داود) قال ابن حجر: وأحمد لكن في إسناده من ضعف، ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه؛ لأنه من الفضائل، وفي رواية للنسائي: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو إلى شيء، فلا يجعله بين عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر» وقد يؤخذ منه أن الأيسر أولى من الأيمن، ويوجه بأنه مانع للشيطان الذي هو على الأيسر كما مر في بحث البصاق على الأيسر.

[^1]: أخرجه أبو داود (٧١٨)، والبيهقي في «سننه» (٣٦٤٨)، وأخرجه النسائي (٧٥٢) بلفظ: «عَنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا».
    • **قال القاري**: (**وعن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ونحن في بادية لنا**) حال من المفعول (**ومعه عباس**) حال من الفاعل (**فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة**) لأنه لم يكن فيها مظنة المرور (**وحمارة لنا وكلبة**) التاء فيهما إما للوحدة أو للتأنيث (**تعبثان**) أي: تلعبان (**بين يديه**) أي: قدامه، وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (**فما بالى بذلك**) أي: ما التفت إليه وما اعتده قاطعًا (**رواه أبو داود**) أي: بهذا اللفظ (**وللنسائي نحوه**) أي: معناه.

[^2]: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٣)، وأبو داود (٧١٩)، والبيهقي (٣٣٢٤).
    • **قال القاري**: (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله: لا يقطع الصلاة شيء**) أي: لا يبطلها شيء مرَّ بين يدي المصلي (**وادرؤوا**) أي: ادفعوا المار (**ما استطعتم**) قيل: حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث. ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ (**فإنما هو**) أي: المار (**شيطان**) قال الطيبي: يحتمل أن يراد بشيء الدفع؛ أي: لا يبطل الصلاة شيء من الدفع، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم، وحذف المار لدلالة السياق عليه، وأن يراد به؛ أي: بشيء المار، والضمير المنصوب العائد محذوف. قيل: فيه دليل على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع،

(الفصل الثالث)

٧٨٦ [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٧٨٧ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

وقيل: يقطع للحديث السابق، وقيل: تقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود، وبه قالت عائشة رضي الله عنها (رواه أبو داود).

(١) أخرجه مالك (٢٥٦)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (١١٧٣)، والنسائي (١٦٩)، ابن حبان (١١٠)، والبيهقي في «سننه» (٣٦٣٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١١٢٨).

* **قال القاري:** **(عن عائشة قالت: كنت أنام)** أي: اضطجع على هيئة النائم **(بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته، فإذا سجد)** أي: أراد السجود **(غمزني)** قيل: فيه إشارة إلى أن المس غير ناقض، والأصل عدم الحائل. قال الطيبي: الغمز هو العصر والكبس باليد، وغمزني جواب إذا، وقوله: **«فقبضت»** عطف عليه **«رجلي»** قال الشيخ: كذا للأكثر بالتثنية، وكذا قولها **(وإذا قام بسطتهما)** وللمستملي والحموي **«رجلي»** بالإفراد، وكذا **«بسطتها»**. ذكره الأبهري **(قالت: والبيوت)** بالضم والكسر **(يومئذٍ)** أي: حينئذ **(ليس فيها مصابيح)** فيه مقابلة الجمع بالجمع. قال الطيبي: وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله، وأما قولها: **«فإذا قام بسطتهما»** فلتقرير رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة. انتهى. قلت: ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان أو الاعتماد على محبة صاحب المقام، وأما عدم المصابيح فعذر لعدم حيائها وللاستمرار على بقائها **(متفق عليه)**.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٢٤)، وابن ماجه (٩٤٦).

* **قال القاري:** **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: لو يعلم أحدكم)** قيل: آثر دخول «لو» على المستقبل مع قلته؛ ليفيد تجدد العلم **(ما له)** أي: من الإثم، فحذف البيان ليدل الإبهام على ما

٧٨٨ - [وَعَن كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْوَنَ عَلَيهِ[1]. رَوَاهُ مَالِكٌ].

٧٨٩ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ

لا يقادر قدره من الإثم. قاله الطيبي (في أن يمر بين يدي أخيه) ذكر لمزيد التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره؛ إذ من شأن الأخ ألا يؤذي أخاه بنوع من أنواع الأذى وإن قلَّ (معترضًا) أي: حال كون المار معترضًا محل سجوده (في الصلاة) حال من أخيه (كان لأن) بفتح اللام (يقيم) وفي نسخة: يقوم (مائة عام) ظرف يقيم (خير له) بالرفع (من الخطوة) بفتح الخاء وتضم (التي خطا الخطوة) بالضم، وتفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة. قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى أحدكم، أو ضمير الشأن، والجملة خبر كان واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة، أو التي يتلقي بها القسم وهو أقرب، وقيل: اللام هي الداخلة على جواب لو أخرت عن محلها، وهو كان إلى خبرها، وهو إقامة مائة عام، ولهذا التقدير المقتضي لكونه أوغل في التعريف كان الأصل أنه الاسم، وخير هو الخبر لكنهما عكسا إبهامًا على السامع؛ ليظهر جودة فهمه وذكائه، وقد جرى على الأصل في الأمرين في الخبر الذي عقب هذا، فأدخل اللام على كان، وجعل المصدر المسبوك من أن والفعل هو الاسم، وخيرًا هو الخبر، وتجوز زيادة كان هنا (رواه ابن ماجه) أي: بإسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما». قاله ميرك.

(١) أخرجه مالك (٣٦٧).

* قال القاري: (وعن كعب الأحبار) بالإضافة تابعي جليل (قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يخسف به خيرًا له) بالنصب (من أن يمر بين يديه) وضبط بعض الفضلاء خيرًا في الحديث الأول بالنصب، وفي الثاني بالرفع، ولم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة المصححة. قال الطيبي: المذكور في الحديثين ليس جواب «لو» بل هو دال على ما هو جوابها، والتقدير: لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيرًا له، وفي الثاني: لو يعلم ماذا عليه من الإثم لتمنى الخسف وكان الخسف خيرًا له (وفي رواية: أهون عليه) أي: بدل خيرًا له (رواه مالك) قال ميرك: مقطوعًا.

وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

[.......](٢) مندوب وينقسم إلى ما يجبر تركه بالسجود وسيأتي، ويسمى بعضًا؛ لأنه لتأكد شأنه بالجبر أشبه البعض حقيقة وإلى ما يجبر ويسمى هنية، وهي ماعدا الأبعاض من السنن الآتية.

وعلم مما تقرر أن الركن كالشرط في أنه لا بد منه وأنه يفارقه بما مرَّ، ويفارقه أيضًا بأن الشرط مما اعتبر في الصّلاة، بحيث يقارن كل معتبر سواه كالظهر والسر وترك نحو الكلام، والفعل الكبير والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه، واعترض هذا بما الجواب عنه مبين في «شرحي العباب».

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٤)، والبيهقي (٣٣٠١).

* **قال القاري**: **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة، فإنه يقطع صلاته)** أي: حضورها **(الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه)** بالهمز من الإجزاء؛ أي: ويكفي عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه، وفي أكثر النسخ: «تجزئ» بالتأنيث؛ أي: تجزئ الصلاة بلا سترة على المصلي **(إذا مروا بين يديه على قذفة)** أي: رمية **(بحجر)** أي: بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر. قاله ابن حجر، وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم، وروى الطحاوي: ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية، ولم يقطعوا عنك صلاتك؛ أي: يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر، ولم يقطعوا عنك حينئذٍ صلاتك **(رواه أبو داود)**.

(٢) ما بين [] بياض في الأصل.

* **قال القاري**: **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة، فإنه يقطع صلاته)** أي: حضورها **(الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه)** بالهمز من الإجزاء؛ أي: ويكفي عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه، وفي أكثر النسخ: «تجزئ» بالتأنيث؛ أي: تجزئ الصلاة بلا سترة على المصلي **(إذا مروا بين يديه على قذفة)** أي: رمية **(بحجر)** أي: بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر. قاله ابن حجر، وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم، وروى الطحاوي: ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية، ولم يقطعوا عنك صلاتك؛ أي: يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر، ولم يقطعوا عنك حينئذٍ صلاتك **(رواه أبو داود)**.

(باب صفة الصّلاة)

(الفصل الأول)

٧٩٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا - ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً) هو خلاد بن رافع الأنصاري ﷺ، وجاء أنه استشهد ببدر فعليه تكون للقصة قبلها، ولا يشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية مع أنه إنما أسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية؛ لأن يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها، وما قيل: إن المسيء صلاته رفاعة أخو خالد فهو اشتباه، وإنما هو بدري أيضًا فمردود بأنه راويها عن أخيه خالد لا عن نفسه كما سيأتي في الفصل الثاني.

(دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ) يؤخذ منه أن مجلسه ﷺ المعد لورود الناس عليه فيه كان في بعض منعطفات المسجد؛ لئلا يقع فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٦٣٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن حبان (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، وابن خزيمة (٤٦١)، وأبو عوانة (١٦٠٩).

بعض رفع صوت أو نحوه فيشتغل به المصلون **(فَصَلَّ)** ينظر؛ أي: صلاة هي **(ثُمَّ جَاءَ)** إلى النبي ﷺ **(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ)** في تقديمه الصّلاة على السلام عليه ﷺ امتثال لأمره بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية، فقال له: ارجع فصلِّ ثم ائت فسلم عليَّ، ومن ثم قال أئمتنا: يسن للزائر أن يبدأ بصلاة تحية المسجد قبل السلام عليه ﷺ.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ) يؤخذ منه أن وعليك السلام ردًّا أفضل منها بلا واو، وبه صرح أئمتنا ووجهه أن حذفها يقتضي درء ما قاله بعينه إليه خاصة، وذكرها يقتضي وقوع الاشتراك معه والدخول فيما قاله؛ لأن الواو تجمع بين السببين.

فإن قلت: القصد من رد السلام إخبار المسلم بأنه أمن من المسلم عليه فلا حاجة لتلك الزيادة المفادة من الواو.

قلت: كون القصد ذلك لا يمنع أن تلك الزيادة غير محسنة لزيادة الواو، بل هي من تتمة ذلك القصد؛ لأن المعنى حينئذٍ على السلام كما قلت؛ لأن تسليمك عليَّ صادق باطنًا أيضًا، فكذلك تسليمي عليك وهذا فيه غاية الإجلال والتأمين للمسلم، فكان ذكر الواو المفيدة له أولى من حذفها فتأمله.

(ارْجِعْ) فيه إيماء إلى ما قدمته من بعد مجلسه ﷺ عن المحل المألوف للصلاة **(فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)** فيه التصريح بأن الصّلاة الفاسدة لا تسمى صلاة لما يأتي أن الأصل في النفي نفي الحقيقة لا الكمال، ومن ثم قال أئمتنا: لو حلف لا يصلي لم يحنث بالفاسدة والتعريض بتفريطه وتقصيره **(فَرَجَعَ فَصَلَّى)** كأنه إنما لم يسأل عن سبب نفي الصّلاة عنه ظنًا منه أنه صلى عن شيء من واجباتها التي يعرفها **(ثُمَّ جَاءَ)** إلى النبي ﷺ **(فَسَلَّمَ)** عليه **(فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ)** فيه ندب السلام عند اللقاء ووجوب رده وإن تكرر مع قرب العهد.

وبه صرح أئمتنا وإن من أساء في بعض عباداته وله عذر في ذلك لا يجوز ترك الرد عليه؛ لأن الفرض أنه لم يفسق بذلك بخلاف الفاسق به لتصريحهم بجواز الرد على

نحو الفاسق والمبتدع زجرًا لهما وتأديبًا.

(ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي) المرة **(الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ)** ﷺ وسكت عن تعليمه في أول مرة حتى احتاج إلى هذا التكرر، إمّا ظنًّا منه ﷺ أنه ناس لما تركه أو زجرًا له أو تأديبًا عما ارتكبه اغترارًا بعمله من عدم استكشافه الحال من مورد الوحي والإلهام ومصدر الشرائع والأحكام، وإرشادًا إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل عما استبهم عليه وما يلزم عليه من أمره بعبادة فاسدة في ظن الأمر.

يجاب عنه بأنه لما احتمل سهوه وجوز ﷺ وقوعه منه لم يكن فيه أمر بعبادة فاسدة، ووجه الزجر أنه ترك السؤال عن استكشاف سبب الإعادة وبادر إليها من غير علمه بما وقع منه حتى يتجنبه، فحينئذٍ أمن بما فيه مشقة عليه ونوع توبيخ له.

فلما رجع للسؤال وطلب كشف الحال بادر ﷺ إلى تعليمه فقال له: **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ)** أي: أردت القيام إليها على حد ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة:٦] **(فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ)** كان حكمه زيادته ﷺ ذلك على ما طلبه أنه ﷺ تفرس فيه بمقتضى قرينة تفريطه في صلاته أنه فرط في وضوئه فأخل باستيعاب ما يجب أو يندب استيعابه من أعضائه، فأمره بإسباغه أولاً إشعارًا بأن صحة الصّلاة وكمالها متوقفان على صحة شروطها وكمالها، وبهذا يندفع القول بأن في أمره بإسباغ الوضوء دليل على أنه إنما أراد أن يعلمه المكملات لا الواجبات فحسب، وعدم أمره بالإعادة من حيث فساد وضوئه؛ إذ لم يقل له: ارجع فتوضأ بل من حيث فساد صلواته؛ إذ قال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»⁽¹⁾ دليل واضح عند من له أدنى ذوق على أنه ﷺ لم يعلم في وضوئه مبطلاً وإن أمره بالإسباغ احتياطًا؛ لئلا يكون يفعل فيه ما يفعله في صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٩١١)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٤)، وأحمد (٩٨٨٥)، والنسائي (٨٩٢)، والدارمي (١٣٧٩)، والدارقطني (٣٢٨)، والحاكم (٨٤٧).

(ثُمَّ) بعد الوضوء إذا قمت إليها حقيقة، فإن قلت: يلزم على ما فسرت به قمت ثم وهنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت: ونحن نقول بذلك كما هو مقرر في الأصول **(اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ)** أي: عين الكعبة لما مرَّ أنه ﷺ ركع ركعتين في وجهها، وقال هذه القبلة بتعريف الحرمين الصريح في الحصر **(فَكَبِّرْ)** كان حكمة الفاء هنا دون ما قبلها وما بعدها أن التكبير يعقب الاستقبال غالبًا، بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة، أمَّا الأول فواضح وأمَّا الثاني؛ فلأنه يسن بينهما دعاء الافتتاح والتعوذ؛ أي: قل الله أكبر بدليل أنه ﷺ كان يقول ذلك أول صلاته كما صح ذلك عنه ﷺ.

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**تَحْرِيمهَا التَّكْبِير**»(١) فإن ظاهره الحصر لتعريف تحريمه؛ ولأنه لم يقل التكبير تحريمها.

وبينهما فرق كما فرقوا بين: زيد صديقي، وعكسه؛ إذ الثاني يقتضي حصر الصداقة في زيد دون الأول؛ لأنه يفهم أن المجهول هو الصداقة فأثبتها للسامع بالخير، وأمَّا في صديقي زيد فهي المعلوم والمجهول محلها، ولو كان محلها زائدًا وغيره لم يحسن الاقتصار على زيد، فكذلك في تحريمها التكبير فلا يكفي: الله كبير؛ لفوات أفعل ولا الرحمن أو الرحيم ولا الله أعظم وأجل، وفارق أعظم أكبر بأن فيه من الفخامة ما ليس في أعظم بدليل حديث: «**الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا قَصَمْتُهُ**»(٢) والرداء أعظم من الإزار في التجمل وغيره.

ولا ترجمة ذلك بغير العربية للقادر عليها، ولا أكبر ولا والله أكبر ولا الله الذي لا إله إلا هو أكبر لطول الفصل، ولا مع سكتة فوق سكتة التنفس بين الكلمتين ولا مع زيادة حرف بغير المعنى كمد همزة الجلالة وكألف بعد الياء، بل يكفر متعمد

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٤٨)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وابن حبان (٥٦٧١)، وابن ماجه (٤١٧٥)، والحاكم (٢٠٣).

ذلك، وكزيادة هو أو واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين بخلاف تشديد الياء أو الراء وضمها على نزاع في الثلاثة وخبر التكبير جزم لم يصح وإبدال ألف أكبر همزة أو واوًا لنحو ألثغ.

ومعنى أكبر: إمَّا كبير كأمر أهون؛ أي: هين أو أكبر كبير كأعز عزيز أو أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير الثناء الحسن، ورجحه بعض أصحابنا قال: لا سيما على أصلنا إنا لا نجوز كبير بدل أكبر وأكبر مما سواه، واعترضه المبرد بأن أفعل إنما تستعمل بين متجانسين، وأجاب الفخر الرازي بأن الناس قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبههم على أنه تعالى أولى بالتعظيم والإجلال من غيره.

وحكمة استفتاح الصّلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة، فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه، وافهم سياق الحديث لما علم مما قدمته في تفسير «قَصْتُهُ» أنه لا بد من وقوع حروف التكبيرة في القيام ومثله بدله، فإن وقع بعضها وهو إلى أقل الركوع أقرب لم تنعقد صلواته.

تنبيه:

لم يذكر له أنه ﷺ النية للعلم بوجوبها في سائر العبادات المحتاجة إليها من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّات»⁽¹⁾ ومرَّ في شرحه أول الكتاب، وفي مبحث الوضوء الكلام على بعض مباحثها واستوفيتها في شرحي للعباب وغيره، وقد أجمعوا على وجوبها في الصّلاة، وإنما اختلفوا في أنه هل يجب مقارنتها للتكبير بأن يستحضرها مع جميع واجباتها كقصد الفعل والتعيين ونية الفرضية، وكذا المأمومية في الجمعة والإقامة في بعض صورها ونحو القصر لمريده من أول الهمزة إلى الراء، فقال الشافعي: نعم، وقال غيره لا واختار المتأخرون من أصحابنا الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلاة وأطالوا في الانتظار له.

---

(١) تقدم تخريجه.

وتجب باتفاق أئمتنا إدامتها حكمًا في جميع صلواته بألّا يأتي بمنافيها كنية الخروج أو التردد فيه أو تعليقه بشيء إن لم يحصل ولا يضر ما يقع في الفكر بلا اختيار، وكذا في الإيمان بالله تعالى، ولا يؤثر نية الصّلاة مع دفع الغريم أو نحوه؛ لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه فأشبه التردد مع نية الوضوء.

واعلم أن أئمتنا صرحوا تبعًا لإمامهم الشافعي ﷺ بأنه لا يشترط في النية كلام نفساني ولا لساني، وأنه يسن مع استحضارها بالقلب النطق بها قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب، وخروجًا من خلاف من أوجب التلفظ بها في كل عبادة احتاجت للنية، وما قيل: إن قائله وهو الزبيري من أكابر أصحابنا غالط؛ لأن الندب لم يقم عليه دليل فضلاً عن الوجوب فيرد بمنع أن الندب لم يقع عليه دليل، بل قام عليه دليل؛ أي: دليل هو قياسه على نطقه ﷺ بنية الحج كما رواه البخاري ولفظه: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ** - أي: وادي العقيق - **وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»**⁽¹⁾ فهذا تصريح باللفظ، والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس.

وأمّا ما شيع به بعض الحنابلة وغيره من أنه يلزم هنا عشر بدع منها: التلفظ بالنية والاستقبال والعدد والأداء أو القضاء وكونه إمامًا أو مأمومًا وفرض الوقت وصلاة كذا؛ إذ لم ينقل عنه ﷺ بسند صحيح ولا غيره واحدة منهما، بل ولا عن صحابي أو تابعي ولا عن الأئمة الأربعة.

قال: وكلام الشافعي محمول على التلفظ بتكبيرة الإحرام؛ أي: قال به جمع من أصحابه ومن أنه لا يقاس هنا بالحج؛ لأنه إنما قاله ثم تعليمًا لأصحابه وامتثالاً لما أمر به، فيرد بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوجود كما صرحوا به وعلى التنزل، فمن البدع ما هو حسن واجب أو مندوب، ونفي القول عمن ذكر لا يقتضي عدم قول غيرهم؛ إذ الفرض أنه لا إجماع وإن القول بالندب دليلاً بل أدلة القياس السابق،

---

(1) أخرجه البخاري (١٤٦١)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦)، وأحمد (٦١)، وابن خزيمة (٢٦١٧)، وابن حبان (٣٧٩٠)، والبزار (٢٠١).

وكونه وسيلة لعباده.

ومن القواعد المقررة: إن للوسائل حكم المقاصد غالبًا ولا شك بأن التلفظ بها معين على استحضار النية القلبية، وكونه محصلاً للجمع بين عبادة القلب واللسان والجوارح، والفرق بين الصّلاة والحج بما مر لا ينهض فإنه ﷺ أمر بالقول فقال فقياسه الأمر به في الصّلاة، وزعم أنه قاله ثم للتعليم يؤيد ما قلناه؛ إذ مشروعية التلفظ ثم الدليل على مشروعيته هنا على أنه لو كان ثم للتعليم فقط لبينه له ذلك الآتي الذي أمره به، فلما أمره ولم يبين له ذلك دل على أنه مأمور به لغير التعليم أيضًا.

(ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا) الباء فيه للاستعانة أو زائدة بدليل ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠] ومن ثم حذفت في رواية صحيحة «فاقرأ» مراد به الإطلاق كفلان يعطي ويمنع؛ أي: أوجد القراءة باستعانة ما **(تَيَسَّرَ)** لك حال كونه **(مَعَكَ مِنَ)** بيان لما **(الْقُرْآنِ)** أي: اقرأ من القرآن ما تحفظه.

وفي رواية صححها أحمد والبيهقي وابن حبان بدل هذا: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(١) وفيها دلالة ظاهرة قاطعة للنزاع؛ إذ الأمر للوجوب مع أن المقام مقام تعليم الواجبات كما مرَّ على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لقوله الآتي: «ثم افعل ذلك... إلى آخره» وأن الصّلاة لا تصح إلا بها.

فإن قلت: الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فكيف روى اللفظان ومنهما تفاوت في المعنى كما هو ظاهر؟

قلت: يحتمل إحداهما على أنها رويت باللفظ والأخرى على أنها رويت بالمعنى.

فإن قلت: في هذا فتح باب يستلزم خرقًا عظيمًا كما ذكروه.

قلت: محل ذلك حيث لا اضطرار إليه، وأمَّا مع ذلك فيتعين فيه ذلك الحمل على أن لنا أن نقول: إن كانت التي نطق بها ﷺ هي المحتملة فالأخرى المبينة من تفسير

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والبيهقي (٣٧٦٤)، وأحمد (١٩٠١٧)، وابن حبان (١٧٨٧).

الراوي، وهو مقدم على تفسير غيره كما هو مقرر في محله، وإن كانت هي المبينة فالأمر واضح فاستحضر ذلك وأجره فيما يأتي في هذا الحديث وغيره فإنه لا بد منه وإن لم يحضرني الآن أحدًا صرح به.

(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى) هو غاية لما يتم به الركن وكذا الباقي ولا يأتي هنا الخلاف في أن الغاية هل تدخل في المعنى مطلقًا أو لا مطلقًا، أو إن كانت من جنس المعنى؛ لأنها هنا وهي الطمأنينة وصف للركوع مثلاً للتقييد براكعًا، ووصف الشيء معه، فإذا وجد دونه كان غير معتد به **(تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا)** حال مؤكدة **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)** حال كذلك.

وفي رواية في «صحيح» ابن حبان بدل هذا: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»(١) وهي نص قاطع للنزاع في وجوب الطمأنينة في الاعتدال كما هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء سواء الفرض والنفل على المعتمد من مذهبنا، وكذا الجلوس بين السجدتين كما يأتي.

(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا) حال مؤسسة وفيها التصريح بوجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، وقول إمام الحرمين لم يذكر له النبي ﷺ الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين سهو منه لما علمت من التصريح بهما في حديث الشيخين وغيرهما، حتى يستوي قائمًا التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما.

(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا) أي: للاستراحة **(وَفِي رِوَايَةٍ)** زيادة على ما ذكر **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)** وفي ذلك دليل على ندب جلسة الاستراحة عقب كل ركعة تقوم عنها، وهو ما ذهب إليه أئمتنا وغيرهم **(ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ)** أي: ما يمكن تكرره فخرج نحو تكبيرة الإحرام **(فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٣)، وابن ماجه (١١١٣)، والبيهقي في «سننه» (٤١١٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٤٤٢).

وتأويله يحمل لم تصل على نفي الكمال وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضًا من فروضها، فلما قال: «علمني» ذكر له أوصاف الكمال ولذلك بدأ بالأمر بإسباغ الوضوء ولم يأمره بالإعادة، ولو لم يكن على طهر لقال: ارجع فتوضأ بعيد جدًّا ومع بعده لا داعي إليه بل الداعي إلى بقائه على حقيقته أوضح من نار على علم، فعلم أن الأمر بالتكبير وبقراءة الفاتحة وبالطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين يتعين بقاؤه على وضعه وحقيقته من الوجوب، ويمتنع صرفه عن ذلك لغير دليل وهذا هو محل استدلالنا من هذا الحديث.

وأمَّا السبب الموجب للأمر بالإعادة فلم يصرح به في الحديث فحينئذٍ لا حجة فيه لنا ولا علينا على أن في أمره ﷺ له بالرجوع إلى الصّلاة وتعليله لذلك، بأن لم يصلِّ مع قرنه بأن المؤكدة وبناء الخبر على اسمها لإفادة التقوى في الحكم وتكراره المرة بعد الأخرى، ثم تعليمه ما ذكر بتلك الصيغ البليغة قرائن واضحة تعين الحمل على الحقيقة لو لم يكن الحمل عليها هو الأصل، فكيف وهو الأصل الذي لا يحتاج لقرينة؟ وقول المعترض ولذلك بدأ إلى آخره دليل لنا لا علينا كما قدمته.

وفي قوله على نفي الكمال مع ما بعده مناف؛ لأنه إذا كان لنفي الكمال كيف يصح قوله بعده وأن الأمر بالإعادة إلى آخره فتأمله.

ومما يدل على أن المقام مقام تعليم الواجبات الأمر بالاستقبال ثم التكبير ثم القراءة وهكذا، ولم يذكر فيه السنن خشية عليه من اختلاط الأمر عليه؛ لأن المقام ضيق ولم يذكر فيه من الواجبات المجمع عليها كالنية وتعود التشهد الأخير وترتيب الأركان لشهرتها، بل لم يذكر فيه كثيرًا من الواجبات المختلف فيها، ومن فوائد هذا الحديث ما فيه من التنبه على الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة وتلخص مقاصدها والاقتصار في حقه على المبهم دون المكملات التي لا يحتملها حفظًا أو غيره.

٧٩١ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ

الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ) أي: يبدؤها **(بِالتَّكْبِيرِ)** أي: يجعله فاتحتها ولا ينافي ما قدمناه من ندب التلفظ بالنية؛ لأنه ليس من الصّلاة بل من مقدماتها.

وفي هذا مع قوله ﷺ في حديث البخاري لمالك بن الحويرث وأصحابه وليس هو من خصوصياتهم إجماعًا فيجري في جميع الأمة وإيهام كلام بعض أئمتنا أنه لا يصح الاستدلال به إلا إن كان خطابًا لجميع الأمة ليس في محله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢) أي: كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال، فإنها لا تبصر دليل على أن تكبيرة الإحرام واجبة يتعين لفظها كما مر، ومن هذا الخبر أخذوا أن الأصل في أفعاله في الصّلاة الوجوب ما لم يدل دليل على خلافه، فاحفظ ذلك فإنه ينبني عليه أكثر استدلالاتهم لواجبات الصّلاة بفعله ﷺ.

(وَ) كان يستفتح **(الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)** أي: بسورة الحمد لله رب العالمين؛ أي: يبتدئها بالفاتحة فيقرؤها ثم يقرأ السورة بعدها، وليس في هذا نفي لدعاء الافتتاح؛ لأنه لا يسمى قراءة فافتتاح القراءة بالفاتحة واقع بعده كما صح في الأحاديث الآتية، وإنما أولنا الحديث بما ذكر؛ لأنه ﷺ كان يجهر أول الفاتحة

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (١٥٦٣٦)، والنسائي (٦٣٥)، وابن حبان (١٦٥٨).

بالبسملة. رواه أحمد وعشرون صحابيًّا بطرق ثابتة كما يأتي.

(وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ) أي: لم يرفعه على عنقه **(وَلَمْ يُصَوِّبْهُ)** أي: يخفضه عنه **(وَلَكِنْ)** كان وجه الاستدراك بها أن نفي ذينك لا يقتضي التنبيه الآتي، بل ربما اقتضى خلافها فبين بها أن المراد أنه كان إذا ركع يكون **(بَيْنَ ذَلِكَ)** أي: الرفع والخفض، ولتعدد ذا كما تقرر صح إضافة بين كما تقرر صح إضافة بين إليها، ويلزم من تلك التنبيه استواء ظهره وعنقه كالصفيحة، ومن ثم قال أئمتنا: إن الأكمل في الركوع أن يمد ظهره وعنقه من غير أن يكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره ولا أعلى منه، بل يكونان مستويين كالصفيحة.

قال الشافعي في «الأم»: ويكره ترك ذلك؛ أي: لمخالفة ما كان ﷺ يواظب عليه كما دل عليه الحديث وغيره.

(وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا) فيه دليل واضح لما مرَّ آنفًا من قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١) على من لم يوجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

(وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) أي: بعدهما **(التَّحِيَّةَ)** أي: التشهد سمي تحية لاشتماله على تحية وهو الثناء الحسن، وتشهد لاشتماله على الشهادتين، وفيه دليل لمشروعية التشهد الأول والأخير، ولم يوجب الشافعي ﷺ كأكثر العلماء الأول؛ لأنه ﷺ سجد للسهو لأجل تركه كما يأتي، ولو كان واجبًا لوجب تداركه وثم يجبر تركه بسجود السهو.

فدلالة الحديث على وجوبه عارضها ما ذكر فاقتضى حمله على الندب، وأمَّا الأخير فلم يعارض دلالة الحديث على وجوبه شيء فمن ثم قال به الشافعي.

(وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) أي: يجعلها فراشًا له بأن يجلس عليها **(وَيَنْصِبُ**

---

(١) تقدم تخريجه.

رِجْلَهُ الْيُمْنَى) أي: يضع بطون أطرافه أصابعها بالأرض وينصب باقيها، وهذه الكيفية مندوبة عندنا في سائر جلسات الصّلاة إلا في التشهد الأخير لمن لا سهو عليه أو عليه سهو، وأراد عدم السجود له وسيأتي قريبًا بسط ذلك.

(وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) وهي المسمى: بالإقعاء، ومن ثم قال أئمتنا: يكره في سائر جلسات الصّلاة الإقعاء، وهو أن يجلس على إليتيه ناصبًا فخذيه وساقيه وركبتيه.

زاد أبو عبيدة: ويضع يديه على الأرض ولم يذكره أئمتنا فكأنهم رأوا أن هذا شرط لتسميته إقعاء لغة لا شرعًا، وجاء في رواية أن سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة، وفسرت عقبة الشيطان بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وإليتيه على عقبيه، ورده النووي في «الروضة» وتفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم: الإقعاء سنة نبينا محمد ﷺ وفسره العلماء بهذا قال: ونص عليه الشافعي في «الإملاء» والبويطي في الجلوس بين السجدتين. انتهى.

والحاصل أن عقبة الشيطان إن فسرت بالإقعاء الأول لم يستثن منه شيء، وإن فسرت بالإقعاء الثاني استثنى منه الجلوس بين السجدتين لخبر مسلم السابق فيه، ويكون فيما عداه مكروهًا كما صرح به غير واحد من أئمتنا، وكان من حكمته أن من شأنه أن يشق وفرشان الجلوس بين السجدتين أنه قصير جدًا فسن فيه إشعارًا بقصره وكره في غيره لما فيه من المشقة المنافية للخشوع غالبًا.

وقول الجويني: إنه حرام ضعيف وإن أيده النهي المذكور في الحديث بناءً على التفسير الثاني، وكأنه اعتد قول الخطابي أن ما في مسلم منسوخ، وعليه فتفسير غلبة الشيطان بما ذكر ثانيًا متعين، وكذا على ما مر من عدم النسخ.

ويستثنى منه ما مرَّ وبه يندفع تغليظ «الروضة» السابق فإن قلت: عقبة الشيطان يحتمل للتفسير بكل مما مر قبيل على كراهة الإقعاء بالتفسير الأول دليل بخصوصه قلت: نعم جاء فيه حديث بخصوصه صححه الحاكم، وقال: إنه على شرط

البخاري؛ أي: لأنه يثبت بسماع الحسن راويه من سمرة المروي عنه.

وخالف النووي في «شرح المهذب» فقال: روايات الإقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في للنهي عنه حديث صحيح، وقال في موضع آخر منه: أحاديثه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت لكن قال بكراهته عامة أهل العلم.

ويكره الجلوس في الصّلاة مادًّا رجليه ومتربعًا وتربعه ﷺ في بعض الأحيان لبيان الجواز، وقيل: التربع أفضل في الجلوس البدل عن القيام ونقل عن الأئمة الثلاثة أخذًا من حديث كان يصلي متربعًا.

وقيل: أفضلها التورك؛ لأنه أهون.

وقيل: واختاره بعض أئمتنا: إن محل الخلاف عند استواء خشوعه في سائر الجلسات أمَّا لو اختص بعضها؛ أي: مما لا كراهة فيه كما هو ظاهر بتوفير الخشوع فيه لسهولته دون غيره فهو أفضل؛ لأن: رعاية الخشوع في الصّلاة آكد من رعاية هيئة الجلوس ومحله أيضًا في القعود البدل عن القيام كما علم مما مر، أمَّا غيره فالسنة فيه الافتراش إلا الأخير، فالتورك اتفاقًا وقول جمع الأفضل للمرأة التربع قطعًا ضعيف بل شاذ.

(وَ) كان **(يَنْهَى)** عن **(أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ)** ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للرجل أن يرفع ذراعيه عن الأرض وأن يعتمد على راحتيه، وجاء الأمر بذلك في «صحيح مسلم» وأنه يكره بسطهما، ويوافقه خبر «الصحيحين»: «**وَلَا يَبْسُطْ أَحَدٌ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»⁽¹⁾.

نعم إن طول السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه لخبر: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم فقال: «**اسْتَعِينُوا**

---

(1) أخرجه البخاري (٧٨٨)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٠)، وابن ماجه (٨٩٢)، وابن حبان (١٩٢٦)، والبيهقي (٢٥٣١).

بِالرُّكَبِ»(١) رواه جماعة موصولاً.

وروي مرسلاً وهو الأصح كما قال البخاري والترمذي ومع ذلك يعمل به؛ لأنه في الفضائل ويسن للمرأة أيضًا أن ترفع ذراعيها كذلك لكن مع ضم بعضها لبعض كما يأتي.

(وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) فيه دليل واضح لما مرَّ من خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢) على أن السلام من أركان الصّلاة وأنه لا يخرج منها بغيره فتركه أو الخروج منها بغيره مفسد لها كما قاله أئمتنا وأكثر العلماء (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٧٩٢ [وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ فِي نَفَرٍ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَهْصِرُ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ) وهو (فِي) هي بمعنى: مع على حد ﴿ادخلوا في أمم﴾ [الأعراف:٣٨] (نَفَرٍ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ) كأنه أخذ ذلك من طول ملازمته ﷺ وقوة ضبطه وجودة حفظه دونهم (رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ) أي: شرع في التكبير لرواية الشيخين الآتية: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦) وقال: غريب، والحاكم (٨٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن حبان (١٩١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٦٥١).

يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»(١).

وفي رواية للبخاري كما يأتي **«يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُكَبِّرَ»**(٢).

(جَعَلَ) أي: رفع كما صرحت به بقية الروايات أي: شرع في رفع **(يَدَيْهِ حِذَاءَ)** أي: مقابل **(مَنْكِبَيْهِ)** تثنية: منكب، وهو مجمع عظيم العضد والكتف، ومنه كغيره أخذ أئمتنا وغيرهم أنه يسن للمصلي رفع يديه عند ابتداء تكبيرة الإحرام وإن صلى مضطجعًا.

قال البخاري في «تصنيفه» في الرد على منكري الرفع رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم خلافه، ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الإجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الإجماع.

وفي «الأم»: يكره تركه بل قال بعض أصحابنا: يحرم تركه لكن رد بأنه مخالف لإجماع من قبله ورد بأن ابن سيرين وغيره من السلف سبقوه إلى القول بوجوبه عند الركوع وغيره، وتبعه ابن حبان ذكر ما يجب من رفع اليدين عند الركوع.

ونقل ابن عبد البر عن الجندي وبعض أصحاب داود ما يوافق ذلك، وهو رواية عن الأوزاعي واختلف أصحابنا هل شرع تعبدًا أو لحكمة، فقال بعضهم بالأول والأصح الثاني، ونص عليه الشافعي فقال: وحكمة الرفع الإعظام لجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والتأسي بنبيه ﷺ.

وقيل: الإشارة إلى التوحيد.

وقيل: أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به.

وقيل: الاستسلام والانقياد؛ إذ السير إذا غلب من يديه علامة على استسلامه.

وقيل: الإشارة إلى طرح أمر الدنيا والإقبال بكليته على صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، وأبو داود (٧٤٢)، وأحمد (٦٣٠٧)، والدارقطني (١١٣٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٣٩٨).

(٢) فتقدم في سابقه بنحوه.

وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد وربه.

وقيل: للجمع بين اعتقاد القلب علو كبريائه تعالى والترجمة عن ذلك باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان.

وقيل: يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع آخر التكبير. رواه حميد الساعدي.

وقيل: يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم «إنه ﷺ رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك» واختاره جماعة من أئمتنا لقوة دليله؛ إذ لا احتمال فيه بخلاف التعبير بالافتتاح، وحين يكبر في الروايتين السابقتين، فإنه يحتمل هذا أيضًا، والحمل على المبين أولى، وقد يجاب بأنا لا ثَمَّ ننفي الاحتمال عن هذا، بل كل محتمل، لكن المتبادر لذلك مقاربة الرفع لأول التكبير، ومن هذا سبقه عليه، فتعارضا في ذلك، فقدم الأولان؛ لأنهما أصح على التحقيق أن الخلاف إنما هو في الأكمل، وأمَّا أصل السنة فيحصل بكل ذلك.

تنبيه:

أصل هذا الخلاف القاعدة المشهورة وهي: إنه إذا اختلفت الروايات في أنواع العبادات؛ فالشافعي ﷺ يسلك غالبًا طريقة الترجيح لإحداها؛ أي: حيث يقدر الجمع بينهما، وغيره يسلك طريقة الجمع بفعلها في أوقات، ويرى أن الاختلاف في ذلك من الأمر المباح وعليه ابن شريح من أكابر أئمتنا، ومن ذلك أيضًا أحاديث أدعية الافتتاح والتشهد وكيفية وضع أصابع اليمنى على اليسرى فيه رجح الشافعي إحداها لما يأتي، وأحاديث تثنية الأذان وإفراد الإقامة.

ولما نقل الماوردي قول ابن شريح في هذه إن هذا من الاختلاف المباح قال: وهذا قول مطرح بإجماع المتقدمين على أن الخلاف في الأولى والأفضل. انتهى.

وهو كما قال إلا قوله في الأولى والأفضل فليس كما قال هنا بل هو في أصل السنة وكذا في أحاديث سجود السهو هل هو قبل السلام أو بعده؟ وكيفيات صلاة الخوف وغير ذلك مما مر وما يأتي، ومن ذلك أيضًا الروايات المختلفة في كيفية الرفع

هنا ففي الروايات السابقة وروايات أخر: «**حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ**»(١).

وفي أخرى: «**شَحْمَةَ الأُذُنَين**»(٢).

وفي أخرى: «**فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**»(٣) أي: أعاليهما وسيأتيان، وجمع الشافعي بينهما فقال وتبعه أصحابه: وكيفية الرفع هنا وفي سائر مواضعه الآتية أن يكون بحيث يحاذي أطراف أصابعه على أذنيه ويحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ويحاذي كفاه منكبيه وهو من محاسنه التي لم يسبق إليها.

وأخذ كثيرون من أصحابنا بقضية الرواية الأولى لكونها أصح إسنادًا وأكثر رواة فقالوا: السنة أن يكون رؤوس أصابعه حذو منكبيه وأعرضوا عن بقية الروايات وأطالوا في الانتظار له وأنه هو المذهب الجديد، وأخذ غيرهم برواية حذو الأذنين وأعرضوا عن غيرها، وليس كما قالوا: كيف وفي حديث أبي داود الآتي التصريح بذلك الجمع الذي ابتكره الشافعي فظهر مصرحًا به في الحديث، وإعلاله بالانقطاع لا يؤثر؛ لأن المنقطع حجة في مثل ذلك إجماعًا كما قاله النووي وغيره.

ويسن أن يوجه بطني كفيه وأصابعه إلى القبلة للإتباع وأن يكون رؤوسهما للسماء لا ممالة للقبلة خلافًا لبعض أصحابنا وأن يكشفهما، بل يكره سترهما وأن يفرق أصابعه، والمرأة كالرجل في الرفع المذكور، وقيل: ترفع إلى ثديها لحديث فيه، ويرفع نحو الأقطع ساعده إن وجد وإلا فعضده ويفعل الممكن وإن زاد على المحاذاة الشرعية أو نقص عنها، فإن أمكناه دونهما فعل الأزيد ويرفع المضطجع والمومئ طاقته.

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٧)، والترمذي (٣٤٢٣)، والنسائي (١٠٥٦)، وابن حبان (١٩٧)، والبيهقي في «سننه» (١٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٥٤٠)، والنسائي (٨٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٣٩٩)، والنسائي (٨٨٠)، وأحمد (٢١٠٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٥٩٨١).

(وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ) أي: أمكنهما من أحدهما والقبض عليهما، ومنه ومن غيره أخذ أئمتنا أنه يسن للراكع أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويسن له أيضًا أن ينصب ركبتيه ويحصل ذلك بنصب ساقيه وفخذيه إلى الحقو؛ لأن ذلك أعود على مرِّ الظهر والعنق الذي هو سنة كما مرَّ، وأن يوجه أصابع يديه للقبلة ولا يميلها عنها يمنة ولا يسرة لثبوته في السجود فألحقنا به هذا؛ ولأنها أشرف الجهات وأن يبسطها ويفرقها على ساقيه للإتباع. رواه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي؛ ولأن فيه إعمالاً لكل عضو في العبادة.

(ثُمَّ) بعد أن ركع ممكنًا ليديه كذلك (يَهْصِرُ ظَهْرَهُ) أي: ثناه وعطفه إلى الأرض تحريًا لاستواء ظهره مع عنقه الذي هو سنة كما مرَّ وحذرًا من الانخناس المانع لصحة الركوع حيث لم تصل الراحتان إلى الركبتين إلا به، ولو اعتلت أو قصرت إحدى يديه قبل يبسها الممكن وبالسليمة ما مرَّ أو يداه أرسلهما ولم يوصلهما ركبتيه إذا لم يفت استواء الظهر (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) من الركوع (اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ) بفتح الفاء وهي مفاصل الصلب وأحدتها فقاره (مَكَانَهُ) وهذا من أوضح الأدلة على وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه، ومنه أخذ أئمتنا ضبطها في الركوع وغيره بأن يستقر أعضاؤه في محلها بحيث ينفصل رفعه عن هومه فلا يقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار.

(فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ) لا ينافي هذا قول أئمتنا: الأكمل أن يضع ركبتيه وقدميه أولاً ثم كفيه مكشوفتين؛ لأنهم استدلوا على هذا بخبر الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون أنه ﷺ كان يفعل ذلك، فهذا مفصل وفيه زيادة؛ لأن ذاك الحديث لم يبن فيه متى وضع الركبتين فوجب الأخذ بهذا، ولا يقدح فيه أن شريكًا القاضي فيه، وليس بالقوي؛ لأن مسلمًا روى له فهو على شرطه.

قال الخطابي: وهو أثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين.

وقال غيره: حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث: «كُنَّا نَضَعُ

الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِوضعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»⁽¹⁾ ورد بأنه ضعيف بل ورد بسند جيد: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**⁽²⁾ وبهذا الذي تقرر يعلم تكافؤ القولين لكن الأول أصح فقدم، ولذا قال به أكثر أهل العلم.

(غَيْرَ مُفْتَرِشٍ) أي: لذراعيه لكراهته كما مرَّ بل يرفعهما مخويًا لهما عن خبيه للحديث الآتي **(وَلَا قَابِضِهِمَا)** ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للمصلي في السجود أن ينشر أصابع يديه ويسن أيضًا كونها للقبلة للإتباع. رواه البيهقي ومضمومة للإتباع أيضًا. رواه البخاري إيماء، وابن حبان وصححه صريحًا ومكشوفة لخباب الآتي: **«وَمُعْتَمِدًا عَلَى رَاحَتَيْهِ»** لخبر مسلم وغيره، ويسن في الأصابع ما ذكر من النشر، وما بعده في سائر جلسات الصّلاة.

(وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ) فيسن ذلك عندنا، قال النووي: ولا يحصل توجيههما للقبلة إلا أن يكون معتمدًا على بطونهما.

ونقل الإمام عن الأئمة أنه يضعها من غير تحامل عليها شاذًّا مخالف للحديث والمذهب. انتهى.

وصرَّح غيره بأنه يسن فتحها ويسن أيضًا أن يفرق بينهما بشبر وكذا بين الركبتين في الركوع وأن ينصبهما وأن يخرجهما من ذيله وأن يكشفهما إلا إذا كانا في خف؛ أي: يمسح عليه **(فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ)** الأوليين؛ أي: عقبهما للتشهد الأول **(جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى)** وهذا هو الافتراش السابق **(فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ)** أي: عقبها للتشهد الأخير **(قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى)** إلى القبلة **(وَنَصَبَ)** رجله **(الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ومن هذا أخذ الشافعي ﷺ وأصحابه قولهم: يسن الافتراش في غير التشهد الأخير من سائر الجلسات الواجبة

---

(1) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٧٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٨).

(2) أخرجه أحمد (٨٩٤٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، والبيهقي (٢٤٦٥)، والداري (١٣٢١).

والمندوبة للإتباع في أكثرها، وقيس عليه الباقي وهو أن يجلس على بطن يسراه وينصب قدم يمناه موضوعة الأصابع؛ أي: بطونها على الأرض موجهة رؤوسها للقبلة معتمدًا عليها بارزة من ذيله.

وزعم بعضهم أن الأقرب إلى ظاهر الحديث أن أطراف الأصابع تكون على الأرض والموجه للقبلة هو ظهورها دون رؤوسها ليس في محله بل الأقرب له هو ما قالوه، أمَّا التشهد الأخير فالسنة فيه التورك بقيده السابق وهو كالافتراش فيما ذكر في اليمنى، وأمَّا اليسرى فإنه يخرجها من جهة يمينه ويمكن وركه من الأرض، ورواية أبي حميد لهذين عنه ﷺ كما تقرر صدقه عليها عشرة من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، ولكونه صريحًا في الفرق بين التشهدين تعين حمل رواية التورك فقط على الأخير ورواية الافتراش فقط على الأول جمعًا بين الأحاديث، فلا حجة في الأولى لمن قال كمالك: يسن التورك في سائر جلسات الصّلاة ولا في الثانية لمن قال كأبي حنيفة: يسن الافتراش فيها كلها.

وإنما خولف بين الأخير وغيره في الرواية التي أخذنا بها؛ لأنها مفصلة قاضية على إطلاق غيرها بالتخصيص كما تقرر؛ لأن ذلك أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات؛ ولأن المسبوق إذا رأى الإمام علم في أي التشهدين هو، وخص الافتراش بما ذكر؛ لأن المصلي مستوفي فيه للحركة بخلافه في الأخير وهي عن الافتراش أهون.

٧٩٣ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ

---

(١) أخرجه مالك (١٦٣)، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٨٩١)، وأبو داود (٧٤٢)، والترمذي (٢٥٦)، والنسائي (٨٨٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٧٠٨).

يرضيك عنا، بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة خلافًا للأصمعي.

فإن قلت: فيه عطف خبر على إنشاء وهو ممتنع.

قلت: جوزه جمع نحويون وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى: إنشاء الحمد وإيجاد الإخبار بأنه موجود؛ إذ ليس فيه كبير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، وكان حكمته أن سمع الله لمن حمده ذكر انتقال إلى الاستواء في القيام، وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار فيه والقيام أفضل أركان الصّلاة، ففرق بينهما بجعل الغيبة الدالة على بعد ما مع الفعل الدال على تصور واختصاص ببعض الأزمنة للوسيلة والخطاب الدال على الحضور والشهود مع الجملة الاسمية الدالة على دوام الحمد وعدم اختصاصه بزمن للمقصد إعطاء لكل ما يناسبه فتأمله.

ووقع للشارح هنا في باب القراءة ما لا يرضاه الذائق المتأمل فاجتنبه ومنه أن ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده، وهو عجيب لما تقرر أن سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار، فكيف يتعقل مع ذلك أن ربنا متعلق بالأولى؟ وكأنه ذهل عما قاله أئمة السنة بقوله: لك الحمد ربنا والحمد لربنا؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى، ويسن إذا أتى بصيغة من هذه الصيغ أن يقول بعدها: حمدًا طيبًا مباركًا فيه لما صح أنه ﷺ سمع رجلاً خلفه يقولها في اعتداله فقال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول».

(وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي: رفع اليدين **(فِي)** الهوى إلى **(السُّجُودِ)** وبهذا أخذ أئمتنا فقالوا: يسن ألّا يرفع يديه عند أخذه في الهوى من الاعتدال إلى السجود.

وقال آخرون: يسن أخذًا برواية إثباته ويرد بأنها ضعيفة، فإن قلت: هذا من الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف والإثبات مقدم على النفي كما هو مقرر في الأصول؛ لأن مع رواته زيادة علم قلت: محل تقديم الإثبات إذا كانت الروايتان صحيحتين وإلا قدمت الصحيحة ولو في النفي كما هنا **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٧٩٤ [وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)** الأولين بعد التشهد الأول **(رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** أي: أضافه إليه؛ إذ المرفوع هو ما أضيف إليه ﷺ خاصة من قول وفعل أو تقرير سواء اتصل إسناده كما هنا أم انقطع **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وكل ما فيه مرَّ من الأحاديث السابقة نسبته إلى النبي ﷺ إلا الرفع عند القيام من التشهد الأول وسيأتي فيه مثل ذلك، وبه أخذ أئمتنا أيضًا فقالوا: يسن ذلك للإتباع الثابت في «صحيح البخاري» وغيره وطرقه كثيرة صحيحة منها حديث أبي حميد الآتي الذي صدقه عليه عشرة من الصحابة.

وقد قال الشافعي ﵁ عقبه: وبه أقول فزعم الشارح أنه لم ينص على ذلك وإنما لزم من قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي غفلة عن هذا، وفي بعض تلك الطرق كان إذا قام من السجدتين رفع يديه والمراد بهما: الركعتان كما فسره بقية الروايات فحمل الخطابي لهما على حقيقتهما ثم استشكاله لذلك غفلة عما تقرر، وقول بعض أئمتنا انعقد الإجماع على عدم الرفع هنا ليس في محله فقد قال به خلائق من السلف والخلف.

٧٩٥ [وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٣٨)، والنسائي (١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١)، وأحمد (١٦٠٠٥)، والبيهقي في «سننه» (٢٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٥٩٨٢).

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ) للإحرام؛ أي: شرع في تكبير، (رَفَعَ يَدَيْهِ) أي: شرع في رفعهما حينئذٍ كما مرَّ بيان ذلك (حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ) أي: بطرفي إبهاميه شحميتهما وبأعلى أصابعه أعلاهما (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) استفيد منه أن هذا ذكر الرفع من الاعتدال للإمام ومثله للمأموم والمبلغ والمنفرد لما مر آنفًا مبسوطًا، فتعين أن ربنا لك الحمد ذكر الاعتدال لا الرفع منه، وإن سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال، وما يجهر به في الصّلاة الإمام والمبلغ إنما هو ذكر الانتقال لا غير، فاتضح ما قلنا به من أنه يسن الرفع به لإمام ومبلغ احتيج إليه لا بربنا لك الحمد (فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ) الرفع.

(وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا) أي: بأعلى أصابعهما (فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) إلى أعلاهما فعلم الجمع بين رواية «حذو منكبيه وأذنيه وفروع أذنيه» يحمل الأولى على الكفين والثانية على الإبهامين والثالثة على رؤوس الأصابع، قيل: ولما دخل الشافعي مصر سئل عن هذا التعارض فأجاب عنه بما ذكر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٩٦ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ) أي: بعده (مِنْ) عدد (صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ) للقيام (حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفيه التصريح بندب جلسة الاستراحة عقب كل ركعة لا يتشهد بعدها حتى في ركعات صلاهن بتشهد، وبذلك قال أئمتنا واستدلوا أيضًا بأن أبا داود والترمذي رويا ذلك بسندين صحيحين، عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ بحضرة عشرة من الصحابة صدقوه عليه وسيأتي، ودعوى الطحاوي أنها ليست في حديثه وهم عجيب منه.

وأما حديث وائل بن حجر: «إِنَّه ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ اسْتَوَى

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٦٤).

قَائِمًا»⁽¹⁾ فغريب، وبفرض عدم غرابته وهو محمول على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان الجواز.

وقول أحمد: أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفيًا وإثباتًا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثباتًا كما علمت وقول غيره: لا تسن؛ لأنه ليس فيها ذكر ردوه بأن ذكرها التكبير؛ إذ يسن مده من حين الرفع من السجود إلى انتهاء القيام ولا يلزم عليه فحش المد؛ لأنه يسن تخفيفها جدًا على أنه على الألف التي بين اللام والهاء وهو مد طويل عند القراء وغيرهم، ويسن أن يجلس لها مفترشًا إتباعًا له ﷺ كما رواه الترمذي وصححه وسيأتي ولا تسن بلا خلاف بعد سجدة التلاوة.

وكذا لا يسن للمصلي قاعدًا وهي فاصلة بين الركعتين كجلوس التشهد الأول وقيل: من الأولى.

وقيل: من الثانية وللخلاف فوائد مذكورة في الفقه وتطويلها مبطل على الأصح كالجلوس بين السجدتين ولو تركها الإمام فعلها المأموم لقلتها بخلاف التشهد الأول.

٧٩٧ - [وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ⁽²⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدِيهِ) أي: حال كونه رافعًا لهما **(حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ)** أي: أراد الدخول فيها بشروعه في تكبيرة التحريم لما مر أنه كان يفتتح الصلاة بها فقوله: **(كَبَّرَ)** بدل من دخل أو بيان له ويصح أن يكون حالاً وقد مقدر كمرفوع ويوافقه ما في بعض نسخ «المصابيح» وكبر ويستفاد منهما اقتران النية بالتكبير لما تقرر أن المراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب **(ثُمَّ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٣)، وأحمد (٢٤٧٥٨)، وابن حبان (٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٣٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٧٢٣)، وأحمد (١٩٣٧٩).

(الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ) يحتمل أنه بعد تكبيرة الإحرام سقط ثوبه عن كتفيه فأعاده، ويحتمل أنه نسيه ثم تذكره بعد إحرامه فأخذه والتحف به، ويؤخذ من الاحتمال الأول أنه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها إذا أمكنه بفعل قليل، فإن الصّلاة في الثوب؛ أي: الرداء سنة فإذا فاتت بزواله عن محله وأمكنه تداركه بفعل قليل سن له ذلك.

ومن الثاني: إنه يسن لمن تركه سنة من سنن الصّلاة المتقدمة عليه تداركها ولو في الصّلاة إن أمكن بفعل قليل أيضًا، ومن ثم كان الذي يتجه فيمن دخل في الصّلاة بلا سواك أنه يسن له تداركه فيها بفعل قليل **(ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى)** يده **(الْيُسْرَى)** فيه التصريح بمشروعيته وبأنه أولى من الإرسال ويؤخذ من سياقه أنه لم يرسلهما ثم وضعهما كذلك، وإنما وضعهما كذلك ابتداءً بعد تكبيرة الإحرام، وإلى ذلك كله ذهب أئمتنا فقالوا: يسن له قال جمع: مع الفراغ من التكبير.

وقال آخرون: بعده أن يحط يديه تحت صدره ولا يرسلهما أولاً ثم يردهما إلى تحت الصدر ووضعهما تحته في كل قيام غير اعتدال وكل قعود أو نحوه هو بدل عن قيام أولى من إرسالهما.

وقول البغوي: يكره إرسالهما محله فيمن لم يأمن العبث لقول الإمام: القصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس به، وإذا امتثل السنة ووضعهما، فالسنة أن يكونا بين سرته وصدره للحديث الصحيح: «إِنَّه ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»⁽¹⁾ أي: آخره فيكونان تحته بقرينة رواية «تحت صدره» وبها يندفع قول بعض أئمتنا المتأخرين: الأخذ بظاهر الحديث من وضعهما على الصدر أولى، وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] أي: ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر؛ ولأنه أبلغ في الخضوع كالمغلولة يده. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩١١)، وأبو داود (٧٥٩)، والحاكم (٣٩٨٠)، والبيهقي (٢١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٩٤١).

ولا يعارض ذلك ما روي عن علي كرم الله وجهه - أنه قال: من السنة في الصّلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة؛ لأنه ضعيف باتفاق المحدثين، وأن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي الإبهام وبعض وضعها وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها وبأصابعها مفصل اليسرى؛ لأنه صحَّ عنه ﷺ أنه «وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى والرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»(١).

وروى الشيخان: «إِنَّه ﷺ أَخَذَ بِيَمِينِهِ يَسَاره»(٢) وفيه رد لما قاله بعض أصحابنا: إنه يقبض بكفه ما مرَّ، ويبسط أصابعه على الساعد أو يقبض المفصل بخنصره وبنصره وإبهامه ويبسط الوسطى والسبابة على الساعد، ومن ثم؛ أعني: إن الخبر يومئ إلى الأول، قال بعض أئمتنا: لم يرد بهذا التخيير خبر.

واختلفوا هل يفرق أصابع يسراه أو يضمها وهو المعتمد أنه يضمها، والحكمة في جعلها تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب، فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر، وأيضًا ففي مجاورتهما تنبيه على أن خشوعها بالسكون فرع خشوعه بالمهابة والخشية كما أفصح به قوله ﷺ، وقد رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصّلاة: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُه»(٣) وأيضًا فهو محل النية والإخلاص، والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل عليه يده، ولذا يقال في المبالغة: أخذه بكلتا يديه.

(فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ) الذي التحف به حتى يتمكن من رفع يديه للركوع، وسيأتي عن بعض أنواع الالتحاف ما هو مكروه، ومن المقرر أنه ﷺ يجب عليه فعل المكروه كالبول قائمًا لبيان الجواز فهو مكروه في حقنا فقط، وأمَّا في

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، وأحمد (١٩٣٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥٥٠)، وابن خزيمة (٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٦٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٣٠).

حقه فلا يتصور؛ لأنه لا يفعله لغير بيان الجواز فإن فعله فهو لبيانه وهو واجب عليهم كما تقرر **(ثُمَّ رَفَعَهُمَا)** أي: يديه **(وَكَبَّرَ)** للركوع **(فَرَكَعَ)** أي: انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه كما دلت عليه الروايات السابقة.

(فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ) أي: لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة أيضًا، واستفيد منه أن سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع إلى الاعتدال، وأنه يسن الجهر به إن احتيج إليه الإمام والمبلغ كما مر **(فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ)** فيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعًا لفعله ﷺ كما رواه أبو داود وسنده صحيح **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٧٩٨ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ) عدل إليه عن أن يضعوا الذي اقتضاه السياق إشارة إلى أن هذا للأدب الدال عليه غاية الذلة والخضوع، ولذا يلازم الناس عليه بين يدي ملوك الدنيا لا يقوم به على حقيقته الآتية المشار إليها به من حفظ القلب عن خطور ما سوى الله به مادام في صلاته إلا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به؛ لأن أصل التأسي يعمها ما لم يقم دليل على خروجها **(الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى)** أي: قرب ذراعه كما بينته الرواية السابقة آنفًا **(فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

٧٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

---

(١) أخرجه مالك (٣٨١)، والبخاري (٧٤٠)، والبيهقي في «سننه» (٢٤١٩)/ والطبراني في «الكبير» (٥٦٤٠).

يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ) أي: للإحرام **(حِينَ يَقُومُ)** فيه دليل ظاهر لوجوب وقوع جميع حروف تكبيرة الإحرام في القيام كما مرَّ **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ)** أي: حين يشرع في رفعه من الركوع بدليل قوله: **(ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)** فيه أوضح التصريح بأن سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام ومر ما في ذلك مبسوطًا **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي)** أي: يهبط إلى السجود من هوي هويًا بالفتح إذا هبط **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)** أي: من السجود.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ) السجدة الثانية **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ)** أي: ما بعد تكبيرة الإحرام **(فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا)** أي: يؤديها ويتمها إذ القضاء لغة على وجوه مرجعها انقطاع الشيء وتمامه، ومن ثم يطلق على إحكام الشيء وإتمامه وختمه وأدائه وإعلامه وإنفاذه ونصبه **(وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ)** الركعتين **(الثِّنْتَيْنِ)** الأوليين **(بَعْدَ الْجُلُوسِ)** للتشهد الأول **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه دلالة على وجوب التكبيرات في المواضع المذكورة، ومن ثم قال أحمد بوجوبها، وقال أيضًا بوجوب التسبيحات ونحوها.

وجوابنا: إنها مع سهولتها وخفائها لم يذكر للمسيء صلاته وذكرت له تكبيرة الإحرام فدل على أنها هي الواجبة، وأيضًا قبلك أخفى من هذه لا سيما ممن جهل الركوع والسجود فتعليم هذه له دون تلك أعظم دليل على وجوب هذه لا تلك، وبهذا يندفع اختيار بعض أصحابنا وجوب التكبيرات بل قال جماعة: لا يسن واستدلوا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (١١٥٠).

بأحاديث لكنها ضعيفة.

٨٠٠ - **[وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**(١)**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].**

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ) أي: صلاة ذات طول **(الْقُنُوتِ)** أي: القيام ويطلق أيضًا على الطاعة والخشوع والصّلاة والدعاء والعبادة وعلى طول القيام والسكوت، وينصرف لكل منها بحسب القرينة اللائقة بها **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ومنه ومن كونه ﷺ كان يطول القيام أكثر من غيره كالركوع والسجود، ومن كون ذكره القرآن وهي أفضل من ذكرهما أخذ أئمتنا أن إطالة القيام أفضل قالوا: والأفضل بعده إطالة السجود ثم الركوع لقوله ﷺ: **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»**(٢). رواه مسلم أيضًا.

خرج منه تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين، واختلف أصحابنا فيما لو طول أحد هذه الثلاثة أو نحوها كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة ومنى على قدر الواجب، هل يثاب على الكل ثواب الفرض أو النفل؟ فقال كثيرون بالأول وهو الأليق بسعة الفضل، وقال كثيرون بالثاني وهو الأرجح حيث أمكن تمييز الفرض من غيره بخلاف تغير مخرج عن خمس من الإبل.

(الفصل الثاني)

٨٠١ - **[عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٢١)، والطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد (١٤٤٠٨)، وعبد بن حميد (١٠١٦)، وابن خزيمة (١١٥٥)، والطحاوي (٢٩٩/١)، وابن حبان (١٧٥٨)، وابن أبي شيبة (٨٣٤٦)، والبيهقي (٤٤٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَنْصِبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضوٍ إِلَى مَوضعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَسْجدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضوٍ إِلَى مَوضعِهِ ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانت السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وابْن مَاجَه مَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ](٢) صَحِيح وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيد: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَه الأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْه حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ؛ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ(٣). وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخرَجَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وابن حبان (١٨٨)، والبيهقي (٢٦١٨)، وابن ماجه (١١١٤)، والدارمي (١٤٠٧).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والبيهقي في «سننه» (٢٦١٩).

قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ[1]].

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ فِي عَشَرَةٍ) أي: أوقع قوله: أنا أعلمكم بين عشرة (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا) له إن كنت أعلم منا بذلك كما قلت (فَاَعْرِضْ) أي: ما تحفظه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا) أي: بكفيهما لما مر مبسوطًا (مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ) هي هنا بمعنى الواو لرواية البخاري السابقة حين يكبر وقدمت؛ لأنها أصح وأشهر (يُكَبِّرُ) فيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الإحرام في القيام كما سبق مرات.

(ثُمَّ) يأتي بدعاء الافتتاح والتعوذ كما ثبتا من روايات أخر ثم (يَقْرَأُ) الفاتحة ثم السورة كما ثبتا من روايات أخر أيضًا (ثُمَّ يُكَبِّرُ) للهوي إلى الركوع (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) أي: مع ابتداء التكبير كما بينته رواية البخاري السابقة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أي: كرفعه عند تكبيرة الإحرام (حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ) هي بمعنى الواو للرواية المذكورة (يَرْكَع) ومن ثم قال أصحابنا: ويبتدئ التكبير قائمًا ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعهما وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وقال جمع: يرفعهما حالة الانحناء ورد بأنه متعذر أو متعسر.

(وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ) أي: يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفيحة كما مر (فَلَا يَنْصِبُ رَأْسَهُ) أي: لا يخفضه عن ظهره من صبى رأسه بصبيته إذا خفضه جدًّا ويقال: صبى الرجل إذا مال إلى الصبا.

وقال الأزهري: صوابه فلا يصوب (وَلَا يُقْنِعُ) أي: لا يرفعه عليه من قنع رأسه رفعه (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) إلى الاعتدال (فَيَقُولُ) في حال رفعه (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ) هي بمعنى الواو للرواية المذكورة المفيدة أن ابتداء رفع اليدين مقارن لابتداء التكبير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٨٤).

(يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ) حال كونه **(مُعْتَدِلاً، ثُمَّ)** بعد انقضاء اعتداله واحدة في الهوي **(يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَهْوِي)** أي: يستمر هاويًا للرواية السابقة قبيل الفصل ثم يكبر حين يهوي **(إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا فَيُجَافِي)** في سجوده **(يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)** ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يسن للذكر ولو صبيًّا أن يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده للإتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه، وفي الركوع رواه في الأول أبو داود وغيره وفي الثاني الشيخان وفي الثالث أبو داود.

وقيس بالأول رفع البطن عن الفخذين في الركوع ويكره ترك ما ذكر وتضم المرأة والخنثى بعضها لبعض في جميع الصّلاة لأحاديث في المرأة لكنها ضعيفة، وسواء كانت في خلوة أم لا؛ ولأنه أستر لها وأحوط له وبحث بعضهم أن الأفضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام والسجود ولو في الخلوة **(وَيَفْتَخُ)** بالخاء المعجمة من الفتخ وهو الكسر **(أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)** وفسر بأن ينصبهما ويغمر موضع المفاصل منها ويثنيها إلى باطن الرجل.

والمراد هنا: نصبهما مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر الصحيحين: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»(١).

ولخبر البخاري السابق: «إِنَّه ﷺ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»(٢) ومن لازمه الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضوٍ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠)، وعبد الرزاق (٢٩٧٢)، والطيالسي (٢٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٢)، وأبو داود (٨٨٩)، والنسائي (١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٨٣)، وأبو يعلى (٢٤٦٤)، والديلمي (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وابن حبان (١٨٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٨١).

مَوضِعِهِ) حال كونه جالسًا **(مُعْتَدِلاً)** في جلوسه فيه ووجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه **(ثُمَّ يَسْجدُ)** الثانية مكبرًا أيضًا كما علم من الحديث السابق **(ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ)** رأسه من السجدة الثانية **(وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا)** للاستراحة **(حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضوٍ إِلَى مَوضِعِهِ)** فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها كما مر.

(ثُمَّ) بعد جلوسه للاستراحة **(يَنْهَضُ)** للقيام مكبرًا أيضًا كما علم كما مر **(ثُمَّ يصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)** الأوليين بعد التشهد الأول **(كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ)** ومر أن هذا من المواضع الذي يسن فيها رفع اليدين لثبوته في حديث البخاري **(ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ)** أي: أكثر ما مر في الركعتين الأولتين **(فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانت السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ)** أي: التي يعقبها التشهد الأخير ثم التسليم **(أَخَّرَ)** عند إرادته الجلوس للتشهد الأخير **(رِجْلَهُ الْيُسْرَى)** من تحت مقعدته **(وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ)** ملصقًا مقعدته بالأرض.

(ثُمَّ) تشهد ثم **(سَلَّمَ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والدَّارِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وابْن مَاجَه مَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح)**.

(وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيد) وسندها حسن **(ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا)** ومن ثم يسن للراكع أخذ ركبتيه بيديه كذلك **(وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهَا عَنْ جَنْبَيْهِ)** أي: جعلهما كالوتر من قولك: وترت القوس وأوترتها شبه يد الراكع إذا مدها قابضًا على ركبتيه منحنيًا ليديه عن جنبيه بالقوس إذا وترت، واستفيد منه أنه يسن في الركوع قبض ركبتيه بيديه ومجافاتهما عن جنبيه كما مرّ.

(وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَه) وهي ما بين الجنبين وهما جانباه

(الْأَرْضَ) وفي رواية «من الأرض» فالنصب في الأولى بنزع الخافض فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الأرض؛ أي: مكشوفة إن أمكن ووجوب التحامل عليها وهو كذلك عندنا.

ومن ثم قال أئمتنا: أقل السجود وضع بعض جبهته على مسجده مكشوفًا إن أمكن للخبر الصحيح: «**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا**»(١).

وصحَّ أيضًا أنهم شكوا إليه ﷺ حر الرمضاء في جباههم وأكفهم فلم يزل شكواهم؛ أي: في المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين؛ لخبر ابن ماجه: «**إنه ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ وَعَلَيهِ كِسَاءٌ مُلَفَّعٌ بِهِ يَضَعُ [يَدَيْهِ]** (٢) **عَلَيْهِ يَقِيهِ الحَصَا**»(٣).

وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الأعضاء سهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به، وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال، واكتفى بعضها لمشقة وجوبه على كلها، وفي حديث ضعيف «**إنه ﷺ سَجَدَ عَلَى بَعْضِهَا**» ويفرض صحته هو لبيان الجواز، فلا ينافي قول الشافعي بكراهته وإنما وجب التحامل عليها بحيث ينال مسجده ثقل رأسه؛ لأنه لا يتم مقصود السجود إلا بذلك ولو تعذر وضعها على الأرض لزمه وضع وسادة ليسجد عليها إن ارتفعت أسافله على أعاليه لحصول مقصود السجود حينئذٍ، وإلا ندب لحصول صورته ولو تعذَّر إلا بأن يمد رجليه وينكب على وجهه لزمه؛ لأنه ميسوره وتحريه على عصابة وضعت على جرح بجبهته إن عمها للضرورة ولا إعادة عليه، وكذا على شعرٍ نبت بها.

وفي الحديث أيضًا وجوب وضع أنفه، وبه قال جماعة من الأئمة، ويؤيده خبر

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٦٦).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٥).

مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) ومرَّ الكلام على ذلك مبسوطًا **(وَ)** كان **(إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)** رفعهما كذلك **(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ)** أي: كما رفعهما عند تكبيرة الإحرام ومنه كغيره الآتي أخذ أئمتنا قولهم: يسن لكل مصلٍ أن يكبر لسائر الانتقالات وأن يبتدئ التكبير قائمًا وأن يرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، ويأتي في الرفع هنا سائر ما مرَّ من الفروع في الرفع عند تكبيرة الإحرام سواء بسواء، ولا ينافي ندب الرفع هنا لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه بل هي غير منحصرة، ومن ثم قال بقضيتها أكثر أهل العلم بل قال بعضهم بوجوبه كما مرَّ.

وقال البخاري: لم يثبت عن صحابي ترك الرفع وليس أسانيد أصح من أسانيد الرفع، وقد روي هنا عن سبعة عشر صحابيًّا. انتهى.

خبر مسلم: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»(١) لاتفاق أئمة الحديث على أنه لم يرد هنا، وإنما كانوا يرفعون أيديهم في حال السلام من الصّلاة يشيرون بها إلى الجانبين يريدون السلام على من فيهما، وفي بعض طرق الحديث في مسلم وغيره التصريح بذلك.

وقولهم أيضًا: يسن مع بدء رفع رأسه من الركوع أن يرفع يديه مثل الرفع في تكبيرة الإحرام وينهيه مع انتهائه.

(وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي: يقبل منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله: «من حمد الله سمعه»(٢) لتضمنه لفظ الأول الوارد ومعناه: **(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (١٠٠٠)، وأحمد (٢١٠٠١)، والنسائي (١١٨٤)، وابن حبان (١٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٨٤٤٧)، وأبو عوانة (١٥٥٢)، والطبراني (١٨٢٦)، والبيهقي (٣٣٣٦)، والطيالسي (٧٨٦).

(٢) ذكره المصنف في تحفة المحتاج (٢/٦٤).

وفي رواية لهما كان «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(١).

وفي أخرى لهما أيضًا أنه ﷺ قال حين رفع رأسه: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(٢).

وبذلك مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّ»(٣) يعلم ما عليه أئمتنا أنه يسن لكل مصلٍّ أن يجمع بينهما وأن خبرها أيضًا، إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده يسمعه المأمومون فيتبعوه فيه عملاً بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّ»(٤) مع قاعدة التأسي به مطلقًا، وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبًا فنبههم عليه، فالمعنى قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده كما يجهر بتكبير الانتقال وأن المنفرد والمأموم يسران به.

وأما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لك الحمد وإسراره بسمع الله لمن حمده فخلاف السنة هنا، وإن قال به الأئمة الثلاثة فإذا اعتدل بأن عاد إلى ما كان عليه من قيام أو قعود أرسل يديه ولا يجعلهما تحت صدره وقال سرًّا لا جهرًا؛ لأن ذلك ذكر الاعتدال وليس ذكر انتقال كل من الإمام والمأموم والمنفرد والمبلغ ربنا لك الحمد.

وأولى منه كما قاله الشافعي والأصحاب: اللَّهُمَّ ربنا ولك أو ربنا ولك الحمد؛ لأن الحديث وإن صح بكل منها لكن كل من الثاني والثالث أصح وأكثر رواة، ومن زعم أنه لم يصح فيه شيء فقد سها كيف؟ وهي في البخاري مع ما فيه من الزيادة فإنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف؛ أي: ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأحمد (١٩٥٢٢)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (١٠٦٤)، وابن ماجه (٩٠١)، وعبد الرزاق (٣٠٦٥)، وابن حبان (٢١٦٧)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والدارمي (٦٩٨)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، وابن خزيمة (٣٥٧)، والحاكم (٦٨٩)، والبيهقي (٢٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٢١)، وابن ماجه (٩٢٧)، والنسائي (١٠٦٥)، والبيهقي (٢٧١٨)، وعبد الرزاق (٢٩٠٨)، والطيالسي (١٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الصحيحين: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ...»(١) وخبر مسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةَ وَالأَنْف وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»(٢) واحتج القائلون بعدم الوجوب كأصحابنا بحمل أخبار الأنف على الندب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، وردَّه النووي بأن ما فيها زيادة ثقة ولا منافاة بينهما **(وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْه، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)** ومن ثمَّ سنَّ هذا والذي قبله عندنا كما مرَّ **(وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ)** ومن ثم سن عندنا للرجل دون غيره أن يفرق بين ركبتيه وفخذيه.

قال بعضهم: يشير أخذًا من قولهم يسن أن يفرق بين قدميه بشبر.

(غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْه) فيسن ذلك للرجل دون غيره في سجوده وركوعه كما مر **(حَتَّى فَرَغَ)** من سجوده.

(ثُمَّ جَلَسَ) أي: للتشهد الأول بدليل بقية الروايات **(فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى)** أي: جلس على بطنها **(وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ)** الرجل **(الْيُمْنَى)** أي: بظاهر قدمها **(عَلَى قِبْلَتِهِ)** بأن نصبها وجعل أطراف أصابعها للقبلة واعتمد عليها **(وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى)** وفي ذلك تفصيل تبينه بقية الروايات وجرى عليه أئمتنا حيث قالوا: يسن في كل من التشهدين وضع بطن كفيه على فخذيه قريبًا من ركبتيه للإتباع. رواه مسلم، ويبسط أصابع اليسرى منشورة مضمومة مستقبلاً بأصابعها القبلة قريبة من ركبته اليسرى بحيث يساوي بروؤسها الركبة.

وأمَّا اليمنى فالسنة فيها قبض أصابعها ووضعها على طرف ركبته اليمنى إلا المسبحة وهي التي تلي الإبهام فيرسلها ويضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة للإتباع. رواه مسلم، ويحصل أصل السنة بإرسال الإبهام والمسبحة مفترقين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وبتحليق رأس الإبهام والوسطى ويوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، ويوضع الإبهام على حرف الوسطى والكل وارد وإنما كان الأول هو الأفضل؛ لأن رواته أفقه.

(وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ؛ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ) فعالة من السب سميت بذلك؛ لأن العرب كانوا يشيرون بها عند السب وبالمسبحة بإعمالها في التسبيح غالبًا، واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلاً لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة كحديث فيه أيضًا عند قوله: إلا الله للإتباع. رواه مسلم وغيره، وبه يخص عموم خبر أبي داود كأن يشير بإصبعه إذا دعا أو تشهد على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادة خلاف لما يوهمه بعضهم.

ويسن أن ينوي بإشارته حينئذٍ التوحيد والإخلاص فيه للإتباع. رواه البيهقي بسند فيه مجهول، وليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله.

وظاهر كلام بعض أئمتنا أنها تبقى مرفوعة إلى السلام ونوزع فيه، ويسن ألَّا يجاوز بصره إشارته للإتباع أيضًا، رواه أبو داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة؛ لأنه ﷺ كان يتركه وقيل: يسن؛ لأنه ﷺ كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححها ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين الذي هو أولى من إلقاء أحدهما لو أخذنا بالقاعدة المشهورة في الأصول: إن الإثبات مقدم على النفي، وحينئذٍ لا يحتاج إلى الاعتذار بأنهم قدموا النافي هنا على المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك، وعليه فلعل ذلك الذي قام عندهم هو كون التحريك يذهب الخشوع أو يضعفه، ويوجه كراهتهم التحريك مع عدم نهي فيه بأن لنا وجهًا قائلاً بتحريمه وإبطاله للصلاة فكره خروجًا من هذا الخلاف، وخبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان؛ أي: منفرة له ضعيف.

فائدة:

روى بعض المتأخرين خبرًا: «إن سبابته ﷺ كانت أطول أصابعه ودونها الوسطى

فالبنصر والخنصر» وهو وهم فإن ذلك لم يرد إلا في رجليه الشريفتين دون يديه الكريمتين، وتكره الإشارة بغير المسبحة وإن فقدت لفوات السنة فيه.

(وَفِي) رواية (أُخْرَى لَهُ) أي: أبي داود سندها حسن (وَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) الأولين (قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ) قدمه (الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَ فِي) الركعة (الرَّابِعَةُ أَفْضَى) أي: مس (بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى) أي: بما لان فيها مما يلي المقعدة (إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ) هي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب؛ لأن المخرج حقيقة هي اليسرى لا غير ومر الكلام على ذلك مستوفى بما حاصله أن السنة في سائر الجلسات الافتراش وهو الكيفية الأولى إلا التشهد الأخير لمن لا سهو عليه أو عليه سهو، وأراد عدم السجود له فالسنة له التورك وهو الكيفية الثانية.

٨٠٢ [وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ ﵁ أَنَّهُ [أَبْصَرَ](١) النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَافِعاً يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ(٣)].

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ ﵁ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) ظرف لقوله (رَافِعاً) وهو حال بتقدير قد؛ أي: رآه حال كونه رافعًا (يَدَيْهِ) حين قام إلى الصّلاة؛ أي: ابتداء تكبيرة الإحرام (حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ) أي: بحذاء (مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى) هو؛ أي: وائل (إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ) أي: شحمتيهما للرواية الآتية على الأثر المصرحة بذلك أي: جعلهما متحاذيين (ثُمَّ كَبَّرَ) ثم بمعنى: الواو نظير ما مرَّ أو معنى: كبر. انتهى التكبير. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وسنده حسن.

(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ) وأعل بالانقطاع ويرد بفرض

---

(١) في الأصل: «رأى».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٧).

تسليمه بأنه لا يؤثر هنا؛ لأن المنقطع حجة في الفضائل كما مرَّ، وبهذا يعلم صحة ما ابتكره الشافعي ﷺ من الجمع بذلك بين تلك الأحاديث الثلاثة المتنافية الظاهر، وأن ذلك من جملة كراماته ﷺ.

٨٠٣ [وَعَنْ قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْن مَاجَه].

(وَعَنْ قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْن مَاجَه) ومرَّ الكلام عليه مستوفى.

٨٠٤ [وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: إِذَا تَوجهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ(٢). هَذَا لَفْظ «الْمَصَابِيح» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِي مَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَة لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ: إِذَا قُمْت إِلَى الصَّلاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ ثُمَّ ارْكَعْ(٣)].

(وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) هو أخوه خلاد بن رافع كما مر بسط الكلام عليه أول الباب **(فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأحمد (٢٢٦١٩)، والطبراني (١٧٨٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥١١)، وأبو داود (٨٥٩)، وابن حبان (١٧٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والطيالسي (١٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٨)، والترمذي (٣٠٢) وقال: حسن، والنسائي (١٣١٤)، والطبراني (٤٥٢١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والبيهقي (٣٧٨٩).

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ) بعد تكرر صلاته ومجيئه إليه ﷺ وأمره له بالإعادة كما مر ثم **(عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: إِذَا تَوجهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ)** للإحرام **(ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ)** ومنه أخذ الشافعي وأكثر العلماء أنه يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وكذا في القيام الثاني من صلاة الكسوف حفظًا أو تلقينًا أو نظرًا في مصحف حتى المأموم في الجهرية وسيأتي بسط ذلك قريبًا.

(وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ) من غيرها وعدل إليه عما هو الأصل وهو ما شئت أن تقرأ؛ لأن مشيئته كغيره مسبوقة بمشيئته تعالى قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ﴾ [الإنسان:٣٠] ويؤخذ منه وجوب قراءة السورة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب والتعليق بالمشيئة إنما هو بالنسبة لقدر المقر ولا لأصله، وبه قال جمع من الأئمة وأوجبوه، قراءة ثلاثة آيات.

قال بعض أئمتنا: ودليله قوي؛ إذ لم يحفظ عنه ﷺ النقص عنها ويجاب ذلك على التأكد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله ﷺ: «**أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ عَنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عَنهَا عِوَضًا**»⁽¹⁾ فهذا أوضح دليل على أن الأمر في هذا الحديث وحديث أبي داود الآتي على الأثر بقراءة الفاتحة للوجوب وبقراءة السورة للندب، ومما يدفع خصوص الثلاث الخبر السابق كما أشرت لذلك بقولي والتعليق إلى آخره، وحديث أبي داود أمرنا نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

(فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ) أي: تممه بفعل مما مر في الأعضاء **(وَامْدُدْ ظَهْرَكَ)** وهذا للكمال عندنا ومن ثم قال أئمتنا: أكمل الركوع أن يمد ظهره وعنقه مستويين كالصفيحة فيكره ترك ذلك وأن ينصب ركبتيه وساقيه وفخذيه ويضع راحتيه على ركبتيه، وأن يوجه أصابع يديه للقبلة بلا يمنة ويسرة لثبوته في السجود فألحقنا به هذا، وأن يفرقها ويبسطها على ساقيه ليكون

---

(1) أخرجه الدارقطني (٣٢٢/١)، والحاكم (٨٦٧)، والديلمي (١٦٨٨).

معتملاً لكل عضو منها في العبادة **(فَإِذَا رَفَعْتَ)** للاعتدال **(فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا)** وفي هذا أوضح دليل على وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وعلى ضابط الطمأنينة وأن ما دون هذا لا يلقى.

(فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ) جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس **(فَإِذَا رَفَعْتَ)** من سجودك **(فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى)** أي: بأن تجعله على بطن رجلك اليسرى وتنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة، ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر؛ لأن ذاك هو الأكثر من أحواله ﷺ **(ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)** أي: ركوع بدليل قوله: **(وَسَجْدَةٍ)** ويصح إبقاء الركعة على حقيقتها ويكون المراد بالسجدة: سجدة التلاوة والشكر؛ إذ يجب فيهما ما يجب في سجود الصّلاة وهذا أولى وإن لم أر من ذكره.

(حَتَّى تَطْمَئِنَّ) راجع إلى جميع ما مر فيفيد وجوب الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهبنا كأكثر العلماء **(هَذَا لَفْظ «المصَابِيح» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ)** في لفظه وسنده حسن **(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِي مَعْنَاهُ)**.

(وَفِي رِوَايَةٍ للتِّرْمِذِيِّ) حسنها **(قَالَ: إِذَا قُمْت إِلَى الصَّلاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ)** يؤخذ منه وجوب الترتيب في الوضوء كما هو مذهبنا، فإن الله تعالى لم يأمر بغسل الأعضاء على الترتيب في الذكر وإن كانت الواو لا تقيده على أنه مما يوضح إفادته الفعل بالمسوح فيه بين المغسولين والقرآن يجري على أتم وجوه الفصاحة والبلاغة فلولا أن لتوسيط الممسوح بين المغسولين نكتة وفائدة ظاهرة لم يسلك القرآن ذلك التوسيط.

ومما يوضح ذلك أيضًا قوله ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١) وهو وإن كان واردًا في

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٥٢٠٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢) وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة (١٤٧٠٥)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والنسائي (٢٩٦٢)، والدارقطني (٢/٢٥٤)،

المناسك إلا أن العبرة كما هو مقرر في الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والعموم هنا في قوله: ما؛ إذ هي من أدواته **(ثُمَّ تَشَهَّدْ)** أي: أذن **(فَأَقِمْ)** وفي رواية «وأقم» وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية **(فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ)** أي: بأم القرآن إن حفظتها وإلا فبسبع آيات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت أو متوالية وإنما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق: «**أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ عَنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا عَنهَا**»(١).

(وَإِلَّا) يكن معك قرآن **(فَاحْمَدِ اللهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ)** ومنه أخذ أئمتنا أن من لم يعرف شيئًا من القرآن يلزمه الذكر اتفاقًا، ثم اختلفوا هل يجب سبعة أنواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة والأصح: نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان آية وقال جمع: لا لهذا الحديث فإنه كالنص في عدم وجوب سبعة أنواع ويرد بأن ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أولئك فالحديث إذن ليس فيه متمسك لإحدى المقالتين.

وقد صح عند بعضهم لكن بيَّن النووي ضعفه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزيني منه في صلاتي، فقال: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»(٢) وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل بنيته، والظاهر أنه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور.

قال بعض أئمتنا: والأولى أن يضيف إلى الأنواع الخمسة المذكورة في الحديث ما روي في بعض الأخبار: «**مَا يَشَاءُ اللهُ كَانَ وَمَا لَم يَشَأْ لَم يَكُن**»(٣) ويجزي عن الذكر دعاء محض أخروي فإن لم يحفظه فدنيوي ولو عرف آية لا ذكرًا كررها بقدر الفاتحة

وعبد بن حميد (١١٣٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، وأحمد (١٩٦٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٤١٤٨)، والدارقطني (١٢١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٤٠).

عددًا وحروفًا، وإن لم يحسن شيئًا أصلاً لزمه القيام بقدر الفاتحة في ظنه؛ لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بإسقاط ذكره وكذا في التشهد الواجب والمندوب وفي القنوت **(ثُمَّ ارْكَعْ)**.

٨٠٥ [وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشُّعٌ وَتَضَرُّعٌ وَتَمَسْكُنٌ، ثُمَّ تَضعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَفِي رِوَايَة: فَهُو خِدَاجٌ][1].

(وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّدٌ) بالتنوين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى؛ أي: ذات تشهد **(في كل ركعتين)** ومن جعله بلفظ الأمر فقد صحف على ما قيل؛ أي: أفضل الصّلاة النافلة أن تكون ركعتين ركعتين.

ويوافقه الخبر الآخر: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[2] وبهذا أخذ أئمتنا فقالوا: الأفضل في نوافل الليل والنهار أن يكون كل ركعتين منها بتشهد وسلام؛ لأنه أكثر عملاً.

وقال أبو حنيفة ﷺ: الأفضل فيها ليلاً أو نهارًا أن يكون كل أربع منها بتشهد وسلام.

(وَتَخَشُّعٌ وَتَضَرُّعٌ وَتَمَسْكُنٌ) أي: من شأن فضلاً عن الفريضة أن يشتمل على الخشوع بالظاهر بأن تسكن أعضاؤه عن الحركات التي لا يطلب فيها، وبالباطن بأن يتحفظ القلب عن الوساوس والشواغل من حديث النفس وغيره، وعلى التضرع

---

[1] أخرجه أحمد (١٧٩٩)، والطبراني (٧٥٧)، والبيهقي (٤٣٥٣)، والترمذي (٣٨٥) وقال: صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٦١٥)، والبزار (٢١٦٩)، وأبو يعلى (٦٧٣٨).

[2] أخرجه الترمذي (٦٠٠)، وأحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢)، والدارمي (١٥١٠)، وابن خزيمة (١٢١٠).

إلى الله تعالى بإكثار الدعاء فيها، وعلى التمسكن والخضوع والذلة والافتقار ونسيان الأعمال والإدلاء إلى الله بها بل بمحض كرمه وعفوه لعدم اعتداده بأعماله وأحواله وعده لها شيئًا صالحًا لإناطة أمرنا به، فمن كان في صلاته كذلك كان ذلـك أرجى لقبولها وشهود غاياتها من القرب إلى الله تعالى ومحبتـه لـه، حتى يصير تعالى سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فلئن سأله ليعطينه ولئن استعاذه ليعيذنه، كما أفصح عن ذلك الحديث القدسي المشهور: «لا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ صِرتُ سَمْعَهُ...»(١).

(ثُمَّ) إذا سلمت منها **(تَضعُ يَدَيْكَ، يقُولُ)** أي: يريد ﷺ بذلك أنك **(تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ)** أي: كما هو أحد أنواع السنة في رفعهما في كل دعاء **(وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ)** سائلاً حاجتك من مجيب دعوة الداعي إذا دعاه قال تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة:١٨٦].

وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

وفي حديث: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»(٢) أي: لـما في الامتناع من السؤال من تسويل النفس لديها أنها مستغنية عن عطاء الله وإنعامه، وهذا مقتض لأشد الغضب لأدائه بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله، وقد أشير لذلك في هذا الحديث أيضًا بقوله: **(وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا)** كناية عن لحوق نقص في صلاته وحاله وأداء ذلك إلى ما يوجب خسار الدنيا والآخرة.

(وَفِي رِوَايَةٍ) تفسير ذلك الإبهام بقوله: **(فَهُو)** أي: فعله ذلك **(خِدَاجٌ)** أي ذو أخداج؛ أي: نقص مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقته فاستعير لذلك **(رَوَاهُ التِّرمِذِيّ)** وسنده حسن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي (٢٠٧٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٣)، والترمذي (٣٣٧٠).

(الفصل الثالث)

٨٠٦ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ [وَحِينَ سَجَدَ](١) وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ) أي قام **(مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)** الأولين **(وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وفيه دليل نصًّا في البعض وقياسًا في البعض لندب جهر الإمام بالتكبيرات وبسمع الله لمن حمده حتى يسمع المأمومين، فيعلموا صلاته فإن ضعف صوت الإمام عن أن يبلغ الجميع ندب اتفاقًا رفع واحدًا وأكثر من المأمومين ليبلغ عنه لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى في مرض موته بالناس وأبو بكر ؓ يسمعهم التكبير، ويكره للمأموم المبلغ الجهر؛ لأنه يشوش على غيره.

٨٠٧ [وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً) في الرباعية بتكبيرة الإحرام والقيام من التشهد الأول **(فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ)** لجهله بما يسن في صلاته، وسكوت مولاه ابن عباس على قوله هذا إن لم يجعل قوله الآتي ردًّا لهذا أيضًا إماء؛ لأن الغيبة التي يأثم بها المخاطب إنما يكون في معين لا في مجهول له وإن عرفه المتكلم على ما رجحه بعض الأئمة على أنه لم يقله تنقيصًا له بل

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٨)، وأحمد (٣٣٥٢).

إظهارًا لاعتقاده جهله، حتى يبين له إمامه أن ما فعله هو السنة، ويفرض أنه قصد تنقيصه فهو من الغيبة المباحة؛ إذ منها كما هو ظاهر أن يقال للعالم: إن فلانًا يفعل كذا وكذا وأنه لذلك أحمق فهو الأمر كذلك أم لا.

(فَقَالَ) له زجرًا له عن إنكاره ما لم يحط به علمًا الدال على جهله هو دون من أنكر عليه: **(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ)** أي: فقدتك لهلاكك وهو جرى على عادة العرب من جريان ذلك على ألسنتهم زجرًا للمخاطب من غير أن يقصدوا به حقيقته كقوله ﷺ لجابر: «**تَرِبَتْ يَدَاك**»(١) أي: وصلنا إلى التراب من شدة الفقر.

ولصفية أم المؤمنين: «**عَقْرَى حَلْقَى أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»(٢) وقد تستعمل تلك للتعجب والمدح.

(سُنَّةُ) أي: الخصلة التي فعلها وأنكرتها عليه هي سنة **(أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ)** وكأنه أشار بهذه الكنية على عظيم التبجيل على عكرمة وإلى أن ما حصل لورثته ﷺ علمًا ومعرفة إنما هو من قسمته ﷺ، كما أشار إلى ذلك بقوله في حديث البخاري وغيره: «**إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي**»(٣) فقسم أمته خرجت من خزائن الحق على يديه ﷺ تشريفًا لهما ولهم فكأنه يقول لعكرمة: لو تأملت حقيقة الأمر وأخذت القسم من أهله لم تبادر بالحكم على مقت للسنة الغراء بما هو بريء منه **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

٨٠٨ **[وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والبيهقي (١٣٢٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وابن حبان (٤٠٣٦)، والدارمي (٢١٧١)، وأحمد (٩٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٧)، والدارقطني (٣/٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٩)، ومسلم (٣٢٩٢)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وأحمد (٢٥٦٤٨)، والبيهقي في «سننه» (١٠٠٣٧). عَقْرَى حَلْقَى: هو في الحقيقةِ دعاء بالإصابة بالوجع وحلق الشعر، ولكن ذلك غير مقصود، فهو مما يجري على ألسنة العرب من غير قصد، ونظيره: تربت يداه وثكلتك أُمُّكَ. وقد ورد هذا الحديث في الأصل المخطوط بلفظ: «عقري حلقًا أجالستنا هي».

(٣) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٩٥٦).

كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ﷺ حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى(١). رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنْ) زين العابدين **(عَلِيِّ بْنِ الحُسَين)** ابن عليٍّ رضي الله عنه **(مُرْسَلاً)** حال مقدمة على صاحبها، وسبق أن المرسل هو أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ أو كان أو نحوهما وهو هنا حجة من وجوه كونه في الفضائل وموافقته للحديث الصحيح المتصل الذي قبله؛ إذ قول الصحابي تلك العبارة أو نحوها في حكم المرفوع **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ)** إلا عند رفعه من الاعتدال، فإنه كان يقول: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ»(٢) كما مرَّ في الروايات السابقة **(فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ)** الصّلاة المقترنة بذلك التكبير **(صَلَاتَهُ ﷺ)** ويحتمل فلم يزل هو ﷺ تلك الصّلاة صلاته، فالخبر الجملة الاسمية **(حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى. رَوَاهُ مَالِكٌ)**.

٨٠٩ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا المعْنَى].

(وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيسَ هُوَ بِصَحِيحٍ) هكذا نقله عنه بعض الحفاظ واقتصر عليه وهو صريح في الطعن في سنده بخلاف زيادة المصنف قوله: **(عَلَى هَذَا المعْنَى)** أي: المتبادر من ظاهره وهو أنه ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا مع تكبيرة الإحرام فإنهما؛ أعني: هذه الزيادة تفهم صحة سنده.

وإنما النزاع في معناه؛ لأن غير ابن مسعود من أكابر الصحابة الملازمين له ﷺ

---

(١) أخرجه مالك (١٦٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، وأحمد (٣٧٥٣)، والنسائي (١٠٦٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٦٣٣)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

أكثر منه رووا عنه من طرق صحيحة كثيرة غير منحصرة كما مر عن البخاري وغيره الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول، فحينئذٍ يجب تأويل هذا لو فرض صحة سنده بحمله، على أن ابن مسعود نسي الرفع في هذه المواضع الثلاثة على أنه لم يصرح بنسبة تركه فيها إلى النبي ﷺ وإنما اقتضاه قوله: «ألا أصلي بكم... إلى آخره» لو بل صرح بذلك لم يؤخذ به؛ لأنه لو عارض مثله وهو مثبت قدم عليه فكيف وقد عارضه ذلك العدد الكثير بل يحمل على أنه لم يبلغه ذلك.

فإن قلت: قد يقال: جاء أنه ﷺ كان قصيرًا جدًّا إذ كان طوله ذراعًا.

وفي رواية بقدر جلسة آدمي، وواضح أنه لكماله كان لا يرفع رأسه في صلاته فلم يكن إلا الرفع عند التحرم؛ لأنه لم يكن؛ إذ ذاك دخل في الصّلاة بخلاف ما بعده لاشتغاله عنه.

٨١٠ - [وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه) ومرَّ ما فيه في الأحاديث الصحيحة.

٨١١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي آخِرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا فُلَانُ أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي آخِرِ الصُّفُوفِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٤٩).

رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ) أي: أتى فيها بما يبطلها كما يدل له قوله له: «أَلَا تَتَّقِي اللهَ»⁽¹⁾ والفاء هنا الظاهر أنها زائدة لتزيين اللفظ، وما قيل: إنها سببية وأن تأخره كان سببًا لإساءة الصّلاة ولذا عقبه ﷺ بقوله: «إني لأرى... إلى آخره» حيث لم يتحقق أن ذلك الرجل منافق؛ لأنه لا يتم إلا إن كان تعمد ما أتى به من المبطل لتأخره، ولو كان متقدمًا لم يسعه تعمده، وظن هذا بمن لم يعلم نفاقه بعيد، وإنما الذي يظهر أن سبب إتيانه جهله والإنكار عليه حينئذٍ لتقصيره به لسهولة تعلمه ما يلزمه تعلمه من فقهاء الصحابة أو منه ﷺ، وفائدة قوله حينئذٍ: «إني لأرى... إلى آخره» أنه ربما ظن أن تأخره يستر جهله فاعلمه أنه لا يستره.

(فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا فُلَانُ أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي إِنَّكُمْ تَرَوْنَ) بضم أوله؛ أي: تظنون **(أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ)** وأتى بالجمع في هذا أما رفقًا بالمنادي؛ لئلا يشتد عليه العتاب أو أن جمعًا غيره كانوا يعتقدون ذلك فأدبهم ﷺ بذلك معه **(وَاللهِ)** فيه أنه لا بأس بالحلف في طاعة أو تأكيد كلام **(إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ)** أي: في حال الصّلاة؛ لأنه ﷺ كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فينكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه، فيدرك من خلفه كما يدرك من أمامه؛ لأنه لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه فهو وإن استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة، فعلم أن ما هنا لا ينافي قوله: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا وَرَاءَ جِدَارِي»⁽²⁾ لأنه بالنسبة لخارج الصّلاة.

وقيل: بل كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما يرى بعينه الأصليتين، وإنما حملت تلك الرواية على حالة الصّلاة حتى لا ينافي هذا خبر: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا وَرَاءَ جِدَارِي»⁽³⁾ أي: بناء على أنه وارد وهو ما صرح به ابن الجوزي وأشعر به

---

(1) أخرجه الحاكم (٨٦١) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (٤٧٤).

(2) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/١٩٢).

(3) تقدم تخريجه.

كلام شيخ الإسلام في تخريجه الرافعي، أما على ما صرح به في غيره أنه لا أصل له فلا يحتاج لجواب على أنه في الحقيقة لا منافاة؛ لأن المثبت هنا الرؤية البصرية والمنفي ثم العلم؛ أي: بالمغيبات فلم يتواردا على شيء واحد.

وفي معنى هذا خبر الصحيحين عن أبي هريرة أيضًا: **«هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي بِعَيْنِهَا فَوالله مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُم إِنِّي لأَرَاكُمْ مِن وَرَاءِ ظَهْرِي»**⁽¹⁾.

وفي رواية لمسلم عن أنس: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»**⁽²⁾.

ولا ينافي ذلك توقف الرواية في حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابله اتفاقًا؛ لأن محله في غير المعجزة وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها، وقيل: سبب رؤيته لمن وراءه أن صورهم كانت تنطبع في قبلته، ورد بأن مثل هذا لا يقاس عليه إلا بنقل صحيح؛ إذ لا مجال للبحث فيه.

وقيل: هي رؤية قلب.

وقيل: وحي أو إلهام ورد بأن الصواب أنها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر، وخبر: **«لَا أَعْلَمُ مَا وَرَاءَ جِدَارِي»**⁽³⁾ لا ينافي بناءً على ما مر إخباره ﷺ بالمغيبات التي لا تحصر؛ لأن ذاك على الأصل وهذا على خرق العادة بوحي أو إلهام.

ويؤيده أنه ﷺ لما ضلت ناقته، وقال بعض المنافقين: إن محمدًا يزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته، قال ﷺ: **«وَالله إِنِّي لَا أَعْلَم إِلَّا مَا عَلَّمَنِي رَبِّي وَقَدْ**

---

(1) أخرجه البخاري (٧٤١)، ومسلم (٩٨٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٣٢٣)، والحميدي (١٠٠٨).

(2) أخرجه مسلم (٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٧١٥٦)، وأحمد (١٢٠١٦)، وابن خزيمة (١٧١٦)، وأبو يعلى (٣٩٥٢)، والبيهقي (٢٤٤٣).

(3) تقدم تخريجه.

دَلَّنِي رَبِّي عَلَيهَا وَهِيَ فِي مَوضِعِ كَذَا وَكَذَا حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِخِطَامِهَا»⁽¹⁾ فذهبوا فوجدوها كما أخبر ﷺ وفيهم بعض الصوفية العموم في رؤيته ﷺ من خلفه حيث قال: «جعل الله تعالى هذه الآية دالة على ما في حقيقة أمره في إطلاع الباطن لسعة علمه ومعرفته، لما عرف بربه لا بنفسه أطلعه الله على ما بين يديه مما تقدم من أمر الله وعلى ما وراء الوقت مما تأخر من أمر الله، فلما كان على ذلك من الإحاطة في إدراكات مدركات القلوب جعل الله تعالى له ﷺ مثل ذلك في مدركات العيون، وكان يرى المحسوسات من وراء ظهره كما يراها من بين يديه كما قال ﷺ. انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَد) وفيه أنه يتعين على كل من رأى من يفعل في صلاته مبطلان أن يعلمه به وينكره عليه برفع الصوت والمبالغة في الإنكار إن كان بين أظهر العلماء، وقصر في التعلم ومحله إن كان ذلك المبطل مجمعًا عليه أو كان مذهب الفاعل يراه مبطلاً، وإلا لم يجز الإنكار عليه أخذًا مما قاله أئمتنا في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أنه لا ينكر إلا المجمع عليه أو الذي يعتقد الفاعل تحريمه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٩٨٦).

(باب ما يقرأ)

الأولى «ما يقول»؛ لأن دعاء الافتتاح لا يسمى قراءة كما هو واضح **(بعد التكبير)** الذي للإحرام.

(الفصل الأول)

٨١٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً) إفعالة من السكوت وليس المراد به هنا حقيقته وهي: عدم الكلام بل عدم رفع الصوت كما يدل عليه قوله: **(فَقُلْتُ: بِأَبِي)** أي أفديك أو أنت مفدي وحذفه لشهرته وكثرة استعماله بأبي **(أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ)** بالنصب بتقدير أسألك أو في بنصبه بنزع الخافض **(بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ)** وهذه زائدة للتأكيد؛ لأن بين لا تدخل إلا على متعدد **(الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟)** أي: فيه على الأول.

(قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ) أتى بصيغة المفاعلة للمبالغة **(بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ)** لا ينافي هو وما بعده ما هو المقرر عند المحققين من عصمته ﷺ كسائر الأنبياء من الذنوب صغيرها وكبيرها سهوًا أو عمدًا قبل النبوة وبعدها إما؛ لأن هذا من باب تواضع الكامل وعدة أحواله كلها خطيات وذنوبًا بالنسبة لجلال الله تعالى وعظيم

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، وأحمد (٧١٦٤)، والنسائي (٦٠)، وابن ماجه (٨٠٥)، والدارمي (١٢٤٤)، وابن خزيمة (٤٦٥)، وابن حبان (١٧٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٠٨)، والدارقطني (١/٣٣٦)، والبيهقي (٢٨٩٥).

حقوقه العاجز عن القيام بها على كمالها حتى الكمل من خلقه كما أشار لذلك سيدهم نبينا ﷺ بقوله: «سُبْحَانك لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»⁽¹⁾ أو أن المراد خطايا أمته أو ما وقع منه مما عوقب عليه بمخالفته الأكمل، والأولى كما في ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣].

﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧] ونظائر ذلك، أو أن ذلك لتعليم أمته وإن استحال في حقه ﷺ ويأتي بعض هذه الأجوبة في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢].

(كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) ويلزم من هذه المباعدة المتصل من آثارها والنقي من غبارها **(اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا)** أي: التي تدنس القلوب تسودها **(كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)** جمع بين المطهرات الثلاثة السماوية التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها مبالغة في التطهير والإزالة، وبيانًا لأنواع المغفرة التي لا تتخلص من دنس المخالفات إلا بها؛ أي: اللَّهُمَّ والِ على خطاياي من خوارق غفرانك وعفوك وامتنانك ما يزيلها بجميع آثارها، ويمحو جميع تبعاتها محو تلك الثلاثة لسائر الأوساخ والأقذار والأحداث والأنجاس.

ويصح أن يشار بجميع تلك الثلاثة إلى المبالغة بطلب أنواع من المغفرة والرحمة والرضا تطفئ حرارة المتولد من تلك الخطايا، ثم تبوء رياض النعيم ثم تمنح معالي الشهود ودوام القرب، ولا يضر كون مفاد الجملتين واحدًا؛ لأن المقام مقام إطناب على أن الثانية أبلغ؛ لأنها أفادت من المبالغة ما لم تفده الأولى كما علم مما قررته فيهما، وفي عطف الأخيرين على الماء إشارة إلى ما هو المقرر عندنا من أنهما مثله في تطهير

---

(١) أخرجه مالك (٥٠٣)، ومسلم (٤٨٦)، وأحمد (٢٥٦٩٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣) وقال: حسن، والنسائي (١١٣٠)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وابن خزيمة (٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢)، والبيهقي (٦٠٨).

النجس والحدث الحسيّين (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨١٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ - كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لِمَن شِئْت لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، وَلَا مَنْجَى مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْك تَبَارَكت].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ - كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ) بإسكان الياء عند أكثر القراء أو فتحها؛ أي:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، والطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٩)، وأحمد (٧٢٩)، وابن خزيمة (٤٦٢)، والطحاوي (١٩٩/١)، وابن الجارود (١٧٩)، وابن حبان (١٧٧٤)، والدارقطني (١)، والبيهقي (٢١٧٢).

أخلصت قصدي ووجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذبًا، وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا تخفى عليه خافية **(لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ)** جمعها؛ لأنها أفضل على الأصح عند أكثر العلماء وإلا فالأرض سبع أيضًا على الصحيح لقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:١٢] وقيل: هي أفضل؛ لأنها مدفن الأنبياء.

(وَالْأَرْضَ) أي: أوجدهما وأبدعهما واخترعهما على غير مثال سبق، ومن أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الإبداع والإتقان حقيق بأن تتوجه الوجوه إليه وأن تعول القلوب في سائر أحوالها عليه، فلا يلتفت لغيره ولا يرجو إلا دوام رضاه وخيره **(حَنِيفًا)** أي: مائلاً عن كل وجهه وقصد إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر السماوات والأرض، فهو حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي، وزاد ابن حبان في روايته مسلمًا بعد حنيفًا **(وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)** تأكيد لما قبله أو تأسيس بجعل النفي عائدًا إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا إلا للخواص في بعض المنازلات.

(إِنَّ) فيها شائبة تعليل لما قبلها **(صَلَاتِي وَنُسُكِي)** أي: عبادتي من النسيكة وهي النقرة المصفاة من كل خط عطف عام على خاص **(وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي)** أي: وجميع أحوال حياتي وموتي وما بعده، وفيهما فتح الياء وإسكانها لكن الأكثر فتح الأول وإسكان الثاني **(لله)** إيجادًا وتدبيرًا أو ملكًا واستحقاقًا **(رَبِّ الْعَالَمِينَ)** أي: مالكهم ومربيهم بسوابغ كرمه ومزايا نعمه وهم ما سوى الله على الأصح **(لَا شَرِيكَ لَهُ)** في تلك التربية البديعة الباهرة **(وَبِذَلِكَ)** قولاً واعتقادًا **(أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** وسيأتي رواية «وأنا أول المسلمين».

وكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه أخرى؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة بل جاء أن النور الذي خلق منه سبق إيجاده قبل خلق الخلق بأزمنة متطاولة، والسنة لغيره أن يقول الأولى لا غير إلا أن يقصد لفظ الآية، وحينئذٍ يقويه إن اقتصر عليها الإتيان

بسنة دعاء الافتتاح، وظاهر كلام أئمتنا أن المرأة تقول «وما أنا من المشركين وأنا من المسلمين» لأن مثل ذلك سائغ لغة سائغ استعمالاً، وفي التنزيل: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم:١٢].

ووجهه له أنه من باب التغليب أو على إرادة الأشخاص فتقول بعض أئمتنا المتأخرين: الظاهر أنها تأتي بجميع المؤنث فيه نظر؛ إذ هو قياس لغوي ولا حجة فيه وقد لقن ﷺ: «إِنَّ صَلوَاتِي إليَّ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - في ذبح الأضحية، وقياس ذلك أن يأتي بـ«حنيفًا مسلمًا» بالتذكير على إرادة الشخص محافظة على الوارد ما أمكن، وعلى الأول فهما حالان من الفاعل أو المفعول ومن زعم أنهما من المفعول وإلا لزم تأنيثهما فقد أبعد؛ إذ التذكير إذا لوحظ فيه معنى الشخص صح مجيء الحال المذكر منه.

(اللَّهُمَّ) أي: يا الله فالميم بدل من فاعل الأصح ومن ثم لا يجمع بينهما إلا في الشعر **(أَنْتَ الْمَلِكُ)** الحقيقي القادر على كل شيء على الحقيقة دون غيرك **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** فيه ترق إلى الأعلى؛ لأنه لما حصر الملك له تعالى بتعريف الجزئين ارتقى إلى إثبات الألوهية الملطفة له بطريق الحصر أيضًا ونظيره: ﴿مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ﴾ [الناس:٢ - ٣].

(أَنْتَ رَبِّي) أي: مالكي وموجدني من العدم ومغذيني بسوابغ المنن ولطائف النعم **(وَأَنَا عَبْدُكَ)** الذليل الخاضع لأمرك المفتقر لفضلك النافذ في أمرك الجاري على قضاؤك، وأحوج إليهما أن المقام مقام إطناب واستلذاذ بخطابه تعالى على أن فيهما تخصيصًا لوصف الربوبية بالإضافة إلى نفسه، وهذا لم يستفد مما قبله بطريق التصريح.

(ظَلَمْتُ نَفْسِي) بارتكاب مخالفاتك وتقصيري في عدم القيام بحقوقك **(وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي)** وأنت الكريم العفو الذي سبقت رحمته غضبه **(فَاغْفِرْ لِي)** فعلم أن ذينك لما كانا وسيلة لهذا قدما على طلبه، ومن ثم حكى تعالى عن آدم وحواء - عليهما السلام - أنهما لما أرادا طلب المغفرة قدما عليه وسيلته وهي: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا...﴾

[الأعراف:٢٣].

والثانية حال مؤكدة مقررة لمضمون الأولى **(ذُنُوبِي جَمِيعًا)** لا يضر شموله للتبعات؛ لأنه تعالى إذا أراد محوها عن شخص عوض مستحقها ما يرضيه فيها حتى يعفو عنه **(إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ)** قليلها وكثيرها، حقيرها وجليلها **(إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي)** أوصلني **(لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ)** الحاملة على القيام بأوامرك والمباعدة عن نواهيك على ما ينبغي؛ أي: وفقني للتخلق بأحسن أخلاق الصديقين من غير الأنبياء لامتناع سؤال التخلق بحقيقة أخلاقهم **(لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ)** لعجز الخلق كلهم وغيرهم عن أن يوجدوا أدنى ذرة لم ترد أنت وجودها.

(وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا) الحامل على غضبك ومقتك والمقعد للدنو من حضرتك **(لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ)** لا سيما ونفسي تدعو وتبذل في تحصيلها معظم جهدها وكلها **(لَبَّيْكَ)** مصدر لب أو ألب أقام قصد تثنية التكرير من غير نهاية؛ أي: إقامة على إجابتك لما أمرت به المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة **(وَسَعْدَيْكَ)** أي: أسعد وأحظى بإقامتي على طاعتك وإجابتي لسائر أوامرك سعادة بعد سعادة أو مساعدة ومسارعة لطاعتك بعد مساعدتك.

(وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ) المكني بهما عن سعة طولك وباهر تفضلك أو عن قدرتك وإرادتك؛ لأنه لا يصدر شيء إلا عنهما فكله عندك كالشيء الموثوق به المقبوض به المقبوض عليه يجري مجاري قضائك وقدرك لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك **(وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ)** تمسك به المعتزلة في نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوبًا، وهو تحكم؛ إذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل بتقديره مقربًا أو مضافًا أو صاعدًا أو منسوبًا، والمراد غير ما فهموه؛ أي: ليس منسوبًا إليك على انفراده؛ لأن قضية الأدب ألَّا يضاف المحقرات إلى الله تعالى استقلالاً بل تبعًا كما لا يقال: يا خالق الكلاب والقردة وإن كان خالقها وموجدها بل مع غيرها كـ «يا خالق الخير والشر» كما يقال: يا خالق الإنسان والكلب.

وقيل: المراد ليس شرًّا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة أو ليس فعالك، فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء، قال بعض كبار أئمتنا وإنما أولنا الحديث؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين بقضيته بل أهل السنة على أن الخير والشر من الله تعالى لا صنيع العبد فيهما، ولم يقل: عالم سني ولا بدعي أن الخير من الله والشر من النفس وإنما يسمع ذلك من همج العامة. انتهى وفيه نظر.

(أَنَا) إنما أوجدت وأنشئت **(بِكَ)** أي: بإيجادك وإمدادك دون أحد سواك **(وَإِلَيْكَ)** منتهى أمري وغاية وجهتي ورغبتي وصلاح أحوالي في معاشي ومعادي أو التقدير أنا بك إيجادًا وتوفيقًا وإليك التجاء واعتصامًا، وهو قريب مما قبله أو أنا بك أعتمد وألوذ وإليك أنجو والتجئ **(تَبَارَكْتَ)** تعاظمت أو تعظمت وتمجدت أو أدررت البركة على خلقك؛ إذ تفاعل اللازم قد يأتي بمعنى فاعل المتعدي وأصل الكلمة الدوام والثبات من البركة وهي الكثيرة والاتساع، ولا يستعمل إلا لله تعالى كما في كتابه العزيز وفيها تنبيه على اختصاصه تعالى الخيرات الإبداعية والبركات المتوالية **(وَتَعَالَيْتَ)** عما لا يليق بجلال ذلك وكمال صفاتك علوًا كبيرًا أو عما يتوهمه الأوهام ويتصوره العقول.

(أَسْتَغْفِرُكَ) لأني مع ترادف نعمك الباهرة علي وانسياق كل خير منك إليَّ مقصر في شكر ذلك عاجز عن القيام بأدنى مسلك من هذه المسالك فلا يسعني إلا طلب حلمك وسترك وعفوك **(وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)** من جميع المخالفات وسائر أنواع التقصيرات بحسب جهدي وقلة عددي ومددي وقوة عددي وضعف جلدي **(وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ)** وخضعت وأنت أولى المتفضلين علي الأذلاء المنكسرين **(وَبِكَ)** وجودًا وكمالاً وإنعامًا وإفضالاً **(آمَنْتُ وَلَكَ)** أمرًا وقضاء **(أَسْلَمْتُ)** أي: استسلمت فافعل ما تريد فإن أحدًا لا يستحق عليك شيئًا وإن بلغ كمال النهاية، وجميع ما ينعم به ظاهرًا وباطنًا إنما هو من محض فضلك وجودك.

(خَشَعَ) أي: سكن **(لَكَ سَمْعِي)** فلا يسمع إلا منك **(وَبَصَرِي)** فلا ينظر إلا لك وإليك **(وَمُخِّي)** فلا يعي إلا عنك **(وَعَظْمِي وَعَصَبِي)** فلا يقومان ويتحركان إلا في طاعتك وليحذر أن يكون حال قوله: هذا الذكر غير متلبس بما دل عليه مما أشرت إليك وإلا كان كاذبًا بين يدي الحق فيخشى عليه الموت والطرد، إلا أن يريد أن تلك الحواس والأعضاء بصوره الخاشعة.

(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) من الركوع **(قَالَ)** في حال الرفع سمع الله لمن حمده كما مرَّ في الروايات الصحيحة فإذا استقر في الاعتدال قال: **(اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)** وفي رواية صحيحة ولك سبق أنها الأفضل لدلالتها على زيادة لم يدل عليها حذفها **(مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا)** حال؛ أي: حال كونه مالئًا لتلك الأجرام كلها مع باهر سعتها بتقدير تجسمه **(وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)** أي: بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت أسفل الأرضين مما لا يعلمه ولا يحيط به إلا خالقه وموجده.

(وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي) أي: خضع وذل وباشر بأشرف ما فيه مواطئ الأقدام والنعال **(لِلَّذِي خَلَقَهُ)** أي: أوجده من العدم **(وَصَوَّرَهُ)** في هذه الصورة الباهرة التي هي أشرف صور الحيوانات **(وَشَقَّ سَمْعَهُ)** أي: طريق سمعه؛ إذ السمع ليس في الأذنين بل في مقعر الصماخ **(وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ)** أي: تعالى وتعاظم **(أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)** لأنه الخالق الحقيقي المتفرد بالإيجاد والإمداد وغيره إنما يوجد صور موهمة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق.

(ثُمَّ) بعد فراغ ركوعه وسجوده **(يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ)** بعد التشهد **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ)** مما أبلغ فيه حقيقة القيام بحقوقك بأن يتفضل ويجعله في ثوابه وغاياته كالبالغ كذلك **(وَمَا أَخَّرْتُ)** مما لو وقع كذلك يكون كالبالغ لذلك أيضًا هذا ما يليق بكماله ﷺ؛ وأما بالنسبة لغيره وطلب مغفرة الذنوب المتقدمة لا إشكال فيه وإنما الإشكال في طلب مغفرة ما لم يقع، ويجاب عنه بأن المراد طلب مغفرته إذا وقع

فكأنه قال: اللَّهُمَّ إن وقع مني في المستقبل ذنوب فاجعلها مقرونة بمغفرتك، وهذا صحيح لا إشكال فيه **(وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ)** تخصيص بعد تعميم وكأنه لتكرر المغفرة بتكرر السؤال **(وَمَا أَسْرَفْتُ)** تعميم بعد تعميم؛ لأن كل معصية بل أو نقص إسراف؛ إذ هو مجاوزة الحد.

(وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي) عددًا وحكمًا **(أَنْتَ الْمُقَدِّمُ)** لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الإجلال **(وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لِمَن شِئْت)** عن معالي الأمور إلى سفسافها فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين وأخرته عن أن يلم بشعث من غوايات المبعدين، فالمعنى: أنت الرافع المعز؛ أي: بالتوفيق لمرضاتك الخافض المذل؛ أي: بالخذلان والإبعاد عن قربك **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** فلا مطلوب سواك ولا مرجو إلا إياك. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

(وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ) والضال من أضللت وحذف اكتفاء بمقابلة كـ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] فلا قدرة لأحد معك على شيء ألبتة، كما شهدت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأجمع عليه أهل السنة والجماعة ومخالفة المعتزلة وغيرهم لذلك من جملة بدعهم وضلالاتهم التي ارتكبوا فيها متن عمياء وخبطوا في اختراعها خبط عشواء **(أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، وَلَا مَنْجَى)** مقصورة لا يجوز حده ولا قصره **(مِنْكَ)** كيف والخلق كلهم تحت أمرك وقهرك **(وَلَا مَلْجَأَ)** إلى أحد عند النوائب وعظائم المصائب وأصله الهمز ويجوز تلينه ليزدوج منجا **(إِلَّا إِلَيْك)** فإنك المفرج عن المهمومين المعيذ للمستعيذين، أو المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك **(تَبَارَكْت)** تعاظمت عن أن تحتاج إلى أحد وعن ألَّا يكون أحد إلا وهو محتاج في كل شؤونه إليك.

٨١٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ فَقَالَ

رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ) بالفاء والزاي **(النَّفَسُ)** أي: أتعبه وأعجله تتابعه ثم يحتمل أن سببه شدة عدوه حذرًا من أن تفوته الجماعة، ثم رأيت الشارح صرح به وحينئذٍ يؤخذ من تقريره ﷺ صحة ما ذهب إليه بعض أئمتنا أن محل قول أئمتنا يكره لقاصد الجماعة العدو لقوله ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتُم الصَّلَاة فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ بَلِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالوقَار، فَمَا أَدْرَكْتُم فَأَتِمُّوا وَمَا فَاتَكُم فَاقْضُوا»**(٢) فيمن علم أنه يدرك الجماعة لو لم يسع أمّا من علم أنه لا يدركها الآن سعى فلا يكره له السعي.

ويجاب بأن الأرجح عندنا أنه لا فرق، ومن أين لنا أنه ﷺ علم بعدوه ومجرد قوله له: حضر لا يستلزم العدو سلمناه فعدم إنكاره إنما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة والكلام في غير الجمعة، أمّا هي فيجب السعي إذا توقف على إدراكها، وهو إنما يحصل بإدراك ركوع الثانية **(فَقَالَ: اللهُ أَكْبَر)** ثم عقب تكبيرة الإحرام **(الْحَمْدُ لله حَمْدًا)** ناصبه فعل دل عليه الحمد ويصح منه جاريًا على محله توطئة وصف لرأي خالص عن الرياء والشبهة **(كَثِيرًا)** بترادف مدده ولا ينتهي مدده **(طَيِّبًا)** لخلوصه من شوائب النقص **(مُبَارَكًا فِيهِ)** بدوام ذاته وكمال غاياته.

(فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟) المسموعة آنفًا **(فَأَزَمَّ)** بفتح الزاي وتشديد الميم وفي رواية في غير المسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك **(الْقَوْمُ)** أي: سكتوا **(فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٥)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (٩٠٩)، وأحمد (١٣٠٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأحمد (٧٢٢٩)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وابن حبان (٢١٤٨)، وأبو عوانة (١٥٤٠)، وعبد الرزاق (٣٤٠٣).

يَقُلْ بَأْسًا؟) مفعول به؛ أي: لم ينطق بمحذور أو مطلقًا لم يقل قولاً إثمًا (فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا) أي: يستبقون إليها (أَيُّهُمْ) مبتدأ خبره (يَرْفَعُهَا) أول لما يعلمون من عظيم ثوابها والحامل بشرف محموله والجملة في محل نصب (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه دلالة على عظيم هذه الكلمات هنا كما أن فيما مرَّ أنه ﷺ رأى نظير ذلك فيمن قالها في اعتداله دلالة على عظيم فضلها في الاعتدال أيضًا.

(الفصل الثاني)

٨١٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ) منصوب على المصدرية؛ أي: نزهتك؛ أي: اعتقدت براءتك من السوى ونزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك (اللَّهُمَّ وَ) زائدة فالباء بمعنى: مع أو معديه؛ أي: أسبحك مع الثناء عليك أو به أو الواو للحال أو عاطفة لفعليه على مثلها، فهي سببية أو للملابسة متعلقة بمحذوف؛ أي: و(بِحَمْدِكَ) سبحانك؛ أي: اعتقدت نزاهتك حال كوني ملتبسًا بالثناء عليك، أو وبسبب ثنائي الجميل عليك اعتقدت نزاهتك، ويصح أن يكون صلة لمصدر محذوف؛ أي: أنزهك تنزيهًا وأسبحك تسبيحًا مقيدًا بشكرك؛ إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقًا الهناء، ومن ثَمَّ روي عن داود - على نبينا وعليه أفضل الصّلاة والسلام: يا رب كيف أقدر أن أشكرك وأنا لا أقوم بشكر نعمتك إلا بنعمتك.

(تَبَارَكَ) تعاظم (اسْمُكَ) أي: ذاتك أو هو على حقيقته؛ لأن التعاظم إذا ثبت

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨٥٥)، والدارقطني (١١٦١)، والبيهقي في «سننه» (٢٤٤٣).

لأسمائه فأولى لذاته ونظير ذلك ما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى:١] أي: نزه اسمه فلا تسمه إلا بما يليق به ولا يسمه غيرك إلا بما جاء عنك؛ لأنك دون غيرك العالم بما يليق بذاته تعالى من الأسماء.

وقيل: اسم زائد وهو بعيد جدًّا لما يلزم على وجوده من هذه الفائدة الجليلة **(وَتَعَالَى جَدُّكَ)** أي: عظمتك أو غناك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين أو نصير **(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد)**.

٨١٦ [وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ حَارِثَة، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

(وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ حَارِثَة) ابن أبي الرحال **(قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)** أي: لكونه لم يوجد فيه شرط الاحتجاج وهو الحفظ إن حدث من غير كتاب وإلا فالضبط من مع معرفة ما يختل به المعنى أن روي به وقع ذلك هو حجة هنا؛ لأن ما نحن فيه من الفضائل فلا يؤثر فيه ذلك، على أن الترمذي لم يضعفه من حيث هذا المتن بل من حيث بعض أسانيده، ولا يلزم من تضعيف إسناد تضعيف المتن كما هنا لروايته من طريق أخرى محتج بها فما أوهمه كلام المؤلف مما يخالف ذلك معترض كما بسطه الشارح قال: وقد رواه أبو داود بإسناد حسن. انتهى.

وفيما ذكره نظر فإن الذي صرح به الحفاظ والمرجع إليهم في ذلك أن طرقه كلها ضعيفة، وصح عن عمر ﷺ وأخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وهذا يقوي أن لهم فيه أسوة ومن ثم اختاره للاستفتاح به أبو حنيفة وغيره، وذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان وأحمد وإسحاق وغيرهم.

٨١٧ [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ

لله كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(١). وَقَالَ عُمَرُ ﵁: نَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ].

(وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً وَقَالَ) عقب تكبيرة الإحرام: **(اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا)** حال مؤكدة **(وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا)** أي: حمدًا كثيرًا **(وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً)** أي: أسبحه في سائر الأزمنة على حد: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:٦٢] أراد دوام الرزق ووروده.

وقيل: خصًّا لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما **(ثَلَاثًا)** كالذي قبله، وفي حديث مسلم إنه ﷺ قال عقب هذه الكلمات: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»(٢)

(أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وهي - أعني: الرجيم - زيادة ثقة لم تعارض المزيد عليه فتقبل وذكر في آخره **(مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** وهي؛ أعني: الرجيم زيادة فيعمل بها **(وَقَالَ عُمَرُ ﵁: نَفْخُهُ الْكِبْرُ)** أي: لأنه ينفع في الإنسان بوسوسته فيعظمه في غير نفسه ويحقر غيره عنده فيزدريه ويتعاظم عليه **(وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ)** أي: لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية قيل: إن كان هذا التفسير من متن هذا الحديث فلا كلام، وإلا فالأنسب تفسيره بالسحر لقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق:٤]. انتهى.

وفيه نظر؛ إذ السحر لا يتوقف على قول وإن وجد في بعض أفراده، وحينئذٍ فلا شاهد له في الآية، والمراد الشعر؛ أي: المذموم لخبر أبي داود: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا»(٣)

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧١٩٤)، وابن حبان (٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٦)، والترمذي (٣٩٤١)، وأحمد (٤٧٢٩)، والنسائي (٨٩٤)، والبيهقي في «سننه» (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٤٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٧٦١)، وأبو داود (٥٠١١)، والطبراني

أي: مواعظ وأمثالاً لا يتعظ بها الناس ومفهوم «من» التبعيضية أن منه ما ليس كذلك، وفي البخاري: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»[١] أي: قولاً صادقًا مطابقًا للحق.

وروى البخاري أيضًا لكن في «الأدب»: «إنه ﷺ استنشد من الشريدي شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده مائة قافية» وردوا بهذا على من كره الشعر مطلقًا واحتجاجه بقول ابن مسعود: الشعر من أمير الشيطان.

ويخبر أن إبليس لما هبط إلى الأرض قال: رب اجعل لي قرآنًا قال: قرآنك الشعر مردود بأن الحديث ضعيف، وبفرض صحته هو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه **(وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ)** بضم الميم وفتح الفوقية وهو نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال غفله كالسكران.

وقيل: ويحتمل أن يراد بهمزه: وسوسته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ**﴾ [المؤمنون:٩٧] فسرت بأنهم يحثون أولياؤهم ويغرونهم على المعاصي كما نهمز الواهنة من الدواب بالمهماز حثًّا لها على المشي.

وقال أبو عبيدة: الموتة الجنون سماها همزًا؛ لأنه حصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد همزته، واستفيد من هذا الحديث كالذي قبله أن السنة للمصلي مسافرًا وذكرًا وإمامًا، وضد كل بعد وهي مراد من غير تعقب بحرمه بفرض أو نفل راتب أو مطلق وإن كان يصلي مومئًا أن يأتي بدعاء الافتتاح، ونفى مالك ﷺ ندبه لعدم ذكره في خبر المشي صلاته.

والخبر: «**كَانَ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمر يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ**

(١١٧٥٨)، والطيالسي (٢٦٧٠)، وأبو يعلى (٢٣٣٢)، وابن حبان (٥٧٨٠)، والخطيب (١٠/٣٤٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٣)، وأحمد (٢١١٩٢)، والترمذي (٢٨٤٤) وقال: غريب، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٠٩)، والدارمي (٢٧٠٤)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٠٠٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، والدارقطني في «الأفراد» (٦٠٦).

الْعَالَمِينَ﴾(١)» عجيب؛ إذ لا جواب له عن أحد من تلك الأحاديث، وخبر المشي لم يذكر إلا الفرائض أو وبعض النوافل، ومعنى الخبر: كانوا يفتتحون قراءة الصّلاة كما صرحت به الرواية السابقة، بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجًا بإثبات غيره.

واستثنى أئمتنا من ندبه صلاة الجنازة لطلب التخفيف فيها، ومن ثم سن لمن يصلي على قبر أو غائب على ما بحثه بعضهم، وما إذا ظن المأموم أنه لو اشتغل به فأتته الفاتحة أو بعضها قبل ركوع إمامه، وكذا إذا أدى إلى خروج الوقت أو أحرم المسبوق والإمام فيما بعد القيام؛ لأنه في غير محله نعم إن سلم قبل قعوده أتى به لبقاء محله وأفضل أدعية الافتتاح: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي**... إلى آخره»(٢) فيسن تقديمه ثم «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ**... إلى آخره»(٣) هذا ما في «مجموع» النووي.

وجرى في «الروضة» تبعًا لجمع على أنه يقدم: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك» لخبر البيهقي «**كَانَ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي**... إلى آخره»(٤) ورد بأن طرقه كلها ضعيفة وظاهر كلام الأذكار أنه يقدم «الله أكبر كبيرًا... إلى آخره» ثم «وجهت وجهي... إلى آخره» ثم «الله باعد بيني وبين خطاياي... إلى آخره» واعترض ما مرَّ عن المجموع بأن الأول في «مسلم» والثاني في «الصحيحين» وبأن الثاني يتضمن الثناء والسؤال، وبأنه ورد في الفرض والأول ورد في قيام الليل ورد بمنع أن كلاً من هذه الثلاثة يقتضي أفضلية الثاني وبأن الأول امتاز بأمره تعالى لنبيه في كتابه العزيز بأن يقوله، وإذا أتى به فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٩)، وأحمد (٧٤٠)، والنسائي (٨٩٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٤٤٦)، وابن حبان (١٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، والطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٩)، وأحمد (٧٢٩)، وابن خزيمة (٤٦٢)، وابن حبان (١٧٧٤)، والدارقطني (١)، والبيهقي (٢١٧٢).

(٤) تقدم تخريجه.

كان إمام غير محصورين اقتصر عليه وإلا أتى بجميع ما مرَّ، وما يأتي إلا المأموم الذي يسمع قراءة إمامه فيقتصر على وجهت وجهي... إلى آخره، ويسرع فيه حتى يسمع قراءة إمامه.

ولا ينافي ما تقرر قول الشافعي: تلك الأدعية شيء عن السلف، بل يأتي بكل مرة يرده أن الأصل الإتيان والتأسي بجميع ما ورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد، وكذا يقال في كل محل وردت فيه أذكار متعددة، ثم بعد الافتتاح يسن في غير صلاة العيد، وفيه بعد تكبيراته التعوذ للمتمكن منه فيستثنى هنا ما مر، ثم إلا صلاة الجنازة ويكره تركه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] أي: إذا أردت القراءة وأخذ جمع من السلف بظاهرها شاذ كنفي مالك لندبيته نظير ما مر في دعاء الافتتاح والحديث المذكور عن ابن ماجه وإن لم يثبت يعمل به؛ لأنه في الفضائل ويسر بها كل مصل ولو في الجهرية.

وتحصل السنة بكل ما اشتمل عليه التعوذ من الشيطان وأفضلها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ثم «أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي» وقال بعض أئمتنا: الأفضل بعد الأول ما مرَّ في الحديث وهو: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»⑴ وهو وجيه؛ لأنه كذلك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحيهما.

ثم «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همز إلى أخره» لأنه ورد هكذا أيضًا لكن بسند صحيح ثم هو بدونها ويفوت الافتتاح بالشروع في القراءة.

٨١٨ [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٥٦)، وأحمد (١١٧٨٤)، والطبراني (١٥٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٠٦)، وابن حبان (١٨٠٩).

[الفاتحة:٧] فَصَدَّقَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ(١)**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وابْن مَاجَه نَحْوه].**

(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ) أي: للإحرام **(وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَصَدَّقَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وسنده حسن بل صحيح.

وفي رواية عنه «كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ سَكْتَتَانِ سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ: ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»(٢) أي: أراد قراءتها بدليل سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها.

وفي أخرى: «إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع»(٣) ولا يخالفه بينهما بل يحصل من مجموعها إثبات ثلاث سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة وقد أخذ بالأولى.

(وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وابْن مَاجَه نَحْوه) كل من أثبت دعاء الافتتاح وحكمتها خوف التباس الافتتاح بالتكبير لو وصل، واختلفوا في الثانية فكرهها مالك وأبو حنيفة واستحبها الشافعي وأحمد لصريح هذا الحديث وغيره خوف الالتباس هنا أيضًا.

ومن ثم استحب أئمتنا أيضًا سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع، وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قال الغزالي في بعضها، وقياسه الباقي إلا التي بين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها وقياسه الباقي إلا التي بين آمين والسورة بالنسبة للإمام، فإن السنة أن يشتغل فيها بذكر أو قرآن بقدر سكوته، وهو قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الإمام ويراد على ذلك ما لو فرغ فاتحته قبل إمامه في الثالثة والرابعة، أو تشهده الأول قبل تشهد إمامه لكن الأقرب أنه يشتغل في الأولى بقراءة السورة وفي الثانية بالدعاء وما لو لم

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٩)، والبيهقي (١٩٦/٢).

يسمع قراءة الإمام، فإن السنة له أن يسكت بقدر قراءة الإمام الفاتحة، الأقرب حينئذٍ أنه يشتغل بالدعاء لا بالقراءة لكراهة تقديم السورة على الفاتحة.

٨١٩ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] وَلَمْ يَسْكُتْ⁽¹⁾. هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» وَذَكَرَهُ الحَمِيدِي فِي إِفْرَادِهِ وَكَذَا صَاحِب «الجَامِع» عَنْ مُسْلِم وَحَدهُ].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) أي: بالسورة التي أولها ﴿الْحَمْدُ لِله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ كما مرَّ بدليله **(وَلَمْ يَسْكُتْ. هَكَذَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» وَذَكَرَهُ الحَمِيدِي فِي إِفْرَادِهِ وَكَذَا)** ذكره ابن الأثير **(صَاحِب «الجَامِع» عَنْ مُسْلِم وَحدهُ)** ولا منافاة فيه لمذهبنا كما تقرر.

(الفصل الثالث)

٨٢٠ - [عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ⁽²⁾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) ومر أنه ﷺ كان يقول هذا تارة «وأنا من المسلمين» أخرى وأن غيره لا يقول إلا هذا وإلا كان كاذبًا ما لم يرد لفظ الآية **(اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا**

---

(1) أخرجه مسلم (١٣٨٤)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٠٧)، وابن حبان (٢٦٣).

(2) أخرجه النسائي (٨٩٥).

يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وفيه مع ما مرَّ دليل على أن هذا يحصل به أصل سنة الافتتاح، وينبغي أن يؤخذ منه ندب زيادة أحسن الأعمال لمن أتى بحديث «وجهت وجهي» السابق بطوله.

٨٢١ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِن الْمُشْرِكِينَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ مِثل حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنْ قَالَ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ⁽١⁾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِن الْمُشْرِكِينَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ مِثل حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنْ قَالَ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ومرَّ ما فيه.

---

(١) أخرجه النسائي (٨٩٧).

(باب القراءة في الصَّلَاة)

(الفصل الأول)

٨٢٢ [عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ(٢)].

(عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا صَلَاةَ) مجزية بدليل الرواية الأخرى الصحيحة الآتية «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٣)

(لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) عدي يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه لتضمنه يبدأ على معنى لمن يبدأ بالقراءة إلا بها، كذا قاله الشارح ويلزمه فساد على مذهبه لانحلاله إلى نفي الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة.

ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية فيما يعلم، فالصواب أنها زيدت للتأكيد وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها والفاتحة لذلك ولافتتاح الصّلاة بها، وأم القرآن لاشتمالها على مقاصده من إثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولأنبيائه كذلك، وعلى أحوال المعاش والمعاد وعلى الخبر وعلى الطلب وعلى القصص وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم إلى مغضوب عليهم وضالين، وعلى غير ذلك مما يستخرجه الذوق الصحيح ومقاصد القرآن لا تخرج عن

---

(١) أخرجه الشافعي (٣٦/١)، والبخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤)، والترمذي (٢٤٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٦١٨)، والدارمي (١٢٤٢)، والنسائي (٩١٠)، وابن ماجه (٨٣٧)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والدارقطني (٣٢١/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٣)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٢٠)، وابن حبان (١٧٩٣)، وأحمد (٢٢٨٠١)، وأبو عوانة (١٦٦٥)، والبيهقي (٣٧٦٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٦٢)، والدارقطني (٣٢١/١).

ذلك كما لا يخفى على متأملها. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

(وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ) لا صلاة **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ)** أي: فما زاد عليها وهو منصوب على الحال تقديره لم يقرأ بأم القرآن في حال كون قراءته صاعدًا؛ أي: زائدًا عليها، وحينئذٍ ففي هذه الرواية يقتضي حملنا النفي على نفي الحقيقة كما هو موضوعه لا على نفي الكمال؛ لأنه مجاز لا بد له من دليل ولا دليل، بل الأدلة الصحيحة صريحة في حمله على حقيقته من أنه لنفي الحقيقة دليل للقائلين بوجوب السورة، لكن مرَّ الجواب عنه في حديث المسمى صلاته من رواية رفاعة.

وحينئذٍ فتكون لا صلاة مستعملاً في حقيقته بالنسبة لوجوب الفاتحة لعدم قيام ما يصرفه عن حقيقته وفي مجازه، وهو نفي الكمال بالنسبة لقراءة السورة لوجود ما صرفه عنها مما دل على ندبها فتأمله فإني لم أرض أصرح به.

ثم رأيت بعضهم أشار إلى جواب آخر وهو أن القائلين بوجوب القراءة في الصَّلاة، اختلفوا في أن الفاتحة متعينة أم لا، لكن لم يقل أحد أن الفاتحة مع غيرها واجبة، قال: فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزائد عليها كأنه قيل: الفاتحة مع غيرها واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما هو غير واجب. انتهى.

وهو مبني على زعمه ما بعد لكن وليس بصحيح فالصواب ما أجبتُ به.

٨٢٣ **[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: [قَسَمْتُ](١) الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾**

---

(١) سقط من الأصل.

[الفاتحة:٤] قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٦ - ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ) سميت بذلك لما قدمته، أو لأنها أعظم سورة فيه كما في حديث البخاري، أو لأنها أوله وأصله كما سميت مكة «أم القرى» لأنها أول الأرض وأصلها؛ لأنها منها دحيت وفيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك **(فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا)** مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: ناقصة أو بمعنى ذات خداج من خدجت الناقة أخرجت ولدها قبل أوان خروجه وإن كل خلقه فهي مخدجة أو ذات خداج.

(غَيْرُ تَمَامٍ) بدل من خداج أو عطف بيان له، والمراد بذلك أنها غير صحيحة وينفي لا صلاة نفي صحتها؛ لأنها موضوعة كما مر ودليل ذلك أحاديث صحيحة صريحة لا تقبل تأويلاً منها ما صحَّ عن أبي سعيد: **«أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»(٢)** والأمر في مثل هذا إنما ينصرف إلى النبي ﷺ كما هو مقرر في الأصول وهو للوجوب، فدل على وجوب الفاتحة بل والسورة لولا ما قدمته من الجواب عنه، ومنه: أخبر أبي خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٣)** رواه الدارقطني بإسناد حسن.

وقال النووي: رواته كلهم ثقات.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، وأحمد (٧٨٢٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨)، وابن حبان (٧٧٦)، وعبد الرزاق (٢٧٤٤)، وأبو عوانة (١٦٧٣)، والبيهقي (٢١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٨)، وأحمد (١١٢٩٠)، وابن حبان (٩٢/٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

فإن قلت: الإجراء عندكم تستعمل نفيًا وإثباتًا في غير الواجب.

قلت: محل ذلك ما لم تنف فيه العبارة بانتفاء بعضها وإلا كان لوجوبها، وبتسليم الإطلاق فهو حجة على المخالف؛ لأنه إثباتًا ونفيًا لا تستعمل عنده إلا في الواجب.

ومنها: ما صحَّ أيضًا أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» وقال له: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا»(١).

ومنها: مداومته ﷺ على قراءتها في صلاته كما في «مسلم» مع خبر البخاري: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢).

وأما خبر: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٣) فضعيف على أن معناه أقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يومًا.

وما ورد عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - ما يقتضي عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف أيضًا، وقول زيد بن ثابت ﷺ القراءة سنة؛ أي: طريقة متبعة وإن خالفت مقاييس العربية.

وروى مسلم أنه ﷺ؛ لأن تقرأ الفاتحة في القصرين في الركعات كلها، وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس أنه لم يكن يقرأ فيهما؛ لأنه نفي على أن رواة الأول وما بمعناه أكبر منه سنًّا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطًا، وأيضًا فقد صح عنه أنه شك في ذلك فقال: لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا.

وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق بالتقديم، وخبر: «إِنَّه قَرَأَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٦٣٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن حبان (١٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٦)، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، وابن خزيمة (٤٦١)، وأبو عوانة (١٦٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٩)، وابن حبان (١٧٩١)، وإسحاق بن راهويه (١٢٦).

الأَولين وَسَبَّحَ فِي الأُخريين» ضعيف.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠] فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة بدليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح كما مرَّ للمسيء صلواته: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»⁽¹⁾ أو على العاجز عنها جمعًا بين الأدلة.

(فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ) أي: فهلا تقرأ أم لا **(قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى)** استدلال منه ﷺ على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ووجهه أن المراد بالصّلاة الفاتحة كما يأتي، وقد شرط المعاينون لإطلاق الكل على الجزء أن يكون ذلك الجزء وأعظم الأجزاء كما في «الْحَجُّ عَرَفَةُ»⁽²⁾ وحينئذٍ فقضية الحديث أن الفاتحة أعظم أجزاء الصّلاة فتوقفت صحتها عليها من غير فرق بين المأموم وغيره في ذلك، وفيه خفاء وأظهر منه ما صحَّ بسند لا مطعن فيه كما يأتي في الفصل الثاني: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي» قلنا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»⁽³⁾.

وخبر مسلم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»⁽⁴⁾ محمول على السورة جمعًا بين الأدلة.

وخبر أبي هريرة المخالف لذلك يأتي الجواب عنه.

ثم **(قَسَمْتُ الصَّلَاةَ)** أي: للفاتحة كما يدل عليه قوله: «فإذا قال العبد... إلى آخره» وسميت بذلك لتوقف صحة الصّلاة أو كمالها عليه، فهو على الأول كخبر:

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه أحمد (١٨٧٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والحاكم (٣١٠٠)، والبيهقي (٩٥٩٣)، والطيالسي (١٣٠٩)، وابن أبي شيبة (١٣٦٨٣)، والدارقطني (٢/٢٤٠)، والديلمي (٢٧٥٩).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٦)، وأحمد (٢٢٧٢٣)، وأبو داود (٨٢٣)، والبيهقي (٢١٩٣).

(4) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وعبد الرزاق (٣٠٦٥)، وأحمد (١٩٥٢٢)، والنسائي (١٠٦٤)، وابن ماجه (٩٠١)، وابن حبان (٢١٦٧).

«الْحَجُّ عَرَفَةُ»(١) (بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي) أي: باعتبار أن بعض آياتها تعود عليه منه أظهر فائدة ونفع دنيوي وأخروي راجعًا إلى الله تعالى بهذا الاعتبار، كما أن ذاك راجع إلى العبد بذلك الاعتبار وإن كان الكل يرجع إلى العبد باعتبار التعبد وإلى الله تعالى باعتبار الإعظام والإجلال (نِصْفَيْنِ) لا ينافي كونها سبع آيات بناءً على عدم البسملة آية منها؛ لأن ثلاثًا منها ثناء.

وآخرها: ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] وثلاثًا فيها مسألة وأولها ﴿اهْدِنَا﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخرها والآية المتوسطة بين آيات الثناء وآيات المسألة وهي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] نصفها الأول ثناء والآخر دعاء، فصحت القسمة على التضعيف الحقيقي، وفيه دليل لعدم وجوب المسألة.

وأجاب أصحابنا بأنها ذكرت في رواية لكنها ضعيفة فلعلها لم تنزل؛ إذ ذاك وإن كان بعيد إلا بالنسبة لكونها لم تذكر أول سورة ﴿اقْرَأْ﴾ [العلق:١] التي هي أول ما نزل من القرآن على الصحيح وذلك لكون الراوي أبا هريرة، وهو إنما أسلم سنة سبع إلا أن يكون روى الحديث عن غيره عن النبي ﷺ وروى أول ما أنزل علي: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] وهو غير ثابت وبأنها إنما لم تذكر لاندراجها في معنى الآيتين بعدها، أو لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها فلا يرد ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] لأنه لم يذكر في غير الفاتحة أنها مستقلة وبأن النصف فيه محمول؛ أي: للأحاديث الصحيحة الآتية المصرحة بأنها آية منها على النصف كما في خبر: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»(٢) أي: صنف منه على أحد الأقوال، وحينئذٍ فلا يرد علينا أنه يلزم على جعلها آية أن له تعالى أربعًا.

ويفرض بقاء النصف على حقيقته وهو باعتبار الثناء والدعاء مع قطع النظر عن إفرادهما؛ لأن الشطر الثاني يزيد على الشطر الأول من جهة الألفاظ والحروف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٢٥٣٧)، وابن ماجه (٢٨٢٣)، والدارقطني (٤١٠٣).

زيادة بيِّنة فتعين حرف التنصيف إلى المعنى فحسب، فهي من جهة المعنى نصفها ثناء وانتهاؤها ﴿نَعْبُدُ﴾ وبقيتها دعاء ولذا جعل تعالى آية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] بينه وبين عبده.

والإشارة في رواية: «فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي»(١) مع أنه يلزم على قولنا: إن له آيتين فقط؛ إذ أول السابعة عندنا ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ [الفاتحة:٧] إلى الحروف والكلمات يطلق على اثنتين اتفاقًا وإن كان مجازًا عند الجمهور، وبأن المراد بالصّلاة حقيقتها؛ إذ الأصل عدم المجاز وهي باعتبار ذكرها ثناء ودعاء، وأشير بذكر الفاتحة لتقدمها وشرفها، ولينبه بها لاشتمالها على الكتب السماوية على أن مرجع الكل إلى الدعوة إلى الثناء والدعاء إظهار للافتقار ونفي الحول والقوة إلا به تعالى، ومن ثم قال ﷺ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»(٢).

(فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) أي: أحد النصفين دعاء عبدي إياي وله ما سألني؛ أي: بعينه إن كان وقوعه معلقًا على السؤال، وإلا فمثله من رفع درجة أو رفع مضرة أو نحوهما فالدعاء لا بد من استجابته بهذا المعنى، فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده لا فائدة للدعاء؛ لأن المدعو إن قدر وقوعه فهو واقع وإن فقد الدعاء وإلا فهو غير واقع إن وقع الدعاء.

(فَإِذَا) بيان للصلاة المقسومة سواء أريد بها الفاتحة وهو ظاهر أو حقيقتها ليقاس بالصّلاة غيرها كما مر **(قَالَ الْعَبْدُ)** المذكور أولاً مع التشريف بالإضافة إلى ربه لتحققه بصفات العبودية وشهوده لآثارها، لا سيما في صلاته التي هي معراج الأرواح وغرس تجليات الأسرار وبها يتأهل الأحرار عن الأغيار إلى مناجاة الكريم الستار، ولذا زاد في تشريفه بتكرير هذا الوصف له الذي هو أشرف الأوصاف، ومن ثم وصف به نبينا ﷺ في مواضع الفخامة والإمامة كما في ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾

---

(١) أخرجه مالك (١٨٨)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩١٧)، وأحمد (١٠١٩٠)، والبيهقي في «سننه» (٢٤٦٢) وفي «الشعب» (٢٢٧١)، وابن حبان (١٨١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وقال: غريب، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٢٤)، والديلمي (٣٠٨٧).

[الإسراء:١].

﴿نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان:١].

﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾ [النجم:١٠].

(﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي) كأن المراد أنه تعالى يقول ذلك لملائكته إظهارًا لمرتبة الإنسان وشرفه عليهم (وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي) بجلائل الرحمة الإلهية ودقائق العواطف الربانية التي أخرجت الخلق من ظلمة العدم إلى نور الوجود، ليتزودوا بالمسارعة لمرضاته والمبادرة إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه إلى المسير إلى دار الجزاء بالرضا الأبدي والشهود السرمدي.

ولذا وسط هذا بين طرفي ثلاث الثناء أعني: الحمد على الإيجاد والإمداد الذي هو الطرف الأول، وشهود الملك في يوم الجزاء الذي هو الطرف الأخير لما علمت من ترتيبهما على تلك الرحمات البديعة فإن قلت: لِـمَ ميز هذا بالثناء وما قبله بلفظ الحمد مع أن مؤداهما واحد قلت: لأن ذلك ثناء بلفظ الحمد الأفضل فميز بينه وبين الثناء بغير لفظ الحمد تميز اللفظ الفاضل عن غيره.

(وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾) أي: الجزاء (قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي) أي: أثنى عليَّ بصفات الجلال لظهورها في ذلك اليوم الذي تفرد بالملك فيه حقيقة وصورة؛ إذ لا أحد فيه بدعيه بوجه بخلافه في الدنيا ذلك؛ لأن هذا اليوم مظهر العدل والانتقام؛ ولذا جاء أنه تعالى يغضب فيه غضبًا لم يغضب قبله ولا بعده مثله.

وقولي: بصفات الجلال أخذته من قول النووي وغيره هنا التمجيد: الثناء بصفات الجلال لكنه مخالف لتفسيرهم المجيد في «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» بالكريم من المجد وهو الكرم فإن كان المجد يطلق على الضدين وعين في كل محل ما يناسبه فواضح، والأصح حمله هنا على إثبات صفات الجمال باعتبار أن رحمته تعالى سبقت غضبه، فهو وإن اشتد غضبه فيه إلا أن مظاهر الرحمة فيه أكثر وأظهر.

(وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي) باعتبار أن

شطره الأول وهو «إياك نعبد» أثره وغايته لله تعالى كما مر، وشطره الثاني أثره وغايته من طلب الاستعانة وحصولها للعبد، ولذا قال تعالى متفضلاً بإجابته إلى سؤالها (وَ) للحال أو عاطفة وكذا فيما مر ويأتي (لِعَبْدِي مَا سَأَلَ) من طلب الاستعانة منه تعالى دون غيره وقدم العبادة؛ لأنها متفرعة على الثلث الأول؛ إذ اختصاصها به تعالى إنما نشأ عن اتصافه تعالى بتلك الصفات العلية الكاملة، وأيضًا فهي وسيلة إلى ما بعدها من الطلب؛ لأن الطلب لحاجة ينبغي أن يقدم بين يديه ما يكون سببًا لقضاء حاجته، ولا سبب لإجابة الدعاء أعظم من التلبس بعبادة الحق الخالصة لذاته والخالية عن سائر الشوائب، وأخر طلب الاستعانة ليتفرع عليها ما بعدها؛ إذ التقدير كيف أعينكم فقالوا: «اهدنا... إلى آخره» وفيه هذا وما بعده بقوله: «ولعبدي ما سأل» لتضمن السير هنا والأمر في اهدنا: الطلب.

(فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٨٢٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وكذلك البخاري ولفظه عنه: «كَانَ النَّبِي ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاة بِـ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»(٢).

وفي رواية لمسلم عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦)، وأحمد (١٣١٤٧)، والبيهقي في «سننه» (٢٥١٣)، والدارقطني (١٢١٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٣١١).

وفي أخرى له: «**فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا**»⁽¹⁾.

وهذا كله لا يرد على مذهبنا الآتي بيانه أول الفصل الثاني؛ لأن معنى الأولى كانوا يفتتحون بسورة بينه ما صح عن أنس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم وغيرهما أنه كان يجهر بالبسملة ويقول: لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ وبه وبغيره، مما صح عنه رواية وفعلاً، ورد.

وأقول: ابن الجوزي لم يصح عنه في الجهر شيء، وأمَّا روايتا مسلم الأخيرتان فأجاب عنهما أصحابنا بأن كلًّا منهما رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب؛ إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ على أنه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِـ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]**»⁽²⁾.

وأجاب عن حديث أنس المذكور جماعة من أئمة المحدثين منهم: ابن عبد البر المالكي بأنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه، فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني، ومن جملتها أنه قال: كبرت ونسيت، وأنه سئل أكان النبي ﷺ يستفتح الصّلاة بـ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] أو ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك، فجزم تارة بالإثبات وتارة بالنفي وتارة بوقف وكلها صحيحة، فلما اضطربت وتعارضت سقطت، ورجحنا الإثبات للقاعدة والجهر؛ لأن رواته أكثر كما مر وذهب بعض أئمتنا إلى الجمع بأنه ﷺ ترك الجهر في بعض الأوقات لبيان الجواز وهو حسن يستعمل مثله كثيرًا.

٨٢٥ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِذَا قَالَ

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨)، وأحمد (١٣٦٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٥١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. هَذَا لَفْظ البُخَارِيِّ وَلِمُسْلِم نَحْوه. وَفِي أُخْرَى لِلبُخَارِيِّ: قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(١)].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا) أي: إذا أراد التأمين فأمنوا معه للرواية الآتية قريبًا مع بسط الكلام عليها: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ**... إلى آخره»(٢) ولأن الإمام لا يؤمن لتأمين إمامه كما هو النسبة عندنا جمعًا بين الحديثين المذكورين بحمل أولهما على أراد كما تقرر، وليس عندنا شيء يسن مقارنة المأموم للإمام فيه إلا هذه.

نعم إن علم أن إمامه إذا فرغ «فاتحته» ركع وافقه فيها للضرورة، ولو ترك الإمام التأمين ندب للمأموم أن يؤمن، وأن يجهر لعله يؤمن إذا سمعه ولو أخره الإمام عن وقته، أو لم يعلم تأمينه أمن لقراءته التي يسمعها ثم لفاتحته إذا فرغها.

(فَإِنَّهُ) أي: الشأن **(مَنْ)** عطف على محذوف دل عليه السياق، وصرحت به الرواية الآتية والتقدير: فأمنوا فإن الملائكة تؤمن **(وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ)** أي: في الزمن للرواية الآتية: «**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ**»(٣) وقيل في الصفات كالإخلاص وغيره.

وهؤلاء الملائكة قيل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم؛ لخبر: «**مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ**

---

(١) أخرجه مالك (١٩٤)، والبخاري (٦٠٣٩)، ومسلم (٩٤٢)، والترمذي (٢٥١)، وأبو داود (٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٩٢)، والنسائي (٩٢٥)، وابن ماجه (٨٥١)، وأحمد (٧٢٤٣)، وابن خزيمة (٥٦٩)، وأبو عوانة (١٦٨٥).

(٢) أخرجه مالك (١٩٤)، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٦٣)، وابن حبان (١٩٠٧)، والشافعي (٣٧/١).

(٣) أخرجه مالك (١٩٥)، والبخاري (٧٤٩)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي (٩٢٩).

أَهْلِ السَّمَاء»(١).

وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى أهل السماء، ورجح الأول ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما.

ويحتاج قائل الجواب الأخير إلى سند يشهد له، على أن قضيته أن مراد كل الملائكة فينافي حكاية جمع أن هذا قول ثالث وظاهر اللفظ ترجيحه، ومن ثم نقل شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر اختياره عن بعضهم لكنه قال: ويظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصّلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء معنى تأمينهم استغفارهم للمؤمنين.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ماعدا الكبائر والتبعات كما مر بسط الكلام عليه في أوائل الصّلاة والوضوء (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ) أي: رسول الله ﷺ (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فَقُولُوا: آمِينَ) ومر أن هذه معينة لحمل أمن في الرواية الأولى على أراد التأمين جمعًا بين الحديثين وأول ذاك؛ لأن هذا أصرح منه فيما قلناه من المقارنة (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. هَذَا لَفْظ الْبُخَارِيِّ وَلِمسْلِم نَحْوه).

(وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ) أي: النبي ﷺ: (إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي: صغائره المتعلقة بالله تعالى كما مرَّ بدليله.

واستفيد من هذه الأحاديث وأحاديث أخر صحيحة منها: «كَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ [الْقُرْآنِ](٢) رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: آمِينَ»(٣).

ومنها حديث وائل بن حجر الآتي في الفصل الثاني ما قاله أئمتنا أنه يسن بعد

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٠)، وأحمد (٩٦٤٠).

(٢) في الأصل المخطوط: «المؤمنين».

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٥٥٣)، والحاكم (٧٧٢).

الفاتحة، وقبل أن يتلفظ بشيء لقارئها وسامعه ولو خارج الصّلاة كما أفادته رواية: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ»⁽¹⁾ لكنه ندبه للمصلي على أي صفة كان أكد أن يقول: آمين وفيها القصر والمد وهو أفصح وأشهر وأجود وبه جاءت روايات الحديث، بل أنكر جمع القصر ورد بأنه الأصل؛ لأنه فعيل والمد فاعيل وهو من أبنية العجم كقابيل.

ومن ثم قيل: إنها غير عربية لكنه مردود بأن وزنها فعيل ولكن أشبعت فتحة الهمزة فتولدت الألف، ويسن تخفيف الميم مدًّا وقصرًا وتشديدها مع القصر أو المد شاذ منكر وهي ماعدا المشدودة اسم فعل بمعنى استجب.

ومن ثم قال في «الكشاف»: آمين صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما أن رويد صوت سمي به أمهل، وفيها أقوال أُخر ليكن الأمر كذلك أفعل لا تخيب رجاءنا لا يقدر على هذا غيرك هو طابع الله على عباده يدفع عنهم به الآفات، اسم له تعالى كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله، قوة الدعاء واستنزال الرحمة درجة في الجنة أربعة أحرف منقطعة من أسمائه تعالى.

وقيل غير ذلك، ومعنى للشدة قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا ومن ثم لم تبطل به الصّلاة إن قصد ذلك.

قال الشافعي: ولو زاده بعد آمين رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن.

وروى الطبراني بسند لا بأس به: «إنه ﷺ لما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي آمِينَ»⁽²⁾.

وروى أيضًا: «إنه ﷺ أمَّن ثلاث مرات» وقضية قواعد أصحابنا ندب ما في هذين الحديثين وهو قريب وإن لم يصرحوا به، ويسن في الجهرية إذا جهر بالقراءة أن يجهر بالتأمين سواء الإمام والمنفرد، وكذا المأموم لكن لقراءة إمامه للإتباع، ورواه

---

(1) أخرجه البخاري (٦٠٣٩)، وأحمد (٧٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٩٢)، والنسائي (٩٢٥)، وابن ماجه (٨٥١)، وابن خزيمة (٥٦٩)، وأبو عوانة (١٦٨٥).

(2) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٥٧٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٥٥١).

ابن حبان وغيره وصححوه مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١) ويسرها لقراءة نفسه ولو تضمنت آيات البدل دعاء أمن عقبها، وكذا إن لم يتضمن فيما يظهر خلافًا للروياني نظرًا لما هي بدل عنه.

٨٢٦ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَتِلْكَ بِتِلْكَ، قَالَ: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) أي: سووها فيسن عندنا تسويتها بألَّا يكون فيها اعوجاج ولا فرج فيكره لأهل الصف الثاني مثلاً أن يقفوا فيه مادام في الأول فرجة تسع واقفًا، وكذا أهل الثالث مع الثاني وهكذا **(ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ)** لا ينافيه رواية «أَكْبَرُكُمْ»(٣) لأنها لبيان الأفضل وتلك لبيان حصول أصل الجماعة **(فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)** استفيد أنه يجب تأخير جمع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، فمتى تقدم عليه بها أو قارنه فيها أو شك في ذلك بطلت صلاته.

(وإذ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فَقُولُوا: آمِينَ) استفيد منه ندب مقارنة تأمين المأموم لتأمين إمامه؛ لأنه قد علم أن الإمام يندب له عقيب فراغه من الفاتحة التأمين والمأموم أمر في هذا الحديث بأن يؤمن عقب فراغ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وعبد الرزاق (٣٠٦٥)، وأحمد (١٩٥٢٢)، والنسائي (١٠٦٤)، وابن ماجه (٩٠١)، وابن حبان (٢١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (١٥٦٧)، وأحمد (١٦٠٠٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٣٦١)، والطبراني (١٥٩٩٠)، والدارمي (١٣٠٠)، والدارقطني (١٠٧٨).

الإمام أيضًا فوقع تأمينهما في زمن واحد، فتعين أن معنى الخبر السابق إذا أمن الإمام فأمنوا أراد التأمين ليجتمع الحديثان.

(يُجِبْكُمُ اللَّهُ) فإن قلت: ما المانع بعد؛ إذ علم الجزاء هنا وثم مختلف أن يكون عقب تأمينه عقبًا مقتضيًا لغفران ما تقدم من ذنبه كما مر ومعًا مقتضيًا لإجابة الله تعالى كما هنا، وحينئذٍ علمنا بقضية الحديثين من غير أن يخرج أحدهما عن ظاهره، قلت: هذا مسلك قويم إن قال أحد من المجتهدين بقضيته، وكان جواب أئمتنا عنه أن مغفرة ما تقدم مستلزم لتلك الإجابة وعكسه فاتحذ الجزءان في المعنى فاحتيج لتأويل ما يقرب تأويله وهو «إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا»⁽¹⁾ أي: أراد؛ لأنه مجاز مشهور دون ما لا يقرب تأويله وهو ما هنا.

(فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا) فيه الأمر بمتابعة الإمام في الأقوال والأفعال ثم في ذلك تفصيل يأتي، وحاصله أن التقديم عليه بقولي كأن قرأ الفاتحة قبله مكروه ويعتد به.

وقيل: لا يعتد به وأن التخلف عنه أو التقديم عليه بركنين فعليين مبطل، وبفعل مكروه في التأخير وحرام في التقدم، وأن مقارنته مكروه إلا في تكبيرة الإحرام فمبطله كما مر، ثم علل ﷺ الأمر بمتابعة الإمام في الركوع بأنه لا يفوت نسبتها كمال مما توبع فيه فقال: (فَإِنَّ الإِمَامَ) إنما جعل ليؤتم به كما في رواية، وفيها تعليل للأمرين وهنا حذف تعليل بآخر تكبيرة عن تكبيره لوضوح وجوبه، ومن ثم أبطلت المقارنة فيه فضلاً عن التقدم.

وعلل بآخر ركوعه عن ركوع إمامه بأنه (يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) أي: فما فاتكم بصبركم حتى يركع تدركونه بتأخركم عنه حتى يرفع، فصار قدر ركوعكم وركوعه واحدًا فلم يتميز في ذلك عنكم بشيء، ومن ثم قال الراوي أبو موسى:

---

(١) تقدم تخريجه.

(فَتِلْكَ) أي: سبقه لكم بابتداء الركوع إلى أن ينتهي إليه **(بِتِلْكَ)** أي: بتأخركم عنه إلى تمام انتصابه واعتداله؛ إذ لا يسن للمأموم أن يشرع في ركن حتى ينتهي الإمام إلى تمامه، وإذا فعل ذلك استوى زمن ركوعه وركوع الإمام كما تقرر؛ لأن اللحظة التي سبق بها خلفها اللحظة التي تأخر المأموم عنه بها.

(قَالَ) ﷺ: **(وَإِذَا قَالَ)** الإمام: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا)** سمع الله لمن حمده مادمتم آخذين في الانتصاب، فإذا وصلتم إلى الاعتدال فقولوا حينئذٍ كما دلت على ذلك صرائح الروايات السابقة في باب صفة الصّلاة مع بسط الكلام عليها، ورد ما وقع للشارح هنا **(اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)** أو ولك الحمد وهو الأفضل كما مر ثم أيضًا **(يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ)** أي: يتقبل الله منكم ذلك ويرضى عنكم بسببه رضا خاصًا **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٨٢٧ [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ وَهُو إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا].

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ وَهُو إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) وهي محمولة على قراءة السورة لما مر من الأحاديث الصحيحة الصريحة بوجوب الفاتحة حتى على المأموم في الجهرية خلافًا لأبي حنيفة ؓ.

٨٢٨ [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبحِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي) الركعتين **(الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَ)** يقرأ **(الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا)** أي: في نادر من الأوقات وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (١٠٤١)، وأبو داود (٧٩٨)، وأحمد (٢٣٢٦٤)، والنسائي (٩٨٣)، والدارمي (١٣٤١)، وابن حبان (١٣٧)، والبيهقي في «سننه» (٤٠٢٩).

من غير قصد، أو لبيان جوازه أو ليعلمهم أنه يقرأ أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به، ومن ثم قال الشافعي ﷺ: ولا نرى بأسًا أن يعمد الرجل للجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ. انتهى.

وبإطلاقه وبما تقرر من أن الاستماع لنحو التعليم يعلم الرد على من قيد ذلك بالظهر، بل يجري في سائر الصلوات **(وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةَ الأُولَى مَا لا يُطِيلُ)** نكرة موصوفة أو مصدرية؛ أي: إطالة لا يطلبها أو غير إطالته **(فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ)** ومنه أخذ جماعة من أئمتنا، بل عامة أصحابنا الخراسانيين أنه يسن تطويل قراءة الركعة الأولى وعن الثانية.

وصححوه له المحققون وردوا بذلك قول كثيرين أو الأكثرين من أصحابنا أن ذلك لا يسن وحكمه الأول: إن النشاط في الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك وخفف في غيرها حذرًا من الملل، وأيضًا فليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه ومحل الخلاف في غير ما ورد فيه تطويل الثانية على الأولى كـ«سبح» و«الغاشية» في الجمعة والعيد وكذات الرقاع الآتية في صلاة الخوف وفي غير الثالثة والرابعة، أما هما إذا قرأ فيهما لا يسن تطويل الثالثة على الرابعة لعدم المعنى المذكور.

(وَهَكَذَا) المذكور من القراءة في الأوليين فقط وتطويل الأولى على الثانية كان يفعل **(فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وقيس بما فيه غيره ومنه كغيره أخذ أئمتنا قولهم يسن للمنفرد والإمام وكذا للمأموم في السرية أو الجهرية؛ إذ لم يسمع قراءة إمامه أو سمع صوتًا لم يميز حروفه أن يقرأ في الصبح والجمعة والعيد ونحوها، وفي الركعتين الأولتين من باقي الخمس شيئًا من القرآن بعد الفاتحة دون الآخرين للإتباع.

رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك في المغرب ويقاس به العشاء، وفي ترجيح أصحابنا الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في

الأصول لما قام عندهم في ذلك، ولما كان في ذلك ما فيه كان الأقرب للسنة ما نص عليه الشافعي في الجديد واختاره كثيرون من أصحابه من ندب القراءة فيهما أيضًا.

واختار بعضهم الجمع بين الحديثين بأن ذلك كان بحسب اختلاف حال المأمومين، فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ فيهما أيضًا، وحيث لا ترك كما جمعوا بذلك بين الأحاديث المتباينة في طول القراءة وقصرها، وهذا أولى من تقديم أحد الحديثين وإلغاء الآخر، وعلى الأول المعتمد عندهم فالقراءة في الآخيرين لغير المسبوق لا يسن، ولا يقال: يسن عدمها والفرق بين العبارتين ظاهر.

ألا ترى أنا نقول: لا يسن صوم الأربعاء ولو صامه لم يكره خلافًا لمن زعم الكراهة بل يكون آتيًا بعبادة، ومن أنه لو فرغ المأموم من الفاتحة قبل الإمام فيهما سنت له السورة للنهي عن السكوت في الصّلاة، وتندب السورة في النافلة وكذا المنذورة خلافًا لبعض المتأخرين ولا يجوز لفاقد الطهورين الجنب وإنما جازت له الفاتحة بل لزمته لتوقف صحة صلاته عليها وتتأدى سنة القراءة بآية ولو البسملة.

قال الشافعي ﷺ: والأولى ثلاث آيات ليكون كأقصر سورة وخروجًا من خلاف من أوجب الثلاثة، ومرَّ دليله والجواب عنه في حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة.

٨٢٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الـم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة:١] - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ رَكْعَة قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً - وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَـنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ) أي: نقدر **(قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي**

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (٤٧٩)، والدارقطني (١٢٩٣).

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الم * تَنْزِيلُ﴾ [السجدة:١ - ٢] **- وَفِي رِوَايَةٍ:)** فحزرنا قيامه **(فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)** من الركعتين الأوليين من الظهر **(قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً - وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ)** الركعتين **(الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وما ذكر فيه من القراءة في الأخرتين مر الكلام فيه ومن التفاوت في مطلق القراءة في الظهر وفي العصر أخذ به أئمتنا كما يأتي.

٨٣٠ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل:١] - وَفِي رِوَايَةٍ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] - وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ - وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه كالذي قبله أخذ أئمتنا قولهم يسن لمن يؤم بمحصورين كاملين راضيين بالتطويل أن يقرأ في الصبح من طوال المفصل.

قيل: وهي «من الحجرات إلى عَمَّ» وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء من أوساطه وهي «من عَمَّ إلى الضحى» وفي المغرب من قصار المفصل وهي «من الضحى إلى سورة الناس».

ومما يصرح بهذا ما يصح عن أبي هريرة ﵁ أنه قال فيمن أولي الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله ما صليت وراء أحد أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان قال جمع: وألحقت الظهر بالصبح والعشاء بالعصر لأنهما سريتان ولم يثبت ما كان ﷺ يقرؤه فيهما. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (٤٧٩)، والدارقطني (١٢٩٣).

وهو فاسد لثبوته كما يأتي والظاهر أن حكمة ذلك أن النشاط والتفرغ في الصبح أكثر ثم في الظهر، وأمَّا العصر فيقاربها سآمة الاشتغال ومعاناة الأثقال، ومن ثم كانت الوسطى الأفضل من بقية الخمس؛ لأن المشقة فيها أكثر فلم تلحق بذينك وألحقت بها العشاء لميل النفس عندها إلى الدعة والنوم، ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشاء ومقدماته كانت أقصر هي قراءة، ثم رأيت عن إمام الحرمين التصريح ببعض ما ذكرته وفي مقدار قراءته ﷺ أحاديث أخر كثيرة شهيرة، وفي «الصحيحين» وغيرهما ظاهرها التعارض وسيأتي بعضها وسأشير إليها بذكر السور التي كان ﷺ يقرؤها في كل من الخمس.

قال العلماء: واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الأحوال فكأنه ﷺ إذا علم من حالهم إيثار التطويل طول وإلا خفف، ومما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح «المؤمنون» و«الروم» و«يس» و«الواقعة» و«ق» و«إِذَا زُلْزِلَتِ» و«المعوذتان» وفي الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات و«السَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ» و«السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ» و«الأعلى» و«هَلْ أَتَاكَ» و«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» و«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» لكن مع الجهر بهما للتعليم وفي العصر السماءان و«الأعلى» و«الغاشية».

٨٣١ [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الطُّورِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٣٢ - [وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الْمُرْسَلاتِ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه مالك (١٧١)، والبخاري (٧٦٥)، ومسلم (١٠٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٩٩٥)، وأحمد (١٧١٩٠)، والبيهقي في «سننه» (٤٢٠٥)، والدارمي (١٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، والنسائي (٩٩٤)، وأحمد (٢٧٦٢٤)، والدارمي (١٣٤٢).

(وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الْمُرْسَلاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومما ورد أنه كان يقرأ به فيها أيضًا «الأعراف» و«الأنفال» و«الدخان» و«القتال» و«الأعلى» و«الكافرون» و«التين» و«القارعة» وفي العشاء: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» والسماءان و«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» و«التِّينِ».

٨٣٣ [وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ فَأَتَى إِلَى قَوْمِهِ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، «وَالضُّحَى»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، «وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ) فيه أوضح دلالة لمذهبنا أنه يندب لمن صلى في جماعة إعادتها مع جماعة أخرى إمامًا كان أو مأمومًا، وإن كانت الجماعة الأولى أكمل وأكثر؛ لأنه ﷺ اطلع على معاذ في ذلك ولم ينكر عليه إلا التطويل كما يأتي وأنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنه كان متنفلاً؛ إذ المعادة تقع نفلاً وإنما قلنا: تجب فيها نية الفرضية على قول لتحاكي الأصلية، ومن ثم لو قصد حقيقة الفرضية لم تنعقد، ألا ترى أنه يجب فيها القيام لذلك وإن كان النفل يجوز من قعود؟

(فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ»

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (١٠٦٨)، وأبو داود (٧٩٠)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (١٤٦٧٨)، والحميدي (١٣٠١)، والبيهقي في «سننه» (٥٣٠٣).

(فَانْحَرَفَ رَجُلٌ) من صلاته عن القبلة **(فَسَلَّمَ)** يعني: قطع صلاته لا أنه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام؛ لأن محل السلام إنما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله، ويحتمل أن ذلك الرجل فعل ذلك ظنًّا منه أن هذا محله ولا حجة فيه؛ لأنه من ظنه أو اجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي ﷺ فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة.

(ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟) حقيقة لصدور أعمال المنافقين منك من ترك الجماعة والميل إلى التخفيف في الصّلاة الناشئ عن الكسل الذي طبعوا عليه، وذمهم الله تعالى عليه بقوله: ﴿وإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاة قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء:١٤٢].

(فَقَالَ: لَا وَالله) ما نافقت وإنما عندي مزيد تطويل الإمام مع عجزي عن تحمله كما سيعلم من كلامه **(وَ)** والله أقسم ثانيًا للتأكيد ولاختلاف المقسم عليه **(لآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ)** أي: إبل نسقي عليها لشجرنا وزرعنا وذلك عمل مشق جدًّا ولو بعض النهار فكيف ونحن **(نَعْمَلُ)** ذلك **(بِالنَّهَارِ)** أي: جميعه **(وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ فَأَتَى إِلَى قَوْمِهِ فَافْتَتَحَ)** بعد الفاتحة **(بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى مُعَاذٍ)** يحتمل أنه ذهب إليه ﷺ في تلك الساعة فتبعه معاذ، ويحتمل أنه ذهب إليه غدوة ومعاذ حاضر.

(فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ) أي: أمنفر الناس **(أَنْتَ؟!)** عن حضور مواسم الخيرات وملازمة الجماعات؟ ففيه توبيخ له؛ أي: توبيخ وتنبيه على كراهة صنيعه؛ أي: تنبيه؛ إذ الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال **(اقْرَأْ: ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾)** أي: في الركعة الأولى **(﴿وَالضُّحَى﴾)** أي: في الركعة الثانية كما دل عليه فعله ﷺ **(﴿واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾)** يحتمل في كل أن الأولى للركعة الأولى والثانية للثانية، وحينئذٍ يكون لبيان الجواز؛ لأن السنة عندنا كون السورتين متواليتين في القراءة على ترتيب المصحف وخلافه، قيل: مفصول، وقيل: خلاف الأولى.

قال أئمتنا: فلو قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس:١] قرأ في الثانية أوائل البقرة فإن قلت: ما في هذا الحديث يرد ذلك وينافيه قلت: لا منافاة بل هو محل مطلق، بيان أن المتأكد على الإمام لغير محصورين راضين بالتطويل أن يخفف فمثل ﷺ له بمثل تلك السورة وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب والموالاة غير مراد كما علم من فعله الذي أمرنا باتباعه بقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

فإن قلت: لو قرأ على غير ترتيب الآي آثم فما الفرق؟

قلت: فرقوا بأن ترتيب السور قيل: ظني؛ لأنه من اجتهاد الصحابة بعده ﷺ بخلاف ترتيب الآيات فإنه توقيفي قطعي، فميز القطعي بحرمة مخالفته بخلاف الظني، ويفرق أيضًا بأن عكس الآي يخل بالإعجاز الذي هو من أعلى مقاصد القرآن بخلاف عكس السور (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

وبه كحديث: «**مَنْ أَمَّ مِنْكُم بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ وَرَاءهُ السَّقِيم وَالمرِيض وَذَا الحَاجَةِ**»(٢) يعلم الرد على من قال من أئمتنا المتقدمين والمتأخرين السنة للإمام أن يقرأ بطوال المفصل وأوساطه مطلقًا، ولا يكره له التطويل إلا فيما وراء طواله. انتهى.

قال أصحابنا: ولو قرأ الإمام والمنفرد في الصبح والظهر من أوساط المفصل أو قصاره لم يكن خارجًا عن السنة؛ لأنه ﷺ قرأ فيهما بذلك، ومنه أنه قرأ في الصبح بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة:١]. انتهى.

وقد يعارض ما ذكر في القصار حديث الطبراني بسند حسن أنه ﷺ قال: «**لا يُقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِدُونِ عِشْرِينَ آيَةً، وَلا يُقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِدُونِ عَشْرِ آيَاتٍ**»(٣) إلا أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه بنحوه مالك (٣٠٣)، والبخاري (٩٠)، والنسائي (٨٣١)، وأحمد (٧٨٨٢)، وابن حبان (٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٥٤٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني (٤٥٣٨).

يحمل على أن ذلك أكمل مما دونه جمعًا بين الأخبار.

٨٣٤ - [وَعَن الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين:١]، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ ﷺ⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَن الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ويوافقه حديث ابن عساكر أنه ﷺ قال: «**مَا بَعَثَ اللَّه نَبِيًّا قَط إِلَّا بَعَثَهُ حَسَن الْوَجْه حَسَن الصَّوْت حَتَّى بَعَثَ نَبِيَّكُم فَبَعَثَهُ حَسَن الْوَجْه حَسَن الصَّوْت**»⁽²⁾.

وجاء في حديث: «**إِنَّ صَوتَهُ ﷺ كَانَ يَبْلغُ مَا لَا يَبْلغُهُ صَوتُ غَيرِهِ**».

ففي حديث البيهقي: «**إِنَّهُ ﷺ خَطَبَ فَأَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي خُدُورِهِنَّ**»⁽³⁾.

وفي حديث أبي نعيم بن رواحة كان في بني تميم، فسمع قوله ﷺ على المنبر يوم الجمعة: «**اجْلِسُوا**»⁽⁴⁾ فجلس مكانه.

وفي حديث ابن ماجه: «**إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ كَانَتْ تَسْمَع قِرَاءتَهُ ﷺ فِي جَوفِ اللَّيلِ عِندَ الْكَعْبَة وَهِي عَلَى عَرِيشِهَا**»⁽⁵⁾.

٨٣٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١] وَنَحْوِهَا وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا⁽⁶⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(1) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (١٠٦٧)، وأحمد (١٩١٩٢)، والبيهقي في «سننه» (٣١٩٠).

(2) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٤).

(3) أخرجه الطبراني (١١٢٨١) وفي الأوسط (٣٩٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٤٨). **العواتق** جمع: عاتق، وهي الأنثى أول ما تبلغ، والتي لم تتزوج بعد.

(4) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١١٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٥١٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣٦٧)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٤٨).

(5) أخرجه بنحوه ابن ماجه (١٤١٠)، وأحمد (٢٧٦٥٣)، والنسائي (١٠٢١)، والطبراني (٢٠٤٣٧) والبيهقي في «الدلائل» (٢٥٢١).

(6) أخرجه مسلم (١٠٥٥)، وأحمد (٢١٥٥٩).

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ) قيل: هي في مثل ذلك تفيد الدوام والاستمرار كما في قولهم: كان حاتم يكرم الضيف.

وقيل: لا يفيده وتوسط بعض المحققين فقال: تفيده عرفًا لا وضعًا، ومن ثم قيل: «كان» في هذه الأحاديث ليست للاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء:١١] بل هي للحالة المتجددة كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم:٢٩].

(النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا) يحتمل أن المراد بعد ذلك الزمن، فيفيد أنه ﷺ كان يطول أول الهجرة لقلة أصحابه وانحصارهم، ثم لما كثر الناس وشقَّ عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وحرث وزرع خفف رفقًا بهم.

وقيل: المراد بعد الصبح؛ أي: في بقية الخمس فيوافق ما مرَّ من أنه ﷺ كان يطول في الصبح لكثرة النشاط والفراغ عندهما ما لا يطول في غيرهما **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٨٣٦ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير:١٧](١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾) أدبر وأقبل ظلامه **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وظاهره أنه ﷺ اكتفى بقراءة هذه الآية فيقبل التخفيف في الصبح، وأن النهي السابق عن القراءة فيها بدون عشرين آية إنما هو بيان للأفضل في بعض الأحوال، ويحتمل أنه ﷺ إنما اقتصر على هذه الآية لعروض أمرهم له فلا ينافي أن القراءة بالسورة القصيرة أفضل من بعض السورة الطويلة، ولهذا أول الشافعي ؓ الحديث بأن المراد السورة التي يذكر فيها ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير:١٧] أي: سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير:١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥١)، وأحمد (١٩٢٤٦)، والبيهقي في «سننه» (٤١٨٠).

واختلف أصحابنا المتقدمون والمتأخرون في هذه المسألة فقال كثيرون: السورة الكاملة أفضل من بعض سورة وإن طال، كما أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بعير وإن كان الشرك أكثر لحمًا؛ ولأن السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها مدركة كل أحد بخلاف بعض السورة، ولا بعد في أن قراءة الكوثر متصلاً أفضل وأعظم أجرًا في الصّلاة بخصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصّلاة أفضل؛ ولأن في التأسي والاتباع له ﷺ من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام، ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة وصلاة النوافل بالبيت عليها بالمسجد ولو الحرام ولم ينظروا لذلك أيضًا.

والغالب من قراءته ﷺ السورة التامة بل قال بعضهم: لم ينقل عنه ﷺ قراءة السورة إلا الكاملة ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب، قرأ فيها الأعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران.

وقال آخرون: إنما هي أفضل من قدرها فقط قالوا: عملاً بالقياس أن كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال: الأطول الأفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث أنها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه.

ومحل الخلاف في غير التراويح فيجزيه القرآن فيها بحيث يختمه جميعه في الشهر أفضل من السور القصار؛ لأن السنة القيام فيها بجميع القرآن وأفتى بعض أئمتنا بأن من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة كاملة، والكلام في سورة طويلة كالأعراف بخلاف سورة ثلاث آيات أو أربع فتفريقها خلاف السنة فلا يثاب ثواب سورة كاملة. انتهى.

٨٣٧ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بنَا رَسُولُ الله ﷺ [الصُّبْحَ](١)

---

(١) سقط من الأصل.

بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ⁽١⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ) لم يضمر حذرًا من إبهام ما وإن بعد **(سَعْلَةٌ)** فعلة من السعال قيل: بسبب ما عرض له من البكاء عند تدبر تلك القصص **(فَرَكَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وقراءته للمؤمنين مع طولها يحتمل أنه لكونه كان في أول الأمر والصحابة محصورون وهم قطعًا يرضون بتطويله ﷺ أو أذنوا له فيه، ثم لما كثروا بالمدينة خفف ويؤخذ من ركوعه عند عروض السعلة التي من شأنها أن يتولد منها اختلال في الصوت أو عدم سماع المأمومين له، أن السنة لمن عرض له ذلك أو نحوه كعطاس أو بكاءٍ أو أنين أن يركع ولا يتنحنح مثلاً لإزالة ذلك، فإن فعل وظهر منه حرفان فهو مقصر.

ومن ثم كان الأصح عندنا أنه إن كان في الفاتحة ومنعه ذلك العارض الكلام من أصله جاز له أن يتنحنح مثلاً لإزالته، وإن ظهر منه نحو ثلاثة أحرف وإن منعه من الجهر في الفاتحة أو غيرها أو من المتكلم في غيرها لم يتنحنح، فإن فعل وظهر منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا.

٨٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١ - ٢] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ﴾ [الإنسان:١]⁽٢⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي) الركعة **(الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يسن في أولى صبح الجمعة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة وفي الركعة

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧١)، وأحمد (٣٣٨٣).

الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ بكمالها وحكمة ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كان ويقع يوم الجمعة.

قال النووي في «أذكاره»: ويكره الاقتصار على بعضهما ومحله عند جمع إن اتسع الوقت لها جميعًا وإلا قرأ بعضها ولو آية السجدة، فإن قرأ غير ذلك فخلاف السنة ورد بأنه غريب لما مر أن السورة القصيرة أفضل من بعض الطويلة، وظاهر قوله: كان بناءً على ما مر آنفًا في كان أنه ﷺ كان يداوم على قراءة هاتين السورتين في كل جمعة.

فقول ابن دقيق العيد: ليس فيه ما يقتضي ذلك ممنوع إلا إن أراد أنه لا يقتضيه لغة، وعلى كلٍّ، فالأصل دوام التأسي به ﷺ فيما علم أنه فعله ولم يعلم أتركه أم داوم عليه فغاية ما هنا أنه كذلك، وقد علم أن الأصل دوام التأسي؛ لأن الأصل دوامه وبهذا يتجه الرد على جمع متقدمين ومتأخرين من أئمتنا قالوا: الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام؛ لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءة ذلك وينكرون على من تركه. انتهى.

وعجيب منهم ذلك مع أنه لا يناسب قواعدنا بل قواعد من ترك القول بندب صوم ستة من شوال ونحوها حذرًا من اعتقاد العامة الوجوب، على أن الطبراني أخرج عن أبي سعيد: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ يُدِيمُ قِرَاءَةَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»⁽¹⁾ وتصويب أبي حاتم إرساله بتقدير تسليمة لا ينافي الاحتجاج به، فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعًا على أن له شاهدًا.

أخرجه الطبراني أيضًا في «الكبير» عن ابن عباس بلفظ: «كُلَّ جُمُعَةٍ»⁽²⁾ وحينئذٍ فلا يحتاج مع هذا إلى الاستدلال بـ«كان» السابقة نفيًا ولا إثباتًا.

واتضح رد قول ابن دقيق العيد السابق، نعم قال بعضهم: ثبت أنه ﷺ قرأ

---

(1) أخرجه بنحوه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (١٠٧٦) والترمذي (٥٢٢) والنسائي (٩٦٤)، وأحمد (٣١٥٢)، وابن ماجه (٨٧٠)، والطبراني (٩٩٤٠).

(2) انظر السابق.

بغيرهما لكنه نادر.

وقال غيره: خبر أنه قرأ فيهما بـ«سجدة» غير ﴿الم * تَنزِيلُ﴾ في إسناده نظر، ويفرض صحته هو لبيان الجواز وتعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصّلاة باشتمالها على زيادة سجود في الفرض.

قال القرطبي: متهم فاسد بشهادة هذا الحديث، وصحَّ «أنه ﷺ قَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَة فِي صَلَاةِ الظُّهرِ فَسَجَدَ بهم فِيهَا» وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة ﴿الم * تَنزِيلُ﴾ ولم يسجد باطل، فقد صحَّ عند الطبراني: «أَنَّه ﷺ سَجَدَ فِي صُبحِ الجمعَةِ فِي ﴿الم * تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١]»(١).

٨٣٩ - [وَعَنِ عُبِيد الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى وَفِي الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون:١] فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ عَبْد الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ) أي: الركعة **(الأُولَى وَ)** قرأ **(فِي)** الركعة **(الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن قولهما فيها وإن كثر المأمومون ولم يرضوا بالتطويل وفارق بقية الصّلاة بأنها لم يرد فيها سور بأعيانها يواظب عليها مع تكررها كل يوم فنظرنا لمشقة المأمومين.

وهنا صح عنه هاتان بأعيانهما وواظب عليهما في أغلب أحواله مع كثرة الحاضرين وعدم حصرهم، فلم ينظر إليهم لقلة المشقة عليهم لا سيما والجمعة نادرة والتكرير بالنسبة لبقية الخمس، ويجري ذلك في كل ما ورد فيه قراءة معينة كصلاة

---

(١) أخرجه الطبراني (٩٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

الكسوفين والعيدين.

٨٤٠ [وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:١] قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ⁽¹⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ) الأصغر والأكبر (وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٤١ - [وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١] وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر:١]⁽²⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا -) فقال: (مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي) عيد (الأَضْحَى و) عيد (الْفِطْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ومنه كالذي قبله أخذ أئمتنا: إنه يسن في كل من العيدين أن يقرأ في الأولى بـ«ق» أو بـ«سبح» وفي الثانية بـ«اقْتَرَبَتِ» أو بـ«الغاشية» وكذا في الجمعة في «سبح» و«الغاشية» قالوا: لكن الأفضل في الجمعة قراءة «الجمعة» و«المنافقين» وفي العيدين: قراءة «ق» و«اقتربت» بكمالها؛ لأن كلًّا وإن ورد عنه ﷺ لكن ما ذكر أنه الأفضل هو الأكثر من أحواله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٥)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥٣٦).

(٢) أخرجه مالك (٤٣٨)، ومسلم (٢٠٩٦)، والدارقطني (١٧٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٦٤١٢).

وحكمة ذلك أن كلًّا من تلك السور مع قصره مشتمل على شرح الكثير أو المهم من أحوال المعاش والمعاد والنفس في يوم العيد الحقيقي أو المجازي وهو الجمعة، ربما استنفر بها البطن والفرج إلى نسيان الآخرة ومقدماتها حتى يستوفي منها الشيطان مأموله فاقتضى عظيم حرصه ﷺ على صلاحهم وإرشادهم أن ينبههم أعظم تنبيه على عصيان عدوهم ومخالفته، ومن ثم لـما وافق يوم العيد يوم الجمعة قرأ: «سبح» و«الغاشية» أول النهار في العيد ووسطه في الجمعة مبالغة في وعظهم وزجرهم، فتأمله.

٨٤٢ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١](١). رَوَاهُ مُسْلِم].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾) في الركعة الأولى (وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾) في الركعة الثانية (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٤٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة:١٣٦] وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.....﴾ [آل عمران:٦٤](٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾) إلى ﴿مُسْلِمُونَ﴾ في الركعة الأولى (وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾) إلى ﴿مُسْلِمُونَ﴾ في الثانية (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ومن هنا أخذ أئمتنا أنه يسن في ركعتي الفجر قراءة الأوليين أو الأخريين، قال بعضهم: والآيتان المذكورتان أفضل لورودهما بخصوصهما من قراءة سورتين كاملتين وإن طالتا؛ أي: غير سورتي الإخلاص لما ذكر، وحكمة ذلك أن كلًّا من السورتين والآيتين مشتمل على معالم التوحيد ومهماته فناسب افتتاح النهارية ليكون الموحد في

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٢٥٨)، والنسائي (٩٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٧١).

جميع نهاره مستحضرًا لصفات الجلال والكبرياء المتولد عن استحضارها اشتغال نار الخوف المانع عن اقتراف ما لا ينبغي.

ومن ثَمَّ سنَّ بعد فراغ الركعتين، وقيل: القيام لصلاة الصبح ضجعة على الجنب الأيمن كضجعة الميت في القبر ليكون استحضار المصير إليه كذلك باعثًا على اكتساب صالح الأعمال وزاجرًا؛ أي: زاجر عن اقتراف فاسد الأحوال.

واستحسن الغزالي فيهما سورتي ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح:١] في الأولى و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل:١] في الثانية وقال: إنه يدفع شر ذلك اليوم وهو ظاهر إن ورد ما يدل على ذلك وإلا ففيه نظر لما عرف من الحديثين المذكورين.

فإن قيل: يقرأ هذين مع ما في أحد الحديثين أو كلاهما قلنا: يلزم تطويلهما بغير الوارد وهو خلاف السنة؛ لأنه ﷺ كان يبالغ في التجوز فيهما ما أمكنه ويسن قراءة سورتي «الإخلاص» أيضًا في سنة المغرب كما يأتي والطواف والاستخارة والإحرام، وكذا في صبح المسافر لحديث ضعيف فيه.

وما في حديث «إنَّه ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ بِالمعُوذَتين» قال بعض أئمتنا: ولا يختص التخفيف في السفر بالصبح بل يعم سائر الصلوات؛ لأن السفر مظنة التخفيف.

(الفصل الثاني)

٨٤٤ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ)

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦).

القوي ولا يؤثر تضعيف له فيما اتفق عليه أئمتنا من أن البسملة آية من الفاتحة عملاً وظنًا لا قطعًا لصحة أحاديث أُخر فيها:

منها: «إِنَّه ﷺ قَرَأَهَا ثُمَّ الفَاتِحَة وَعَدَّها آيَةً مِنْهَا»(١) صححه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم وقال: إن رجاله على شرط الشيخين.

ومنها: قوله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَاقْرَؤُوا ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنهَا أُمُّ القُرْآنِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي و﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَى آيَاتِهَا»(٢) رواه الدارقطني بإسناد صحيح نازع فيه ابن الجوزي بما ليس في محله.

ومنها: ما صحَّ عن ابن عباس من غير مطعن أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ المَثَانِي﴾ [الحجر:٨٧] بالفاتحة فقيل: له أين السابعة؟ فقال: البسملة ومثل هذا التفسير لا يكون من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو القاعدة الأصولية.

ومنها: ما صحَّ عن أُبي وسمرة - رضي الله عنهما - قالا: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَكتَتَان سَكْتَة إِذَا قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] وَسَكْتَة إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءةِ»(٣) ثم مذهبنا الذي اتفق عليه أئمتنا أيضًا أنه يجهر بالبسملة فيما يجهر بالفاتحة وعليه أكثر أهل العلم للإتباع، رواه أحمد وعشرون صحابيًا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وصح عن أنس وأبي هريرة فعلاً، ورواية من طرق بعضها على شرط الشيخين ومن ثم اختاره الأئمة الحفاظ وصنفوا فيه كمحمد بن نصر المروزي وابني خزيمة وحبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم.

وأما خبر عبد الله بن مغفل: سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

---

(١) أخرجه الحاكم (٨١٣)، والبيهقي في «السنن» (٢٤٨١) وفي «الشعب» (٢٢٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١)، والبيهقي (٢٢١٩)، والديلمي (١٠٤٣).

(٣) تقدم تخريجه.

[الفاتحة:١] فقال: أي بني، إياك والحديث فإني صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢](١) فضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ وردوا تحسين الترمذي له بابن عبد البر رواية مجهول.

وخبر ابن مسعود: «مَا جَهَرَ ﷺ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ»(٢) فضعيف منقطع على أنه نفي، فيتقدم الإثبات عليه وإن صحَّ.

وقول ابن جبير: إنه منسوخ لا حجة فيه للمخالف لأنه مرسل، والمتصل منه عن ابن عباس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠] فسمع المشركون فيهزؤون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء:١١٠].

وفي رواية: «فَخَفَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» المراد بها: الخفض عن الجهر المنهي عنه، وهو الشديد بدليل الأمر بالتوسط كما تقرر، وقول بعض التابعين: الجهر بدعة لا حجة فيه؛ لأنه رأى له نشأ عن عدم إحاطته بالسنة فلا يقضي به على غيره لا سيما وهم الأكثرون.

والأصح عند أئمتنا أن البسملة آية كاملة ظنًا لا قطعًا من أول كل سورة سوى ﴿بَرَاءَةٌ﴾ [التوبة:١] إجماعًا لخبر مسلم: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١]... إلى آخرها»(٣).

وخبر البخاري: أن أنسًا سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: «كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٦٤).

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٦٠) وقال: هذا حديث لا تقوم به حجة لكنه شاهد لغيره من الأحاديث.

(٣) أخرجه مسلم (٩٢١)، وأبو داود (٧٨٤)، وأحمد (١٢٣٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٣٣).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِمَدِّ بِسْمِ اللهِ وَبِمَدِّ الرَّحْمَٰنِ وَبِمَدِّ الرَّحِيمِ»(١).

وأخرج جماعة بأسانيد صحيحة بعضها على شرط مسلم، خلافًا لمن نازع فيه غفله عن ذلك أن معاوية ﵁ صلى وهو خليفة بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فتركه من أول السورة فناداه المهاجرون والأنصار أسرقت الصّلاة أم نسيت؟ فلم يصل بعد إلا قرأها فلولا أنها مجمع عليها لم ينكروا عليه؛ إذ المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها ولا إجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور بسوى ﴿بَرَاءَةٌ﴾ لأنه ﷺ لم يأمر بذلك، كما يؤخذ من حديث عند الحاكم دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ والتأمين، مع أنه صح الأمر بهما وثبوتها فيه مما ابتدعه الحجاج على أنه ميزها؛ إذ لم يثبتها تعلمه ولا بسواده.

فلو لم تكن البسملة قرآنًا لما أجازوا إثباتها في المصحف كذلك؛ لأنه تعزير بالمسلمين؛ أي: تعزير؛ إذ يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، وذلك لا يجوز اعتقاده في الصحابة.

قال أصحابنا: وهذا أقوى أدلتنا في إثباتها، ووجهه البيهقي بأنهم قصدوا بكتابة المصحف نفي الخلاف عن القرآن فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن لا يقال: لعلها ثبتت للفصل؛ لأنا نقول يلزم عليه ما ذكر من التعزير وغيره وعذر الفضل أو أنها أثبتت للتبرك لا يجوز ذلك التعزير وأن يكتب أول ﴿بَرَاءَةٌ﴾ [التوبة:١] ولا يكتب أول «الفاتحة».

والفصل كان ممكنًا بتراجم السور كأول براءة وأيضا فقد صح: إنه ﷺ بسمل لما قرأ «الكوثر» كما مر ولم يبسمل لما تلا آيات الإفك وهي أولى بالتبرك لما سر به هو وأصحابه ولا يدل للفصل خبر «المستدرك»: كان ﷺ لا يعلمه ختم السورة حتى ينزل ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] لأن معناه لا يعلم الشروع في صورة أخرى إلا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، وأحمد (١٣٣٩١) والدارقطني (١١٨٩) والبيهقي في «سننه» (٢٤٨٩) والحاكم (٨١٧).

بالبسملة، فإنها لا تنزل إلا في أول السورة على أنه دليل لنا؛ لأنه أخبر بنزولها وهذه صفة كل القرآن.

وتأويل الباقلاني له: بأنها كانت تنزل وليست قرآنًا؛ إذ ليس كل منزل قرآنًا رده الغزالي: بأنه ما من منصف إلا ويستره ويضعفه.

فإن قلت: القرآن إنما يثبت بالتواتر.

قلنا: هذا فيما يثبت قرآنًا قطعًا، أما ما يثبت قرآنًا حكمًا وظنًّا فيكفي في ثبوته الآحاد كما يكفي في كل ظني خلافًا للباقلاني، وزعم أنها قطعية.

قال الإمام: عبارة عظيمة وبأن الآحاد قد يحفه قرائن تلحقه بالمتواتر ولكونها ظنية كما تقرر ولم يكفر إجماعًا جاحدها ولا مثبتها؛ إذ التكفير لا يكون بالظنيات بل وإن قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كما أن ابن مسعود ﷺ بإنكار قرآنية «المعوذتين» على ما جاء عنه.

وقول النووي: إنه كذب عليه رد بأنه صح عنه لكنه مأول بأنه لم ينكر أصل القرآنية بل إثباتهما بالمصحف؛ لأنه يشترط فيما يثبت فيه وذلك يجزي فيما صح عنه أيضًا من إسقاطه «الفاتحة» من مصحفه.

ولا ينافي ذلك ما صح عنه ﷺ: «**إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾**»⁽¹⁾ لأن الشافع منها غير البسملة لوجودها في غيرها من السور، فلذا أطلق السورة على ما عداها إشارة لذلك على أنه يحتمل تأخر نزول البسملة عن ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك:١] ومما يؤيد تأويله أن رواية أبا هريرة ممن يرى إثبات البسملة فلولا أنه مأول عنده بنحو ما قلناه لعمل به.

ومرَّ في حديث: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»⁽²⁾ المقتضي لإسقاط البسملة أجوبة عنه وكذا في حديث أنس فراجعهما.

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٣٩١٨)، وابن حبان (٧٨٨)، والنسائي (١١٦١٢).

(2) تقدم تخريجه.

وإجماع أهل العد على أنها لا تعد آية لا دليل فيه؛ لأنهم ليسوا كل الأمة بل فرقة منهم على أنه يحتمل أنهم ممن يرى نفي قرآنيتها، أو أنهم يرونها بعض آية على أنهم معارضون بما جاء عن ابن عباس وغيره: «**مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ مِائَة وَثَلَاث عَشْرَة آيَة**»(١) ومن زعم أن أهل المدينة أجمعوا على نفيها فقد وهم بل اختلفوا كغيرهم، بل مر في قصة معاوية ما يدل على أنهم أو أكثرهم على إثباتها، ويؤيده أن الأئمة السبعة منهم من يراها بلا خلاف عنه.

ومنهم: من روي عنه الأمران وليس منهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه ثم كل من رويت عنه منهم ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة عن حمزة، نعم لا يلزم منه قرآنية ولا عدمها فإن بعض من يرى الجهر يرى أنها سنة كالتأمين وبعض من يثبت قرآنيتها يسر بها، وقد صرح ابن عبد البر: بأن أهل مكة لم يختلفوا في ثبوتها أول «الفاتحة» ولو فرض ثبوت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم.

قال ابن الجوزي: والصواب أنها آية من القرآن في بعض القراءات وهي قراءة الذين يفضلون بها بين السورتين وليست آية في قراءة من لم يفصل بها، ويؤيده قول بعض المفسرين والحفاظ من المحدثين من القراء الذين تواترت قراءتهم عن النبي ﷺ من قرأها آية من الفاتحة وهم: حمزة وعاصم والكسائي وابن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ومنهم: من لم يعدها آية منها كابن عامر وأبي عمرو ونافع في رواية عنه؛ فالخلاف فيها كهو من في: ﴿**جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾ [البروج:١١] في سورة «التوبة» قال: فكل من إثباتها ونفيها صحيح لا مطعن فيه؛ لأنه ﷺ فعل كلا منهما وهذا مما يدل على بطلان قول من لم تجعلها من الفاتحة وقوله: إن الاختلاف لا يثبت

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٢٥٣).

معه قرآن. انتهى.

وقوله: وهذا إلى آخره يناقض قوله قبله فكل من إثباتها ونفيها صحيح.

فإن قلت: كيف يتأتى النفي والإثبات فيما طريقه التواتر لمن في الآية المذكور؟

قلت: التواتر قد يكون عند قوم فيثبتون دون قوم فينفون، فلكل وجه وأطلق القرآنية على ما هذا شأنه وينبغي امتناعه، وإنما يفيد فيه فيقال: قرآن عند من بلغهم تواتره دون غيرهم وكذا البسملة على ما علم من اختلاف القراء السبعة فيها المجتمع على تواتره قراءة كل منهم.

٨٤٥ - [وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فَقَالَ: «آمِينَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه) وهو حديث صحيح وإسلام وائل إنما كان آخر الأمر فبطلت دعوى نسخ ذلك.

وفي رواية عنه من طرق كثيرة صحيحة: «وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»(٢).

وقول شعبة عنه: «خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»(٣).

قال البخاري: خطأ منه وإنما هو جهر بها كما رواه الأكثرون، ومن ثم قال غير البخاري: خطأ باتفاق الحفاظ.

وفي رواية لابن ماجه: «قَالَ: آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩)، وأبو داود بنحوه (٩٣٥)، والدارقطني (١٢٨٤)، والطبراني (١٧٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٣)، والطبراني (١٧٥٠٢)، والبيهقي في «سننه» (٢٥٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٩)، والطبراني (١٧٤٧٢)، والطيالسي (١١٠٦).

بِهَا الْمَسْجِدُ»(١).

وصحَّ عن عطاء: «أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَمَّنَ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً»(٢).

وروى البيهقي وابن حبان في «ثقاته» عنه قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] رفعوا أصواتهم بآمين(٣). ومن ذلك كله أخذ أئمتنا أنه يسن الجهر بآمين في الجهرية للإمام والمأموم.

٨٤٦ [وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: بِآمِينَ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ) أي: كرر السؤال المرة بعد المرة والإلحاح في الدعاء محبوب لخبر أن الله يحب الملحين في الدعاء **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْجَبَ)** أي: لنفسه الجنة أو الإجابة لدعوة أو مثله نظير ما مرَّ في خبر: «قسمت الصّلاة»(٥) **(إِنْ خَتَمَ)** والتعبير بالإيجاب لا ينافي المقرر في العقائد أنه لا يجب على الله تعالى شيء؛ لأن ذلك إنما هو بمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف كما أخبر تعالى به، وإن جاز له تعذيب الطائع وإثابة العاصي.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: بِآمِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وفيه مزيد فضل آمين عقب كل دعاء لتوقف استجابة الدعاء عليها، ومن ثم كانت طابع الدعاء كما مرَّ، نعم إن دعا إنسان لجماعة كفى تأمينهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢)، والبيهقي في «سننه» (٢٥٥٥). اللجة: الصوت.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٥٥٦)، وابن حبان في «الثقات» (٧٦٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨٢٠٧).

(٥) تقدم تخريجه.

وروى البيهقي مرفوعًا: «حَسَدَنَا اليَهُودُ عَلَى القِبْلَةِ الَّتِي هُدِينَا إِلَيهَا وَضلُّوا عَنهَا، وَعَلَى الجُمْعَة، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْف الإِمَام: آمِينَ»(١).

وفي رواية للطبراني: «إِنَّهُم لَم يَحسدُوا المُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ ثَلَاثٍ: رَدُّ السَّلَامِ، وَإِقَامَة الصُّفُوف، وَقَولهمْ خَلْف إِمَامِهِم فِي المَكْتُوبَة: آمِينَ»(٢).

وفي أخرى لابن عدي: «حَسَدُوكُم عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِقَامَةُ الصَّفِّ وَآمِين»(٣).

وفي أخرى أخرجهما جماعة حفاظ: «أُعْطِيتُ ثَلَاث خِصَال: أُعْطِيتُ صَلَاة فِي الصُّفُوفِ، وَأُعْطِيتُ السَّلَام وَهُوَ تَحِية أَهْل الجَنَّة، وَأُعْطِيتُ آمِين وَلَم يُعْطِهَا أَحد مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُم»(٤) إلا أن يكون الله أعطاها هارون فإن موسى كان يدعو ويؤمن هارون.

٨٤٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَى الْمَغْرِب بِسُورَةِ «الأَعْرَافِ» فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ(٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَى الْمَغْرِب بِسُورَةِ «الأَعْرَافِ») أي: على خلاف الأكثر من تجوزه فيهما **(فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)** وفيه بناء على ضيق وقتها وهو واضح، وكذا على امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر نظرًا إلى أنه ﷺ كان يكثر التدبر، والثاني في قراءته وقراءة الأعراف كذلك يستغرق وقت المغرب غالبًا، أوضح دليل لمذهبنا أنه يجوز لمن دخل في الصّلاة أول وقتها مثلاً أن يمدها بالقراءة، وكذا غيرها قياسًا عليها بجامع أنه ما دام في الصّلاة هو في عبادة إلى أن يخرج الوقت وإن لم يوقع فيه ركعة منها فهي قضاء لا إثم فيه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٩٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١٠) وفي «الشاميين» (١٨٦٩).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٠/٣).

(٤) أخرجه الحارث في «مسنده» (١٦٨).

(٥) أخرجه النسائي (٩٩٠)، والبيهقي في «سننه» (٤٢٠٨).

وعلل ذلك أبو بكر ﷺ لما فعله في الصبح فقيل له: يا خليفة رسول الله كادت الشمس أن تطلع فقال: إنها إن طلعت لم تجدنا غافلين، وبما قررته في الحديث يندفع قول الخطابي فيه إشكال؛ لأنه ﷺ إذا قرأها على الثاني دخل وقت العشاء، فيفوت أداء المغرب وتأويله أنه ﷺ قرأ في أولاها قليلاً ليدرك ركعة في الوقت، فيكون إذا تم باقيها في الثانية ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها. انتهى.

ووجه اندفاعه أن الظاهر أنه مد لبيان جواز المد فيها وفي غيرها بالأولى لاتساع وقتها اتفاقًا، ولبيان أنه لا يشترط في جواز المد وقوع ركعة في الوقت؛ لأن القصد كما ذكرناه عن الصديق ﷺ من الصّلاة إحياء بعض الوقت فكيف بإحيائه كله؟ فلما وجد ذلك المقصود وزيادة في المد لم يتوقف على إيقاع ركعة في الوقت، فالتأويل البعيد الذي ذكره الخطابي واحتماله الأخير في غاية البعد، فلا يلتفت إليه ويمنع مد الجمعة إلى خروج شيء منها ولو السلام عن الوقت؛ لأنها به تنقلب ظهرًا، ومرَّ عن بعض أئمتنا أن تفريق السورة الطويلة لا القصيرة في ركعتين لعذر كمرض وكتعليم كما هنا يحصل ثواب السورة الكاملة.

٨٤٨ **[وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟ فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق:١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس:١] قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ].**

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ) يؤخذ منه استحباب خدمة الكبير وتمكينه من خدمته من أرادها ليعود عليه منه لحظ أو علم، وكان سبب الاحتياج لقودها صعوبة تلك الطريق أو اختلاف الطرق أو صعوبة

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٣٠)، والنسائي (٥٤٣٦)، والطبراني (٩٢٦)، والحاكم (٨٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٦١)، وأبو داود (١٤٦٢)، وابن خزيمة (٥٣٥).

رأسها أو شدة الظلام أو نحو ذلك **(فَقَالَ لِي: أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟ فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)** يؤخذ منه أنه ينبغي للعالم إذا خدمه بعض أصحابه أن يتحفه بما ينفع سيما في الحالة الراهنة؛ لأن عقبه كان في السفر الذي مظنة المشقة والخوف وتمرد الجن وإضرارهم بالمسافر.

ومن ثم قال ﷺ: «المُسَافِرُ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ، وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»(١) أي: لتحافظهم من وعثاء السفر فإن الأولى فيما يتحفه به أن يكون مما لا يجده عند غيره ليعظم الإتحاف، ويحمل خبريتها المطلقة هنا على ماعدا «الفاتحة» و«الإخلاص» ونحوهما مما ثبت له من الفضل في الأحاديث الصحيحة ما لم يثبت لذينك.

(فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ جِدًّا) أي: أصلاً وسرورًا كثيرًا، وكان وجه عدم سروره كذلك أنه قام بنفسه أنهما لم يشملا من معالم التوحيد والتنزيه، وصفات الكمال المطلق على ما اشتمل عليه سواهما، فكيف ثبت لهما تلك الخيرية المطلقة على ما سواهما من بقية سور القرآن ولم يدر التأويل الذي ذكرناه بحمل تلك الخيرية على ما مر؟ أو أن الخيرية من مواهب الحق التي يجعلها فيمن يشاء لعلمه بما فيه من الأسرار التي لا تدركها العقول.

(فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ) من صلاته **(الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟)** أي: علمت ووحدت مصداق خيريتهما وهو إيثارهما على ما سواهما في صلاة الصبح التي هي الوسطى عند قوم، مع أن المطلوب فيها عند كثيرين من العلماء التطويل مطلقًا، فتركه إلى التقصير بهذين إعلامًا بخيريتهما، ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم إذا ألقى على بعض تلامذته شيئًا فظهرت عليه مخائل عدم فهمه أو عدم تسليمه، ثم ترك البحث معه تأدبًا مع أستاذه أن يزيد في البيان والاستدلال بالقول والفعل إلى أن يتضح له ذلك الأمر ويزول ما عنده فيه من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٦٤٣)، وتمام في «فوائده» (٨٨٣). الرَّكْبُ: الراكبون للسفر وغيره.

الإشكال.

هذا ما ظهر لي في تقرير هذا الحديث، ثم رأيت بعضهم حمل الخيرية فيه على الخيرية الخاصة؛ أي: خير سورتين قرئتا للتعوذ بهما قال: دلت الإضافة على أن القرآن لو يقضي من أوله إلى آخره سورتين سورتين لم يوجد في باب الاستعاذة خير منهما. انتهى.

وهو عجيب لما فيه من الإيهام وعدم المطابقة للحديث لتصريحه بأنه لا خير منهما بالاعتبار الأول والثاني، وإيهام ما ذكر أنه يوجد في باب الاستعاذة مساوٍ لهما في ذلك وليس كذلك، فكان صواب العبارة لم يوجد في باب الاستعاذة إلا ما هما خير منه لينتفي إيهام المساواة وبعضهم قال: أشار ﷺ إلى الخيرية في الحالة التي كان عقبه عليها؛ لأنه كان في سفر وقد أظلم عليه الليل ورآه مفتقرًا إلى العلم بما يدفع به شر الليل وشر ما أظل عليه الليل.

تعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع مع سهولة حفظهما، ولم يفهم عقبة المعنى الذي أراده ﷺ من التخصيص فظن أن الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها، ولهذا قال: فلم يرني سررت بهما جدًّا وإنما ﷺ بهما ليعرفه أن قراءتهما في الحال المنصوص عليها، والزمان المشار إليه أمثل وأولى من قراءة غيرهما وبين له أنهما يسدان مسد الطويلتين. انتهى.

وهو محتمل إن ورد ما بنى عليه كلامه هذا من أن عقبة أظلم عليه الليل ورآه مفتقرًا إلى ما ذكر، وهذا وإن دل عليه السياق إلا أن في الجزم به نظرًا فالأولى التردد في السبب كما فعلته وقوله: ولم يفهم عقبة... إلى آخره يضعف ما جزم به من السبب؛ إذ لو قام به فزع أو خوف لفهم الخيرية الخاصة من أول وهلة لظهورها حينئذٍ لمن هو دون عقبة، وبتسليم ما ذكره فقراءتهما في الصّلاة المقصود بها تفهيم عقبه خيرتهما لا دليل فيها لذلك فتأمله؛ ولهذا لما تبعه غيره على ذلك قال: لم يسر ابتداء؛ لأنه لم يكشف له خيريتهما، وما زال عنه ما كان فيه من الفزع، ولما صلى كوشف له ذلك

المعنى بترك الصّلاة وزال ذلك الخوف وأنت في هذا وما قبله من وراء التأمل الصادق فعليك به (رَوَاهُ أحمد وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيُّ).

٨٤٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»).

٨٥٠ - [وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن ابْن عُمَر إِلَّا أَنَّه لَم يَذْكُرْ لَيلَةَ الجُمْعَةِ].

(وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن ابْن عُمَر إِلَّا أَنَّه لَم يَذْكُرْ لَيلَةَ الجُمْعَةِ) والحديث بذكر ليلة الجمعة صحيح.

وصحَّ أيضًا: إنه ﷺ كان يقرأ في عشائها سورتي الجمعة والمنافقين، ومن ذلك أخذ غير واحد من أئمتنا أنه يسن في ليلتها أن يقرأ في المغرب بسورتي الإخلاص وفي العشاء بالجمعة والمنافقين، ولما ولي شيخ الإسلام المحقق التاج السبكي إمامة الجامع الأموي واظب على ذلك.

٨٥١ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١](٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: مَا) نافية (أُحْصِي) أعد؛ أي: ما أطيق أن أعد (مَا) موصولة (سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ) حال، والأصل ما سمعت قراءته فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وجعل المضاف حالاً نظير ما ذكره «الكشاف» في ﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ﴾ [آل عمران:١٩٣] أي: نداء المنادي (فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٢١)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٧٣).

وَ﴿قل قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ).

٨٥٢ - [وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ إِلَّا أَنَّه لَم يَذْكُرْ: «بَعْدَ الْمَغْرِبِ»].

(وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ إِلَّا أَنَّه لَم يَذْكُرْ: «بَعْدَ الْمَغْرِبِ») ولا يضر ذلك أخذًا بالرواية الأولى، ومن ثم قال أئمتنا: يسن القراءة في كل من سنة المغرب والفجر بما ذكر وحكمته أنهما اشتملتا على التوحيد المطلق والتفرد بصفات الجلال، وقطع المثل والنظير وانحصار استحقاق العبادة فيه تعالى، فناسب أن يفتتح بهما النهار ليكون ذلك باعثًا على القيام فيه بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، وأن يختم بهما النهار ويفتتح بهما الليل ليتذكر فجأة الموت الذي هو أخو النوم فيستعد له بالنوم على غاية من التفضل من الحقوق خوفًا من انتقام ذي الجلال والجبروت والتوحيد والرهبوت.

٨٥٣ [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ⁽¹⁾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْن مَاجَه إِلَى: «وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ»].

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ) قيل: كان أميرًا بالمدينة.

وقيل: هو عمر بن عبد العزيز وهو غلط فإنه ولد سنة إحدى وستين وأبو هريرة توفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين، نعم قال فيه ذلك أنس كما يأتي آخر فصل الركوع ووفاة أنس كانت سنة إحدى وتسعين.

(قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيتُ خَلْفَهُ) أي: فلان الذي ذكره أبو هريرة (فَكَانَ يُطِيلُ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢١٢)، والنسائي (٩٨١)، وابن ماجه (٨٧٦)، وابن حبان (١٨٣٧).

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) ومرَّ أن أوله الحجرات، وطواله إلى «عم»، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره إلى الآخر، وسمي مفصلاً لكثرة الفصول فيه بين سوره.

وقيل: لقلة المنسوخ فيه **(وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ)** بضم الطاء وكسرها **(الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى)** قوله: **(«وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ»)**.

وفي رواية النسائي أوضح شاهد لما قدمناه أن السنة عندنا لإمام من مر أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر بقريب منه، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره ومرَّ ما في ذلك مستوفي فراجعه.

٨٥٤ **[وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْصُّبحِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ، وَلِلنَسَائِيِّ مَعْنَاه، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟ لَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ(١)]**.

(وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْصُّبحِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ) أي: عسرت **(عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ)** يحتمل أن سبب الثقل ما حصل من النقص الناشئ عن عدم إصغائهم لقراءته والكامل ربما يأثر بنقص من رواه، ألا ترى أنه ﷺ افتتح مرة في صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها، ثم بين أن ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور، ويحتمل أن سببه سماعه لصوت القارئين خلفه حتى شوشت عليه ومنعت استماع الباقين لقراءته.

(فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟) عدل إليها عن خلفي

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣ - ٨٢٤)، والترمذي (٣١٢)، وأحمد (٢٣٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٦) والبيهقي (٢١٩٣).

تنبيهًا على الوصف المقتضي لعدم القراءة؛ إذ من شأن الإمام اتباعه والإنصات له وإتيانه بـ«لعل» على الاحتمال الأول ظاهر، وكان وجه تجويزه أن ذلك الثقل نشأ من قراءتهم دون غيرها حتى ذكرها بخصوصها أن المأموم يعز منه وجود نقص إلا فيما يتعلق بإمامه وعدم متابعته، وعلى احتمال الثاني لأجل الستر عليهم والإغضاء عنهم بصيغة الترجي لما فيها من عدم الزجر والتوبيخ الموجودين في «أنكم تفرون... إلى آخره».

ثم رأيت الشارح قال: لعلكم سؤال فيه معنى الاستفهام تقرر فعلهم، ولذلك أجابوا بنعم كأنه ﷺ عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب فسأل منهم يدل عليه قوله «**وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازَعُنِي الْقُرْآنُ**»⁽¹⁾. انتهى وهو صحيح أيضًا.

وقال غيره: تعسر القراءة بسبب كثرة أصواتهم بها خلفه. انتهى وهو بعض ما قدمته لكن الجزم لا ينبغي أنه لا يبقى معه الترجي كبير موقع.

(قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا) أخذ منه أئمتنا أنه لا سورة للمأموم في الجهرية، بل يستمع لقراءة إمامه؛ لأن القصد بها إسماع المأمومين ليتدبروا ويتعظوا، ومن ثم لو لم يسمع قراءة إمامه أو سمع صوتًا لا يفهمه سنة له السورة؛ لأنها في حقه حينئذٍ بمنزلة السرية **(إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)** فيه أوضح دلالة على وجوبها على المأموم في الجهرية فأولى السرية، وهو مذهبنا.

وذهب مالك وأحمد والشافعي في قول إلي أنها عليه في السرية فقط، ويكفيه في الجهرية استماعه لقراءة الإمام، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقرؤها سرًّا ولا جهرًا.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيُّ، وَلِلنسَائِيِّ مَعْنَاه، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازَعُنِي الْقُرْآنُ؟) أي: لأنه بسبب ما مر كأنه يحادثه لعدم تسهله عليه فيعسر ويثقل عليه **(لَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)** وهو حديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨).

صحيح وسنده لا مطعن فيه، وعنعنة راويه لا يضر؛ لأنه صرح بالتحديث في رواية أخرى صحيحة أيضًا، وممن صححه: الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم.

٨٥٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟! قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١). رَوَاهُ مَالِك وَأَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْن مَاجَه نَحْوَهُ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟) أي: قريبًا **(فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟!)** أي: أجاذبه نزل قراءتهم معه حال قراءته منزلة اثنين يتجاذبان شيئًا **(قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مَالِك وَأَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْن مَاجَه نَحْوَهُ)** وهو حديث ضعيف وإن حسنه الترمذي كما بيَّنه البيهقي؛ لأن ابن أكيمة - بضم ففتح - تفرد به عن أبي هريرة وهو مجهول.

قال: وقوله: «فانتهى الناس... إلى آخره» من كلام الزهري الراوي عن ابن أكيمة كما اتفق عليه الحفاظ، فحينئذٍ لا شاهد فيه لمن قال: لا قراءة على المأموم، وخبر: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(٢) ضعيف أيضًا، وكذا أخبر النهي عن القراءة خلف الإمام وغيره من الأحاديث التي احتج بها المخالف؛ إذ لم يصح منها

---

(١) أخرجه مالك (١٩٣)، وأحمد (٨٢٢٨)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٣)، والنسائي (٩٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨)، وابن حبان (١٨٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٣٢).

شيء كما بيَّنه البيهقي على أنه يمكن حملها على المسبوق أو قراءة السورة، ومرَّ أول الفصل الأول ما له تعلُّق بذلك.

٨٥٦ [وَعَنِ ابْنِ عُمَر والْبَيَاضِيِّ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ(١). رَوَاهُ أَحْمَد].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَر والْبَيَاضِيِّ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ) أي: يحادثه ويكلمه، وهو كناية عن غاية قربه المعنوي من ربه باعتبار أن حقيقة الصّلاة المستوفية بواجباتها ومكملاتها تؤدي إلى كشف أستار الحجب ودرأ خلاف التجلي والقرب، واستغراق القلب في شهود الحق وقرة العين بحصول كل مأمول ومرغوب **(فَلْيَنْظُرْ)** أي: فليتأمل ويتدبر **(مَا)** استفهامية أو موصولة **(يُنَاجِيهِ)** أي: المصلي الرب تعالى **(بِهِ)** من الذكر أو القرآن فلا يتأتى به إلا على غاية حضور القلب وخضوعه واعترافه بالتقصير والذلة والمسكنة، وسكون الجوارح عما لا ينبغي في الصّلاة، ومباعدة كل أذى أو وسواس أو لهو يمنعه من كمال صلواته أو ثوابها؛ إذ ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل كما في الحديث.

ولما كانت مرتبة المناجي كذلك يأتي أن يقع من صاحبها، لا سيما في حال مناجاته لربه أدنى أذى للغير عقب ذلك بقوله: **(وَلَا يَجْهَرْ)** في الصّلاة وخارجها **(بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)** مصل أو نائم أو قارئ أو ذاكر؛ أي: لا يغلب ولا يشوش عليه **(بِالْقُرْآنِ)** فضلاً عن غيره فإن ذلك يؤذي والإيذاء ليس من شأن المسلمين فضلاً عن المصلين فضلاً عن المقربين، فعلم إيضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها، وقد أجمعت الأمة على أنه يكره للمأموم الجهر وإن لم يسمع قراءة إمامه.

قال بعض أئمتنا: ولا يحرم وإن أذى جاره، وينبغي حمله على أذى خفيف يحتمل

---

(١) أخرجه مالك (١٧٧)، وأحمد (١٩٥٣٨).

عادة، أمَّا أذى شديدة لا يحتمل عادة فينبغي تحريمه كما يدل عليه الحديث؛ إذ هو نهي والنهي أصله التحريم إلا الدليل **(رَوَاهُ أَحْمَد)**.

٨٥٧ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ وابْن مَاجَه].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: ليتبع ويقتدى به في الأقوال والأفعال، ومن ثم فرع عليه قوله: **(فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)** عقبه لا معه ولا قبله وجوبًا في تكبيرة الإحرام؛ لأنه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه، وندبًا في باقي التكبيرات؛ لأنه لا يترتب على المقارنة والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من أصلها.

(وَإِذَا قَرَأَ) الفاتحة أو السورة وسمعتم قراءته وميزتم حروفها كما مرَّ **(فَأَنْصِتُوا)** عن قراءة غير الفاتحة؛ لأن قراءتكم مع تفوت سماعه المقصود من قراءته وهذا هو السبب في تغير أسلوب هذا عما قبله؛ إذ قياسه: وإذا قرأتم فاقرؤوا وعلم مما ذكرته أيضًا الفرق بين القراءة وغيرها من الأقوال؛ لأن مشروعية جهر الإمام بقراءته إنما هو ليسمعها المأموم ويتأملها فيعود عليه ببركة التدبر والخشوع ولا كذلك بقية الأذكار القولية، ولذا لم يسن الجهر بها إلا التكبير لأمر آخر، هو إعلام المأموم بأفعال الإمام فتأمله.

أمَّا الفاتحة فيجب قراءتها وإن كان يسمع قراءة إمامه كما مر في الحديث الصحيح **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والنَّسَائِيُّ وابْن مَاجَه)**.

٨٥٨ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لِله وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، قَالَ: يَا رَسُولَ الله،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، وأحمد (٩٦٧٨)، والنسائي (٩٢٩)، وابن ماجه (٨٩٥).

هَذَا لله فَمَاذَا لِي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي، فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ وَقَبَضَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَانْتَهَتْ رِوَايَة النَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: إلا بِاللهِ].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ) أي: أحفظ **(مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا)** أقرأه في صلاتي **(فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ)** فيه دلالة ظاهرة عند من يرى أن الإجزاء إثباتًا ونفيًا إنما يستعمل في الواجب على أن مراده: تعلمني في صلاتي ما يجزئني عن القراءة، وكذا عند من يرى استعماله في المندوب أيضًا؛ لأن خارجها غير الحافظ لشيء من القرآن لا يخاطب بشيء منه، ولا بدَّ له حينئذٍ حتى يخاطب به ويقول: يعلمني ما يجزئني، فاقتضى ظاهر السياق أن المراد علمني ما يجزئني عوض القرآن في صلاتي، فحمل الشارح الحديث على ما يعم الصّلاة وخارجها فيه نظر، واستدلاله له لا يجزي عند التأمل، وبتسليمه فهو حجة لنا أيضًا على ما يأتي من وجوب القرآن، فالذكر على العاجز عن الفاتحة في الأول والقرآن في الثاني.

(قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ الله) يؤخذ من ترتيبه الأمر بالذكر على عدم إحسانه شيئًا من القرآن أنه لو أحسن منه قدر الفاتحة أو بعضها أو توقفت قراءته لذلك على نحو شراء مصحف أو إجارته أو سراج لظلمة لزمه وإن لم يمكنه التوصل لقراءة الفاتحة، وعرف قرآنًا لزمه تسع آيات أو أكثر متفرقة أو متوالية، ويجب ألَّا ينقص حروف البدل عن حروفها، ولا تجوز الترجمة عن القرآن بغير العربية؛ لأنها تفوت المقصود الأعظم من القرآن وهو: الإعجاز المختص بنظمه العربي.

ومعنى ما ورد عن سلمان من كتبه الفاتحة بالعجمية أنه كتب تفسيرها ويقينه خبر «الصحيحين»: «إن عمر كتب هشامًا ﷺ لما سمعه يقرأ غير ما علمه ولم ينكر عليه ﷺ»(٢) ولو جازت الترجمة لأنكر عليه؛ لأنه لم يغير المعنى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، وأحمد (١٩٦٢٧)، والنسائي (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٠) بلفظ: «أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ

قال بعض أئمتنا: ومن العجب قول المخالف: لا يعطي الترجمة حكم القراءة بالنسبة للجنب، بل بالنسبة للصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع، وإن من لم يعرف قرآنًا لزمه سبعة أنواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة كما أفاده الأمر للعاجز عن القرآن بأن يقول: سبحان الله (وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا لِله) أي: ثناء وتعظيم يختص بالله وليس لي عليه إلا ثواب التعبد به (فَمَاذَا لِي) غير ذلك من الفوائد الدنيوية والأخروية كالرحمة والعافية، والهداية والرزق، وإزالة الهم والغم، وصلاح الأهل والذرية التي يعينها الأغراض والإرادات.

(قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي) ويوافقه هذا الحديث الذي حسنه الترمذي، وقد مرَّ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلِّله وكبره، فاستفيد من هذا مع ضم حديث الباب إليه أنه لا بد من سبعة أنواع من الذكر والدعاء جمعها ومجموعها، وهو الأصح كما بينته في «شرح العباب» في الفقه.

ويجب في الدعاء أخذًا مما هنا أن يكون أخرويًّا محضًا، ومحله أن قدر عليه وإلا أجزاه الدنيوي ولا يشترط قصد البدل، بل الشرط عدم الصارف؛ بألَّا يقصد غير البدلية ولو عرف آية من الفاتحة أو غيرها، ولم يعرف ذكرًا كررها بقدر الفاتحة عددًا

أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ، قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

وحروفًا، فإن عرف ذكرًا قرأها وأتى ببدل الباقي ويلزمه الترتيب، فإن كانت أول الفاتحة قرأها، ثم البدل أو عكسه فعكسه، ولا أثر لحفظ بعض آية كما علم من الحديث؛ لأنه ﷺ أمر بـ«سبحان الله والحمد لله» وما بعدهما، والكل آخرًا من آيات القرآن، ولم يأمره بتكريرها.

(فَقَالَ: هَكَذَا) مشيرًا **(بِيَدَيْهِ)** بيَّن الراوي المراد بالإشارة بهما، فقال: **(قَبَضَهما)** أي: إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ النفيس بقبض اليد عليه، وظاهر السياق: إن المشير هو المأمور؛ أي: حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه، ويؤيده قول الراوي: **(فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِن الْخَيْرِ)** كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به، وحينئذ فيكون معناه قوله: «فقال رسول الله ﷺ» أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فيبشره، وأمره بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره.

(رَوَاهُ أَبو دَاوُد) والنسائي **(وَ)** لكن **(انْتَهَتْ رِوَايَة النَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: إلا بالله)** وصححه بعض الحفاظ، لكن اعترضه النووي في «مجموعه» وبيَّن ضعفه، ويجمع بحمل الصحيح فيه على التحسين لما انضم إليه من حديث الترمذي الذي حسنه فيما مرَّ.

فإن قلت: من يقدر على تعلم تلك الكلمات كيف لا يقدر على تعلم الفاتحة، فلِم لا يؤمر به؟

قلت: محل وجوب تعلمها ما لم يضق الوقت وإلا صلى ببدلها من قرآن أو ذكر ولزمه تعلمها فورًا، فحينئذٍ يحمل ما هنا على أن ذلك الرجل ضاق عليه الوقت ولم يحسن الفاتحة مع علمه بوجوبها كما دل عليه قوله: «ما يجزئني» فطلب ما يجزيه الآن فحسب، وإلا لم يذكر له ﷺ وجوب التعلم؛ لأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو بعد فراغ الصّلاة لا قبلها، فيحتمل أنه صبر إلى أن صلى ثم علمه على أن كلامه مشعر بأنه يعلم وجوبها ووجوب تعلمها، وأن عذره أنه لم يستطع تعلمها الآن، ولا يلزم من كونه عربيًّا أن يكون سريع الحفظ، فكم من عربي في غاية الذكاء ومع ذلك هو في غاية من البلادة بالنسبة للحفظ؟! وهذا لا نقص فيه ولا يلزم من سرعة حفظ

لـ«سبحان الله» وما بعده سرعة حفظه للفاتحة؛ لأن القرآن له مزية في الصعوبة على غيره كما هو ظاهر فاندفع ما هنا لبعض الشراح فتأمله لتعجب من الشارح في تقريره له على ذلك.

٨٥٩ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن لمن قرأ أو سمع في الصلاة خلافًا للمالكية والحنفية وخارجها أنه تسبيح نحو: «سبحان ربي العظيم».

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر:٣] ومثلها آية المثل نحو: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل:٧٥] أن يقول في الأولى: «سبحان ربي العظيم».

وفي الثانية: «سبحان الله وبحمده».

وفي الثالثة: أحد هذين، وفي الحديث تصريح بقول بعض أئمتنا: الأحسن عند آية التنزيه أن يأتي بموافق لفظ التلاوة.

٨٦٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين:١] فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾ [التين:٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾ [القيامة:١] فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أن يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ [القيامة:٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ [المرسلات:١] فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات:٥٠] فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ: ﴿التِّينِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٣)، وأحمد (٢٠٩٨)، والبيهقي في «سننه» (٣٨٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، والبيهقي (٣٥٠٨) وفي «شعب الإيمان» (٢٠٩٧).

وَالـزَّيْتُونِ﴾ فَانْـتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى) أي: نعم؛ لأنها لتقرير النفي المستفهم عنه بالهمزة وهو كفر، ويلي لرده وإثبات أنه تعالى أحكم الحاكمين **(وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ)** أي: ممن له بين أنبيائه وأوليائه نصيب في الشهادة؛ بأنه لا أحكم منه ولا أكمل، وهذا أبلغ من: «وأنا شاهد».

ومن ثم قالوا في: ﴿وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ﴾ [التحريم:١٢] في ﴿وإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة:١٣٠]: إنه أبلغ من: «وكانت قانتة» ومن: «وأنه في الآخرة صالح»؛ لأن من دخل في عداد الكمل وساهم معه الفضائل والكمالات ليس كمن انفرد عنهم.

(وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أن يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى) وأنا على ذلك من الشاهدين، وكأنه حذف لفهمه من الأول **(وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ﴾)** أي: القرآن، وقد اشتمل على ما لم يشتمل عليه غيره من الكتب المنزلة **(﴿يُؤْمِنُونَ﴾)** أي: لا يرجو إيمانهم؛ لأنهم إذا كفروا بالقرآن مع إعجازه الباقي على ممر الدهور فهم بغيره أكفر **(فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ)** أي: بآياته وما يجب له خلافًا لأعدائه المعاندين لباهر آياته **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)** وهو ضعيف؛ لأن فيه مجهول لكن ما هنا من الفضائل **(وَ)** رواه **(التِّرْمِذِيّ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ)**.

وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن جميع ذلك في الصّلاة خلافًا لمن مر وخارجها أيضًا، وأخذوا من حديث مسلم عن حذيفة ﵁: «إِنَّهُ صَلَى وَرَاء النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»(١) أنه يسن في الصّلاة الفرض والنفل وخارجها للقارئ وسامعه عند آية الرحمة نحو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد:٢٨] أن يسألها؛ كأن يقول: ﴿رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٠)، والنسائي (١٦٧٥)، وأحمد (٢٤٠٧٦)، والبيهقي في «سننه» (٣٨٣٧) وفي «الشعب» (٢٠٢٧).

﴿الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١١٨] بقصد الدعاء لا التلاوة، وعند آية العذاب كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر:٧١] أن يستعيذ منه بنحو: «رب إني أعوذ بك من عذابك أو غضبك».

ولا يتعين في كيفية ذلك لفظ خاص، بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو مما يوافق لفظه أو يتضمن امتثاله كـ: اللَّهُمَّ إني أسألك وأعطني من فضلك عند: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:٣٢] ولا يكفي ذكر لفظ آية الاستغفار إلا إن صلح؛ لأن يكون استغفارًا نحو: ﴿وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الممتحنة:٥] فيكفي إعادتها بقصد الاستغفار لا التلاوة.

وذكر جمع من أصحابنا: إنه يسن عقب آخر ﴿تَبَارَكَ﴾ [الملك:١] الملك الله رب العالمين، ويسن الجهر بجميع ما مر للإمام، وكذا للمأموم إن أمهله الإمام، وخالف في جميع ذلك المالكية والحنفية فقالوا: لا يؤتى بها إلا خارجها.

قال بعضهم: والحديث لا يدل على أنه كان في الصّلاة وإلا لنقله غير هذا الراوي، ويفرض أنه فيها يحمل على النافلة كما في حديث حذيفة. انتهى.

وبتسليمه ذلك في النافلة يعلم وضوح الرد عليه؛ إذ الأصل استواؤها مع الفريضة حتى يرد نص فارق بينهما كما في الصّلاة في السفر على الدابة، وأيضًا فقوله ﷺ في الحديث الذي نحن فيه: «من قرأ كذا فليقل كذا» عام يشمل الصّلاة فرضها ونفلها وغير الصّلاة، فزعمه تخصيصه يحتاج لدليل ولم يوجد، بل قول حذيفة: «صليت وراء النبي ﷺ فكان إذا مر... إلى آخره» مطلق يتناول الفرض والنفل فتقييده يحتاج لدليل، بل الظاهر أنه كان يقتدي به في الفرض أكثر على أن الإتيان بتلك الأذكار أو الأدعية ليس مما فيه أدنى شائبة من منافاة الصّلاة، بل فيه غاية الكمال العائد عليها؛ إذ المصلي إذا تدبر ذلك وأتى به على كماله حمله ذلك على أن يأتي بصلاته على غاية من الكمال الناشئ عن الخشوع والخضوع والافتقار المطلق دون غيره.

٨٦١ [وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ

مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا فَقَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:١٣] قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا فَقَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ) أي: ليلة اجتماعهم بهم كما في رواية **(فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ)** أي: ردًا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها: «بأي» فهو كمخلوق ومقتول بمعنى: الخلق والقتل، قاله الجوهري، وإنما أتى بـ«أفعل» التفضيل مع أن الصحابة لم يصدر منهم ردًا أصلاً تنزيلاً لسكوتهم، وحسن إنصاتهم واستماعهم منزلة الاعتراف والإذعان، لكن لما وجد ذلك في الجن وزادوا بما ذكروه كان أحسن ردًا وأبلغ اعترافًا.

(كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾) أي: نعم **(﴿رَبِّكُمَا﴾)** أي: الإنس والجن **(﴿تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ)** متعلق بنكذب الآتي **(مِنْ نِعَمِكَ)** يا **(رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ)** أي: على تلك النعم الباهرة، والمنن المتكاثرة التي اشتملت عليها هذه السورة. ومن ثم ورد أنها عروس القرآن؛ أي: باعتبار ما اشتملت من ذكر جلائل النعم ودقائق الحكم، وآثار صفات الجمال وزينة الدنيا والآخرة كما لا يخفى على متأمل **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** لكنه صحيح كما قاله غيره.

(الفصل الثالث)

٨٦٢ - [عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة:١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ النَّبِيُّ أَوْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ) لا يضر

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي في «سننه» (٤١٩٢).

الجهل به؛ لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا) استفيد منه أنه قرأها في كل من ركعتيها (فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ النَّبِيَّ أَوَ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا) والظاهر أنه فعل ذلك عمدًا ليبين به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

٨٦٣ [وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيهِمَا(١). رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ) وهو نظير قراءته ﷺ الأعراف في ركعتي المغرب كما مرَّ؛ وذلك لجواز بيان تفريق السورة، وأن ما داوم عليه ﷺ إلا في نادر من أحواله من قراءة سورة كاملة في ركعة لبيان الأفضل.

٨٦٤ [وَعَن الْقُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بن عفانَ ﷺ إِيَّاهَا فِي الصُّبح مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَن الْقُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ) أي: حفظت (إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بن عفان ﷺ إِيَّاهَا فِي الصُّبح مِنْ) تعليل لحفظت (كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ) فيه أن المواظبة في أكثر الأحوال على سورة معينة لا محذور فيه. فإن قلت: هذا ينافي قول سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام: القرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي؛ إذ هو كلامه فيه تعالى، ومفضول كتبت؛ إذ هو كلامه في عدوه، ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل فقط؛ لأنه ﷺ لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى نسيانه، وقول غيرنا عن أصحابنا: كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن. انتهى.

قلت: لا ينافيه؛ لأن مرادهم بدليل علتهم: المداومة الاستغراقية في سائر الصلوات، وما وقع من عثمان ليس فيه ذلك بذكره في خصوص الصبح.

٨٦٥ [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ

---

(١) أخرجه مالك (١٨٢)، وعبد الرزاق (٢٧١٣)، والشافعي (٢١٥/١) والبيهقي (٣٨٢٧).

(٢) أخرجه مالك (١٨٤)، والشافعي (٢١٥/١)، والبيهقي (٣٨٢٧).

فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قِيلَ لَهُ: إِذًا لَقَدْ تَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلْ[1]. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً) أي: بغاية من التدبر والخشوع والتأني (قِيلَ لَهُ) إن صدقت فيما قلت (إِذًا) والله (لَقَدْ تَقُومُ) لصلاة الصبح؛ أي: تشرع فيها أول وقتها (حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلْ. رَوَاهُ مَالِكٌ) وفيه كالذي قبله فخش التطويل على المأمومين فلعلهم كانوا محصورين ورضوا أو أنهم ﷺ أعني: أبا بكر وعمر وعثمان - كانوا يرون التطويل مطلقًا كما قال به جماعة.

٨٦٦ [وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[2]. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ) شعيب (عَنْ جَدِّهِ) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو؛ لأن المصرح به في غير هذه الرواية هو الأول (قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ) ومرَّ أنه من الحجرات، وفيه تسعة أقوال أُخر أحدها من يس (سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) أي: المفروضة على الأعيان، وهي الخمس وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] (رَوَاهُ مَالِكٌ).

فائدة المفصل مما اختص به ﷺ: ففي حديث أبي نعيم: «وَأُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَخُصِّصْتُ بِهِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأُعْطِيتُ الْمَثَانِيَ مَكَانَ التَّوْرَاةِ، وَالْمِئِينَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَالْحَوَامِيمَ مَكَانَ الزَّبُورِ، وَفُضِّلْتَ بِالْمُفَصَّلِ»[3] والمراد بالمثاني:

---

(١) أخرجه مالك (١٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٤١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٤)، والبيهقي في «سننه» (٤١٧٩)، ولم أقف عليه عند مالك.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٢٥). المئون: السور القرآنية التي يزيد عدد آياتها عن مائة آية.

الفاتحة؛ لحديث البخاري: «أُم القرآن هي السبع المثاني»(١) أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر:٨٧] وسميت بذلك؛ لأنها تنثني؛ أي: تتكرر في الصَّلاة، أو لقسمتها بين الله وعبده نصفين كما مرَّ، أو لأنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة، أو لأنه تعالى استثناها وادخرها لهذه الأمة.

وقال ابن جبير عن ابن عباس: السبع المثاني: السبع الطوال، أولها البقرة وآخرها الأنفال مع التوبة، وجعل بعضهم سورة يونس بدل الأنفال.

٨٦٧ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِـ﴿حم﴾ الدُّخَانِ(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلاً].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِـ﴿حم﴾ الدُّخَانِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلاً).

تنبيه:

عُلم من الأحاديث السابقة وأحاديث أُخر أن السنة للإمام أن يجهر بقراءة الفاتحة والسورة في أداء الصبح وأولي العشاءين، وفي كل مقضية بين غروب الشمس وطلوعها، وفي الجمعة والعيدين، وخسوف القمر والاستسقاء، والتراويح والوتر في رمضان، وركعتي الطواف إذا فعلت بين الغروب والطلوع، وأجمعوا على ذلك في الأيام، وقيس به المنفرد، بل هو أولى؛ لأنه لعدم ارتباط غيره به أكثر تدبرًا لها، وأقدر على إطالتها وترديدها للتدبر.

والجهر: هو أن يسمع من يليه، لكن يؤخذ من الأحاديث وكلامهم أنه يسنّ للإمام الزيادة فيه حتى يبلغ جميع المأمومين حيث لم يجهد نفسه، ويسن الإسرار في غير ما ذكر؛ بأن يكون بحيث لا يسمع إلا نفسه دون من يليه، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٥٢)، وأحمد (٩٧٨٧).

(٢) أخرجه النسائي (٩٨٧).

(٣) ورد في الأصل هنا: «هذا آخر المجلد الأول، ويتلوه المجلد الثاني...».

فهرس محتويات الجزء الثالث

كتاب الصّلاة ٣
الفصل الأول ٤
الفصل الثاني ١٤
الفصل الثالث ٢٣
باب المواقيت ٣١
الفصل الأول ٣١
الفصل الثاني ٣٨
الفصل الثالث ٤٣
باب تعجيل الصلوات ٤٨
الفصل الأول ٤٨
الفصل الثاني ٧١
الفصل الثالث ٧٩
باب في توابع ومتممات لما سبق من فضائل الصلوات وأوقاتها ٨٥
الفصل الأول ٨٥
الفصل الثاني ٩٧
الفصل الثالث ٩٨
باب الأذان ١٠١
الفصل الأول ١٠١
الفصل الثاني ١٠٦
الفصل الثالث ١١١

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ١١٩
الفصل الأول ١١٩
الفصل الثاني ١٣٠
الفصل الثالث ١٤٢
باب تأخير الأذان ١٤٦
الفصل الأول ١٤٦
الفصل الثالث ١٥٦
باب المساجد ومواضع الصّلاة ١٥٩
الفصل الأول ١٥٩
الفصل الثاني ٢١٧
الفصل الثالث ٢٥٥
باب الستر ٢٧٠
الفصل الأول ٢٧٠
الفصل الثاني ٢٧٤
الفصل الثالث ٢٨١
باب السترة ٢٨٤
الفصل الأول ٢٨٤
الفصل الثاني ٢٩٣
الفصل الثالث ٢٩٦
باب صفة الصّلاة ٢٩٩
الفصل الأول ٢٩٩
الفصل الثاني ٣٢٩
الفصل الثالث ٣٤٤
باب ما يقرأ ٣٥١
الفصل الأول ٣٥١
الفصل الثاني ٣٦١

الفصل الثالث ٣٦٨
باب القراءة في الصَّلَاة ٣٧٠
الفصل الأول ٣٧٠
الفصل الثاني ٤٠١
الفصل الثالث ٤٢٦
فهرس محتويات الجزء الثالث ٤٣٠